

إِتْحَافٌ قَارِيٌّ

بِاخْتِصَارِ فَتْحِ الْبَارِي

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

الجزء الثاني

اخْتِصَرَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
وَعَمِلَ إِحَالَتهُ وَقَابَلَ نَسْخَ الصَّحِيحِ

أَبُوهِمْ سَبْرٌ

صَفَاءُ الضُّوِيِّ أَحْمَدُ الْعَدَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِتْحَافُ الْقَارِي

بِاخْتِصَارِ فَتْحِ الْبَارِي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

توزيع



المملكة العربية السعودية

الدمام : شارع ابن خلدون . الرزازيري : ٣١٤٦١ ص.ب : ٢٩٨٢

هاتف : ٨٤٢٨١٤٦ فاكس ٨٤١٢١٠٠

الرياض : هاتف وفاكس : ٤٣٥١٠٠٢

جدة : هاتف وفاكس : ٦٥١٦٥٤٩

الاحساء : الهفوف - شارع الجامعة هاتف : ٥٨٣١٢٢ صب ١٧٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥- كتاب الحج

١- باب وجوب الحج وفضله

وقول الله {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} / آل عمران: ٩٧/

١٥١٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع».

[الحديث ١٥١٣- أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٤٢٢٨]

قوله (باب وجوب الحج وفضله، وقول الله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) أصل الحج في اللغة القصد، وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة. وأجمعوا على أنه^(١) لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، واختلف هل هو على الفور أو التراخي؟ وهو مشهور. وفي وقت ابتداء فرضه فليل: قبل الهجرة وهو شاذ، وقيل بعدها، ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} وهذا ينبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض. وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية، وسيأتي في باب مفرد^(٢) ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية، وشاهد الترجمة منه خفي، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث أن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك، وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام^(٣). والمراد منه تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن، لأنها لو اختصت للزم المعضوب^(٤) أن يشد على الراحلة ولو شق عليه.

(تقسيم): الناس قسمان، من يجب عليه الحج ومن لا يجب، الثاني العبد وغير المكلف

(١) أي وجوبه .

(٢) كتاب الحج باب / ٤ ح ١٥١٩ - ٣/٢

(٣) كتاب جزاء الصيد باب / ٣ ح ١٨٥٤ - ١١٨ / ٢

(٤) المعضوب: مَنْ لازمه المرض زمنًا طويلاً وقطعه عن الحركة.

وغير المستطيع، ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتي به أو لا، الثاني العبد وغير المكلف. والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه أو لا، الثاني غير المميز. ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا، الثاني الكافر، فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام.

٢- باب قول الله تعالى {يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فجٍ

عميقٍ ليشهدوا منافع لهم} / الحج: ٢٧. فجاءاً: الطرُق الواسعة

١٥١٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يركبُ راحلتهُ بذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً».

١٥١٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ». رواه أنسُ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم».

قوله (باب قول الله تعالى يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطاً للوجوب، وقال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر، وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال: قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله (يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر) فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته، وحديث جابر نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقدمه في الذكر على الراكب فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة، وقال إسحق بن راهويه: المشى أفضل لما فيه من التعب، ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالله أعلم.

٣- باب الحج على الرّحْلِ

١٥١٦- عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ»

وقال عمر رضي الله عنه: شَدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجُهَادِينَ

١٥١٧- عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال «حَجَّ أَنَسُ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا،

وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ»

١٥١٨- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله اعتمّرتم ولم أعتمّر. فقال: يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم. فأحقبها على ناقه، فاعتمّرت». قوله (باب الحج على الرجل) وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه.

«وحملها على قتب» رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في آخر الباب موصولاً بلفظ «فأحقبها» أي أردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب.

قوله (وقال عمر شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب «إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين» ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا. وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال.

قوله (وكانت زاملته) أي الراحلة التي ركبها، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرجل، والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة.

٤- باب فضل الحج المبرور

١٥١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ»

١٥٢٠- «عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور».

[الحديث رقم ١٥٢٠- أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦]

١٥٢١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

[الحديث رقم ١٥٢١- طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠]

قوله (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه: المبرور المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على

الوجه الأكمل والله أعلم.

قوله (نرى الجهاد أفضل العمل) أي نعتقد ونعلم، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة. وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ «فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد».

قوله (لكن أفضل الجهاد) اختلف في ضبط «لكن» فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، قال القاسبي: وهو الذي تميل إليه نفسي. وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس.

قوله (فلم يرفث) الرفث الجماع، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء. والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى. والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث».

قوله (ولم يفسق) أي لم يأت بسيئة ولا معصية.

قوله (رجع كيوم ولدته أمه) أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات.

٥- باب فرض مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ

١٥٢٢- عن زهير قال «حدثني زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله -وله فسظاطٌ وسرادقٌ- فسألتُهُ: من أين يجوزُ أن أعتمر؟ قال: فرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ: لأهلِ نجدٍ قرناً، ولأهلِ المدينةِ ذا الحليفة، ولأهلِ الشامِ الجُحفةَ»

قوله (باب فرض مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد، ومعنى «فرض» قدر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجوز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزمني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرق الجمهور بين الزمني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزمني وأجازوا في المكاني، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم، وقال مالك يكره، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة «الحج أشهر معلومات»^(١) في قوله «وكره عثمان أن يحرم من خراسان».

(١) كتاب الحج باب ٣٣ ح ١٥٦٠ - ٢٠ / ٢

قوله (وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهي الخيمة، وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق ومنه (أحاط بهم سرادقها).

٦- باب قول الله تعالى:

{وتزودوا، فإن خير الزاد التقوى} / البقرة: ١٩٧

١٥٢٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس. فأنزل الله تعالى {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا.

قوله (باب قول الله تعالى: تزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان «لما نزلت قام رجل فقال: يا رسول الله ما نجد زادًا، فقال: تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى» أخرجه ابن أبي حاتم. قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافًا فإن قوله (فإن خير الزاد التقوى) أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإنم في ذلك. قال: وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه السلام «اعقلها وتوكل».

٧- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

١٥٢٤- عن ابن عباس قال «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولهن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

[الحديث ١٥٢٤-أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥]

قوله (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً.

قوله (وقت^(١) رسول الله ﷺ لأهل المدينة) أي مدينته عليه الصلاة والسلام.

قوله (ذا الحليفة) مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم، وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال وبها بئر يقال لها بئر علي.

قوله (الجحفة) وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

قوله (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع، والمراد منها هنا التي

(١) رواية الباب واليونينية "إن النبي ﷺ وقت"

أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق.

قوله (ولأهل اليمن يللم) مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً. (تنبيه): أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين.

قوله (هنّ لهم^(١)) أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة. ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أضر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

قوله (فمن حيث أنشأ) أي فميقاته من حيث أنشاء الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه.

قوله (من مكة) أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج. وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة^(٢). قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فتعين حمله على القارن. واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة، وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، واختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم، فقال الجمهور: يأثم ويلزمه دم، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا، وأما الإثم فلترك الواجب. وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملبياً، ومالك بشرط أن لا يبعد، وأحمد لا يسقط بشيء.

(تنبيه) الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز.

٨ - باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلّوا قبل ذي الحليفة

١٥٢٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن». قال عبد الله

(١) رواية الباب واليونانية "هنّ لهم" بالتذكير.

(٢) كتاب العمرة باب ٦ / ح ١٧٨٤ - ١٠١/٢

«وَبَلَّغْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهَلُّ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَكَلِّمَ».

٩ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولأَهْلِ الْيَمَنِ يَكَلِّمَ، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ ذُوْنَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّوْنَ مِنْهَا»

١٠ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧- عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «وَقَتَّ النَّبِيُّ ﷺ»

١٥٢٨- عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنَ» قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -وَلَمْ أَسْمَعْهُ-: وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَكَلِّمُ»

١١ - بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، ولأَهْلِ الْيَمَنِ يَكَلِّمَ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ ذُوْنَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّوْنَ مِنْهَا»

١٢ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولأَهْلِ الْيَمَنِ يَكَلِّمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ ذُوْنُ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»

١٣ - بَابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «لَمَّا فَتَحَ هَذَا الْبِلَادِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»
قوله (باب ذات عرق لأهل العراق) وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة

مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

قوله (لما فتح هذان المصران) المراد بهما الكوفة والبصرة والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين.

قوله (فانظروا حدوها) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً، وظاهره أن عمر حدٌ لهم ذات عرق باجتهاد منه.

وروى الشافعي من طريق طاوس قال «لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق» وقال في «الأم»: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدٌ ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس. وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند» والنووي في «شرح مسلم» وكذا وقع في «المدونة» لمالك، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «شرح المهذب» أنه منصوص، ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلاً يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة والله أعلم.

١٤- باب * ١٥٣٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلّى بها، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك» قوله (أناخ) أي أبرك بعبيره، والمراد أنه نزل بها.

١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

١٥٣٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلّي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح»

قوله (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) قال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب.

١٦- باب قول النبي ﷺ «العقيق واد مبارك»

١٥٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول «سمعت النبي ﷺ: بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»

[الحديث ١٥٣٤ - طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣]

١٥٣٥- عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أنه رُوي وهو في مُعرَسٍ بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له: إنك ببطحاء مباركة. وقد أناخ بنا سالم يتوَحَّى بالمناخ الذي كان عبدُ اللهِ يُنيخ يتحرَّى مُعرَسَ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينهم وبين الطريق وسطٌ من ذلك»
قوله (آت من ربي) هو جبريل.

قوله (فقال صل في هذا الوادي المبارك) يعني وادي العقيق، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

قوله (وقل عمرة في حجة) أي قل جعلتها عمرة، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارناً.
قوله في حديث ابن عمر (أنه أرى^(١)) أي في المنام.

١٧- باب غَسَلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنَ الشِّيَابِ

١٥٣٦- عن صفوان بن يعلى «أنَّ يعلَى قال لِعُمَرَ رضيَ اللهُ عنه: أرني النبي ﷺ حين يُوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ: بالجعرانة -ومعه نفرٌ من أصحابه- جاءه رجلٌ فقال: يارسولَ اللهِ، كيف ترى في رجلٍ أحرمَ بعُمرةٍ وهو مُتَضَمِّحٌ بطيبٍ؟ فسكتَ النبي ﷺ: ساعةً، فجاءه الوحيُّ، فأشارَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه إلى يعلَى، فجاءَ يعلَى، -وعلى رسولِ اللهِ ﷺ: ثوبٌ قد أظلمَ به- فأدخلَ رأسَهُ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ: محمرُّ الوجهِ وهو يَغِطُّ، ثمَّ سُرِّيَ عنه فقال: أين الذي سألَ عنِ العُمرةِ؟ فأتني برجلٍ فقال: اغسِلِ الطَّيِّبَ الذي بك ثلاثَ مرَّاتٍ، وانزِعْ عنكَ الجُبَّةَ، واصنَعْ في عُمُرَتِكَ كما تصنعُ في حجَّتِكَ». قلت لعطاء: أرادَ الإنقاءَ حينَ أمره أن يغسلَ ثلاثَ مرَّاتٍ؟ قال: نعم».

[الحديث ١٥٣٦ - أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥]

قوله (باب غسل الخلق ثلاث مرات من الشياب) الخلق نوع من الطيب مركب فيه زعفران.

قوله (قد أظلم به) أي جعل عليه كالظلمة.

قوله (يغط) أي ينفخ، والغفيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي، وكان سبب إدخال يعلَى رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي كما سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر^(٢) عنه.
قوله (سُرِّي) أي كشف عنه شيئاً بعد شيء.

(١) رواية الباب واليونينية "رؤي"

(٢) كتاب العمرة باب ١٠ / ح ١٧٨٩ - ١٠٤/٢

قوله (اغسل الطيب الذي بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه. واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث. وهي في سنة ثمان بلا خلاف. وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران. وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرّم، وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً «ولا يلبس- أي المحرم- من الثياب شيئاً مسه زعفران» وفي حديث ابن عباس الآتي أيضاً «ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة» وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده^(١)، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقاً، وعلى أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعها ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه.

١٨ - باب الطيب عند الإحرام

وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المحرم الریحان، وينظر في المرأة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن، وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان. وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرّم وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها.

١٥٣٧- عن سعيد بن جبيرة قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم قال: ما تصنع بقوله:

١٥٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كأنني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرّم».

١٥٣٩- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

[الحديث ١٥٣٩- أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]

قوله (باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب،

لأن المحرم لا يلبس شيئاً مسه الزعفران، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والإدهان للجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم.

قوله (وقال ابن عباس الخ) أما شم الرياحان فقال سعيد بن منصور «حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الرياحان» واختلف في الرياحان فقال إسحق: يباح، وتوقف أحمد. وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفية. ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا. وأما النظر في المرأة فعن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم، وأما التداوي فعن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل» وقال أيضاً «إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن.

قوله (وقال عطاء يتختم ويلبس الهيمنان) يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط.

قوله (ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها) يرحلون قال الجوهري: رحلت البعير أرحله إذا شددت على ظهره الرجل .

قوله (يدهن بالزيت) أي عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً.

قوله (وبيص) هو البريق.

قوله (الإحرامه) أي لأجل إحرامه.

قوله (ولخله) أي بعد أن يرمي ويحلق، واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام وهو قول الجمهور، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية، وفي رواية عنه تجب، وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده. واحتج المالكية بأمر: منها أن من اغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المنشر المتقدمة في الغسل «ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرماً» فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر، ويرده قوله في الرواية الماضية أيضاً «ثم أصبح محرماً ينضح طيباً» فهو ظاهر في أن نضح الطيب - وهو ظهور رائحته - كان في حال إحرامه، واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه، وتعقب بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناساً من أهل العلم - منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله

ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث- فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمر به. فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه.

قوله (ولعله قبل أن يطوف بالبيت) أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة، واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمره العقبة. ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحللين فمن قال أن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رمى ثم حلق ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتضت على الطواف في قولها «قبل أن يطوف بالبيت»

١٩- باب مَنْ أَهَلَ مُلْبِداً

١٥٤٠- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهَلُّ مُلْبِداً»

[الحديث ١٥٤٠- أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]

قوله (باب من أهل ملبداً) أي أحرم وقد لبد شعر رأسه، أي جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لثلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل.

٢٠- باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

١٥٤١- عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول «مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا مِنْ عِنْدِ

الْمَسْجِدِ» يعني مسجد ذي الحليفة

قوله (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) أي لمن حج من المدينة وسيأتي للمصنف بعد أبواب ترجمة «من أهل حين استوت به راحلته^(١)» وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة» وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ «ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل» وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير «قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله - فذكر الحديث وفيه - فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله، ثم

أهل ثانياً ثالثاً» فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل

٢١- باب ما لا يلبسُ المُحَرَّمُ مِنَ الشَّيَابِ

١٥٤٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً قال: يارسول الله، ما يلبسُ المُحَرَّمُ مِنَ الشَّيَابِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: لا يلبسُ القُمُصَ ولا العمامَ ولا السراويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخفافَ، إلا أحدُ لا يجدُ نعلينِ فليلبسُ خُفَّينِ وليقطعهما أسفلَ مِنَ الكعبينِ. ولا تلبسوا مِنَ الشَّيَابِ شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ أو ورُسٌّ»

قوله (باب ما لا يلبس المحرم من الشياب) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن. قوله (ما يلبس المحرم من الشياب؟ قال: لا يلبس القمص الخ) قال النووي: قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه انتهى. وقال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى.

قوله (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس، قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نيه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره. وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى. قوله (لا يجد نعلين) واستدل بقوله «فإن لم يجد» على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور.

قوله (وليقطعهما أسفل من الكعبين) والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم. قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

قوله (ولا تلبسوا من الشياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) الورس نبت أصفر طيب الريح يصنع به . ٢٢- باب الرُّكُوبِ وَالْأَرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أسامة رضي الله عنه كان ردّف النبي ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ فَكَلَاهُمَا

قال: لم يَزَلِ النبي ﷺ يُكَلِّمِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»

[الحديث ١٥٤٣- طرفه في: ١٦٨٦]

[الحديث ١٥٤٤- أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧]

٢٣- باب ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصِرَةَ -وهي محرمة- وقالت: لا تَلْتَمُّ ولا تَتَبَرَّقِعْ ولا تَلْبَسْ ثَوْبًا بَوْرَسٍ ولا زَغْفَرَانٍ. وقال جابر: لا أرى الْمُعْصِرَةَ طَيِّبًا. ولم تر عائشة بأسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُرْدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وقال إبراهيم: لا بأس أن يُبَدَلَ ثِيَابُهُ

١٥٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن وليس إزاره ورياءه هو وأصحابه، فلم يَنْتَه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذى الخليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لحمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بُدْنِهِ لَأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونَ وَهُوَ مُهْلُ الْحَجِّ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب»

[الحديث ١٥٤٥- طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١]

قوله (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) والأزر جمع إزار .

قوله (ولبست عائشة الثياب المعصرة وهي محرمة) وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم

قوله (وقالت) أي عائشة (لا تلتئم) أي لا تغطي شفتها بثوب.

قوله (لا أرى المعصفر طيباً) أي تطيباً.

قوله (ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة) وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال، ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» تعني جدتها قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخميم سداً كما جاء عن عائشة قالت «كنا مع رسول الله ﷺ: إذا مر بنا ركب سدنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه» انتهى.

قوله (ترجل) أي سرح شعره.

قوله (وادهن) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا

قوله (التي تردع) أي تلتطخ والردع أثر الطيب. وقوله «الحجون» هو الجبل المظل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة

٢٤- باب من باتَ بذِي الحُلَيْفَةِ حتى أصبحَ

قاله ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ

١٥٤٦- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ قال «صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم باتَ حتى أصبحَ بذِي الحليفة، فلما ركبَ راحلته واستوتَ به أهلُ»

١٥٤٧- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصرَ بذِي الحليفة ركعتين، قال: وأحسبهُ باتَ بها حتى أصبحَ»

قوله (باب من بات بذِي الحليفة حتى أصبح) يعني إذا كان حجه من المدينة، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينسأها مثلاً.

قوله (وبذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره.

٢٥- باب رفع الصوت بالإهلال

١٥٤٨- عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه قال «صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهرَ أربعاً والعصرَ بذِي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً»

قوله (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبري: الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية. قوله (وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً) أي بالحج والعمرة وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية

٢٦- باب التلبية

١٥٤٩- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أن تلبيةَ رسولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والمملكَ، لا شريكَ لكَ»

١٥٥٠- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «إنِّي لأعلمُ كيفَ كانَ النبي ﷺ يُلبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ» .

قوله (لبيك) ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج انتهى. قال ابن المنير في الحاشية: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.

قوله (إن الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستئناف ويفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور. وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول: لبيك اللهم لبيك» الحديث. وقال في آخره «لا يزيد على هذه الكلمات» زاد مسلم من هذا الوجه، «قال ابن عمر: كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل» وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال «كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك» وزيادة ابن عمر المذكورة، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شتمت مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه. ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج؟ فقال: إنه لذو المعارج. وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ. قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى. ويدلّ على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال «كان من تلبية النبي ﷺ» فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك، وما تقدم عن عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول «لبيك غفار الذنوب» وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج «حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ» قال «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم شيئاً منه، ولزم تلبيته» وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال «والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً» وفي رواية البيهقي «ذا المعارج وذا

الفواضل» وهذا يدل على أن الاختصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور. (تكميل): لم يتعرض المصنف لحكم التلبية، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة: الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد. ثانيها واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة. ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق، وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلك أو سبغ ينوي بذلك الإحرام فهو محرم. رابعها أنها ركن في الإحرام لا ينقصد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزييري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة.

٢٧- باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١- عن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ - الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ الثَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.»

قوله (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) والمراد، بالإهلال هنا التلبية، وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكفي بالتسبيح وغيره عن التلبية. ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى.

٢٨- باب مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «أهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»

٢٩- باب الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣- عن أيوب عن نافع قال «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يَلْبَسِي حَتَّى يَبْلُغَ

المحرم، ثم يُمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يُصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله فعل ذلك».

[الحديث ١٥٥٣ - أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤]

١٥٥٤ - عن نافع قال «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الخليفة فيصلي، ثم يركب. وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل»

قوله (إذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة.

قوله (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمسك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً.

قوله (ذا طوى) واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر.

قال المهلب: استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم، ولأن المجيب لا يصلح له أن يولي المجاب ظهره بل يستقبله، قال: وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره. ويجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للإحرام

٣٠ - باب التلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥ - عن مُجاهد قال «كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما، فذكروا الدجال أنه قال مکتوبٌ بين عينيه: كافر. فقال ابن عباس: لم أسمعهُ، ولكنه قال: أما موسى كآني أنظرُ إليه إذا انحدرَ في الوادي يُلبّي»

[الحديث - ١٥٥٥ طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣]

قوله (باب التلبية إذا انحدر في الوادي) وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله «كآني أنظر» على أوجه: الأول هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي، قال القرطبي: حبيت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر. ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، لقوله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم) الآية. لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ﷺ ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور، قال ابن المنير وغيره: يجعل الله لروحه مثلاً فيرى في اليقظة كما يرى في النوم. ثانيها كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا، ولهذا قال «كآني». ثالثها كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه

به قال «كأنني أنظر إليه». رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي. وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث آخر، وكون ذلك كان في المنام والذي قبله أيضاً ليس ببعيد والله أعلم.

٣١- باب كيف تهل الحائض والنفساء

أهل: تكلم به. واستهللنا وأهللنا الهلال: كلُّهُ من الظهور. واستهل المطر: خرج من السحاب (وما أهل لغير الله به) وهو من استهلل الصبي
 ١٥٥٦- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً. فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمره، ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى الثعيم فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمره فإنا طافوا طوافاً واحداً»
 قوله (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أي كيف تحرم.

قوله (ما أهل لغير الله به وهو من استهلل الصبي) أي أنه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي أي رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه، وأهل به لغير الله أي رفع الصوت به عند الذبح للأضنام، ومنه استهلل المطر والدمع وهو صوت وقعته بالأرض ومن لازم ذلك الظهور غالباً.

٣٢- باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ
 ١٥٥٧- عن جابر رضي الله عنه «أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه، وذكر قول سراقه»

[الحديث ١٥٥٧- أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

١٥٥٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن فقال: بما أهلت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ فقال: لولا أن معي الهدى لأهلت» وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج «قال له النبي ﷺ: بما أهلت يا علي؟ قال:

بما أهل به النبي ﷺ . قال: فأهدِ وامكُثُ حراماً كما أنت»
 ١٥٥٩- عن أبي موسى رضي الله عنه قال «بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئتُ
 وهوَ بالبطحاء فقال: بما أهلتَ قلتُ أهلتُ كإهلالِ النبي ﷺ . قال: هل معك من هدي؟
 قلت: لا. فأمرني فطفتُ بالبيتِ وبالصفا والمروة. ثم أمرني فأحلتُ، فأتيتُ امرأةً من
 قومي فمشطتني أو غسلتُ رأسي. فقدمَ عمرُ رضي الله عنه فقال: إن نأخذُ بكتابِ الله
 فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله [١٩٦ البقرة]: (وأتموا الحجَّ والعمرة). وإن نأخذُ بسنةِ
 النبي ﷺ فإنه لم يحلِّ حتى نحرَ الهدْي»

[الحديث ١٥٥٩، أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

قوله (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ) أي فأقره النبي ﷺ على ذلك
 فجاز الإحرام على الإبهام. وهذا قول الجمهور، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام
 وهو قول الكوفيين

قوله (قلت أهلت) في رواية شعبة «قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال أحسنت» .
 قوله (إن نأخذ بكتاب الله الخ) محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن
 كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن
 سنة رسول الله ﷺ أيضاً دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدْي محله، لكن الجواب عن
 ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال «ولولا أن معي الهدْي لأحلت» فدل على جواز الإحلال لمن
 لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة.
 قال النووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج
 من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على
 جواز التمتع من غير كراهة.

٣٣- باب قول الله تعالى: {الحجُّ أشهرٌ معلومات، فمن فرضَ فيهنَّ الحجُّ
 فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ في الحجِّ} /البقرة: ١٩٧. {يسألونك عن الأهلَّةِ
 قل هي مواقيتُ للناسِ والحجُّ} /البقرة: ١٨٩

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: أشهرُ الحجِّ شَوَّالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحجةِ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما «من السنة أن لا يُحرَمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ

وكره عثمان رضي الله عنه أن يُحرَمَ من خُراسانَ أو كَرمَانَ

١٥٦٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في أشهرِ الحجِّ،

وليالي الحجِّ، وحرُم الحجُّ، فنزلنا بسرف، قالت: فخرجَ إلى أصحابه فقال: من لم يكن

منكم معه هديّ فأحبّ أن يجعلها عمرةً فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا. قالت: فالأخذُ بها والتاركُ لها من أصحابه. قالت: فأما رسولُ الله ﷺ ورجالٌ من أصحابه فكانوا أهلَ قوّةٍ وكان معهم الهدى فلم يقدرُوا على العمرة. قالت: فدخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يُبكيكِ يا هنتاه؟ قلتُ: سمعتُ قولك لأصحابك فمَنعتُ العمرة. قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: فلا يضيرك، إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنّ، فكوني في حجّتكِ فعسى اللهُ أن يرزقكِها. قالت: فخرجنا في حجّته حتى قدّمنا منى فطهرتُ ثم خرجتُ من منى فأفضتُ بالبيت. قالت: ثم خرجتُ معه في النفر الآخر حتى نزلَ المحصبُ ونزلنا معه، فدعا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ فقال: اخرجْ بأختك من الحرمِ فلتُهلْ بعمرةٍ ثم أفرغَا ثم اتبياها هنا فإني انظرُكما حتى تاتيانِي. قالت فخرجنا حتى إذا فرغتُ وفرغتُ من الطوافِ ثم جئتُهُ بسحرٍ فقال: هل فرغتم؟ فقلتُ نعم، فأذنَ بالرحيلِ في أصحابه، فارتحلَ الناسُ، فمرُّ متوجّهاً إلى المدينة» ضيرَ من ضارَّ يضيرُ ضيراً، ويقال ضارَّ يضورُ ضوراً، وضَرَّ يضرُّ ضرّاً .

قوله (وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرَم من خراسان، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه» وقال عبد الرزاق «أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أحرَم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلامه وقال: غزوت وهان عليك نسكك» وروى أحمد بن حنبل في «تاريخ مرو» من طريق داود بن أبي هند قال «لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً، فأحرَم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع» وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً . ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرَم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان، وقوله فيه «وحرم الحج» أي أزمته وأمكنته وحالاته وقوله «قلت لا أصلي» كناية عن أنها حاضت

٢٤ - باب التمتع والقران والإفراد بالحجّ وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هديّ
١٥٦١ - عن عائشة رضي الله عنها «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحجّ، فلما قدّمنا تطوّفنا بالبيت، فأمرَ النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحلّ، فحلّ من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن. قالت عائشة رضي الله عنها: فحضتُ، فلم أطفُ بالبيت. فلما كانت ليلةُ الحصبَةِ قالت: يا رسولَ اللهِ، يرجعُ الناسُ بعمرةٍ وحجّةٍ وأرجعُ أنا بحجّةٍ . قال: وما طُفتِ ليالي قدّمنا مكة؟ قلتُ: لا. قال: فاذهبي مع أخيكِ إلى التّعميم

فأهلي بعمره، ثم موعِدك كذا وكذا . قالت صفيه: ما أراني إلا حابستهم. قال: عقرى حلقى، أو ما طفت يوم النحر؟ قالت: قلت بلى. قال: لا بأس، انفري. قالت عائشة رضي الله عنها: فلقيني النبي ﷺ وهو مُصعدٌ من مكة وأنا مُنهبطةٌ عليها، أو أنا مُصعدةٌ وهو مُنهبطٌ منها»

١٥٦٢- عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج . فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره لم يحلوا حتى كان يوم النحر»

١٥٦٣- عن مروان بن الحكم قال «شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلما رأى علي، أهل بهما: لبيك بعمره وحجته، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد»

[الحديث ١٥٦٣- طرفه في: ١٥٦٩]

١٥٦٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كانوا يرون أن العمره في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صقراً، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمره لمن اعتمر . قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمره، فتعاطم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: حل كله»

١٥٦٥- عن أبي موسى رضي الله عنه قال «قدمت على النبي ﷺ فأره بالحل»

١٥٦٦- عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ أنها قالت «يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبذت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»

[الحديث ١٥٦٦- أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]

١٥٦٧- عن أبي جمره نصر بن عمران الضبعي قال «تمتعت، فنهاني ناس، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي: حج مبرور وعمره متقبل، فأخبرت ابن عباس فقال: سنة النبي ﷺ. فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي. قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال للرؤيا التي رأيت»

[الحديث ١٥٦٧- طرفه في: ١٦٨٨]

١٥٦٨- عن أبي شهاب قال: قدمت متمتعاً مكة بعمره، فدخلنا قبل الثروة بثلاثة

أيام، فقال لي أناسٌ من أهل مكة: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتَكَ مَكِيَّةً، فدخلتُ على عطاءٍ أَسْتَفِيهِ فقال «حدّثني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أنه حجَّ معَ النبيِّ ﷺ يومَ ساقِ البُذْنِ معه وقد أهلوا بالحجِّ مُفرداً فقال لهم: أحلوا من إحرامِكُم بطوافِ البيتِ وبينَ الصفا والمروةِ وقصّروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يومُ التَّرويةِ فأهلوا بالحجِّ واجعلوا التي قدِمْتُم بها مُتعةً، فقالوا: كيفَ نَجعلُها مُتعةً وقد سَمِينا الحجَّ؟ فقال: افعلوا ما أمرتُكم، فلولا أني سَقَتُ الهدْيَ لَفعلتُ مِثْلَ الذي أمرتُكم، ولكن لا يحِلُّ مني حرامٌ حتى يبلُغَ الهدْيُ محلَّهُ. ففعلوا»

١٥٦٩- عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال «اختلفَ عليٌّ وعثمانُ رضيَ اللهُ عنهما وهما بعُسفانَ في المُتعةِ، فقال عليٌّ: ما تريدُ إلا أن تنهى عن أمرٍ فعلهُ النبيُّ ﷺ. فلما رأى ذلكَ عليٌّ أهلَ بهما جميعاً»

قوله (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدْي) ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر للتسك الآخر من بلده. ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة انتهى.

قوله (فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدْي أن يحل) أي من الحج بعمل العمرة، وهذا هو فسخ الحج المترجم به.

قوله (ونسأوه لم يسقن) أي الهدْي.

قوله (وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) أي بين الحج والعمرة. وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولادة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين، والبيان بالفعل مع القول، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي على أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور. والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الأفراد أفضل منه، وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على علي مع كون عثمان الإمام إذ ذاك والله أعلم. (كانوا يرون أن العمرة) بفتح أوله أي

يعتقدون، والمراد أهل الجاهلية.

قوله (ويجعلون المحرم صفر) وأما جعلهم ذلك فقال النووي: قال العلماء المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لثلاث تنوالي عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذلك فقال (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا) الآية.

قوله (ويقولون إذا برأ الدبر) أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، وقوله (وعفا الأثر) أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور.

قوله (أي الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد. وقال النووي: الصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارناً، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القرآن أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القرآن، كذا قال والخلاف ثابت قديماً وحديثاً. ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال النووي وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال «لولا أنني سقت الهدى لأحلت» ولا يتمنى إلا الأفضل. وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه. وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه، وعن أبي يوسف القرآن والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد، وعن أحمد: من ساق الهدى فالقرآن أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ له عمرته من بلده سفرًا فالإفراد أفضل له قال: وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة.

قوله (لبدت) أي شعر رأسي، وهو أن يجعل فيه شيء ليلتصق به، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم.

قوله (ثم قال لي) أي ابن عباس (قم عندي وأجعل لك^(١) سهماً من مالي) أي نصيباً (قال شعبة فقلت) يعني لأبي جمره (ولم)؟ أي استفهمه عن سبب ذلك (فقال للرؤيا) أي

(١) رواية الباب واليونينية "فقال لي أقم عندي فأجعل لك"

لأجل الرؤيا المذكورة. ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقته الحق، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم. والتكبير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل.

قوله (فقال افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سقت الهدى الخ) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطيب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم.

٣٥- باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً».

قوله (باب من لبي بالحج وسماه) ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة. وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة.

٣٦- باب التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٧١- عن قتادة قال: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».

[الحديث ١٥٧١- طرفه في: ٤٥١٨]

قوله (ونزل القرآن^(١)) أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)

الآية

قوله (قال رجل برأيه ما شاء) قال البخاري يقال إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين. وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما. وفيه من الفوائد أيضاً جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير. وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة. وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص

٣٧- باب قول الله تعالى

{ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} / البقرة: ١٩٦.

١٥٧٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ «أَهْلُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلبسنا الثياب، وقال: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. ثُمَّ

(١) رواية الباب واليونينية "نزل القرآن"

أمرنا عشية التروية أن نُهَلُّ بالحجِّ . فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمَّ حَجُّنا وعلينا الهدْيُ كما قال الله تعالى البقرة/١٩٦ {فما استيسرَ من الهدْيِ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتُمْ} إلى أمصاركم، الشاةُ تجزي. فجمعوا نُسكين في عامٍ بينَ الحجِّ والعُمرة، فإنَّ الله تعالى أنزله في كتابه وسنةَ نبيِّه ﷺ وأباحه للناسِ غيرَ أهلِ مكة، قال الله (ذلك لمن لم يكنْ أهله حاضري المسجد الحرام) وأشهرُ الحجِّ التي ذكرَ اللهُ تعالى: شَوَّالٌ وذو القعدةِ وذو الحجةِ، فمن تمتَّع في هذه الأشهرِ فعليه دمٌ أو صومٌ « والرُّقْتُ: الجماعُ، والفُسوقُ: المعاصي، والجِدالُ: المراءُ.

قوله (باب قول الله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) اختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والأعرج: هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه، وقال طاوس وطائفة: هم أهل الحرم وهو الظاهر، وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: من كان من مكة على دون مسافة القصر، ووافقه أحمد، وقال مالك: أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة.

قوله (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهلٌ بالحج مفرداً.
قوله (وأتينا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً.
قوله (عشية التروية) أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة.
قوله (الشاة تجزي) أي عن الهدْي.

٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - عن نافع قال «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»

قوله (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزي منه الوضوء

٣٩ - باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلهُ

١٥٧٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلهُ»

قوله (باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً) وقد أخرجه مسلم بلفظ «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً» وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً ففُضِيَ أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبانت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة. وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً. وأخرج عن عطاء: إن شتمت فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ. إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهى. وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحبه له أن يدخلها نهاراً

٤٠- باب من أين يدخل مكة

١٥٧٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»
(الحديث ١٥٧٥، طرفه في: ١٥٧٦)

٤١- باب من أين يخرج من مكة

١٥٧٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى»
١٥٧٧- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها»

[الحديث ١٥٧٧- أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١]

١٥٧٨- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة»

١٥٧٩- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة». قال هشام وكان عروة يدخل على كليهما -من كداء وكداء- وأكثر ما يدخل من كداء، وكانت أقربهما إلى منزله

١٥٨٠- عن عروة «دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة، وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء، وكان أقربهما إلى منزله»

١٥٨١- عن هشام عن أبيه «دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء، وكان عروة يدخل منهما كليهما، وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله»

قال أبو عبد الله: كداء وكداء موضعان

قوله (من كداء) هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون.

٤٢- باب فضل مكة وبنائها

وقوله تعالى (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود. وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر، قال ومن كفر فامتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير. وإذا رفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم) / البقرة: ١٢٥-١٢٨

١٥٨٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «لما بُنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك. فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، فقال: أرني إزاري، فشده عليه»

١٥٨٣- عن عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم، فقلت له: يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم

١٥٨٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت «سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابيه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابيه بالأرض»

١٥٨٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت «قال لي رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً». قال أبو معاوية: حدثنا هشام: خلفاً يعني باباً.

١٥٨٦- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض،

وجعلتُ له بابينِ باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغتُ به أساسَ إبراهيم». فذلك الذي حملَ ابنَ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنهما على هدمه. قال يزيدُ: وشهدتُ ابنَ الزبيرِ حينَ هدمه وبناهُ وأدخلَ فيه منَ الحجرِ، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيمَ حجارةً كأسنمةِ الإبل. قال جرير: فقلتُ له أينَ موضِعُه؟ قال: أريكُه الآن. فدخلتُ معه الحجرَ، فأشارَ إلى مكانٍ فقال: ها هنا. قال جريرُ: فحزرتُ منَ الحجرِ ستةَ أذرعٍ أو نحوها

قوله (باب فضل مكة وبنائها وقوله تعالى [وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناء]) والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للشريا، وقوله (والركع السجود) استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت، وخالف مالك في الفرض.

قوله (وأرنا مناسكنا) قال عبد بن حميد: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال وأحسبه وبين الصفا والمروة، ثم أتى به عرفة فقال: أعرفت؟ قال نعم، قال: فمن ثم سميت عرفات. ثم أتى به جمعا فقال: ههنا يجمع الناس الصلاة، ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة.

قوله (وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الإيمان لأنهما معصومان، وقيل أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة. وقيل المعنى وتب على من اتبعنا.

قوله (أرني إزارني) أي أعطني.

قوله (لولا حدثان) أي قرب عهدهم.

قوله (لفعلت) أي لرددتها على قواعد إبراهيم.

قوله (استلام) افتعال من السلام. والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد.

قوله (يليان) أي يقربان من (الحجر) وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً، والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريباً.

قوله (عن الجدر) قال الخليل: الجدر لغة في الجدار انتهى.

قوله (أمن البيت هو؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت.

قوله (قصرت بهم النفقة) أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره. ويوضحه ما ذكر ابن إسحق في «السيرة» أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم- وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي- قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسيكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغني ولا يبيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس» وروى سفيان بن عيينة في جامعه «عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال: إن قريشاً تقربت

لبناء الكعبة - أي بالنفقة الطيبة- فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر، قال عمر صدقت».

قوله (فحزرت) أي قدرت. وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم^(١) وهو «ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس» والمراد بالاختيار في عبارته المستحب. وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب. وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ. (تكميل): حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير ملعباً للملوك، فتركه. قلت: وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له «لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت» وقد جاء عن عياض بن أبي ربيعة المخزومي عن النبي ﷺ قال «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمه - يعني الكعبة- حق تعظيمها. فإذا ضيعوا ذلك هلكوا» أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في «كتاب مكة» وسنده حسن.

٤٣- باب فضل الحرم

وقوله تعالى {إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعِيدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ} ، وأمرت أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ / النمل: ٩١ / وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ {أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِيبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا} ، ولكن أكثرهم لا يعلمون / القصص: ٥٧ /
١٥٨٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، ولا يَلْتَقِطُ لِقَطَّتَهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَها» .
قوله (باب فضل الحرم) أي المكي.

قوله (أولم نمكن لهم حرماً آمناً الآية) روى النسائي في التفسير «أن الحارث بن مر بن نوفل قال للنبي ﷺ: إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا ، فأنزل الله عز وجل رداً عليه (أو لم نمكن لهم حرماً آمناً) الآية» أي إن الله جعلهم في بلد أمين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لا يكون آمناً لهم بعد أن أسلموا وتابَعوا الحق.

٤٤- باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَا خَاصَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ، وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ) / الحج: ٢٥: البادي: الطاريء. معكوفاً: محبوساً.

١٥٨٨- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله أين تنزل، في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من ربيع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى / ٧٢ الأنفال: / [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ] الآية.

الحديث ١٥٨٨- أطرافه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤

قوله (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَا) الآية . قال عبد الرزاق عن ابن جريج: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرساتها، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر. وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مباح، لا يحل بيع رباها ولا إجارة بيوتها، وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارته، وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختلف عن محمد، وبالمجاز قال الجمهور واختاره الطحاوي. واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب، قال الشافعي: فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه بقوله ﷺ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأضاف الدار إليه، واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم وسيأتي في البيوع أثر عمر أنه اشترى داراً للسجن بمكة^(١)، ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر قال: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً. لينزل البادي حيث شاء، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر، فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا

(١) بل في كتاب الخصومات باب / ٨ ح ٢٤٢٣ - ٢ / ٣٧٤

بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء، وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون.
قوله (معكوفاً محبوساً) والمراد بالعاكف المقيم. وروى الطحاوي من طريق سفيان عن
أبي حصين قال: أردت أن أعتكف وأنا بمكة. فسألت سعيد بن جبير فقال: أنت عاكف، ثم
قرأ هذه الآية.

قوله (من رباح أو دور) الرباع جمع ربح وهو المنزل المشتمل على أبيات.
قوله (وكان عقيل الخ) محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على
الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا، وباعتبار ترك النبي ﷺ
لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب بيدر فباع عقيل الدار كلها.
قوله (قال ابن شهاب وكانوا يتأولون الخ) أي كانوا يفسرون قوله تعالى {بعضهم أولياء
بعض} بولاية الميراث أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره.

٤٥- باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة:
منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر».

[الحديث ١٥٨٩- أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٧٤٧٩]

١٥٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر -وهو
بني- نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر، يعني بذلك المحصب،
وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب -أن لا
يُنَاكِحُوهم ولا يُبَايعُوهم حتى يُسَلِّمُوا إليهم النبي ﷺ».

وقال سلامة عن عقيل، ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب. وقال:
بني هاشم وبني المطلب. قال أبو عبد الله: بني المطلب أشبه

قوله (باب نزول النبي ﷺ مكة) أي موضع نزوله

٤٦- باب قول الله تعالى /إبراهيم: ٣٥/:

{وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجعلْ هذا البلدَ آمناً واجنبني وبني أن نعبد الأصنامَ. ربِّ إنهنَّ
أضلَّتنَّ كثيراً من النَّاسِ، فمن تَبِعَنِي فإنه مني، ومن عصاني فإنك غفورٌ رحيمٌ. ربِّنا إنني
أسكنتُ من ذُرِّيَّتِي بوادٍ غيرِ ذِي زَرَعٍ عندَ بيتِكَ المُحَرَّمِ، ربِّنا ليقموا الصلاةَ، فاجعل
أفئدةً من النَّاسِ تهوي إليهم} الآية.

٤٧- باب قول الله تعالى {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ، ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} /المائدة: ٩٧/
 ١٥٩١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ»

[الحديث ١٥٩١- طرفه في: ١٥٩٦]

١٥٩٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يُفرضَ رَمَضَانُ، وكانَ يوماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ. فلما فرضَ اللهُ رَمَضَانَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

[الحديث ١٥٩٢- أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤]

١٥٩٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لِيُحَجَّنَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».
 عن شعبة قال «لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ الْبَيْتُ».
 والأول أكثر.

قوله (باب قول الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس إلى قوله - عليم) كأنه يشير إلى أن المراد بقوله «قياماً» أي قواماً وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان، وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة. وعن عطاء قال: قياماً للناس لو تركوه عاماً لم ينظروا أن يهلكوا. ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء.

قوله (ليحجن) ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله «ليحجن البيت» أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك.

٤٨- باب كسوة الكعبة

١٥٩٤- عن أبي وائل قال: جلستُ مع شيبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَّ فِيهَا صَفراءَ وَلَا بَيْضاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلْ. قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ اقْتَدِي بِهِمَا».

[الحديث ١٥٩٤- طرفه في: ٧٢٧٥]

قوله (باب كسوة الكعبة) أي حكمها في التصرف فيها.

قوله (صفراء ولا بيضاء) أي ذهباً ولا فضة، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها. وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلبي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها.

قوله (إلا قسمته) أي المال.

قوله (اقتدي بهما) قال ابن بطال: أراد عمر لكثرتة انفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك. وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه. وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو. قلت: أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة «لأنفقت كنز الكعبة» ولفظه «لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض» الحديث، فهذا التعليل هو المعتمد. واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال: هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها، قال: وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك: أحدهما الجواز تعظيماً كما في المصحف، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف. ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقف المسجد النبوي قال: ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته، ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال: وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك، وقد قال الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف انتهى. وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به، والوليد لا حجة في فعله، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفاً من سطوة الوليد، ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء، ولا سيما إن كان الوليد جعل

في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز. إلا أن الفاكهي روى في «كتاب مكة» من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت «دخل عليّ شيبه الحجي فقال يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فنزوعها ونحفر بئاراً فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب، قالت: بثسما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شيبه يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته» وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، لكن في إسناده راوٍ ضعيف، وإسناده الفاكهي سالم منه. وأخرج الفاكهي أيضاً من طريق ابن خيثم «حدثني رجل من بني شيبه قال: رأيت شيبه بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين» وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه «أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج» فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك.

٤٩- باب هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ «يغزو جيش الكعبة فيُخسف بهم»
١٥٩٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «كأنني به أسود أفحاح يقلعها حجراً حجراً»
١٥٩٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يُخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»

قوله (باب هدم الكعبة) أي في آخر الزمان. ومناسبتة لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم. والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين.

قوله (ذو السويقتين) وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان.

قوله (من الحبشة) أي رجل من الحبشة. وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاده «قال مجاهد: فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم أرها» قيل: هذا الحديث يخالف قول الله تعالى (أو لم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً) ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت

في صحيح مسلم « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله » ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان « لا يعمر بعده أبداً » وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة، ثم غزى مراراً بعد ذلك ، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى [أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً] لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله» فوقع ما أخبر به النبي ﷺ ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها. والله أعلم

٥٠- باب ما ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧- عن عمر رضي الله عنه «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»

[الحديث ١٥٩٧- طرفاه في: ١٦٠٥ ، ١٦١٠]

قوله (لا تضر ولا تنفع) قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان، وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصفح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم. وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخطبهم بما يعهدونه. وقال المحب الطبري: معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى. وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجاهل من أن الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب^(١).

٥١- باب إغلاق البيت، ويُصلى في أي نواحي البيت شاء

١٥٩٨- عن سالم عن أبيه أنه قال «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعِثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَكَيْجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»

وفي هذا الحديث من الفوائد: رواية الصحاب عن الصحاب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكْتفاء به، والحجة بخبر الواحد. وفيه السؤال عن العلم والمحرص فيه، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السور في غير الجماعة، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام والله أعلم. وفيه استحباب دخول الكعبة وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً؛ وعلمه بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة.

٥٢- باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِ أَذْرَعٍ فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ»

قوله (يتوخى) أي يقصد

٥٣- باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيراً ولا يدخل

١٦٠٠- عن عبد الله بن أبي أوفى قال «اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستر من الناس، فقال له رجل: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قال: لا».

[الحديث ١٦٠٠- أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]

قوله (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة أتباعه.

قوله (اعتمر) أي في سنة سبع عام القضية.

قوله (أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ)؟ الهمزة للاستفهام، أي في تلك العمرة.

قوله (قال لا) قال النووي: قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها، يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده انتهى. ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط. فلو أراد دخوله لمنعه كما منعه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لثلاث ممنعه.

٥٤- باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلْهُةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَط. فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ».

قوله (باب من كبر في نواحي الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس «أنه ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه» وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس، وقد يقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين: أحدهما أنه لم يكن مع النبي ﷺ يوماً وإنما أسند فيه تارة لأسماء وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته

انتهى. وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسنده إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض، وهذا جمع حسن.

قوله (وفيه الآلهة) أي الأصنام، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذي يظهر كراهته، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة.

قوله (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها، وهو عمرو بن لحي، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو.

٥٥- باب كيف كان بدء الرَّمْل؟

١٦٠٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ».

[الحديث ١٦٠٢- طرفه في: ٤٢٥٦]

قوله (باب كيف كان بدء الرَّمْل) أي ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع، و(الأشواط) جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، و(الإبقاء) الرفق والشفقة وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرِّياء المذموم ، وفيه جواز المعارض بالفعل كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أولى.

٥٦- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمُلُ ثلاثاً

١٦٠٣- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوْلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ».

[الحديث ١٦٠٣-أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]

قوله (يخب) أي يسرع في مشيه.

قوله (من السبع) بفتح أوله أي السبع طوفات ، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب ، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده^(١) في الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى.

٥٧- باب الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواطٍ ومشى أربعة في الحجِّ والعمرة».

١٦٠٥- عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للرُّكن: أما والله إني لأعلم أنك حجراً لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنني رأيتُ النبي ﷺ استلمك ما استلمتُك. فاستلمه ثم قال: ما لنا وللرَّمَلِ؟ إنما كنَّا رأينا به المشركين، وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنعَه النبي ﷺ، فلا نحبُّ أن نتركه».

١٦٠٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «ما تركتُ استلام هذين الرُّكنين في شدةٍ ولا رخاءٍ منذُ رأيتُ النبي ﷺ يستلمهما، قلتُ لنافع: أكان ابنُ عمرَ يمشي بين الرُّكنين؟ قال: إنَّما كان يمشي ليكونَ أيسرَ لاستلامه».

[الحديث ١٦٠٦- طرفه في: ١٦١١]

قوله (باب الرمل في الحج والعمرة) أي في بعض الطواف، والقصد إثبات بقاء مشروعيتها، وهو الذي عليه الجمهور، وقال ابن عباس: ليس هو بسنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل.

قوله (سعى) أي أسرع المشي في الطوفات الثلاث الأولى، وقوله (في الحج والعمرة) أي حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يَكُن فيها من الطواف، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج فلم يبق إلا عمرة القضية.

قوله (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) أي للأسود ، وظاهره أنه خاطبه بذلك، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين.

قوله (ما لنا وللرمل) وزاد أبو داود «قيم الرمل والكشف عن المناكب» الحديث، والمراد به الاضطباع، وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستتر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك

قاله ابن المنذر.

قوله (إنما كنا رأينا) أي أريناهم بذلك أنا أقوياء. قاله عياض. وقال ابن مالك: من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضاً أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

(تكميل): لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأن هيتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف عند المالكية. وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبي خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه. (تنبيه آخر): استشكل قول عمر «رأينا» مع أن الرياء بالعمل مذموم، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبه إذا لم يره أحد، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم، وثبت أن الحرب خدعة. ٥٨- باب استلام الركن بالمحجن

١٦٠٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه [الحديث ١٦٠٧- أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣]

قوله (باب استلام الركن بالمحجن) هو عصا منحنية الرأس والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهري.

قوله (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل «ويقبل المحجن» ولسعید بن منصور من طريق عطاء قال «رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال كثيراً» وبهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك.

٥٩- باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

١٦٠٨- عن أبي الشعثاء أنه قال «وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مَعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ».

١٦٠٩- عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

قوله (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) أي دون الركنين الشاميين .

قوله (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته.

(فائدة): في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم ، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً. (فائدة أخرى): استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب^(١). ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين^(٢) وبالله التوفيق.

٦٠- باب تقبيل الحجر

١٦١٠- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال «رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَكَ مَا قَبَلْتُكَ».

(١) [كتاب الأدب] باب / ١٨ ح ٥٩٩٤ - ٤ / ٤٢٩

(٢) الأحكام التي تنسب إلى الذين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه، وتقدم قول الإمام الشافعي "ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً"، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧، ١٦١٠، هذه هي النصوص، وسيأتي قول المحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر «أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأي»، والخروج عن هذه الطريقة تغيير الدين وخروج به إلى غير ما أراه الله.

الشيخ ابن باز

١٦١١- عن الزبير بن عريبي قال « سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال قلت: رأيت إن زحمت، رأيت إن غلبت؟ قال: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله».

قوله (باب تقبيل الحجر) أي الأسود، ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالضم. قوله (أرأيت إن زحمت) أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت.

قوله (اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يمني وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال «رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى» ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفتدة إليه فأريد أن أن يكون فؤادي معهم، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: لا يؤذي ولا يؤذى .

(فائدة): المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته

٦١- باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه

١٦٦٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه»

قوله (باب من أشار إلى الركن) أي الأسود قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن. فيدل على قربه من البيت. لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحداً، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك انتهى. ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك.

٦٢- باب التكبير عند الركن

١٦١٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر»

قوله (باب التكبير عند الركن) وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة

٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته

ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا

١٦١٤، ١٦١٥- عن عائشة رضي الله عنها «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله». «ثم

حَجَّجْتُ مع أبي الزبيرِ رضيَ اللهُ عنه، فأولُّ شيءٍ بدأ به الطوافُ. ثم رأيتُ المهاجرين والأنصارَ يفعلونه. وقد أخبرتني أمي أنها أهدتُ هيَ وأختها والزبير وفلان وفلان بعُمْرةٍ، فلما مسحوا الركنَ حلُّوا».

[الحديث ١٦١٤ - طرفه في: ١٦٤١]

[الحديث ١٦١٥ - طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦]

١٦١٦- عن عبد الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا طاف في الحجِّ أو العُمْرةِ أولَ ما يقدِّمُ سعىَ ثلاثةِ أطوافٍ ومشى أربعة، ثم سجدَ سجدتين. ثم يطوف بين الصفا والمروة».

١٦١٧- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أن النبيَّ ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطوافِ الأولِ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيلِ إذا طاف بين الصفا والمروة»

قوله (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته الخ) قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة «فلما مسحوا الركن حلوا» محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أرفده به في هذا الباب، وقال النووي: لا بد من تأويل قوله «مسحوا الركن» لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع، فتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا. وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها. وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف. ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق.

قوله (وقد أخبرتني أمي) هي أسماء بنت أبي بكر، وأختها هي عائشة، واستشكل من حيث أن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج كثيراً.

قوله (فلما مسحوا الركن حلوا) أي صاروا حلالاً، وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهاراً، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فاتتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور من

الشافعية عليه دم، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر؟ وجهان كتحية المسجد، وفيه الوضوء للطواف

٦٤- باب طواف النساء مع الرجال

١٦١٨- قال ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَنَّعَ ابْنَ هِشَامِ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَيْعَدُ الْحِجَابَ أَوْ قَبْلَ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ، وَأَبْتُ . يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرِّجَالَ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُورَداً».

١٦١٩- عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت «شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئذٍ يَصْلِي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ [وَالطَّوْرَ وَكِتَابَ مَسْطُورًا]».

قوله (باب طواف النساء مع الرجال) أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن.

قوله (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أي غير مختلطات بهن.

قوله (لقد أدركته بعد الحجاب) والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي.

قوله (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ (١). ولم يدرك ذلك عطاء قطعاً.

قوله (حجرة) أي ناحية.

قوله (انطلقني عنك) أي عن جهة نفسك.

قوله (وهي مجاورة في جوف ثبير) أي مقيمة فيه، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لأن ثبيراً خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى.

قوله (درعاً مورداً) أي قميصاً لونه لون الورد، ولعبد الرزاق «درعاً معصفاً وأنا

صبي» فبين بذلك سبب رؤيته إياها.

قوله (أني أشتكى) أي أنها ضعيفة.

قوله (وأنت راكبة) فيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدابتها، فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد أبواب^(١)، ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر، وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول؟ فيه بحث. واحتج به بعض المالكية لظاهرة بول ما يؤكل لحمه، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في «باب إدخال البعير المسجد لعله^(٢)».

٦٥- باب الكلام في الطواف

١٦٢٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير - أو بحيطر أو بشيء غير ذلك- فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: قُدّه بيده».

[الحديث ١٦٢٠- أطرافه في: ١٦٢١- ٦٧٠٢، ٦٧٠٣]

قوله (باب الكلام في الطواف) أي إباحته، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام. ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام. فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان. قوله (بسير) وهو ما يقدر من الجلد وهو الشراك.

قوله (أو بشيء غير ذلك) وقد روى أحمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال: ما بال قرآن؟ قالوا: إنا نذرتنا لنقترن حتى نأتي الكعبة، فقال: أطلقا أنفسكما، ليس هذا نذراً إنما النذر ما يبتغى به وجه الله» وإسناده إلى عمرو حسن. وقال ابن بطال: في هذا الحديث: إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر، وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة. قال ابن المنذر: أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم.

٦٦- باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يُكرهه في الطواف قَطَعَهُ

١٦٢١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فَقَطَعَهُ».

قوله (باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكرهه في الطواف قطعه) قال ابن بطال: وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله.

(١) كتاب الحج باب / ٧٤ ح ١٦٣٣ - ٢ / ٥٠

(٢) كتاب الصلاة باب / ٧٨ ح ٤٦٤ - ١ / ٣٠٢

٦٧- باب لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانُ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢- عن أبي هريرة «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّيْقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بِعِ الْغَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

قوله (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة، وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل الصلاة^(١)، والمخالف في ذلك الحنفية قالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم، وذكر ابن إسحق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف وطاف بشيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك كله.

٦٨- باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوْفِ

وقال عطاءٌ فيمن يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قوله (باب إذا وقف في الطواف) أي هل ينقطع طوافه أو لا، وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى، وخالفه الجمهور فقالوا يبني، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي، وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة.

٦٩- باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسَبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

. وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري إن عطاءً يقول تحجزه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين»

١٦٢٣- عن عمرو: سألت ابن عمر رضي الله عنهما أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة، وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)»

١٦٢٤- قال: وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال «لا يقرب امرأته حتى

يَطُوفَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ»

قوله (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين) السَّبُوعُ لغة قليلة في الأسبوع.
قوله (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز، لأنه يسمى سعيًا لا طوافًا، وقال بعض الشافعية: إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف. وقال الرافعي: ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور

٧٠- باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى

يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

١٦٢٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ»
قوله (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة) أي لم يطف تطوعاً

٧١- باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ

١٦٢٦- عن أم سلمة رضي الله عنها «شكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ». وعنهما «أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج -ولم تكن أم سلمة طافتُ بالبيتِ وأرادت الخروج- فقال لها رسولُ الله ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ. ففعلتُ ذلك، فلم تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ»

قوله (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان أجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر. واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضاها حيث ذكرها

٧٢- باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧- عن عمرو بن دينار قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصُّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)»

قوله (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم «طاف ثم تلا (واتخذوا ومن مقام إبراهيم مصلى) فصلى عند المقام ركعتين»

قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد.

٧٣- باب الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين يذّي طوى

١٦٢٨- عن عائشة رضي الله عنها «أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يُصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا، حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يُصلون»

١٦٢٩- عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه قال «سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها»

١٦٣٠- عن عبد العزيز بن ربيعة قال «رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين»

١٦٣١- قال عبد العزيز «ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما»

قوله (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ؟ وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وإنما لم يخرجها لأنه ليس على شرطه. قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة، قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة، وقال أبو الزبير: رأيت البيت يخلو

بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد، وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال «كنا نطوف فتمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال «وسمعت رسول الله ﷺ يقول: تطلع الشمس بين قرني شيطان»

قوله (ثم قعدوا إلى المذكر) أي الواعظ.

قوله (الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي التي عند طلوع الشمس، وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصداً فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومها، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وآخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين» وهذا إسناد حسن.

قوله (قال^(١) عبد العزيز) يعني بالإسناد المذكور وليس بملق، وكان عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومها، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت^(٢) قبيل الأذان، وبيننا هناك أن عائشة أخبرت أنه ﷺ لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه، أعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراجعة في وقت الكراهة فأغنى عن إعادته هنا، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب والله أعلم.

٧٤- باب المريض يطوف ركباً

١٦٣٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»

١٦٣٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت ركباً، فطفت ورسول الله ﷺ يصلني إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور».

قوله (باب المريض يطوف ركباً) وقد تقدم الكلام عليهما في «باب إدخال البعير المسجد لليلة^(٣)» في أواخر أبواب المساجد، وأن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ ركباً على

(١) رواية الباب واليونينية "حدثني عبد العزيز"

(٢) كتاب مواقيت الصلاة باب / ٣٣ ح ٥٩٠ - ٣٥٥/١

(٣) كتاب الصلاة باب / ٧٨ ح ٤٦٤ - ٣٠١/١

أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فاف على راحلته» ووقع في حديث جابر عند مسلم «أن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحيث لا دلالة فيه على جواز الواف راكباً لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهاً، والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد، ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس» وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلوث فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلوث كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب -إذا ساع- بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النبي ﷺ راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها

٧٥- باب سقاية الحاج

١٦٣٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «استأذن العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ رضيَ اللهُ عنه رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أن يبيتَ بمكةَ لياليَ منيَّ من أجلِ سقايتِهِ، فأذنَ له» [الحديث ١٦٣٤- أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥]

١٦٣٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباسُ: يا فضل اذهبْ إلى أمك فأتِ رسولَ اللهِ ﷺ بشرابٍ من عندها. فقال: اسقني. قال: يا رسولَ اللهِ إنهم يجعلونَ أيديهم فيه. قال: اسقني. فشرب منه. ثم أتى زمزمَ وهم يسقونَ ويعملونَ فيها فقال: اعملوا فأنكم على عملٍ صالح. ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلتُ حتى أضعَ الحبلَ على هذه. يعني عاتقه. وأشار إلى عاتقه»

قوله (باب سقاية الحاج) عن عطاء قال: سقاية الحاج زمزم. وقال الأزرقى: كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج، ثم فعله ابنه هاشم بعده، ثم عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس. قال ابن إسحق: لما ولى قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين. ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد: ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس- وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً- فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده، فأقرها رسول الله ﷺ معه، فهي اليوم إلى بني العباس.

قوله (فاستسقى) أي طلب الشرب. والفضل هو ابن العباس، واستدل بهذا على أن سقاية

الحاج خاصة ببني العباس، وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية: أصحابها لا يختص بهم ولا بسقايتهم، واستدل به على أن الذي أُرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله، لأن العباس أُرصد سقاية زمزم لذلك، وقد شرب منها النبي ﷺ. قال ابن المنير في الحاشية: يحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية، وللفقير صدقة. وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه. وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصاً ماء زمزم. وفيه تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات. قال ابن المنير في الحاشية: وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأيدي.

٧٦- باب ما جاء في زمزم

١٦٣٦- عن أنس بن مالك «كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال: فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فنزل جبريل عليه السلام ففَرَجَ صَدْرِي، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطستٍ من ذهبٍ ممتلئٍ: حكمةً وإيماناً، فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرَجَ إلى السماء الدنيا، قال جبريل لحازن السماء الدنيا: افتح. قال: مَن هذا؟ قال: جبريل». ١٦٣٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. قال عاصم: فحلفَ عكرمة ما كان يومئذٍ إلَّا على بعير».

[الحديث ١٦٣٧- طرفه في: ٥٦١٧]

قوله (باب ما جاء في زمزم) كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحاً، وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر «أنها طعام طعم» زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم «وشفاء سقم» وفي المستدرک من حديث ابن عباس مرفوعاً «ماء زمزم لما شرب له» رجاله موثقون، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح، وسميت زمزم لكثرتها، يقال ماء زمزم أي كثير.

قوله (فحلف عكرمة ما كان يومئذٍ إلَّا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل -أي ما شرب قائماً- لأنه كان حينئذٍ راكباً انتهى. وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيها عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري «أنه ﷺ شرب قائماً» فيحمل على بيان الجواز.

٧٧- باب طواف القارن

١٦٣٨- عن عائشة رضي الله عنها «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهلنا

بعمره ثم قال: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أُرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ. فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

١٦٣٩- عن نافع «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُ. فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كَفَّارُ قَرِيشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا»

[الحديث ١٦٣٩- أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠،

١٨١٢، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥]

١٦٤٠- عن الليث عن نافع «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَتَنَحَّرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

قوله (باب طواف القارن) أي هل يكتفي بطواف واحد أو لابد من طوافين ، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد.
قوله (لا آمن) أي أخاف.

٧٨- باب الطواف على وضوء

١٦٤١- عن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال «قد حج النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة. ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك. ثم حج عثمان رضي

اللهُ عنه، فرأيتُه أولُ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثم لم تكنِ عمرة. ثم معاويةٌ وعبدُ الله بنُ عمر. ثم حَجَّجْتُ مع أبي -الزُّبَيْرِ بنِ العوامِ- فكانَ أولُ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثم لم تكنِ عمرة. ثم رأيتُ المهاجرين والأنصارَ يفعلون ذلك، ثم لم تكنِ عمرة. ثم آخِرُ من رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عمرَ ثم لم ينقُضها عمرةً، وهذا ابنُ عمرَ عندهم فلا يسألونهُ ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيءٍ حتى يَضَعُوا أقدامَهُم من الطوافِ بالبيتِ ثم لا يَحِلُّون. وقد رأيتُ أُمِّي وخالتي حينَ تَقَدِّمَانِ لا تَبْتَدِئَانِ بشيءٍ أولَ من البيتِ تطوفانِ به ثم لا تَحِلَّانِ»

١٦٤٢- وقد أخبرتني أُمِّي «أنها أهلت هي وأختها والزُّبَيْرُ وفلان وفلان بعمرة، فلما مَسَحُوا الركنَ حَلُّوا».

قوله (باب الطواف على وضوء) وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالف فيه بعض الكوفيين، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين^(١).

قوله (ثم إنهما لا تحلان^(٢)) أي سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران.

٧٩- باب وجوب الصِّفَا والمروءة، وجُعِلَ من شَعَائِرِ الله

١٦٤٣- عن عُرْوَةَ «سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى {إِنَّ الصِّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصِّفَاَ وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بَشَى مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَكَّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصِّفَاَ وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصِّفَاَ وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الصِّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللهِ) الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ -إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِنْ مَنْ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاءِ- كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُم بِالصِّفَاَ وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّفَاَ وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا

(١) [كتاب الحج باب / ٨١ ح ١٦٥٠ - ٥٦/٢]

(٢) رواية الباب واليونينية "ثم لا تحلان"

نَطُوفٌ بِالصُّفَا وَالْمَرُوءِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصُّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصُّفَا وَالْمَرُوءِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرُوءَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصُّفَا وَالْمَرُوءِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصُّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ»

[الحديث ١٦٤٣- أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]

قوله (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلاً من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية وقال الأزهري: الشعائر المقتالة التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها. وقال الجوهري: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله. ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، واختلف أهل العلم في هذا: فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب يجبر بالدم.

قوله (يهلون) أي يحجون. قوله (المناة) صنم كان في الجاهلية.

قوله (فكان من أهل يتحرج أن يطف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك (إنا كنا نتحرج أن نطف بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال «كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف وثائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما» الحديث، وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال «قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية، فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرُوءَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الْآيَةَ. (تنبيه): قول عائشة «سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة» أي فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده قولها «لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما»

٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي من دار بني عبَّادٍ إلى رُفَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ ١٦٤٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرُوءِ. فَقُلْتُ

لنافع: أكانَ عبدُ اللهِ يمشي إذا بلغ الرُّمْنَ اليماني؟ قال: لا، إلا أن يُزاحمَ على الرُّكنِ، فإنه كانَ لا يدعُهُ حتى يستلمَهُ»

١٦٤٥- عن عمرو بن دينارٍ قال «سألنا ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمرةٍ ولم يَطْفُ بين الصفا والمروةِ أيأتي امرأته؟ فقال: قدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلى خلفَ المقامِ ركعتينِ فطافَ بين الصفا والمروةِ سبعاً. (لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةً).

١٦٤٦- «وسألنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما فقال: لا يقرَّبُها حتى يطوفَ بين الصفا والمروةِ»

١٦٤٧- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «قدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ بالبيتِ ثم صلى ركعتينِ، ثم سعى بين الصفا والمروةِ. ثم تلا [٢١ الأحزاب]: (لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةً)»

١٦٤٨- عن عاصمٍ قال «قلت لأَنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه. أكنتم تكرهون السعيَ بين الصفا والمروةِ؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائرِ الجاهلية، حتى أنزلَ اللهُ /١٥٨ البقرة/: [إن الصفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جناحَ عليه أن يطوفَ بهما]»

[الحديث ١٦٤٨- طرفه في: ٤٤٩٦]

١٦٤٩- عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «إنما سعى رسولُ اللهِ ﷺ بالبيتِ وبين الصفا والمروةِ ليُبريَ المشركينَ قُوتَهُ»

[الحديث ١٦٤٩- طرفه في: ٤٢٥٧]

قوله (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) أي في كيفية.

قوله (كان إذا طاف الطواف الأول) أي طواف القدوم.

قوله (وكان يسعى بطن المسيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل.

٨١- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وإذا سعى على غيرِ وضوءٍ بين الصفا والمروة

١٦٥٠- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها أنها قالت «قدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ، ولم أطف بالبيتِ ولا بين الصفا والمروةِ، قالت: فشكوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: افعلي كما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تطهري»

١٦٥١- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «أهلُ النبيِّ ﷺ هو وأصحابُه

بالحج، وليس مع أحدٍ منهم هديٌ غيرَ النبي ﷺ وطلحة. وقدمَ عليٌّ منَ اليمنِ -ومعهُ هدي- فقال: أهللتُ بما أهلُّ به النبي ﷺ. فأمرَ النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرةً ويطوفوا ثم يُقصِّروا ويحلُّوا، إلا من كانَ معهُ الهدْيُ. فقالوا ننطلقُ إلى منى وذكرُ أحدنا يَقطراً فبلغَ النبي ﷺ فقال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنْ معي الهدْيُ لأحلتُ. وحاضت عائشة رضيَ الله عنها فنسكتِ المناسك كلها، غيرَ أنها لم تطفُ بالبيت. فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسولَ الله، تنطلقونَ بحجةٍ وعُمرةٍ وأنطلقُ بحجاً فأمرَ عبدَ الرحمنَ بنَ أبي بكرٍ أن يخرجَ معها إلى التَّعْميم، فاعتمرت بعدَ الحجِّ»

١٦٥٢- عن حفصة قالت «كُنَّا فَمَنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمْتُ امْرَأَةً فَتَزَكْتُ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثْتُ أَنَّ أختها كانت تحتَ رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قد غزا مع رسولِ الله ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أختي معهُ في ستِّ غزواتٍ، قالت: كُنَّا نداوي الكَلْمَى، ونقومُ على المرضى. فسألْتُ أختي رسولَ الله ﷺ فقالت: هل على إحدانا بأسٌ إن لم يكنْ لها جَلْبَابٌ أن لا تخرُجَ؟ قال: لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهدَ الخَيْرَ ودعوةَ المؤمنين. فلما قدِمْتُ أمُّ عطيةَ رضيَ الله عنها سألتها -أو قالت: سألتها- فقالت وكانت لا تذكُرُ رسولَ الله ﷺ إلا قالت: بأبي -فقلنا: أسمعيت رسولَ الله ﷺ يقولُ كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي فقال: لتخرُجِ العواتقُ ذواتُ الخُدورِ- أو العواتقُ وذوات الخُدورِ -والحيضُ فيشهدنَ الخَيْرَ ودعوةَ المسلمين، ويعتزلُ الحيضُ المصلَى. فقلنا: الحائضُ فقالت: أو ليسَ تشهدُ عرفةَ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا؟»

قوله (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري، وأما ما رواه ابن أبي شيببة عن ابن عمر بإسناد صحيح «إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع» وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله، وهذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي. وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» أن لها أن تسعى ولهذا قال: وإذا سعى على غير وضوء اهـ، وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث عائشة وفيه «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً أو هو

على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهري، ويؤيده قوله في رواية مسلم «حتى تفتسلي» والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط .

٨٢- باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى
وسئل عطاء عن المجاور يُلبّي بالحج، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُلبّي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته. وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج. وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء. وقال عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته.

قوله (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من منى) قال النووي: ميقات من بمكة من أهلها وغيرهم نفس مكة على الصحيح. وقيل مكة وسائر الحرام أهد. والثاني مذهب الحنفية، واختلف في الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل، وفي قول للشافعي من المسجد، وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس «حتى أهل مكة يهلون منها» وقال مالك وأحمد وإسحق: يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً، واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه: فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية .

(تنبيه): قوله «بظهر» أي وراء ظهورنا، وقوله «أهللنا بالحج» أي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين. قوله (وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال «أمرنا النبي ﷺ إذا أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح، وأخرجه مسلم مطولاً من طريق الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة، وقصة عائشة لما حاضت .

(تنبيه) يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه (٢).

٨٣- باب أين يُصلي الظهر يوم التروية؟

١٦٥٣- عن عبد العزيز بن رُقيع قال «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت:

(١) رواية الباب واليونينية "وللحاج إذا خرج إلى منى"

(٢) كتاب الحج باب / ٨٣ ح ١٦٥٣ - ٥٨/٢

أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.»

[الحديث ١٦٥٣ - طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣]

١٦٥٤- عن أبي بكرٍ عن عبد العزيز قال: «خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انظُرْ حَيْثُ يَصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ»

قوله (باب أين يصلي الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء.

قوله (أنظر حيث يصلي أمرؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم. ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون. وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواطبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الإتيان أفضل. وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور، وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة. وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى. فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال «إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى» قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: أن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً. ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه. قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح. وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة.

٨٤- باب الصلاة بمنى

١٦٥٥- عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَاقَتِهِ»

١٦٥٦- عن حارثة بن وهب الخزازي رضي الله عنه قال «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ

أكثرُ ما كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ- بِنِي رَكَعَتَيْنِ»

١٦٥٧- عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمْ الطَّرِيقَ، فَيَالَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ».

قوله (باب الصلاة بِنِي) أي هل يقصر الرباعية أم لا ؟

قوله (فليت^(١) حظي من أربع ركعتان) قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا يجزىء الأربع فاعلمها وتبع عثمان كراهة لخلافه، وأخبرنا بما يعتقده. والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم إطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا. فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصلحها ركعتان ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف ألا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال: إنما أتم متابعة لعثمان. وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر^(٢) وعلى السبب في إتمام عثمان بِنِي والله الحمد.

٨٥- باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨- عن أم الفضل «شكُّ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ».

[الحديث ١٦٥٨- أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

٨٦- باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

١٦٥٩- عن محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ بَنَ مَالِكٍ -وهما غاديان من منى إلى عرفة- كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يُهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ».

قوله (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) أي مشروعيتها.

قوله (كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر.

٨٧- باب التهجير بالرواح يوم عرفة

١٦٦٠- عن ابن شهاب عن سالم قال «كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحِجِّ. فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصَّرَةٌ فَقَالَ: مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ:

(١) رواية الباب واليونينية "فيا ليت"

(٢) كتاب تقصير الصلاة باب ٢ / ١٠٨٤ - ٥٥٨/١

الرُّوْحَ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ. فنزلَ حتى خَرَجَ الْحِجَّاجُ، فسارَ بيني وبين أبي، فقلتُ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ فاقْصُرِ الخُطْبَةَ وعَجِّلِ الوقوف. فجعلَ ينظرُ إلى عبدِ اللهِ، فلما رأى ذلك عبدُ اللهِ قال: صدقُ.»

[الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣]

قوله (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أي من غمرة، لحديث ابن عمر أيضاً «غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل غمرة - وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة- حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف» أخرجه أحمد وأبو داود ، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه «فضرت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادي» انتهى. ونمرة موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرفي الحرم وطرف عرفات.

قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله (كتب عبد الملك) يعني ابن مروان.

قوله (إلى الحجاج) يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبيناً بعد باب (١).

قوله (في الحج) أي في أحكام الحج.

قوله (فصاح عند سرادق الحجاج) أي خيمته.

قوله (وعليه ملحفة) أي إزار كبير، والمعصر المصبوغ بالعصفر. وقوله (يا أبا عبد

الرحمن) هي كنية ابن عمر، وقوله (الرواح) أي عجل أو رح.

قوله (إن كنت تريد السنة).

قوله (فأنظرنني) أي انتظرنني.

قوله (فاقصر) قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة

سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضاف إلى صاحبها كسنة العمرين. قلت: وهي مسألة

خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهي طريقة

البخاري ومسلم، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد

الله أنظرنني ، فانتظره، وأهل العلم يستحبونه انتهى. ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره

لحملة على أن اغتساله عن ضرورة. وقال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم. وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينبج فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصاً. وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر في^(١) بابه، وقال المهلب: فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل، وتعقبه ابن المنير أيضاً بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك. وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج، وأما ابن عمر فإما أطاع لذلك فراراً من الفتنة. قال: وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم. وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك. وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك، فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج، قال: وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم «فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك قال: صدق» انتهى. وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر، ولم ينكر ذلك ابن عمر، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس، وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه. وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به. وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن التوجه إلى المسجد الذي يعرفه حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه.

٨٨- باب الوقوف على الدابة بعرفة

١٦٦١- «عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ: فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه».

قوله (باب الوقوف على الدابة بعرفة) اختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف ركباً، ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر، وذهب آخرون إلى استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول أنهما سواء واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح،

وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا اجحف بالداية.

٨٩- باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما

١٦٦٢- عن ابن شهاب قال «أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف -عام نزل بابين الزبير رضي الله عنهما- سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعَل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنته؟».

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك ، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه. وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد «سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً، واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتي.

قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله إبراهيم الحربي في المناسك له. وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام وخالف أبا حنيفة في ذلك بصاحبه والطحاوي، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا، وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام.

قوله (سأل عبد الله) يعني ابن عمر.

قوله (فهجر الصلاة) أي صلى بالهجرة وهي شدة الحر.

قوله (إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) أي سنة النبي ﷺ

٩٠- باب قصر الخطبة بعرفة

١٦٦٣- عن سالم بن عبد الله «أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتهم بعبد الله بن عمر في الحج. فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس -أو زالت- فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: الرواح. فقال: الآن؟ قال: نعم. قال: أنظرنني أبيض علي ماء. فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج، فسار بيني وبين أبي ، فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم

فأقصرَ لخطبةٍ وعجلَ لوقوف. فقال بن عمر: صدق». قال بن تين: أطلق أصحابنا لعرقيون أن لإمام لا يخطب يوم عرفة، وقال لمدنيون ولمغاربة يخطب وهو قول الجمهور، ويحمل قول لعرقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة، وكانهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة. ف قيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة، فقال: إنما تلك للتعليم.

باب التعجيل إلى الموقف

٩١- باب الوقوف بعرفة

١٦٦٤- عن جبير بن مطعم عن أبيه قال «كنتُ أطلبُ بعيراً لي...». وعنه قال «أضللتُ بعيراً لي، فذهبتُ أطلبُهُ يومَ عرفة، فرأيتُ النبي ﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحُمسِ، فما شأنُه ها هنا؟».

١٦٦٥- عن هشام بن عروة قال عروة «كان الناسُ يطوفونَ في الجاهليةِ عِراً إلا الحُمسَ والحُمسُ قریشٌ وما وكدتُ - وكانت الحُمسُ يحتسبونَ على الناسِ، يُعطي الرجلُ الرجلَ الشيابَ يطوفُ فيها، وتُعطي المرأةُ المرأةَ الشيابَ تطوفُ فيها، فمن لم يُعطهِ الحُمسُ طاف بالبيتِ عُرباناً. وكان يفيضُ جماعةُ الناسِ من عرفاتٍ ويُفيضُ الحُمسُ من جَمع. قال: وأخبرني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنْ هذه الآيةُ نزلت في الحُمسِ (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسُ) قال: كانوا يفيضونَ من جمع فدفعوا إلى عرفاتٍ».

[الحديث ١٦٦٥- طرفه في: ٤٥٢٠]

قوله (باب الوقوف بعرفة) أي دون غيرها فيما دونها أو فوقها.

قوله (فما شأنه ههنا^(١)) قال سفيان والأحمس الشديد على دينه، وكانت قریش تسمى الحُمس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم.

٩٢- باب السير إذا دفع من عرفة

١٦٦٦- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال «سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ في حجةِ الوداعِ حينَ دفع؟ قال: كان يَسيرُ العتقَ، فإذا وجدَ فجوةً نصَّ». قال هشام: والنصُّ فوق العتق. قال أبو عبد الله: فجوة: مُتَّسِع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء. مناصٌ ليس حين فرار

[الحديث ١٦٦٦- طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣]

(١) رواية الباب واليونينية "هاهنا"

قوله (حين دفع) في الموطأ «حين دفع من عرفة» .

قوله (العنق) هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

قوله (نص) أي أسرع. وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك.

قوله (فجوة) المكان المتسع .

قوله (مناص ليس حين فرار) أي هرب

٩٣- باب النزول بين عرفة وجمع

١٦٦٧- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ. فقلت يا رسول الله أتصلي؟ فقال: الصلاة أمامك»

١٦٦٨- عن نافع قال «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع»

١٦٦٩- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال «ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله. قال: الصلاة أمامك. فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردفت رسول الله ﷺ غداة جمع»

١٦٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمره»

قوله (باب النزول بين عرفة وجمع) أي لقضاء الحاجة ونحوها، وليس من المناسك.

وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن جريج قال قال عطاء «أردف النبي ﷺ أسامة، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ. وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك. وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك، وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول: اتخذ رسول الله ﷺ مبالاً واتخذ قوه مصلي،

وكانه أنكرك بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك ، وكان جابر يقول: لا صلاة إلا بجمع، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح. ونقل عن الكوفيين ، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة، وعن أحمد إن صلى أجزاءه وهو قول أبي يوسف والجمهور.

قوله (ردفت رسول الله ﷺ) بكسر الدال أي ركبت وراءه، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة، ومحلّه إذا كانت مطيقة، وارتداد أهل الفضل، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه.

قوله (فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به، ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء.

قوله (وضوءاً خفيفاً) أي خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته. وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل وأرادها أسبغته.

قوله (حتى أتى المزدلفة فصلى) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة. وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ «حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أنأخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما».

قوله (ثم ردف الفضل) أي ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك .

٩٤- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط
١٦٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشارَ بسوطه إليهم وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»

أوضعوا: أسرعوا. خلالكم من التخلل: بينكم. (وفجرنا خلالهما): بينهما

قوله (باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة) أي من عرفة.

قوله (أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة) أي من عرفة.

قوله (زجراً) أي صياحاً لحث الإبل.

قوله (عليكم بالسكينة) أي في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة.

قوله (فإن البر ليس بالإيضاع) أي السير السريع، ويقال هو سير مثل الخبب فبين ﷺ أن

تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له» وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة

٩٥- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٦٧٢- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله. ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما»
قوله (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أي المغرب والعشاء.

٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٦٧٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع. كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبغ بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»
١٦٧٤- عن أبي أيوب الأنصاري «أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة»

[الحديث ١٦٧٤- طرفه في ٤٤١٤]

قوله (باب من جمع بينهما) أي بين الصلاتين المذكورتين.

قوله (ولم يتطوع) أي لم يتنفل بينهما.

قوله (بجمع) أي المزدلفة، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها أي دنا منها.

قوله (ولم يسبغ بينهما) أي لم يتنفل، وقوله (ولا على إثر كل واحدة منهما) أي عقبها، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى.

٩٧- باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

١٦٧٥- عبد الرحمن بن يزيد قال: «حجَّ عبدُ الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين

الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر -أرى رجلاً- فأذن وأقام» قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير «ثم صلى العشاء ركعتين. فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله»

[الحديث ١٦٧٥- طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣]

قوله (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قوله (حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك) أي من مغيب الشفق.

قوله (حين يبزغ) أي يطلع، وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين

إذا جمع بينهما. قال ابن حزم: لم نجده مروياً عن النبي ﷺ، ولو ثبت عنه لقلت به.

٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل،

فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر

١٦٧٦- عن ابن شهاب قال سأل «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة

أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل

أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد

ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص في أولئك

رسول الله ﷺ»

١٦٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل»

[الحديث ١٦٧٧- طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦]

١٦٧٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في

ضعفة أهله»

١٦٧٩- عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم

قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم.

قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها.

فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلستنا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن

للظعن»

١٦٨٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع -وكانت

ثَقِيلَةٌ ثَبُطَةٌ - فَأَذِنَ لَهَا»

{الحديث: ١٦٨٠ طرفه في ١٦٨١}

١٦٨١- عن عائشة رضي الله عنها قالت «نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس- وكانت امرأة بطيئة- فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به»

قوله (باب من قدم ضعفة أهله) أي من نساء وغيرهم.

قوله (بليل) أي من منزله بجمع. وقوله «إذا غاب القمر» بيان للمراد من قوله في أول الترجمة «بليل»، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، قال صاحب «المغني» لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى قوله (المشعر) سمي المشعر لأنه معلم للعبادة، والحرام لأنه من الحرم أو محرمة.

قوله (وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) احتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم لمن لم يرخص له ليس كحكم من رخص له، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ انتهى. وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحق: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف، وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع، وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله «إن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة» وسيأتي ذلك صريحاً من صنيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب، ويأتي الكلام عليه (١) فيه إن شاء الله تعالى.

قوله (يا هنتاه) أي يا هذه.

قوله (ما أراتنا) أي أظن.

قوله (أذن للظعن) جمع ظعينة وهي المرأة في اليهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع

(١) [كتاب الحج باب / ٩٨ ح ١٦٧٩ - ٦٨/٢]

الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها وبهذا قال أحمد وإسحق والجمهور، وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه.

قوله (استأذنت سودة) أي بنت ذمعة أم المؤمنين.

قوله (ثقيلة) أي من عظم جسمها.

قوله (ثبطة) أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تثبت بها.

قوله (أن تدفع قبل حطمة الناس) والحطمة الزحمة

٩٩- باب متى يصلي الفجر بجمع

١٦٨٢- عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال «ما رأيت النبي ﷺ صلى

صلاةً لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء و صلى الفجر قبل ميقاتها»

١٦٨٣- عن عبد الرحمن بن يزيد قال «خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة،

ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين: كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما. ثم صلى

الفجر حين طلع الفجر- قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر- ثم قال: إن

رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حوكتنا عن وقتيهما في هذا المكان: المغرب والعشاء،

فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة. ثم وقف حتى أسفر ثم قال:

لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري أقوله كان أسرع أم دقع عثمان

رضي الله عنه، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة يوم النحر»

قوله (والعشاء بينهما) أي الأكل.

قوله (حتى يعتموا) أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة. وقوله (فما أدري)

هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود. والمراد أن السنة الدفع من المشعر

الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر

الذي بعده.

١٠٠- باب متى يدفع من جمع

١٦٨٤- عن عمرو بن ميمون يقول «شهدتُ عمرَ رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم

وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرقَ بُيبرُ. وأن

النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»

(الحديث ١٦٨٤ طرفه في ٢٨٢٨)

قوله (باب متى يدفع من جمع) أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام.
قوله (ويقولون: أشرق ثبير) أشرق فعل أمر من الإشراق أي ادخل في الشروق وثبير جبل معروف هناك. وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر. ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاتة الوقوف قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار ، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلساً إلا ليدفع قبل الشمس، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى .

١٠١-باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة،

والارتداف في السير

١٦٨٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يُلبّي حتى رمى الجمرة»

١٦٨٦ ، ١٦٨٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردّف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يُلبّي حتى رمى جمرَةَ العقبة»

وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر، ويعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول «التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجاً فلبّ حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمي جمرَةَ العقبة» وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرَةَ» وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق وأتباعهم، وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي، وبه قال مالك وقيد بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وعن الحسن البصري مثله لكن قال «إذا صلى الغداة يوم عرفة» وهو بمعنى الأول، واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمي أول حصة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة عن الفضل قال «أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة يكبر مع كل حصة، ثم قطع التلبية مع آخر حصة ، قال ابن خزيمة:

هذا الحديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وإن المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة» أي أتم رميها.

١٠٢- باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ١٩٦ البقرة

١٦٨٨- عن أبي جمرَةَ قال «سألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ المتعةِ فأمرني بها، وسألتهُ عنِ الهدْيِ فقال فيها جَزورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِركٌ في دم. قال: وكانَ ناساً كرهوها، فَمِتُّ فرأيتُ في المنامَ كأنَّ إنساناً يُنادي: حجٌّ مبرور، ومُتعةٌ مُتقبلة. فأتيتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما فحدثته، فقال: اللهُ أكبر، سنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ»

قال وعن شُعبةٍ «عمرَةٌ مُتقبلة، وحجٌّ مبرور»

والمراد بقوله (فمن تمتع) أي في حال الأمن لقوله (فإذا أمنتُم فمن تمتع) وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالمحصر.
قوله (وسألته) أي ابن عباس.

قوله (عن الهدى) فقال فيها أي المتعة يعني يجب على من تمتع دم.

قوله (جزور) أي بعير ذكراً كان أو أنثى.

قوله (أو شرك) أي مشاركة في دم أي حيث يجزىء الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتري في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وبهذا قال الشافعي والجمهور، سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعن أبي حنيفة: يشترط في الإشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى.

١٠٣- باب ركوب البدن

لقوله {والبُدن جعلناها لكم من شعائرِ اللهِ لكم فيها خير، فاذكروا اسمَ اللهِ عليها صَوافً، فإذا وجبتْ جنوبُها فكلوا منها وأطعموا القانعَ والمعتَرُ، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون، لن ينالَ اللهُ لحومُها ولا دِماؤها ولكن ينالهُ التَّقوى منكم، كذلك سخرها لكم لتكبروا اللهُ على ما هداكم وبشّرَ المحسنين} /الحج: ٣٦/.

قال مجاهدٌ : سُمِّيَتِ البُدنُ لِبَدْنِها، والقانعُ: السائلُ، والمعتَرُ: الذي يعتَرُ بالبدنِ من غنيٍّ أو فقيرٍ. وشعائرُ اللهِ: استعظامُ البُدنِ واستحسانُها. والعتيقُ: عتقُه من الجبابرة.

ويقال وَجِبَتْ: سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمسُ
١٦٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً فقال:
اركبها. فقال: إنها بدنة. فقال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها وبلك، في الثالثة أو
في الثانية»

[الحديث ١٦٨٩- أطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]

١٦٩٠- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً فقال: اركبها.
قال: إنها بدنة. قال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها. ثلاثاً»

[الحديث ١٦٩٠- طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩]

استدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى {لكم فيها خير} وأشار إلى قول
إبراهيم النخعي (لكم فيها خير): من شاء ركب ومن شاء حلب، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره
عنه بإسناد جيد.

قوله (والقانع السائل، والمعتز الذي يعتز بالبدن من غني أو فقير) أي يطيف بها
متعرضاً لها.

قوله (فقال اركبها) استدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به،
لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك.
قوله (وبلك) قال القرطبي: قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه،
وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال:
ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة. وفي الحديث تكرير
الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه، وجواز
مسايرة الكبار في السفر، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها،
واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه، وهو موافق للجهور في الأوقاف العامة
أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في
مكانه^(١) إن شاء الله تعالى.

١٠٤- باب من ساقَ البَدَنَ معه

١٦٩١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ
بالعُمرةِ إلى الحجِّ، وأهدى فساقَ معه الهدْيَ من ذي الحليفةِ، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ
بالعُمرةِ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ من الناسِ

(١) رواية الباب واليونينية "ثم لا تحلان"

مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُءْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهْلِلْ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ . ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مَنْ النَّاسِ»

١٦٩٢- وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، فتتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ «

قوله (باب من ساق البدن معه) أي من الحل إلى الحرم، قال المهلب: أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة. وهو قول مالك قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث، وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم. وهذا كله في الإبل. فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما يقرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة.

قوله (فساق معه الهدى من ذي الحليفة) أي من الميقات، وفيه الندب إلى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس. قوله (ويقصر^(١)) قال النووي: معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقشير ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق أو التقشير نسك، وهو الصحيح، قال: وإنما أمره بالتقشير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج.

قوله (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج) أي لم يجد الهدى بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلته فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن، والمراد بقوله «في الحج» أي بعد الإحرام به، وقال النووي: هذا هو الأفضل

(١) رواية الباب واليونانية "وليقصر"

، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح. وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي.

قوله (ثم حل من كل شيء حرم منه) وفيه مشروعية طواف القدوم للمقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي، وتسمية السعي طوافاً، وطواف الإفاضة يوم النحر.

١٠٥- باب من اشترى الهدى من الطريق

١٦٩٣- عن نافع قال « قال عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهم لأبيه: أقمْ فإنني لا آمنُها أن تُصدَّ عن البيتِ. قال: إذن أفعلُ كما فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ، وقد قال اللهُ (لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنة) فأنا أشهدُكم أنني قد أُوجِبْتُ على نفسي العمرة. فأهلُ بالعمرة. قال: ثم خَرَجَ حتى إذا كان بالبيداء أهلُ بالحجِّ والعمرة وقال: ما شأنُ الحجِّ والعمرة إلا واحدٌ. ثم اشترى الهدى من قُدَيْدٍ، ثم قَدِمَ فطافَ لهما طوافاً واحداً، فلم يحلَّ حتى حلَّ منهما جميعاً»

قوله (فأهل بالعمرة) ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات، وللعلماء فيه اختلاف: فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات، وقيل دونه، وقيل مثله، وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل وإلا فمن داره.

١٠٦- باب من أشعرَ وقَلَّدَ بذِي الحُلَيْفَةِ ثم أحرمَ

وقال نافع: كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا أهدى من المدينة قَلْدَهُ وأشعرَهُ بذِي الحُلَيْفَةِ

يَطْعَنُ في شِقِّ سَنَامِهِ الأيمنِ بالشُّفْرَةِ، ووجهُها قِبَلَ القِبْلَةِ بارِكَةً
١٦٩٤، ١٦٩٥- عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومِرْوَانَ قالا «خرجَ النبيُّ ﷺ زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ في بضعِ عشرةِ مائةٍ من أصحابِهِ حتى إذا كانوا بذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النبيُّ ﷺ الهدى وأشعرَ وأحرمَ بالعمرة»

[الحديث ١٦٩٤- أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]

[الحديث ١٦٩٥- أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠]

١٦٩٦- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «قَتَلْتُ قَلَاتِدَ بَدْنِ النبيِّ ﷺ بيدي، ثم قَلَّدَها وأشعرَها وأهداها، فما حَرَّمَ عليه شيءٌ كان أحلَّ له»

[الحديث ١٦٩٦- أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥،

٢٣١٧، ٥٥٦٦]

وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من

يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو أعطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.

١٠٧- باب قتل القلائد للبدن والبقر

١٦٩٧- عن حفصة رضي الله عنها قالت «قلت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت؟ قال: إني لبذت رأسي وقلدت هديي، فلا أجل حتى أجل من الحج»
١٦٩٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأنتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم»

١٠٨- باب إشعار البدن

وقال عروة عن المسور رضي الله عنه «قلد النبي ﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة». .
١٦٩٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت «قتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها -أو قلدها- ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل»

وفيه مشروعية الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء» كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع، حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن. قال وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام. قال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه، فدل على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ. وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود. بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة. وروي عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذي: قال: سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة، فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس انتهى.

١٠٩- باب من قلد القلائد بيده

١٧٠٠- عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت: عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم

بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى قوله (باب من قلد القلابد بيده) أي الهدايا، وله حالان: إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه، وإما أن يسوقه ويقدمه ويقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب، وقال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زياداً إذا بعث بالهدى أمسك عما يمك عنه المحرم حتى ينحر هديه. فقالت عائشة: أو له كعبة يطوف بها؟ وروى مالك في الموطأ «عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة» ورواه ابن أبي شيبة «عن الثقيفي عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة» فذكره، فعرف بهذا إسم المبهم في رواية مالك. قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه، ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى.

جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال «أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة» فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال «فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس»، وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة، وفيه تعقب بعض العلماء على بعض، ورد الاجتهاد بالنص، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسى به حتى تثبت الخصوصية.

١١٠- باب تقليد الغنم

١٧٠١- عن عائشة رضي الله عنها قالت «أهدى النبي ﷺ مرة غنماً»

١٧٠٢- وعنها قالت «كنت أفتل القلابد للنبي ﷺ . فيقلد الغنم ويقم في أهله

حلالاً»

١٧٠٣- وعنها قالت «كنت أفتل قلابد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً»

١٧٠٤- وعنها قالت «فتلت لهدني النبي ﷺ -تعني القلابد- قبل أن يحرم»

قوله (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها . زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهي

حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدى، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. وقال ابن عبد البر: احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنماً انتهى. وما أدري ما وجه الحجة منه، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعاً.

١١١- باب القلائد من العهن

١٦٠٥- عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت «فَتَلَّتْ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي»

قوله (باب القلائد من العهن) أي الصوف.

قوله (عن أم المؤمنين) هي عائشة.

قوله (فتلت قلائدها) أي الهدايا.

١١٢- باب تقليد النعل

١٧٠٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ:

ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبًا يُسَآئِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا».

قوله (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين وهو قول الثوري، وقال غيره تجزئ الواحدة، وقال آخرون: لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة. ثم قيل: الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، فعلى هذا يتعين والله أعلم. وقال ابن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة. فكان الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحبت تقليد نعلين لا واحدة.

١١٣- باب الجلال للبُدن

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنم

وإذا نحرها نزح جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها

١٧٠٧- عن علي رضي الله عنه قال «أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن

التي نحرته وبعجلودها».

[الحديث ١٧٠٧- أطرافه في: ١٧١٦ و١٧١٦م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩]

قوله (باب الجلال للبدن) جمع جُل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر المبعير من كساء ونحوه. قوله (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) . قال المهلب: ليس التصدق بجلال البدن فرضاً، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به، ولا في شيء أضيف إليه اهـ . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لثلا يستتر ما تحتها.

١١٤- باب من اشترى هديته من الطريق وقلدها

١٧٠٨- عن نافع قال «أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج. عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فقيل له: إن الناس كأتن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك، فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، إذا أصنع كما صنع، أشهدكم أنني أوجبتُ عمرة. حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني جمعتُ حجةً مع عمرة. وأهدى هدياً مقلداً اشتراه، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء. حرّم منه حتى يوم النحر، فحلّق ونحر، ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبي ﷺ.

١١٥- باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٧٠٩- عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول «خرّجنا مع رسول الله ﷺ لحمس يقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرته للقاسم فقال: أتتك بالحديث على وجهه».

قوله (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح. ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة).

قوله (لا نرى) بضم النون أي لا نظن. وفيه جواز الأكل من الهدي والأضحية.

قوله (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سيقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً.

١١٦- باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى

١٧١٠- عن نافع «أن عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر. قال عبيد الله:

منحر رسول الله ﷺ».

١٧١١- وعنه «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل

حتى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ».

قوله (باب النحر في منحر النبي ﷺ) معنى) قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمره الأولى التي تلي المسجد انتهى. قال ابن التين: وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ «هذا المنحر، وكل منى منحر» انتهى. والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق، لا لشيء يتعلق بالنسك، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع.

١١٧- باب مَنْ نَحَرَ هَدِيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢- عن أبي قلابة عن أنس- وذكر الحديث- قال «ونحَرَ النبي ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، مَخْتَصِرًا».

١١٨- باب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣- عن زياد بن جبير قال «رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنْأَخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

قوله (ابعثها) أي أثرها، يقال بعثت الناقة أثرتها. وقوله (قيامًا) أي عن قيام. وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي «انحرها قائمة».

قوله (مقيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمه. وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً. وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما.

١١٩- باب نَحْرِ الْبُدُنِ قَائِمَةً

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سَنَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (صواف) قياماً.

١٧١٤- عن أنس رضي الله عنه قال «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ راحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ. فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهَمَا جَمِيعًا. فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ».

١٧١٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ». وعن أيوب عن رجل عن أنس رضي الله عنه «ثم بات حتى أصبح فصلّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهْلُ بِعُمْرَةَ وَحِجَّةً»

وقوله «صواف» بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها.

١٢٠- باب لا يُعطي الجزارُ من الهدْيِ شيئاً

١٧١٦- عن عليٍّ رضي الله عنه قال «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَمْتُ عَلَى الْبُذْنِ ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ حَوْمَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جَلَالَهَا وَجُلُودَهَا».

١٧١٦- وعنه رضي الله عنه قال «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا».

قوله (فقمتم على البذن) أي التي أرصدها للهدْي، وفي الرواية الأخرى «أن أقوم على البذن» أي عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي على مصالحتها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك. ولم يقع في هذه الرواية عدد البذن، لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة، ولأبي داود عن مجاهد «نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة، وأمرني فنحرت سائرهما» وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، فعرف بذلك أن البذن كانت مائة بدنة وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين ونحر علي الباقي.

قوله (ولا أعطي عليها شيئاً من جزارتها) ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئاً البتة، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئاً عوضاً عن أجرته.

١٢١- باب يُتصدَّقُ بجلود الهدْيِ

١٧١٧- عن عليٍّ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يَقْسَمَ بِذَنْتُهُ كُلَّهَا حَوْمَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً».

قوله (ولا يعطي في جزارتها شيئاً) قال ابن خزيمة: المراد بقوله «يقسمها كلها» على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه، قال: والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطي منها عن أجرته، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» قال: وأما إذا أعطِيَ أجرته كاملة ثم تُصدَّقَ عليه إذا كان فقيراً كما يُتصدَّقُ على الفقراء فلا بأس بذلك، وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز

قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدْي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم

وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وج عند الشافعية. قالوا: ويصرف ثمن مصرف الأضحية.

١٢٢- باب يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ

١٧١٨- عن علي رضي الله عنه قال «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها».

وفي حديث علي من الفوائد سوق الهدى، والوكالة في نحر الهدى، والاستئجار عليه ، والقيام عليه وتفرقتة والاشراك فيه، وإن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه ، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين .

١٢٣- باب {وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً، وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود. وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير، ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه} /الحج: ٢٦-٣٠/

١٢٤- باب ما يأكل من البذن وما يتصدق

وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة.

١٧١٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «كنا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا» قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

[الحديث ١٧١٩- أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧]

١٧٢٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج، حتى إذا دتونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل. قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح النبي ﷺ عن أزواجه» قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال: أتتك بالحديث على وجهه.

قوله (باب: وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً، وطهر بيتي للطائفين

والقائمين والركع السجود، وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً) وقوله (إلى قوله: خير له عند ربه) والمراد منها هنا قوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير).

قوله (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمري (أخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبي شيبه عن ابن ثمر عنه بمعناه قال: إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها، إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد. وهذا القول إحدى الروایتين عن أحمد وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى. والرواية الأخرى عن أحمد: ولا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع والقران، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران.

قوله (وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك.

١٢٥- باب الذبْح قبل الحلق

١٧٢١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «سئل النبي ﷺ عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: لا حرج، لا حرج»

١٧٢٢- وعنه قال «قال رجل للنبي ﷺ: زرتُ قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: حَلَقْتُ قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذَبَحْتُ قبل أن أرمي، قال: لا حرج» .

١٧٢٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «سئل النبي ﷺ فقال: رَمَيْتُ بعد ما أَمْسَيْتُ، فقال: لا حرج. قال: حَلَقْتُ قبل أن أنحر، قال: لا حرج»

١٧٢٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال «قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو بالبطحاء فقال: أَحَجَجْتَ؟ قلتُ: نعم. قال: بما أهَلَلْتَ؟ قلتُ لبيك بإهلالِ كَاهِلَالِ النبي ﷺ. قال: أحسنت، انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس فقلت رأسي، ثم أهَلَلْتُ بالحج، فكننت أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه، فذكرته له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتصام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محلّه»

١٢٦- باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق

١٧٢٥- عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت «يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبّدت رأسي وقلدت هديي، فلا أجل حتى أنحر».

قوله (باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق) أي بعد ذلك عند الإحلال، قيل أشار بهذه

الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا ؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي، وقال أهل الرأي لا يتعين بل إن شاء قصر أه ، وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للأول دليل صريح.

١٢٧- باب الحلق والتقشير عند الإحلال

١٧٢٦- عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول «حلق رسول الله ﷺ في حجته»

[الحديث ١٧٢٦-طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١]

١٧٢٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين». وقال الليث حدثني نافع «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين». قال: وقال عبيد الله حدثني نافع «وقال في الرابعة والمقصرين».

١٧٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا وللمقصرين، قالها ثلاثا قال: وللمقصرين».

١٧٢٩- عن نافع أن عبد الله قال «حلق النبي ﷺ وطائفه من أصحابه وقصر بعضهم»

١٧٣٠- عن معاوية رضي الله عنه قال «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص».

قوله (باب الحلق والتقشير عند الإحلال) قال ابن المنير في الحاشية: أفهم البخاري بهذه الترجمة، أن الحلق نسك لقوله «عند الإحلال» وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله والدعاء يشعر بالشباب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقشير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل ، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور وفي الحديث أيضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرحوجاً.

قوله (بمشقص) قال القزاز: هو نصل عريض يرمي به الوحش، وقال صاحب «المحكم»: هو الطويل من النصال وليس بعريض.

١٢٨- باب تقشير المتمتع بعد العمرة

١٧٣١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يظوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا». قوله (باب تقشير المتمتع بعد العمرة) أي عند الإحلال منها.

قوله (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، وهو على التفصيل الذي قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج. والله أعلم.

١٢٩- باب الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم «أخّر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل».

ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى»

١٧٣٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقبل، ثم يأتي منى» يعني يوم النحر.

١٧٣٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت «حججنا مع النبي ﷺ فأقضنا يوم النحر، فحاضت صفيّة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض. قال: حابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر. قال: اخرجوا»

ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة رضي الله عنها «أفاضت صفيّة يوم النحر» قوله (باب الزيارة يوم النحر) أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضاً طواف الصدر وطواف الركن.

١٣٠- باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً

١٧٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج».

١٧٣٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج». وقال: رميت بعد ما أمسيت، فقال: «لا حرج».

١٣١- باب الفتيا على الدابة عند الجمره

١٧٣٦- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح» قال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج».

١٧٣٧- عن عبدِ اللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنه حديثُهُ أنه شهدَ النبيَّ ﷺ يخطُبُ يومَ النحرِ فقامَ إليه رجلٌ فقال: كنتُ أحسبُ أنْ كذا قبلَ كذا، ثم قامَ آخرُ فقال: كنتُ أحسبُ أنْ كذا قبلَ كذا، حلفتُ قبلَ أنْ أنحرَ، نحرْتُ قبلَ أنْ أرميَ، وأشبهَ ذلكَ، فقال النبيُّ ﷺ: افعلْ ولا حرجَ لهنَّ كلهنَّ، فما سئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: افعلْ ولا حرجَ».

١٧٣٨- عن عبدِ اللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قال «وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ على ناقته.. فذكرَ الحديثَ».

قوله (لم أشعر) أي لم أفطن.

قوله (اذبح ولا حرج) أي لا ضيق عليك في ذلك، وقد تقدم في «باب الذبح قبل (١) الحلق» تقرير ترتيبه، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمره العقبة. ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. وفي حديث أنس في الصحيحين «أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمره فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحائق خذ، ولأبي داود «رمى ثم نحر ثم حلق» وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب. وقال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي انتهى. وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي. قال: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل «لا حرج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً، لأن اسم الضيق يشملهما، وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك، واستدل به البخاري على أن من حلف على شيء ففعله ناسياً أن لا شيء عليه كما سيأتي في الأيمان والنذور (٢) إن شاء الله تعالى.

١٣٢- باب الخطبة أيام منى

١٧٣٩- عن ابنِ عباسِ رضيَ اللهُ عنهما «أن رسولَ اللهِ ﷺ خطبَ الناسَ يومَ النَّحرِ فقال: يا أيُّها الناسُ، أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: يومٌ حرام. قال: فأَيُّ بلدٍ هذا؟ قالوا: بلدٌ حرام. قال: فأَيُّ شهرٍ هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً. ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم

(١) كتاب الحج باب / ١٢٥ ح ١٧٢١ - ٢ / ٨٣

(٢) كتاب الأيمان والنذور باب / ١٥ ح ٦٦٦٤ - ٥ / ١٣٠

رِقَابَ بَعْضٍ».

[الحديث ١٧٣٩- طرفه في: ٧٠٧٩]

١٧٤٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعتُ النبي ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ.

[الحديث ١٧٤٠- أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣]

١٧٤١- عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال «خَطَبَنَا النبي ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا بَلَى. قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبُّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

١٧٤٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «قال النبي ﷺ بمنى: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَلَدٌ حَرَامٌ. أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «وقف النبي ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحِجِّ الْكَبِيرِ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا: هَذِهِ حِجَّةُ الْوَدَاعِ».

[الحديث ١٧٤٢- أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]

قوله (باب الخطبة أيام منى) أي مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني أحاديث الباب، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتي^(١). وأيام منى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

قوله (يوم حرام) أي يحرم فيه القتال، وكذلك الشهر وكذلك البلد، وسيأتي الكلام على قوله «لا ترجعوا بعدي كفاراً» في كتاب الفتن مستوعباً^(٢) إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الحج باب / ١٣٢ ح ١٧٣٩ - ٢ / ٨٦

(٢) كتاب الفتن باب / ٨ ح ٧٠٧٧ - ٥ / ٣٨٣

قوله (بالبلدة الحرام) قال الخطابي: يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهي المرادة بقوله تعالى (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة).

قوله (اللهم اشهد) قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك، وفي الحديث من الفوائد أيضاً وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظر بالبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها تذكراً لحرمتها وتقريراً لما ثبت في نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد.

قوله (وقال هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر وسيأتي البحث فيه في أول تفسير سورة^(١) براءة إن شاء الله تعالى. وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا: خطب الحج ثلاثة، سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى، ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال: إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف.

١٣٣- باب هل يبئ أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

١٧٤٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما «رخص النبي ﷺ...» ح

١٧٤٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أذن...» ح

١٧٤٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ

ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقائته، فأذن له».

قوله (باب هل يبئ أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالمخاطبين والرعاء. وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الأذن وقع للعلة المذكورة، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول الشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة. ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص

(١) كتاب التفسير "براءة" باب / ٣ ح ٤٦٥٦ - ٣ / ٥٤٤

الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقليل يختص الحكم بالعباس وهو جمود، وقيل يدخل معه آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك، ثم قيل أيضاً يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضوعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال. وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني، قال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة. وقال الشافعي: عن كل ليلة إطعام مسكين، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه، وفي الحديث أيضاً استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام ويدار من استؤثر إلى الإذن عند ظهور المصلحة. والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر والثتين بعده.

١٣٤- باب رمي الجمار

وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ... بعد ذلك بعد الزوال
 ١٧٤٦- عن وبرة قال «سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمته. فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»
 قوله (باب رمي الجمار) أي وقت رميها أو حكم الرمي، وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابلة قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزاءه حكاها ابن جرير عن عائشة وغيرها.

قوله (متى أرمي الجمار) يعني في غير يوم الأضحى، وقوله (إذا رمى إمامك فارمه) يعني الأمير الذي على الحج، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ. وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه.

١٣٥- باب رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧- عن عبد الرحمن بن يزيد قال «رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ»

[الحديث ١٧٤٧-أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠]

وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمي ضحى، ومن أسفلها استحباباً

١٣٦- باب رمي الجمار بسبع حصيات

ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٧٤٨- عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ»

١٣٧- باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره

١٧٤٩- عن عبد الرحمن بن يزيد «أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»

قوله (باب رمي الجمار بسبع حصيات، ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك^(١). وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال «ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع». وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقاتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروى من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه. ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء، وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعية: في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا قدم.

١٣٨- باب يكبر مع كل حصاة

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٧٥٠- عن الأعمش قال «سمعتُ الحجاج يقولُ على المنبر: السورة التي يُذكرُ فيها البقرة،

والسورة التي يُذكَرُ فيها آلُ عمرانَ، والسورة التي يُذكَرُ فيها النساءُ. قال فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ فقال: حدّثني عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ أنه كان مع ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه حينَ رمى جمرَةَ العقبةِ، فاستبطنَ الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرةِ اعترضها فرمى بسبعِ حصياتٍ، يُكَبِّرُ معَ كُلِّ حصاةٍ، ثم قال: من ها هنا-والذي لا إلهَ غيرُهُ- قامَ الذي أنزلتُ عليه سورةَ البقرةِ ﷻ.»

قوله (سمعت الحجاج) يعني ابن يوسف الأمير المشهور.

قوله (جمرة العقبة) هي الجمرة الكبرى، وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها.

قوله (حاذى) من المحاذاة، وقوله (اعترضها) أي الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة.

قوله (مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبین لمراد كتاب الله تعالى. قلت: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة. والظاهر أنه أراد أن يقول أن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية. واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله «يكبر مع حصاة» وقد قال النبي ﷺ «خذوا عني مناسككم» وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزاءه. وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج، وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه.

١٣٩- باب من رمى جمرَةَ العقبةِ ولم يقِفْ

قاله ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ

١٤٠- باب إذا رمى الجمرتين يقومُ مستقبلَ القبلةِ ويُسهلُ

١٧٥١- عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما «أنه كان يرمي الجمرَةَ الدنيا بسبعِ حصياتٍ يُكَبِّرُ على إثرِ كُلِّ حصاةٍ، ثم يتقدّمُ حتى يُسهلُ فيقومُ مستقبلَ القبلةِ، فيقومُ طويلاً، ويدعو ويرفعُ يديه، ثم يرمي الوُسْطَى، ثم يأخذُ ذاتَ الشمالِ فيسهلُ ويقومُ مستقبلَ القبلةِ، فيقومُ طويلاً ويدعو، ويرفعُ يديه ويقومُ طويلاً، ثم يرمي جمرَةَ ذاتِ العقبةِ من بطنِ الوادي، ولا يقِفُ عندها، ثم ينصرفُ فيقول: هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعلُه.»

[الحديث ١٧٥١- طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣]

قوله (باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمره العقبة، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك. قوله (الجمرة الدنيا) القريبة إلى جهة مسجد الخيف. وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر.

قوله (يسهل) أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

قوله (ثم يأخذ ذات الشمال) أي يمشي إلى جهة شماله.

قوله (ويرفع يديه) أي في الدعاء.

قوله (ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي ليقف داعياً في مكان لا يصيبه الرمي.

١٤١- باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

١٧٥٢- عن سالم بن عبد الله «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه. ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه. ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»

قوله (باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى. ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان.

١٤٢- باب الدعاء عند الجمرتين

١٧٥٣- عن الزهري «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم

ينصرف ولا يقفُ عندها».

قوله (باب الدعاء عند الجمرتين) أي وبيان مقداره. وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء، إلا الثوري فقال يطعم، وإن جبره بدم أحب إليّ. وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه، وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلاً. وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمي غيره. وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وترك الدعاء والقيام عند جمرّة العقبة.

١٤٣- باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة

١٧٥٤- عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه- وكان أفضل أهل زمانه- يقول : سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول «طُيبْتُ رسولَ الله ﷺ بيدي هاتين حينَ أحرم، وحلّه حينَ أحلُّ قبلَ أن يطوف. وبسَطْتُ يديها».

قوله (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة «طيبت رسول الله ﷺ بيدي حين أحرم وحلّه حين أحل قبل أن يطوف» الحديث، ومطابقتها للترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسيرته، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرّة العقبة، فدل ذلك على أن تطيبها له وقع بعد الرمي، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لا يقع إلا بعد التحلل، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب. وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول، ومنعه مالك، وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما.

(تنبيه): قوله «حين أحرم» أي حين أراد الإحرام، وقوله «حين أحل» أي لما وقع الإحلال، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب. والله أعلم.

١٤٤- باب طواف الوداع

١٧٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أمر الناس أن يكون آخرُ عهدِهِم بالبيت، إلا أنه حُفِّفَ عن الحائض».

١٧٥٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمحْصَبِ، ثم ركبَ إلى البيتِ فطافَ به».

[الحديث ١٧٥٦- طرفه في: ١٧٦٤]

قوله (باب طواف الوداع) قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح

عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه انتهى. والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء».

١٤٥- باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧- عن عائشة رضي الله عنها «أن صفيّة بنت حبيّ زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا»
 ١٧٥٨، ١٧٥٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفّر، قالوا: لا نأخذُ بقولك ونَدعُ قولَ زيدٍ، قال: إذا قدِمْتُم المدينة فسَلُوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديثَ صفيّة»
 ١٧٦٠- عن ابن عباس رضي الله عنها قال «رُخصَ للحائض أن تنفّر إذا أفاضت»
 ١٧٦١- قال «وسمعتُ ابنَ عمرَ يقول: إنها لا تنفّر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رُخصَ لهن»

١٧٦٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي ﷺ فطافَ بالبيت، وبينَ الصفا والمروة ولم يحل، وكان معه الهدى فطافَ من كان معه من نسائه وأصحابه، وحلّ منهم من لم يكن معه الهدى، فحاضت هي، فنسكتنا مناسكتنا من حجنا، فلما كان ليلة الحصبه ليلة النفر قالت: يارسول الله كل أصحابك يرجع بحجٍّ وعمرةٍ غيري. قال: ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قد منا؟ قلت: لا. قال: فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، وموعذك مكان كذا وكذا. فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة. وحاضت صفيّة بنت حبيّ، فقال النبي ﷺ: عقرى حلقى، إنك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى. قال: فلا بأس انفري. فلَقَيْتُهُ مُصْعَدًا على أهل مكة وأنا مُنْهَبِطٌ، أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو مُنْهَبِطٌ». وقال مسدّد «قلت: لا».

قوله (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة» قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع.

قوله (أحابستنا) أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل

الثاني.

قوله (فلا إذا أي فلا حبس علينا حينئذ، أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

قوله (ليلة الحصبه وقوله بعده «ليلة النفر» والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة.

قوله (وحاضت صفة أي في أيام منى.

قوله (عقرى حلقي معناه الدعاء بالعقر والحلق. كما يقال سقيا ورعياً. ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها، وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وترت يده ونحو ذلك، وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك.

١٤٦- باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣- عن عبد العزيز بن رُفَيْع قال «سألت أنسَ بنَ مالكٍ: أخبرني بشيء عقلتُه عن النبي ﷺ أين صَلَّى الظَهْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ؟ قال: بمنى. قلتُ: فأين صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال: بالأبْطَحِ، ففعل كما يفعلُ أمراؤك».

١٧٦٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال عن النبي ﷺ أنه «صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وردد رعدةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به».

قوله (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أي البطحاء التي بين مكة ومنى.

١٤٧- باب الْمُحْصَبِ

١٧٦٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت «إِذَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ» يعني بالأبطح.

١٧٦٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «ليس التحصيبُ بشيءٍ، إنما هو منزلٌ نزله رسولُ الله ﷺ».

قوله (باب المحصب) أي ما حكم النزول به؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.

قوله (اسمح) أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.

قوله (ليس التحصيب بشيء) أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر، لكن لما

نزله النبي ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم، من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح، قال نافع «وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده» فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبتة كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسى بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس.

١٤٨- باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة

والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة

١٧٦٧- عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً لم ينبغ ناقتة إلا عند باب المسجد، ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به، ثم يطوف سبعا: ثلاثاً سعيًا، وأربعاً مشياً. ثم ينصرف فيصلي سجدتين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة. وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي ﷺ ينبغ بها»

١٧٦٨- عن خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عبيد الله عن نافع قال «نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر» وعن نافع «إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها -يعني المحصب- الظهر والعصر - أحسبه قال: والمغرب- قال خالد: لا أشك في العشاء، وبهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ»

قوله (باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة) أي قبل أن يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنزله لا يختص بالمحصب.

قوله (وكان إذا صدر) أي رجع متوجهاً نحو المدينة.

١٤٩- باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة

١٧٦٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح. وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»

قوله (باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل^(١) الحج، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة.

قوله (وإذا نفر مرّ بذي طوى) قال ابن بطال: وليس هذا أيضاً من مناسك الحج. قلت: وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها، إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة.

١٥٠- باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

١٧٧٠- قال ابن عباس رضي الله عنهما «كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت/ ١٩٨ البقرة: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) في مواسم الحج».

[الحديث ١٧٧٠- أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩]

قوله (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) أي جواز ذلك.

قوله (متجر الناس في الجاهلية) أي مكان تجارتهم.

قوله (كأنهم) أي المسلمين.

قوله (كرهوا ذلك) في رواية ابن عيينة «فكأنهم تأثموا» أي خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة. واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج، والجامع بينهما العبادة. وهو قول الجمهور، وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه.

١٥١- باب الإدلاج من المحصب

١٧٧١- عن عائشة رضي الله عنها قالت «حاصت صفيئة ليلة النفر فقالت: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي ﷺ: عقرى حلقى، أطاقت يوم النحر؟ قيل: نعم. قال: فانفري».

١٧٧٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما قدمنا أمرنا أن نحل، فلما كانت ليلة النفر حاصت صفيئة بنت حبي، فقال النبي ﷺ: عقرى حلقى، ما أراها إلا حابستكم. ثم قال: كنت طفت يوم النحر؟ قالت: نعم. قال: فانفري. قلت يا رسول الله، إنني لم أكن حلت، قال: فاعتمري من التنعيم. فخرج معها أخوها، فلقيناه مدجياً. فقال: موعذك مكان كذا وكذا».

والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب العمرة

١ - باب العمرة . وَجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها تقرينتها في كتاب الله (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)
/البقرة: ١٩٦/.

١٧٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم، أبواب العمرة. باب وجوب العمرة وفضلها^(١)) والعمرة في اللغة الزيارة، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية. (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) أي أقيموهما. وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر «العمرة واجبة» أي وجوب كفاية، ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم.

قوله (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر. وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية. واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ونقل الأثر من أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليتمكن حلق الرأس فيها. وفي الحديث إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج.

٢ - باب من اعتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - عن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحجَّ.

قوله (باب من اعتمر قبل الحج) أي هل تجزئه العمرة أم لا؟

قوله (وقال إبراهيم بن سعد الخ) وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد

(١) رواية الباب واليونينية "باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها"

المذكور ولفظه «حدثنا عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط، أفنعتم من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرة كلها قبل حجه، قال فاعتمرنا، قال ابن بطال: هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره، ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي، وهذا يدل على أنه على التراخي، قال: وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك انتهى. وقد نوزع في ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه. وقد تقدم في أول الحج^(١) نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج.

٣- باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

١٧٧٥- عن مجاهد قال «دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدُ الله بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما جالسٌ إلى حجرةِ عائشة، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجدِ صلاةَ الضُّحى، قال فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعةٌ. ثم قال له كم اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب فكرهنا أن نردَّ عليه».

[الحديث ١٨٧٥- طرفه في: ٤٢٥٣]

١٧٧٦- قال وسمعنا استئانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحجرةِ فقال عروة: يا أمَّاهُ يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمعين ما يقولُ أبو عبدِ الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال يقول: إن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَرَاتٍ إحداهن في رجب. قالت: يرحمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمن، ما اعتمرَ عمرةً إلا وهو شاهدهُ، وما اعتمرَ في رجب قطً».

[الحديث ١٧٧٦- طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤]

١٧٧٧- عن عروة بن الزبير قال «سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: ما اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ في رجب».

١٧٧٨- عن قتادة «سألتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه: كم اعتمرَ النبي ﷺ؟ قال أربعٌ: عمرةُ الحديبيةِ في ذي القعدةِ حيثُ صدَّه المشركون، وعمرةٌ من العامِ المقبلِ في ذي القعدةِ حيثُ صالحهم، وعمرةُ الجعرانةِ إذ قسمَ غنيمتهُ -أراه- حنين. قلتُ: كم حج؟ قال: واحدةً».

[الحديث ١٧٧٨- أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨]

١٧٧٩- عن قتادة قال «سألتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه فقال «اعتمرَ النبي ﷺ حيثُ ردَّوه، ومن القابلِ عمرةُ الحديبيةِ، وعمرةٌ في ذي القعدةِ، وعمرةٌ مع حجته».

١٧٨٠- عن همام قال «اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ في ذي القعدةِ، إلا التي اعتمرَ مع حجته: عُمَرَتُهُ

من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قَسَمَ غنائمَ حُنينٍ، وعُمرةً مع حَجَّتِهِ»
 ١٧٨١- عن أبي إسحاق قال «سَأَلْتُ مَسْرُوقاً وَعِطَاءً وَمَجَاهِداً فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ» وقال: سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول:
 اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ مَرَّتَيْنِ»
 [الحديث ١٧٨١- أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩ و ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١]

قوله (المسجد) يعني مسجد المدينة النبوية.

قوله (وسمعنا استنانه عائشة) أي حس مرور السواك على أسنانها .
 قوله (يا أمه) وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين.

قوله (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيماً له ودعت له إشارة إلى أنه نسي، وقولها (ما اعتمر) أي رسول الله ﷺ (عمرة إلا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه. وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب .

وفيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون ، وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل الكثير الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم. وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث. وقال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك. وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها.

٤- باب عُمرةٍ في رمضان

١٧٨٢- عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ من الأنصارِ - سَمَّاهَا ابنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيَتْ اسْمَهَا- ما مَنَّكَ أَنْ تَحِجِّيَ معنا؟ قالت: كان لنا ناضحٌ، فركبُهُ أبو فلانٍ وابنه -لزوجها وابنها- وترك ناضحاً ناضحاً عليه . قال: فإذا كان رمضانَ اعتمري فيه، فإن عمرةً في رمضانَ حَجَّةٌ» أو نحواً مما قال
 [الحديث ١٧٨٢- طرفه في: ١٨٦٣]

قوله (ناضح) أي بعير.

٥- باب العُمرة ليلة الحصبية وغيرها

١٧٨٣- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها «خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُوافينَ لَهلالِ ذِي الْحِجَّةِ،

فقال لنا: من أحبُّ منكم أن يُهَلَّ بالحجِّ فليُهَلِّ، ومن أحبُّ أن يُهَلَّ بعُمرةٍ فليُهَلِّ بعُمرةٍ، فلولا أنني أهديتُ لأهلَّت بعُمرةٍ. قالت: فمننا من أهلَّ بعُمرةٍ، ومننا من أهلَّ بحجٍّ، وكنتُ من أهلَّ بعُمرةٍ، فأظنُّني يومَ عَرَفَةَ وأنا حائِضٌ، فشكوتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: ارفُضي. عمرتكِ، وانفُضي رأسكِ وامتشِطي، وأهلي بالحجِّ، فلما كان ليلةَ الحِصْبَةِ أرسلَ معي عبد الرحمنِ إلى التَّعْميمِ. فأهلَّتُ بعُمرةٍ مكانَ عمرتي»

قوله (باب العمرة ليلة الحِصْبَةِ وغيرها) والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب قال ابن بطال: فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجته بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحِصْبَةِ هي ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمي. واختلف السلف في العمرة أيام الحج، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال «سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحِصْبَةِ، فقال عمر: هي خير من لا شيء. وقال علي نحوه. وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة» انتهى.

٦- باب عمرة التَّعْميمِ

عن عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما «أن النبيَّ ﷺ أمره أن يُردِفَ عائشةَ ويُعْمِرَها من التَّعْميمِ». قال سفيانُ مرةً: سمعتُ عَمْرًا. كم سمعته من عمرو [الحديث ١٧٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٥]

١٧٨٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبيَّ ﷺ أهلَّ وأصحابه بالحجِّ وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرِ النبيِّ ﷺ وطلحة، وكان عليُّ قدِمَ من اليمنِ ومعه الهدْيُ فقال: أهلَّتْ بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ، وأن النبيَّ ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عُمرةً يطوفوا بالبيتِ ثم يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا، إلا من معه الهدْيُ، فقالوا: نَنْطَلِقُ إلى منىً وذكرُ أحدنا يَقْطُرُ، فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: (لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدْيُ لأحللتُ)، وأن عائشةَ حاضتْ فنسكتِ المناسكَ كلها. غير أنها لم تطف بالبيت. قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسولَ اللهِ، أتَنْطَلِقُونَ بعُمرةٍ وحجَّةٍ وأنطَلِقُ بالحجِّ؟ فأمرَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ أن يخرُجَ معها إلى التَّعْميمِ، فاعتمرت بعد الحجِّ في ذي الحِجَّةِ، وأن سُرَاقَةَ بنَ مالكِ بنِ جُعْشمٍ لقيَ النبيَّ ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها. فقال: ألكم هذه خاصةً يا رسولَ اللهِ؟ قال: لا، بل للأبدِ»

قوله (باب عمرة التَّعْميمِ) يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتماد من غيرها من جهات الحل أولاً؟ قال صاحب «الهدْي»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلًا إلى مكة. ولم يعتمر قط

خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى. وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيتها. واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ووافق أبو يوسف إلا في يوم عرفة. واختلفوا أيضاً هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال «بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم» ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة بمن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً أي ميقاتاً من مواقيت الحج. قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج. وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة.

(فائدة): التنعيم مكان معروف خارج مكة. وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي. وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سراً وحضراً، وإرداف المحرم محرمة معه. واستدل به على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة، وهو أحد قولي العلماء.

قوله (وإن سراقه لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمي جمره العقبة. قوله (ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد) وفي رواية جعفر عند مسلم «فقام سراقه فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذه أم للأبد؟ فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين. لا بل للأبد أبداً» قال النووي: معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه الجاهلية، وقيل معناه جواز القرآن أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج.

٧- باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

١٧٨٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: من أحب أن يهمل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهمل بحجة فليهل، ولولا أنني أهديت لأهلكت بعمرة. فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: دعي عمرك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج،

فَفَعَلْتُ. فلما كانت ليلةُ الحِصْبَةِ أرسلَ معي عبدَ الرحمنِ إلى التَّعْنِيمِ ، فأردَقَهَا ، فأهَلَّتْ بِعَمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا ، فَقَضَى اللهُ حُجَّهَا وَعَمْرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا»

قوله (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي) كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضاً، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدى، وحديث الباب دال على خلافه.

قوله (خرجنا^(١) موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه .

٨- باب أجر العمرة على قدر النصب

١٧٨٧- عن ابنِ عونٍ عن الأسود، قال «قالت عائشة رضي الله عنها: يارسول الله، يصدرُ الناسُ بنُسكينٍ وأصدُرُ بنُسكٍ؟ فقيل لها: انتظري، فإذا طهرتِ فاخرجي إلى التَّعْنِيمِ فأهلي، ثم اثبتينا بمكانِ كذا، ولكنها على قدرِ نفقتك، أو نصيبك»

قوله (باب أجر العمرة على قدر النصب) أي التعب.

قوله (يصدر الناس) أي يرجعون.

قوله (على قدر نفقتك أو نصيبك) والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة. والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي انتهى. وقال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد: فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان وغيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع . أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد» قال: وقد كانت الصلاة قرّة عين النبي ﷺ وهي شاقّة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً . والله أعلم.

(١) رواية الباب واليونينية "خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين الخ"

٩- باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة

ثم خرج هل يجزئهُ من طواف الوداع؟

١٧٨٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت «حَرَجْنَا مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ. فَنَزَلْنَا بِسَرَفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فليَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا. وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمِنَعْتَ الْعُمْرَةَ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ، فَلَا يَضُرُّكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا. قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِثْيَ فَنَزَلْنَا الْمَحْصَبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهَيْلْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، انْتظِرْ كَمَا هَا هُنَا. فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: فَرَعْتُمَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.»

قوله (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئهُ من طواف الوداع) قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئهُ من طواف الوداع. كما فعلت عائشة. انتهى. وكان البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبيت الحكم في الترجمة.

قوله (قلت لا أصلي) كنت بذلك عن الحيض، وهي من لطيف الكنايات.

١٠- باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج

١٧٨٩- عن صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُمُرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ- أَوْ قَالَ صَفْرَةً- فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ. فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيظٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيظِ الْبَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ أَخْلَعُ عَنْكَ الْجَبَّةَ. وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصَّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»

١٧٨٩- عن هشام بن عروة عن أبيه قال «قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجَ لِنَبِيِّ ﷺ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ - حَدِيثَ السَّنِّ - أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ الصُّفَا وَالرَّوْءَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

فقال عائشة: كلاً، لو كانت كما تقول كانت فلا جُنَاحَ عليه أن لا يطُوفَ بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهْلُون لَنَاةً، وكانت مَنَاةً حَذَوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يَتَحَرَّجُونَ أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلامُ سأَلُوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأنزَلَ اللهُ تعالى (إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ من شعائرِ اللهِ، فمن حجَّ البيتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عليه أن يطُوفَ بهما) عن هشام «ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عُمُرتهُ لم يَطُفْ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ»

١١- باب متى يحلُّ المَعْتَمِرُ

وقال عطاءٌ عن جابرٍ رضي اللهُ عنه: «أمرَ النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرةً ويطوفوا، ثم يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا»

١٧٩١- عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى قال «اعتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ واعتَمَرنا معه. فلَمَّا دخل مكة طَافَ وطَفْنَا معه. وأتى الصَّفَا والمَرْوَةَ وأتيناها معه، وكُنَّا نَسْتُرُهُ من أهلِ مكة أن يرميَهُ أحدٌ. فقال له صاحبٌ لي: أكان دخلَ الكعبةَ؟ قال: لا»

١٧٩٢- قال فحدَّثنا ما قال لخديجة قال «بَشَرُوا خديجة ببيتٍ في الجنةِ من قَصَبٍ، لا صَحْبٍ فيه ولا نَصَبٍ»

[الحديث ١٧٩٢- طرفه في: ٣٨١٩]

١٧٩٣- عن عمرو بنِ دينارٍ قال «سألنا ابنَ عمرَ رضي اللهُ عنهما عن رجلٍ طَافَ بالبيتِ في عُمرةٍ ولم يَطُفْ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ، أيأتي امرأتهُ؟ فقال: قَدِمَ النبي ﷺ فطَافَ بالبيتِ سَبْعًا، وصَلَّى خلفَ المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وطَافَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعًا، وقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ»

١٧٩٤- قال: وسألنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما فقال «لا يقربُها حتى يطوفَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ»

١٧٩٥- عن أبي موسى الأشعريِّ رضي اللهُ عنه قال «قدمتُ على النبي ﷺ بالبَطْحَاءِ وهو منيخ فقال: أحججتُ؟ قلتُ: نعم. قال: بما أهلتُ؟ قلتُ: لبيك بإهلالٍ وإهلالٍ النبي ﷺ. قال: أحسنتِ، طُفَّ بالبيتِ وبالصفا والمروة ثم أحلَّ. فطُفَّتُ بالبيتِ وبالصفا والمروة، ثم أتيتُ امرأةً من قَيْسٍ فقلَّتْ رأسي، ثم أهلتُ بالحجِّ. فكننتُ أفتي به. حتى كان في خلافةِ عمرَ فقال: إن أخذنا بكتابِ اللهِ فإنه يأمرنا بالتمام، وإن أخذنا بقولِ النبي ﷺ فإنه لم يحلِّ حتى يبلغَ الهدْيَ مَحِلَّهُ»

١٧٩٦- عن عبدِ اللهِ مولىِ أسماء بنتِ أبي بكرٍ أنه كان يسمع أسماء تقولُ كلما مرَّت بالحِجْرينِ: صَلَّى اللهُ على محمدٍ، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذٍ خِفَافٌ، قليلٌ ظهْرنا،

قليلة أزوادنا. فاعتَمَرْتُ أنا وأختي عائشة والزبيرُ وفلان وفلان، فلما^(١) مسحنا البيتَ أهَلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ»

قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذ به ابن عباس فقال «يحل من العمرة بالطواف»

قوله (أيأتي امرأته) أي يجامعها، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا؟ وقوله «لا يقربنها» بنون التأكيد المراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها.

قوله (وطاف بين الصفا والمروة) أي سعى، وفي الحديث أن السعي واجب في العمرة. وكذا صلاة ركعتي الطواف، وفي تعيينهما خلف المقام خلاف سبق في بابه المشار إليه، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أي موضع شاء الطائف.

قوله (بالحجون) جبل معروف بمكة.

قوله (فاعتمرت أنا وأختي) أي بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة.

قوله (فلما مسحنا البيت) أي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن.

١٢- باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة؟

١٧٩٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ أَوْ عِمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[الحديث ١٧٩٧- أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥]

قوله (باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بأداب الرجوع من السفر لتعلق ذلك بالحج والمعتمر. وهذا في حق المعتمر الآفاقي، وقد ترجم لحديث الباب في الدعوات ما يقول إذا أراد سفراً أو رجوع، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك^(٢) إن شاء الله تعالى.

١٣- باب استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة

١٧٩٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ».

[الحديث ١٧٩٨- طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦]

(١) رواية الباب واليونينية "فلما"

(٢) كتاب الدعوات باب / ٥٢ ح ٦٣٨٥ - ٤ / ٦٠٢

قوله (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكيمين، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي ﷺ استقبله أغيلمة بني عبد المطلب أي صبيانهم، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة. وقد أفردا بالذكر قبيل كتاب الأدب وأورد فيها هذا الحديث بعينه، ويأتي الكلام عليه هناك^(١) إن شاء الله تعالى والحديث دال على تلقي القادم للحج.

١٤- باب القدوم بالغداة

١٧٩٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يُصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يُصبح».

١٥- باب الدخول بالعشي

١٨٠٠- عن أنس رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشي».

قوله (باب الدخول بالعشي) قال الجوهري: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل هي من حين الزوال. قلت: والمراد هنا الأول، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين، وإنما المنهي عنه الدخول ليلاً، وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال «لتمتشط الشعثة» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح.

١٦- باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة

١٨٠١- عن جابر رضي الله عنه قال «نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً».

١٧- باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

١٨٠٢- عن أنس رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته، وإن كانت دابةً حركها». وزاد حميد «حركها من حُبها».

[الحديث ١٨٠٢- طرفه في: ١٨٨٦]

قوله (أوضع) أي أسرع السير. (من حُبها) وهو يتعلق بقوله حركها أي حرك دابته بسبب حبه المدينة، وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن والحين إليه.

١٨- باب قول الله تعالى: {وأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} / البقرة: ١٨٩.

١٨٠٣- عن أبي إسحاق قال: سمعتُ البراء رضي الله عنه يقول «نزكتُ هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاموا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابها، فكأنه غيرَ بذلك، فنزكتُ (وليس البرُّ بأن

تأتوا البيوتَ من ظهورها، ولكنَّ البرَّ من اتَّقَى، وأتوا البيوتَ من أوابِها [الحديث ١٨٠٣- طرفه في: ٤٥١٢]

قوله (باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أوابها) أي بيان نزول هذه الآية.

١٩- باب - السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمَّهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فليُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» [الحديث ١٨٠٤- طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩]

قوله (السفر قطعة من العذاب) أي جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف.

قوله (يمنع أحدهم) المراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها.

قوله (نهمته) أي حاجته من وجهه أي من مقصده، وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة. واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيقة بالغبية. ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة.

[لطيفة]: سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

٢٠- باب المسافر إذا جدَّ به السيرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال «كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما بطريقِ مكة، فبلَّغهُ عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ -جمع بينهما- ثم قال: إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جدَّ به السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قوله (باب المسافر إذا جد به السير ويعجل^(١) إلى أهله) أي ماذا يصنع؟

(١) رواية الباب واليونانية "يعجل" بدون الواو في أولها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ٢٧ - كتاب المحصر

وقوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} / البقرة: ١٩٦؛ وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه.
 قوله (وقول الله تعالى^(١)): {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ} في اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة إختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر أخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه. وقال النخعي والكوفيون: المحصر الكسر والمرض والخوف، وقال آخرون: لا حصر إلا بالعدو. وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر.

١ - باب إذا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنَّ صُدُّتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلُ بَعْمُرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ».

١٨٠٧ - عن نافع أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيَالِي نَزَلَ الْجَيْشُ: بَابِنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خَلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حِجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى دَخَلَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ».

١٨٠٨ - عن نافع «أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا».

١٨٠٩ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَتَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا».

قوله (باب إذا أحصر المعتمر) قيل: غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال: التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى

(١) رواية الباب واليونانية "وقوله تعالى" ص ٣

يطوف بالبيت، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك، واحتج له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال: خرجت معتمراً، فوقعت عن راحلتي فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت.

قوله في رواية جويرية: (أشهدكم^(١) أنني قد أو جيت) أي ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط.

قوله (وإن حيل بيني وبين) أي البيت - أي منعت من الوصول إليه لأطوف - تحللت بعمل العمرة، وهذا يبين أن المراد بقوله «ما أمرهما إلا واحد» يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار أو في إمكان الإحصار عن كل منهما، وفي هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجا كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه، وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل: إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية، وقيل: بعد تمام الطواف وهو قول المالكية. وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه^(٢). وفيه أن القارن يهدي، وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجع السلامة قاله ابن عبد البر، واستدل به على من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث، وقال الجمهور: لا يجب، وبه قال الحنفية. وعن أحمد روايتان. وسيأتي البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى.

٢ - باب الإحصار في الحج

١٨١٠ - عن سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً».

قوله (باب الإحصار في الحج) قال ابن المنير في الحاشية: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة، قلت: وهذا ينبنى على أن مراد ابن عمر بقوله «سنة نبيكم» قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار، لأن الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن العمرة، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد

(١) في رواية الباب واليونينية "وأشهدكم..."

(٢) كتاب الحج باب / ٧٧ ح ١٦٤٠ - ٥٢/٢

ذلك شيئاً سمعه من النبي ﷺ في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج، والله أعلم.
قوله (طاف بالبيت) أي إذا أمكنه ذلك.

والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها مشروعيتها، ثم اختلف من قال به: فقيل: واجب لظاهر الأمر. وهو قول الظاهرية. وقيل مستحب وهو قول أحمد وقيل: جائز وهو المشهور عند الشافعية.

٣ - باب النحر قبل الحلق في المحصر

١٨١١ - عن المسور رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك».

١٨١٢ - عن نافع أن عبد الله وسالمًا كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقالا: «حرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ يده وحلق رأسه».

٤ - باب من قال ليس على المحصر بدّل

وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما البدل على من نقص حجه بالتلذذ، فأما من حسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله. وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقُوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له. والحديبية خارج من الحرم.

١٨١٣ - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنه: «إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهل بعمره من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمره عام الحديبية. ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرها إلا واحد. فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرها إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة. ثم طاف لهما طوافاً واحداً. ورأى أن ذلك مجزي عنه، وأهدى».

قوله (باب من قال: ليس على المحصر بدل) أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا من قول الجمهور كما تقدم قريباً، وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه «فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها،

وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه».

وقوله (وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله) هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم، فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم، وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد. وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدى بالحديبية في الحل أو في الحرم؟ وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه إسحق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل.

قوله (وقال مالك وغيره) وأما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي، لأن قوله في آخره «والحديبية خارج الحرم» هو من كلام الشافعي في «الأم»، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم، لكن إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالاً بقوله تعالى {وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله} قال: ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم، وقال في موضع آخر: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى.

٥ - باب قول الله تعالى:

{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} / البقرة: ١٩٦/ وهوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.

١٨١٤ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك أذاك هوأمك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: اخلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين أو أنسك بشاة».

[الحديث ١٨١٤ - أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧،

٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨]

قال ابن التين وغيره: جعل الشارع هنا صوم يوم معادلاً بصاع، وفي الفطر من رمضان عدل مد، وكذا في الظهر والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات.

قوله (عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك) وفي رواية عبد الكريم «أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فأذاه القمل» وفي رواية سيف في الباب الذي يليه «وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال: أيؤذيك هوأمك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك - الحديث وفيه - قال: في نزلت هذه الآية: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه».

قوله (لعلك أذاك هوامك) قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه. «والهوام» جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل، واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل، وتعقب بذكر الحلق، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملاً.

قوله (احلق رأسك وسم) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك.

٦ - باب قول الله تعالى:

{أَوْ صَدَقَةٌ} / البقرة: ١٩٦، وهي إطعام ستة مساكين

١٨١٥ - عن كعب بن عجرة قال: «وقف علي رسول الله ﷺ بالحدببية ورأسي يتهاقت قملاً، فقال: يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك - أو قال: احلق - قال: في نزلت هذه الآية {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} إلى آخرها. فقال النبي ﷺ: صم ثلاثة أيام، أو تصدق بقرق بين ستة، أو أنسك بما تيسر».

قوله (باب قول الله عز وجل^(١) {أو صدقة} وهي إطعام ستة مساكين) يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة، وبهذا قال جمهور العلماء. قوله (يتهاقت) أي يتساقط شيئاً فشيئاً.

قوله (بفرق) مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً.

٧ - باب الإطعام في الفدية نصف صاع

١٨١٦ - عن عبد الله بن معقل، قال: «جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة. حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى. أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. تجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».

قوله (باب الإطعام في الفدية نصف صاع) أي لكل مسكين من كل شيء، يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره.

قوله (جلست إلى كعب بن عجرة) زاد مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة وهو في

(١) في الباب "... قول الله تعالى ..." وكذا في اليونانية ص ١٦

المسجد، وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والإعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن.

٨ - باب النُسْكَ شَاةً

١٨١٧ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط على وجه القمل، فقال: أيؤذيك هوأمك؟ قال: نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة. فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام».

١٨١٨ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رآه وقمته يسقط على وجهه» مثله.

قوله (باب النسك شاة) أي النسك المذكور في الآية حيث قال: [أو نسك].

قوله (فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون الخ) هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالمحصر وهو واضح قال ابن المنذر: يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى يياس من الوصول فيحلق. واتفقوا على من يش من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه. وقال المهلب وغيره ما معناه: يستفاد من قوله «ولم يتبين لهم أنهم يحلون» أن المرأة التي تعرف أوان حيضها والمرضى الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلاً في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر لهم؛ وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك، وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة، وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع. وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقدته لهم، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه. واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العامد بل يلزمه الدم.

٩ - باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى {فَلَا رَقَّتْ} / البقرة: ١٩٧ /

١٨١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ هذا البيتَ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ، رَجَعَ كما ولدته أمه».

١٠ - باب قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ {وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} / البقرة: ١٩٧ /

١٨٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من حجَّ هذا البيتَ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ».

وقد تقدمت بقية مباحثه في «باب فضل الحج المبرور»^(١).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
٢٨ - کتاب جزاء الصَّیْدِ

١ - باب قول الله تعالى

{ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ، عَقَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ. أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } / المائدة: ٩٥.

قوله (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى: { لا تقتلوا الصيد }^(١)) قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدًا أو خطأ فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، وتقسكوا بقوله تعالى { متعمدًا } فإن مفهومه أن المخطيء بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختلفوا في الكفارة فقال الأكثر: هو مخير كما هو ظاهر الآية، وقال الثوري: يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام. وقال سعيد بن جبير: إذا الطعم والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم. وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة: يجوز أكله، وهو كذبيحة السارق، وهو وجه الشافعية. وقال الأكثر أيضاً: إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك، ومالم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه. وقال الثوري: الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن. وقال مالك: يستأنف الحكم، والخيار إلى المحكوم عليه، وله أن يقول للحكمين لا تحكما علي إلا بالإطعام. وقال الأكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل. وقال الأكثر: في الكبير كبير وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير. واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وأن لا شيء فيما يجوز قتله، واختلفوا في المتولد، فألحقه الأكثر بالمأكول.

٢ - باب إذا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ أَنْسُ بِالذَّبْحِ بَأْسًا. وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْحَيْلِ يُقَالُ عَدَلْتُ ذَلِكَ: مَثَلٌ. فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلُ فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ. قِيَامًا: قَوْمًا: يَعْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

(١) ترجمة الباب "بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب جزاء الصيد ١ - باب قول الله تعالى: لا تقتلوا... وفي اليونانية بغير البسمة وبغير ذكر كتاب جزاء الصيد ص ٢١

١٨٢١ - عن عبد الله بن أبي قتادة قال: «انطلق أبي عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، فأحرَمَ أصحابه ولم يُحرِم. وحدثَ النبي ﷺ أنْ عدواً يغزوه، فانطلقَ النبي ﷺ، فبينما أنا مع أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرتُ، فإذا أنا بحمارٍ وحشٍ، فحملتُ عليه فطعنتُه فأبْتته، واستعنتُ بهم فأبوا أن يُعِينوني. فأكلنا من لحمه، وحشينا أن نُقتطعَ فطلبتُ النبي ﷺ أرفعَ فرسي شأواً وأسيرُ شأواً، فلقيتُ رجلاً من بني غفارٍ في جوفِ الليلِ، قلتُ: أينَ تركتَ النبي ﷺ؟ قال: تركتهُ بتعهنٍ، وهوَ قائلُ السقيا. فقلتُ: يا رسولَ الله، إنْ أهلكَ يقرمُونَ عليكَ السَّلامَ ورحمةَ الله، إنهم قد حشوا أن يُقتطعوا دُونَكَ، فانظُرْهم. قلتُ يا رسولَ الله أصبتُ حمارَ وحشٍ وعندي منه فاضلةٌ. فقالَ للقوم: كُلُوا. وهمُ مُحْرَمُونَ».

[الحدث ١٨٢١ - أطرافه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩٢، ٥٤٩١]

قوله (ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً، وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح ما يذبحه المحرم، والأمر ظاهره العموم، لكن المصنف خصه بما ذكر تفقها، فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة، وقيل: يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله، وبه قال الحسن البصري: وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي «سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح؟ قال: نعم».

قوله (وهو) أي المذبوح الخ من كلام المصنف قاله تفقها، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فإنه مخصوص بمن يبيع أكلها، وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ المواقيت.

قوله (فبيننا أبي^(١)) مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) في رواية علي بن المبارك «فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض».

قوله (فطعنته فأبته) أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به، وفي رواية أبي النضر «حتى عقرتَه فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جثتهم به».

قوله (فأكلنا من لحمه) «فظلنا نأكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه».

قوله (وحشينا أن نُقتطع) أي نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم، (١) في حديث الباب "فبينما أنا مع أصحابه يضحك... وكذا في البيهقي إلا أن فيها "تضحك" بالناء وتشديد الحاء.

وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد «فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدرسته فحدثته الحديث» ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار.

قوله (فقال للقوم كلوا) سيأتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد باين^(١).

٣ - باب إذا رأى المُحرْمونَ صيداً فضَحِكُوا ففَطَنَ الحلالُ

١٨٢٢ - عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرَمَ أصحابه وكَمَ أُحرَمَ، فأنبئنا بعدوً بغبقة، فتوجهنا نحوهم، فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرتُ فرأيتُهُ، فحملتُ عليه الفرسَ، فطعنتُهُ فأثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يُعينوني، فأكلنا منه. ثم لحقتُ برسولِ الله ﷺ وخشينا أن نُقتطعَ، أرفعُ فرسي شأواً وأسيرُ عليه شأواً. فلقيتُ رجلاً من بني غفارٍ في جوف الليل فقلتُ له: أين تركتُ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: تركتُهُ بتعهن، وهو قاتلُ السقيا. فلحقتُ برسولِ الله ﷺ حتى أتيتُهُ، فقلتُ: يا رسولَ الله إن أصحابك أرسلوا يقرمونَ عليك السلامَ ورحمةَ الله وبركاته، وإنهم قد خشوا أن يفتطعهم العدوُّ دونك، فانظرهم، ففعل. فقلتُ: يا رسولَ الله إنا أضدنا حمارَ وحشٍ، وإن عندنا فاضلةً. فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: كلوا، وهم مُحْرَمونَ».

قوله (باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال) أي لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد.

٤ - باب لا يُعِينُ المُحرِمُ الحلالَ في قتلِ الصيدِ

١٨٢٣ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ بالقاحه من المدينة على ثلاث» ح عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ بالقاحه، ومنا المُحرِمُ ومنا غيرُ المُحرِمِ»، فرأيتُ أصحابي يتراَمونَ شيئاً، فنظرتُ فإذا حمارٌ وحشٍ -يعني وقع سوطه- فقالوا لا نُعينك عليه بشيءٍ، إنا مُحْرَمونَ، فتناولته فأخذته، ثم أتيتُ الحمارَ من وراءِ أكمةٍ ففقرته، فأثبتُ به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا. فأثبتُ النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال: «كلوه حلال». قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فسألوه عن هذا أوغيره، وقدِمَ علينا هاهنا.

قوله (باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) أي بفعل ولا قول، قيل: أراد بهذه

الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم.

قوله (بالقاحة) واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة.

قوله (من وراء أكمة) بفتحات هي التل من حجر واحد.

٥ - باب لا يُشِيرُ المحرِّمُ إلى الصيدِ لكي يصطادهُ الحلالُ

١٨٢٤ - عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره «أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرفت طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرّموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم. فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمراً وحش، فحمل أبو قتادة على الحُمُرِ فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أناكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ محرّمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان. فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إننا كُنّا أحرّمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فأرأينا حُمراً وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أناكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ محرّمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: منكم أحدٌ أمره أن يحملَ عليها أو أشارَ إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها».

قوله (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك، وهي مسألة خلاف: فاتفقوا - كما تقدم - على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الإصطياد بدونها، واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحق: يضمن المحرم ذلك، وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالاً على قتل صيد في الحرم. قالوا: ولا حجة في حديث الباب، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء. واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس، وفي ثبوته عن علي نظر، ولأن القاتل انفراد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها فإنه يأنم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك، وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدر في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وفيه الإستيهاب من

الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق. وقال عياض: عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطيباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم، وفيه تسمية الفرس، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد، وقال ابن العربي: قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعى به. وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها. وفيه تفریق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه. وفيه أن عقر الصيد ذكاته، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ. قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته. وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله «فلم يعب ذلك علينا» وكان الأكل تمسك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطاريء. وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، وركض الفرس في الاصطياد، والتصيد في الأماكن الوعرة، والإستعانة بالفارس، وحمل الزاد في السفر، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله «إنما هي طعمة أطعمكموها الله» {تكملة} لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز، ولا ضمان عليه. والله أعلم.

٦ - باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرَّمٌ.

[الحديث ١٧٢٥- طرفاه: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦]

قوله (باب إذا أهدى) أي الحلال قوله (بالأبواء) جبل.

قوله (بالأبواء) جبل من عمل الفرع، قيل سمى الابواء لوبائه على القلب، وقيل لان السيول تتبؤوه أي تحله.

قوله (أوبودان) موضع بقرب الجحفة.

قوله (فلما رأى ما في وجهه) وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي «فلما رأى ما في وجهه من الكراهية»، واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو

قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحق لحديث الصعب هذا، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي «أنه قال لنا من أشجع: أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدي له رجل حمارً وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم». لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه «أهدي له لحم طير وهو محرم، فوقف من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ» وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة «أن البهزي أهدي للنبي ﷺ ظيباً وهو محرم، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره، وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف: وجمع الجمهور، بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم. قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الآخر، وفيه جواز رد الهدية لعله، وترجم له المصنف «من رد الهدية لعله» وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطيباً لقلب المهدي، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول.

٧ - باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

[الحديث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥]

١٨٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ . . .».

[الحديث ١٨٢٧ - طرفه في: ١٨٢٨]

١٨٢٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قالت: «حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤]

١٨٣٠ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بَمَثَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ [والمرسلات] وَإِنَّهُ لَيَتَلَّوْهَا وَإِنِّي لَأَتَلَّقُهَا مِنْ فِيهِ وَإِنْ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ وَكَبَتْ

عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ لِنَبِيِّ ﷺ: قَتَلُوهَا. فَايْتَدَرَّتَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ لِنَبِيِّ ﷺ: وَوَيْتَ شَرْمِكُمْ كَمَا وَوَيْتُمْ شَرْمَهَا».

[الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤]

١٨٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ لِنَبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِلزَّوْغِ: فَوَيْسِقُ، وَلَمْ أَسْمَعُهُ أَمْرًا يَقْتُلُهُ».

[الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦]

قوله (باب ما يقتل لمحرّم من لدوب) أي مما لا يجب عليه فيه لجزء.

قوله (ولكلب لعقور) وفي لكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب، وفيه منافع للحرسه والصيد كما سيأتي في باب. وفيه من إقتفاء الأثر وشم لريحة ولحرسه وخفة لنوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره، وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة، ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله، واختلف العلماء في المراد به هنا، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أولاً؟ فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أبي هريرة قال: الكلب العقور الأسد. وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال: وأي كلب أعقر من الحية؟ وقال زفر: المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة. وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب، واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فقتله الأسد، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم، واحتج بقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين} فاشتقها من اسم الكلب، فلهذا قيل: لكل جرح عقور. واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب، وتعقب برد الاتفاق، واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحتها قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى، لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك حرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه. وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله (كما وقيتم شرها) قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرّم قتل الحية.

قوله (ولم أسمع أمر بقتله) هو مقول عن عائشة والضمير للنبي ﷺ، وقضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ونقل ابن عبد البر الإتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل المحرم الوزغ.

٨ - باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ - عن أبي شريح العدوي أنه قال: لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة «أذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، فسمعتُه أذناني ووعاه قلبي وأبصرته عيني حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة». خربة: بليئة.

قوله (باب لا يعضد شجر الحرم) أي لا يقطع.

قوله (وقال ابن عباس^(١)): عن النبي ﷺ لا يعضد شوكه) سيأتي موصولا بعد باب ويأتي البحث فيه هناك.

قوله (أيها الامير) ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لأثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه، وسيأتي في الحدود قول والد العسيف «واذن لي^(٢)».

قوله (أنه حمد الله) ويؤخذ منه استحباب الشناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة.

قوله (إن الله حرم مكة) أي حكم بتحريمها وقضاه، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: [ومن دخله كان آمناً] وقوله: [أولم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً].

(١) في حديث الباب "وقال ابن عباس رضي الله عنهما" وكذا في اليونينية

(٢) كتاب الحدود باب / ٣٠ ح ٦٨٢٧ - ٥ / ٢١٤

قوله (فلا يحل الخ) فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه.
قوله (أن يسفك بها دما) واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة.
قوله (ولا يعضد بها شجرة) أي لا يقطع.

قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة. واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك: لا جزاء فيه بل يأثم. وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي. وقال الشافعي: في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة، وقال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه.
قوله (ساعة من نهار) تقدم في العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر.

قوله (فليبلغ^(١)) الشاهد الغائب) قال ابن جرير: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة.

قوله (لا يعيذ) أي لا يجير ولا يعصم.

قوله (ولا فاراً) أي هاربا، والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستنجيرا بالحرم، وهي مسألة خلاف بين العلماء، وفي حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدرج، والإقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد، ووقوع التأكيد في الكلام البليغ، وجواز المجادلة في الأمور الدينية، وجواز النسخ، وأن مسائل الإجتهد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد. وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدأ من ذلك، وتمسك به من قال: ان مكة فتحت عنوة.

٩ - باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى

(١) في حديث الباب وفي البيهقي "وليبليغ" بالواو ص ٤٤

خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرَهَا، وَلَا يُتَفَرُّ صَيْدَهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لَقَطُهَا إِلَّا لِمَعْرُفٍ. وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِمَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ.

قوله (باب لا ينفر صيد الحرم) قيل: هو كناية عن الإصطياد، وقيل: هو على ظاهره كما سيأتي، قال النووي: يحرم التنفير - وهو الازعاج - عن موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أولاً، قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى.

١٠ - باب لا يحل القتال بمكة

وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي ﷺ: لا يسفك بها دماً

١٨٣٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ: يوم افتتح مكة: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا يتفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها. قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه ليقينهم ولبيوتهم. قال: قال إلا الإذخر».

قوله (لا هجرة) أي بعد الفتح

قوله (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذا صارت دار إسلام، ولكن بقى وجوب الجهاد على حاله عند الإحتياج إليه، وفسره بقوله «فإذا استنفرتم فانفروا» أي إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا، قال الطيبي: قوله «ولكن جهاد» عطف على مدخول «لا هجرة» أي الهجرة إما فراراً من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى نحو طلب العلم، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرتين، وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام، وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله (وهو حرام بحرمه الله) أي بتحريمه، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الإتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه، فيها، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها، ولا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ كما تقدم، وأما القتال فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال

(١) كتاب الجهاد باب / ٢٧ ح ٢٨٢٥ - ٢ / ٥٦٦

الجمهور: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتهما.
قوله (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة^(١) إن شاء
الله تعالى.

قوله (ولا يختلى خلاها) وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه، واستدل به
على تحريم رعيه لكونه أشد من الإحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون: واختاره الطبري.
وقال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس، بخلاف الإحتشاش فإنه
المنهي عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره. وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي
اليابس واختلاته، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن الثبت اليابس كالصيد الميت، قال ابن
قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش.

قوله (إلا الإذخر) والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن
وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به
الخلل بين اللبانات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال
العباس: «فإنه لقيتهم» وهو بفتح القاف أي الحداد، وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما
ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجمع
والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله
ومنشؤه، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة. وأن الجهاد يشترط أن يقصد به
الإخلاص ووجوب النفي مع الأئمة.

١١ - باب الحجامة للمُحْرَمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ
١٨٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ. ثم
سمِعته يقول: «حدَّثني طاوُسُ عن ابنِ عباسٍ» فقلت: لعله سمِعَهُ مِنْهُمَا.
[الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥.

[٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١]

١٨٣٦ - عن ابنِ بَهِينَةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «احتجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ بلخي
جَمَلٍ في وَسَطِ رَأْسِهِ».

[الحديث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨]

قوله (باب الحجامة للمحرم) أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقاً أو للضرورة؟ والمراد في
ذلك كله المحجوم لا الحاجم.

(١) كتاب اللقطة باب / ٧ ح ٢٤٢٣ - ٢ / ٣٧٩

قوله (بلحي جمل) موضع بطريق مكة.

١٢ - باب تزويج المُحْرَمِ

١٨٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ».

(الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤)

قوله (باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح «باب نكاح المحرم» ولم يزد على إيراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع. وقد اختلف في تزويج ميمونة، فالشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في «باب عمرة القضاء» من كتاب المغازي^(١) إن شاء الله تعالى، واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به، وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله «ولا ينكح» بضم أوله، ويقول فيه «ولا يخطب».

١٣ - باب ما ينهى من الطيب للمُحْرَمِ والمُحْرَمَةِ

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران

١٨٣٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس، إلا أن يكون أحد لئست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس. ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». وقال عبيد الله: «ولا ورس. وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة».

١٨٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقصت برجلٍ مُحْرَمٍ ناقته فقتلته، فأتى به رسول الله ﷺ فقال: اغسلوه وكفونوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يهلاً».

قوله (باب ما ينهى) أي عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أي أنهما في ذلك سواء،

ولم يختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيباً أو لا؟ والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر.

قوله (في النقاب والقفازين) والقفاز ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها. والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن.

قوله (مسه ورس^(١) الخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران، لكن الحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك، والورس نبات باليمن قاله جماعة.

قوله (يبعث ملبياً^(٢)) أي على هيئته التي مات عليها. واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافاً للمالكية والحنفية، وفي الحديث إطلاق الواقف على الراكب، واستحباب دوام التلبية في الإحرام، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة. وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيباً. وحكى المزي عن الشافعي أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه «واغسلوه بماء وسدر» والله أعلم.

١٤ - باب الاغتسال للمُحْرَم

وقال ابن عباس رضي الله عنه: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِأَحْكَ بَأْسًا.

١٨٤٠ - عن عبد الله بن العباس والمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسَوَّرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَتِّينَ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ: يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْئِبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.»

قوله (باب الاغتسال للمحرم) أي ترفهاً وتنظفاً وتطهراً من الجنابة، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة. واختلفوا فيما عدا ذلك. وكان المصنف أشار إلى ما روى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء.

(١) في حديث الباب "مسّه زعفران ولا الورس"

(٢) في حديث الباب "يبعث بهل" وكذا في اليونينية

قوله (وقال ابن عباس^(١) يدخل المحرم الحمام) وصله الدار قطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً.

قوله (فطأطأه) أي أزاله عن رأسه، وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض، وفيه اعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً، وفيه استتار الغاسل عند الغسل، والإستعانة في الطهارة، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء. وذلكه بيده إذا أمن تناثره، واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه، ولا يخفى ما فيه.

١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٨٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم».

١٨٤٢ - عن عبد الله رضي الله عنه «سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرئس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورساً، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

قوله (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) أي هل يشترط قطعهما أولاً؟، وقوله في حديث ابن عباس: «ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم» أي هذا الحكم للمحرم لا الحلال، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار، قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظر بالنظر لإستوائهما في الحكم. وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى، والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً،

(١) في ترجمة الباب «وقال ابن عباس رضي الله عنه وفي اليونينية عنها ص ٥٦.

ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث.

١٦ - باب إذا لم يجد الإزارَ فليلبس السراويلَ

١٨٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ

لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التُّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ».

١٧ - باب لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة

إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَيْسَ السَّلَاحُ وَافْتَدَى. وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ

١٨٤٤ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ

مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ؛ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ».

قوله (باب لبس السلاح للمحرم) أي إذا أحتاج إلى ذلك.

قوله (وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى) أي وجبت عليه الفدية، ولم

أقف على أثر عكرمة هذا موصولاً.

قوله (ولم يتابع عليه في الفدية) يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية

وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف.

١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة. ولم يذكره

للخطابين وغيرهم.

١٨٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا

الْحَلِيفَةِ، وَأَلْهَلَّ نَجْدَ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَأَلْهَلَّ الِیْمَنَ يَلْمَمُ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى

عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى

أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

١٨٤٦ - عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى

رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مَتَعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ:

«اقتلوه».

[الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]

قوله (وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر^(١) الخطابين

وغيرهم) هو من كلام المصنف، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل

بمفهوم قوله في حديث ابن عباس «بمن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن المتردد إلى مكة -

(١) رواية الباب "ولم يذكره الخطابين وغيرهم" وفي اليونينية "ولم يذكر" بدون هاء الضمير - "الخطابين وغيرهم"

لغير قصد الحج والعمرة- لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً وفي قول يجب مطلقاً وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب.

• قوله (فلما نزعها جاءه^(١) رجل) لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي، وروى ابن أبي شيبه من طريق أبي عثمان النهدي «أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة» وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البر والصلة» من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار، والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله «من دخل المسجد فهو آمن» ما روى ابن إسحق في المغازي «حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: لا يقتل أحد إلا من قاتل، إلا نفرًا سماهم فقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً» فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت له قبتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، قال ابن عبد البر: كان قتل ابن خطل قوداً من قتله المسلم. وقال السهيلي: فيه أن الكعبة لا تعيد عاصياً ولا تمنع من إقامة حد واجب. وقال النووي: تأول من قال: لا يقتل فيها على أنه ﷺ قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى، واستدل به على جواز قتل الأسير صبراً لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره، لكن قال الخطابي إنه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام. وقال ابن عبد البر: قتله قوداً من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم. واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود. وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو

(١) في حديث الباب وفي البيهقي «...جاء رجل».

وأنة لا ينافي التوكل، وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاية الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النيممة. ٦

١٩ - باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ

١٨٤٧ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»
١٨٤٨ - وَعَضُّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يَعْنِي فَاَنْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣]

قوله (باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص) أي هل يلزمه فدية أولا؟ وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية.

قال ابن بطال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبيئها ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسيا - بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادي، والشافعي أشد موافقة للحديث لأن الرسائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية، وقول مالك فيه احتياط، وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي، قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكما استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه.

٢٠ - باب الْمُحْرَمُ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ

١٨٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بعرفة إِذْ وَقَعَ عَنْ راحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ فَأَوْقَصْتُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ ثَوْبَيْنِ - وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي».

١٨٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بعرفة إِذْ وَقَعَ عَنْ راحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ فَأَوْقَصْتُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا».

٢١ - باب سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيبٍ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا.

٢٢ - باب الْحَجِّ وَالنَّدْوَرِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تُحُجَّ فَلَمْ تُحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قال: نعم حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

[الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥]

قوله (والرجل يحج عن المرأة) ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى.

قوله (أرأيت الخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه. وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه. وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقرراً ولهذا حسن الإلحاق به. وفيه أجزاء الحج عن الميت، وفيه اختلاف: فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد، ونحوه عن مالك والليث، وعن مالك أيضاً إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا.

قوله (أكنت قاضيته)، وفيه أن مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك، وفي قوله «فالله أحق بالوفاء» دليل على أنه مقدم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي.

٢٣ - باب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة . . . ح

١٨٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم».

قوله (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أي من الأحياء، خلافاً لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقاً كابن عمر، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعن أحمد روايتان.

٢٤ - بابُ حجِّ المرأةِ عن الرجلِ

١٨٥٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف النبي ص، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرّف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن قريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع».

قوله (كان الفضل) يعني ابن عباس، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى.

قوله (فجعل الفضل ينظر إليها) في رواية شعيب «وكان الفضل رجلاً وضيئاً - أي جميلاً- وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما» وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضاً «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: أحججت عن نفسك؟ فقال: لا. قال: هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة» واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وفي الحديث من الفوائد أيضاً جواز الارتداف، وتواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل بن عباس منه، وبيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسننة. وفيه منع النظر إلى الأجنيات وغيض البصر، ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة، وفي هذا الحديث أيضاً النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل. وفيه بر الوالدين والإعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

٢٥ - باب حجِّ الصبيان

١٨٥٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعثني - أو قدمني - النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل».

١٨٥٧ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ - وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ - أَسِيرٌ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَانِمٌ يُصَلِّي بِيَمِينِي، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ، فَصَفَّقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٨٥٨ - عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ - عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٨٥٩ - طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠]

قوله (باب حج الصبيان) أي مشروعيته، وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبيًا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعًا عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب.

٢٦ - بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ - عن إبراهيم عن أبيه عن جده «أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف».

١٨٦١ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله ألا تغزوا وتجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور. قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ».

١٨٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرّم. فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامراتي تريد الحج، فقال: اخرج معها».

[الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣]

١٨٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأُم سنان الأنصارية: ما متعلك من الحج؟ قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضنا لنا. قال: فإن عمرة في رمضان تفضي حجة معي».

١٨٦٤ - عن أبي سعيد - وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة - قال: أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ - أو قال: يحدثهن عن النبي ﷺ - فأعجبني وأتقني: أن

لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةً يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلَا تُشَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

قوله (باب حج النساء) أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ؟
قوله (الحج حج مبرور).

قوله (لا تسافر المرأة)، وقسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه. وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع، قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت، والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني قال: إلا أنه خلاف النص.

قوله (إلا مع ذي محرم) أي فيحل، وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأييد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وينتها ويحرمها الملائنة.

قوله (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو اجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به.

قوله (أخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد: وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد: وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي.

قوله (وأتقنتني) بوزن أعجبنتني ومعناه أي الكلمات.

٢٧ - بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ. وَأَمْرَهُ أَنْ

يركب».

[الحديث ١٨٦٥ - طرفه في: ٦٧٠١]

١٨٦٦ - عن عَقْبَةَ بنِ عامرٍ قال: «نذرتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ. فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ». قال: وكان أبو الخير لا يفارقُ عَقْبَةَ.

قوله (باب من نذر المشي إلى الكعبة) أي وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أولاً؟ وإذا وجب فتركه قادراً أو عاجزاً ماذا يلزمه؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي إيضاحه في كتاب النذر^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله (رأى شيخاً يهادى) وهو أن يمشي معتمداً على غيره.

(١) كتاب الأيمان والنذور باب / ٣١ ح ٦٧١٠ - ٥ / ١٤٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ٢٩ - كتاب فضائل المدينة

١ - باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِّنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ. مِنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[الحديث ١٨٦٧ - طرفه في: ٧٣٠٦]

١٨٦٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي. فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّسَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ، وَفَصَّوُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ».

١٨٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي. قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: أُرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ. ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

[الحديث ١٨٦٩ - طرفه في: ١٨٧٣]

١٨٧٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَقَالَ: ذَمُّهُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا يَغْيِرُ إِذْنَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. فضائل المدينة^(١). باب حرم المدينة) والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن بها، قال الله تعالى: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة} فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد، فهي كالنجم للشريا، وكان اسمها قبل ذلك يشرب. «ما بين لابتها» واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود، واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل التغيير؟ قال: لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحبل، قال أحمد: من صاد من الحبل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله

(١) في الباب "كتاب فضائل المدينة - باب حرم المدينة" وفي اليونينية "باب حرم المدينة" بدون ذكر كتاب فضائل المدينة ص ٨١

لحديث أبي عمير، وهذا قول الجمهور. لكن لا يرد ذلك على الحنفية، لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم، واحتج بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ﷺ. وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتي واضحاً في أول المغازي^(١).

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن هدم أطام المدينة» فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك، وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم، وقال ابن قدامة: يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم؛ وقال أبو حنيفة: لا يحرم، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم، وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، وفي رواية لأبي داود «من وجد أحداً يصيد في حرم المدينة فليسلبه» قال القاضي عياض: لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم. قلت: واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه، ولمن قال به: اختلاف في كفيته ومصرفه، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتل وأنه للسلب لكنه لا يخمس، وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة، ودعوى الإجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها.

قوله (فعلية لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين. وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالمحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك. قال عياض: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله. قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كللعن الكافر.

قوله (ما عندنا شيء) أي مكتوب، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس. وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج «أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صدق

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٤٦ ح ٣٩٣٢ - ٣ / ٢٢٢

الله ورسوله، فقال له الأشر: أن هذا الذي تقول: أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إلي شيئاً خاصة دون الناس، إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها « فذكر الحديث وزاد فيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» وقال فيه: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين حرتيها وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال»، ولمسلم من طريق أبي الطفيل «كنت عند علي فأتاه رجل فقال: ما كان النبي يسر إليك؟ فغضب ثم قال: ما كان يسر إلي شيئاً يكتمه عن الناس، غير أنه حدثني بكلمات أربع» وفي رواية له «ما خصنا شيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوباً فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً» وقد تقدم في كتاب العلم^(١) من طريق أبي جحيفة «قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر». والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل راو بعضها، وأتمها سيقاً طريق أبي حسان كما ترى والله أعلم.

قوله (لا يقبل منه صرف ولا عدل) واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري. وعن الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية، وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الأمانة. وفيه جواز كتابة العلم.

قوله (ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له. وللأمان شروط معروفة، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحرة والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة^(٢).

(١) كتاب العلم باب / ٣٩ ح ١١١ - ١ / ١١٣

(٢) كتاب الجزية باب / ١٠ ح ٣١٧٢ - ٢ / ٧١٠

قوله (فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء أي نقض العهد.

قوله (ومن يتولى^(١) قوماً بغير إذن مواليه) وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض^(٢) إن شاء الله تعالى.

٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

١٨٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».

قوله (باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس) أي الشرار منهم.

قوله (أمرت بقرية) أي أمرني ربي بالهجرة إليها أو سكنها فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة.

قوله (تأكل القرى) أي تغلبهم، وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها، ومعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما.

قوله (يقولون يثرب وهي المدينة) أي أن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين. وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة» وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب» ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة، قال: وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التشرب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقيح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح.

قوله (تنفي الناس) قال عياض: وكان هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه. وقال النووي: ليس هذا بظاهر، لأن عند مسلم «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى. ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين.

قوله (كما ينفي الكير) المراد بالكير حانوت الحداد والصانغ، والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من

(١) في حديث الباب وفي البونينية "ومن تولى" ص ٨٦

(٢) كتاب الفرائض باب / ٢١ ح ٦٧٥٥ - ٥ / ١٧٦

جيده. ونسبة التمييز للكثير لكونه السبب الأكبر في اشتغال النار التي يقع التمييز بها. واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد، قال المهلب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخبث. وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: {ومن أهل المدينة مردوا على النفاق} والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبيص معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت.

٣ - باب المدينة طابة

١٨٧٢ - عن أبي حميد رضي الله عنه «أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: هذه طابة».

قوله: (باب المدينة طابة) أي من أسمائها إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك. وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية؛ لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها، وللمدينة أسماء غير ما ذكر: منها ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ: «للمدينة عشرة أسماء: هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب». وروى الزبير في «أخبار المدينة» من حديث عبد الله بن جعفر قال: سمي الله المدينة الدار والإيمان. ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال: بلغني أن لها أربعين اسماً».

٤ - باب لا بتي المدينة

١٨٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «لو رأيت الأطباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: ما بين لا بتيها حرام».

قوله (باب لا بتي المدينة) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لو رأيت الأطباء ترتع - أي تسبى أو ترعى - بالمدينة ما ذعرتها» أي ما قصدت أخذها فاخفتها بذلك، وكني بذلك عن عدم صيدها، واستدل أبو هريرة بقوله ﷺ «ما بين لا بتيها - أي المدينة - حرام» لأن المراد بذلك، المدينة لأنها بين لا بتين شرقية وغربية، والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك، وقوله «ترتع» أي ترعى وقيل تنبسط، وفي قول أبي هريرة هذا إشارة إلى قوله في الحديث الماضي

«لا ينفر صيدها»، ونقل ابن خزيمة الانفاق على أن الاجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة.

٥ - باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشأها إلا العواف - يريدُ عوافي السباع والطيير - وآخر من يحشر راعيان من مزينه يُردان المدينة ينعان بغنمهما فيجدانها وحشا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما».

١٨٧٥ - عن سُفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح الشام، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

قوله (باب من رغب عن المدينة) أي فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها. قوله (تتركون المدينة)، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم.

قوله (على خير ما كانت) أي على أحسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبي تبعاً لعياض: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمار البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع. والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها.

وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عن قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ «ثم يحشر راعيان» وفي البخاري أنهما آخر من يحشر. قلت: ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبي هريرة رفعه «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد أو على المنبر، قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قال: للعوافي الطير والسباع».

قوله (ينعان) النعيق زجر الغنم.

قوله (فيجدانها وحشا^(١)) أو يجدانها ذات وحش وفي رواية مسلم «فيجدانها وحشا» أي خالية ليس بها أحد.

قال النووي: الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش.

(١) رواية الباب "وحشا" وكذا في اليونينية ص ٩١

قوله (تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم. وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكور، وهو أمر مجمع عليه. وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة.

قوله (يبسون) قال أبو عبيد: معناه يسوقون دوابهم.

قوله (لو كانوا يعلمون) أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك، وقال البيضاوي: المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قوماً ببلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على الهجرة إليها بأنفسهم وأهلهم حتى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها.

٦ - باب الإِيْمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيْمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

قوله (باب الإيمان يأرز) معناه ينضم ويجتمع.

قوله (كما تأرز الحية إلى جحرها) أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان ينتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبتة في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي ﷺ لتعلم منه. وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ص والصلاة في مسجده (١) والتبرك بمشاهدة أثره وآثار أصحابه (٢). وقال الداودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة.

٧ - باب إِثْمٌ مِنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧ - عن سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

(١) كان الوجه تقديم الصلاة في المسجد ليوافق كلامه المنصوص ٩٤

(٢) التبرك بآثار الصحابة رضوان الله عليهم غير مشروع، فضلاً عن غيرهم ممن هم دونهم. ص ٩٤

أَحَدٌ إِلَّا ائْتَمَعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قوله (باب إثم من كاد أهل المدينة) أي أراد بأهلها سوماً، والكيد المكر والحيلة في المساءة.

قوله (إلا ائتماع) أي ذاب.

٨ - باب آطام المدينة

١٨٧٨ - عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

[الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠]

قوله (باب آطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة. قوله (أشرف) أي نظر من مكان مرتفع.

قوله (مواقع) أي مواضع السقوط، و(خلال) أي نواحيها، شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم. وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها، كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن^(١).

٩ - باب لا يَدْخُلُ الدُّجَالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

[الحديث ١٨٧٩ - طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦]

١٨٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدُّجَالُ».

[الحديث ١٨٨٠ - طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣]

١٨٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيِّطُوهُ الدُّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا. ثُمَّ تَرْجَفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرَجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

[الحديث ١٨٨١ - أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣]

١٨٨٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: يأتي الدجال - وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة - بعض السباح التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه. فيقول الدجال: رأيت إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم. فيقول الدجال: أقتله فلا أسلط عليه».

[الحديث ١٨٨٢ - طرفه في: ٧١٣٢]

قوله (باب لا يدخل الدجال المدينة) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن^(١).
قوله (ليس من بلد إلا سيطوه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذ ابن حزم فقال: المراد إلا يدخله بعثه وجنوده، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة.
قوله (ثم ترجف المدينة) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسלט عليه الدجال.

١٠ - باب المدينة تنفي الخبث

١٨٨٣ - عن جابر رضي الله عنه «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموراً فقال: أقلني، فأبى - ثلاث مرار - فقال: المدينة كالكبير تنفي خبثها، وينصع طيبها».

[الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢]

١٨٨٤ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجوع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت / النساء ٨٨: {فَمَالِكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ} وقال النبي ﷺ: إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد».

[الحديث ١٨٨٤ - طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩]

قوله (باب) بالتونين (المدينة تنفي الخبث) أي باخراجه وإظهاره.
قوله (فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموراً فقال: أقلني) ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأحكام^(٢) إن شاء الله تعالى.
قوله (وتنصع^(٣)) من النصوع وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب

(١) كتاب الفتن باب / ٢٦ ح ٧١٢٥ - ٥ / ٤٠٦

(٢) كتاب الأحكام باب / ٤٥ ح ٧٢٠٩ - ٥ / ٤٦٠

(٣) رواية الباب واليونينية "وتنصع"

واستقر فيها.

قوله (رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبي ومن تبعه، وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء^(١).

باب - * - ١٨٨٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبِرَّةِ».

١٨٨٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَتَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا، مِنْ حُبِّهَا».

قوله (اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) أي من بركة الدنيا بقريته قوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في صراعنا ومدنا» ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضل في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق. وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في شامنا» وأعادها ثلاثاً فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب.

١١ - بَابُ كِرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرَادَ بَنُو سَلْمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ: يَا بَنِي سَلْمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟ فَأَقَامُوا»

قوله: (باب كراهية النبي ﷺ أن تُعْرَى المدينة) وقد تقدم الكلام عليه في «باب احتساب الآثار» في أوائل صلاة الجمعة^(٢).

١٢ - بَابُ

١٨٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

١٨٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ
والموتُ أذنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وكانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعُ عَنْهُ الْحُمَى يَرْقَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

(١) كتاب التفسير "النساء" باب / ١٥ ح ٤٥٨٩ - ٣ / ٥٠٨

(٢) كتاب الأذان باب / ٣٣ ح ٦٥٦ - ١ / ٣٧٩

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِرَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلُ
 وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

وقال: اللَّهُمَّ العَن شَيْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ وَعُتْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدَّنَا، وَصَحَّحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ. قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا. تَعْنِي مَاءَ آجِنًا».

[الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢]

١٨٩٠ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ».

قوله (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى أي العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضوع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة، وأما قوله «ومنبري على حوضي» أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، وقال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر. وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب المغازي أول الهجرة^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله (وهي أوباً) من الوباء.

قوله (قالت فكان بطحان) يعني وادي، المدينة وقولها (يجري نجلًا، تعني ماء آجنا) هو من تفسير الراوي عنها.

قوله (تعني ماء آجنا) أي متغيراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ٣٠ - كتاب الصوم

١ - باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}

/البقرة: ١٨٣/

١٨٩١ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِرَ الرَّأْسِ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ
 إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ
 إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا
 قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

١٨٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ،
 فَلَمَّا قُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ»

[الحديث ١٨٩٢ - طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١]

١٨٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى قُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ
 شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْهُ».

قوله (وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} [شهر رمضان] وقد
 اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور - وهو المشهور عند
 الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض
 صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ. فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً «لم يكتب
 الله عليكم صيامه» وسيأتي في أواخر الصيام، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر
 وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر، وحديث الربيع بنت معوذتي وهو أيضاً
 عند مسلم «من أصبح صائماً فليتم صومه. قالت: فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم
 صغار» الحديث. وحديث مسلمة مرفوعاً «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل
 فليصم» الحديث. وينو على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل
 أو لا؟ وسيأتي البحث فيه بعد عشرين باباً^(١).

(١) كتاب الصيام باب / ٢١ ح ١٩٢٤ - ٢ / ١٦١

٢ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّيَّامُ جَنَّةٌ، فَلَا يَرِثُهَا وَلَا يَجْهَلُ. وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

[الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨]

قوله (الصيام جنّة) وقال القرطبي: جنّة أي سترة يعني بحسب مشروعيتها، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث الخ»، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله «يدع شهوته الخ»، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات. وقال عياض في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النووي. وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنّة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة. وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام، وقد حكى عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: أن الغيبة تفسد الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاك لصومه سواء كانت فعلاً أو قولاً، لعموم قوله «فلا يرفث ولا يجهل» ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرايه»، والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع، وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال: حسبك يكون الصيام جنّة من النار فضلاً. وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك، قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له» وفي رواية «لا عدل له» والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.

قوله (فلا يرفث) أي الصائم، والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثناة الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً.

قوله (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك. قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع

من ذلك يتأكد بالصوم.

قوله (الخلوف) بضم المعجمة واللام. المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام. قوله (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وعالي منزّه عن استطابة الروائح^(١) فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقرب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر.

قوله (الصيام لي وأنا أجزى به) وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى «الصيام لي وأنا أجزى به» مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال: أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد، ولفظ أبي عبيد في غريبه: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها، فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب.

قال القرطبي: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث: «يدع شهوته من أجلي» وقال ابن الجوزي: جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب، بخلاف الصوم. وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم، بخلاف الصوم فإن حال المسك شبعاً مثل حال المسك تقريباً يعني في الصورة الظاهرة.

ثانيها: أن المراد بقوله «وأنا أجزى به» أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته. وأما غيره من العبادات فقد أطلع عليها بعض الناس. قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير، واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.

٣ - باب الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ - عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَتْ: «قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْقَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا

(١) الصحيح أن نسبة الاستطابة إليه سبحانه كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تقايل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه لا يقايل بالمخلوق من ذلك كما أن ذاته لا تشبه ذات المخلوقين وصفاته لا تشبه صفاتهم ص ١٠٥

يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدْرِ اللَّيْلَةِ».

قوله (باب الصوم كفارة) أي الصوم يقع كفارة للذنوب. ويأتي شرحه مستوفى في علامات النبوة^(١) إن شاء الله تعالى.

٤ - باب الريان للصائمين

١٨٩٦ - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

[الحديث ١٨٩٦ - طرفه في: ٣٢٥٧]

١٨٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[الحديث ١٨٩٧ - أطرافه في: ٧٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦]

قوله (الريان) اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين، وسيأتي أن من دخله لم يظماً.

قوله (من أنفق زوجين في سبيل الله) واختلف في المراد بقوله «في سبيل الله» فقيل أراد الجهاد، وقيل: ما هو أعم منه، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتي إيضاحه.

قوله (هذا خير) ليس اسم التفضيل، بل المعنى هذا خير من الخيرات. وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر^(٢) إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٨٦ - ٣ / ١٠٣

(٢) كتاب فضائل الصحابة باب / ٥ ح ٣٦٦٦ - ٣ / ١٣١

٥ - باب هل يُقال رَمَضَانٌ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسِعاً
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَقَالَ: «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ»

١٨٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ

الْجَنَّةِ».

[الحديث ١٨٩٨ - طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧]

١٨٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ
رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ».

١٩٠٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا
رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

[الحديث ١٩٠٠ - طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧]

قوله (من رأى كله واسعاً) أي جائزاً.

وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال: {شهر رمضان} مع احتمال أن
يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكان هذا هو السر في عدم جزم
المصنف بالحكم، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية، وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من
الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز. واختلف في
تسمية هذا الشهر رمضان فقيل: لأنه ترمض؛ لأن نوب أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر،
وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً والله

قوله (وسلسلت الشياطين) قال الحلبي: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو
السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، لأنهم كانوا منعوا في زمن
نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد
أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم
بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر.

قوله (إذا رأيتموه) أي الهلال.

٦ - باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عن النبي ﷺ «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»

١٩٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله (باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً) المراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه، وباحتساب طلب الثواب من الله تعالى. وقال الخطابي: احتساباً أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه.

قوله (وقالت عائشة عن النبي ﷺ: يبعثون على نياتهم) ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيراً في العمل لإقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكره والمختار فإنهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره.

٧ - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

١٩٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة».

قوله (باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان) تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي^(١)، قال الزين بن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح رحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغني والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ.

٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

١٩٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

[الحديث ١٩٠٣ - طرفه في: ٦٥٧]

قوله (باب من لم يدع) أي يترك (قول الزور والعمل به) المراد بقول الزور الكذب، والعمل به أي بمقتضاه.

قوله (فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه). قال ابن المنير في الحاشية: هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه، وقريب من هذا قوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فإن معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه. وقال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر

الشهوات وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقله «ليس لله حاجة» مجاز عن عدم القبول.

٩ - باب هل يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُقُّتُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

قوله (ولا يصخب) والصخب الخصام والصيحاح، وقد تقدم أن المراد بالتهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم؛ وإلا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضاً.

قوله (للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح).

قال القرطبي: معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر، وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم، وقيل: إن فرحه بفطره إما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه. قلت: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحباً وهو من يكون سببه شيء مما ذكره.

قوله (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه. وقيل: الفرح الذي عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بشواب ربه على الاحتمالين. قلت: والثاني أظهر إذ لا ينحصر الأول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه.

١٠ - باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ

١٩٠٥ - عن عَلْقَمَةَ قَالَ: «بَيَّنَّا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

[الحديث ١٩٠٥ - طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦]

قوله (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) كذا لأبي ذر، ولغيره «العزوبة» المراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح^(١) إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا قوله فيه «ومن لم يستطع» أي لم يجد أهبة النكاح.

قوله (فعلية بالصوم فإنه له وجاء) وهو رض الخصيتين، وقيل: رض عروقهما، ومن يفعل

(١) كتاب النكاح باب / ٢ ح ٥٠٦٥ - ٤ / ٣٧

به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أن الصوم قاصع لشهوة النكاح. واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تهادى عليه واعتاده سكن ذلك. والله أعلم.

١١ - باب قول النبي ﷺ

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»

وقال صلياً عن عمارة: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»

١٩٠٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدرُوا له».

١٩٠٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

١٩٠٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا، وخس الإيهام في الثالثة».

[الحديث ١٩٠٨ - طرفه في: ١٩١٣، ٥٣٠٧]

١٩٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أز قال: قال أبو القاسم ﷺ - «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

١٩١٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً؛ فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا - أو راح - فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهراً، فقال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

[الحديث ١٩١٠ - طرفه في: ٥٢٠٢]

١٩١١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً، فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

قوله: (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.

قوله (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده.

قوله (فاقدرُوا له) تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا:

معناه فاقدروه بحساب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين، وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلّة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الآحاد، قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراد ابن سريج وقال به: في حق العارف بها في خاصة نفسه. ونقل الروياني عنه أنه لم يقبل بوجوب ذلك عليه وإنما قال بجوازه، وهو اختيار القفال وأبي الطيب.

قلت: ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد باب.

قوله (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود «ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» أخرجه أبو داود والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد.

وقال ابن العربي: قوله: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ» معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي إنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله.

قوله (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين. ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم. وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها، ومن لم يذهب

إلى ذلك قال: لأن قوله «حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد. وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية.

ثانيها: مقابله إذا رؤي ببعدة لزم أهل البلاد كلها؛ وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس، قال القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم، وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبط البعد أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في «الروضة» و«شرح المذهب».

ثانيها: مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في «الصغير» والنووي في «شرح مسلم».

ثالثها: اختلاف الأقاليم .

رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم.

خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والقطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم؛ واختلفوا في القطر فقال الشافعي: يقطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً.

١٢ - باب شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تمام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقصاً

١٩١٢ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «شهران لا ينقصان، شهراً عيد: رمضان وذو الحجة».

قوله (باب شهرا عيد لا ينقصان) وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فمنهم من حمله على ظاهره فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، وكفي في رده قوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا. ومنهم من تأول له معنى لائقاً. وقال أبو الحسن: كان إسحق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى. وقيل: لا ينقصان معاً، إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا يد. وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري.

وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة، وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهاداً، وليس مشکلاً لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلاً فوقفوا يوم الجمعة، ثم تبين أنهما شهدا زورا.

١٣ - باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»

١٩١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين».

قوله (باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما، والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه ﷺ.

قوله (إنا) أي العرب، وقيل: أراد نفسه، وقوله (لا نكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك، ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غم عليكم فأكملوا

العدة ثلاثين « ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

١٤ - باب لا يُتقدّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ

رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ لِيَوْمٍ.

قوله (لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين^(١)) أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه

بقصد الإحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف.

قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الإحتياط لرمضان، قال

الترمذي لما أخرجه: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل

دخول رمضان لمعنى رمضان اهـ. والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة

ونشاط، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز،

وسنذكر ما فيه قريباً، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضاً لأنه

يجوز لمن له عادة كما في الحديث، وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين

فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه

الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه

أصحاب السنن، وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا

الحديث الوارد فيه. وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، وقد استدلل البيهقي بحديث الباب

على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء.

١٥ - باب: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ { أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى

نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ

أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ

لَكُمْ } / البقرة: ١٨٧

١٩١٥ - عَنِ الرَّبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ

صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِيَ. وَإِنْ

قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ

طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَاطْلُبْ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْتَاهُ، فَجَاءَتْهُ

امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَبِيبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

(١) رواية الباب اليونانية « ولا يومين »

ﷺ فنزلت هذه الآية [أَحَلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ] فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ].

[الحديث: ١٦١٥ - طرفه في: ٤٥٠٨]

قوله (باب قول الله عز وجل: [أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - ما كتب الله لكم]) المراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية.

قوله (كان أصحاب محمد ﷺ أي في أول افتراض الصيام.

قوله (فنام قبل أن يفطر الخ) ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق «كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها».

قوله (فغلبته عيناه) أي نام.

قوله (فنزلت هذه الآية [أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم] ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت [وكلوا واشربوا]) كذا في هذه الرواية وشرح الكرمانى على ظاهرها فقال: لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس، قال: ثم لما كان حلها بطريق المفهوم نزل بعد ذلك [وكلوا واشربوا] ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً.

١٦ - باب قول الله تعالى: [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ]

/البقرة: ١٨٧/

فيه عن البراء عن النبي ﷺ.

١٩١٦ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت [حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود] عمدت إلى عقالي أسوداً وإلى عقالي أبيضاً فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي. فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

[الحديث: ١٩١٦ - طرفه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠]

١٩١٧ - عن سهل بن سعد قال: «أنزلت [وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود] ولم ينزل [من الفجر] فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ [مِنَ الْفَجْرِ] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

[الحديث ١٩١٧ - طرفه في: ٤٥١١]

قوله (باب قول الله عز وجل: (وكلوا واشربوا حتى يتبين) ساق إلى قوله (إلى الليل) وهذه الترجمة سبقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره الذي أبيح بعد أن كان ممنوعاً.

قوله (فقال إنما ذلك) زاد أبو عبيد «أن وسادك إذا لعريض» وكذا لأحمد قال الخطابي في «المعالم» في قوله «إن وسادك لعريض» قولان: أحدهما يريد أن نومك لكثير، وكني بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لاتمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقل.

قوله (فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار) ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار. وقال أبو عبيد: المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط اللون، وقيل المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيهاً بالخيط قاله الزمخشري.

واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء، ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وروى ابن أبي شيبه من طريق أبي الضحى قال «سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لاتشك، فقال ابن عباس: أن هذا لا يقول شيئاً كل ماشككت حتى لاتشك» قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضى. وقال ابن بزينة في «شرح الأحكام»: اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية.

١٧ - باب قول النبي ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقِيَ ذَا وَيُنزِلَ ذَا».

١٨ - باب تعجيل السحور

١٩٢٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ

سُرْعَتِي أَنْ أَذْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قوله: (باب تعجيل السحور) أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر. وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه «كنا نتصرف - أي من صلاة الليل - فنستعجل بالطعام مخافة الفجر».

١٩ - باب قَدَرَكُمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً».

قوله (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة.

قوله (قال قدر خمسين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة.

وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة. وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود، قال ابن أبي جمرة: كان ٥:٤٨ م ينظر ما هو الأرق بأتمه فيفعله لأنه لو لم يتسحر لا تبعوه فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر، وقال: فيه تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفاويا فقد يغشي عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان. قال: وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ. وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

٢٠ - باب بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يَذْكُرِ السُّحُورُ

١٩٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَتَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظِلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقَى».

[الحديث ١٩٢٢ - طرفه في: ١٩٦٢]

١٩٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَسَحَّرُوا فَإِنْ فِي السُّحُورِ بَرَكَةٌ.

قوله (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه وصلوا لم يذكر السحور).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور، والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله «لأن النبي ﷺ وأصحابه وصلوا الخ» الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة

وعشرين باباً^(١) فيه بعد النهي عن الوصال أنه: «واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم» فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتماً ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا، وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضاً في الباب المشار^(٢) إليه إن شاء الله تعالى.

قوله (في حديث أنس) (تسحروا فإن في السحور بركة) هو بفتح السين ويضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوى به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم.

٢١ - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ:

كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا، وَقَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-
 ١٩٢٤ - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمٌ أَوْ فَلَیْصُمُ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلُ».

[الحديث ١٩٢٤ - طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥]

قوله (باب إذا نوى بالنهار صوماً) أي هل يصح مطلقاً أو لا؟ وللعلماء في ذلك اختلاف: فمنهم من فرق بين الفرض والنفل، ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال. قال النووي: في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً. فقالت طائفة: له أن يصوم متى بدا له، فذكر عن تقدم، وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما. وساق ذلك بأسانيده إليهم. قال: وبه قال الشافعي وأحمد، قال: وقال ابن

(١) كتاب الصيام باب / ٤٩ ح ١٩٦٥ - ٢ / ١٨٥

(٢) كتاب الصوم باب / ٤٨ ح ١٩٦٢ - ٢ / ١٨٣

عمر: «لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر، وقال مالك في النافلة: «لا يصوم إلا أن يبیت، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت» وقال أهل الرأي: من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزاءه، وإن بدله ذلك بعد الزوال لم يجزه. قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنَّ ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب. فنسخ حكمه وشرائطه، بدليل قوله: «ومن أكل فليتم» ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

وقال ابن قدامة: تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنه يجزئه واحدة لجميع الشهر، وهو كقول مالك واسحق.

٢٢ - باب الصائمُ يُصْبِحُ جُنْباً

١٩٢٥، ١٩٢٦ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمِنْدَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ - وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَاكَ أَرْضٌ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكَرَهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ». عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُ بِالْفِطْرِ» وَالْأَوَّلُ أَسْتَدُّ.

[الحديث ١٩٢٥ - طرفاه في: ١٩٣٠، ١٩٣١]

[الحديث ١٩٢٦ - طرفاه في: ١٩٣٢]

قوله (باب الصائم يصبح جنباً) أي هل يصح صومه أولاً؟ وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقاً. والله أعلم.

قوله (كان يدركه الفجر وهو جنب وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) قال القرطبي: في هذا فائدتان، أحدهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز، والثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من

الشیطان وهو معصوم منه. وقال غيره: في قولها «من غير احتلام» إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك. قال ابن دقيق العيد: لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال.

قوله (ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة) أي المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة. قوله (لم أذكره لك) وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع، ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائتها والمعتمد ما حررته، ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم. وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين. وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلام، فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه، وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه، والاتساء بالنبي ﷺ في أفعاله مالم يقم دليل الخصوصية، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه، وأن الحججة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة. وفيه الحججة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل. وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه. وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير تكبير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف. وفيه الأدب مع العلماء، والمبادرة لامتنثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور. (تكميل): في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها.

قال النووي في شرح مسلم: مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكى عن بعض السلف بما لا يعلم صح عنه أو لا.

٢٣ - باب المباشرة للصائم. وقال عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها

١٩٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه».

وقال: قال ابن عباس [مأرب]: حاجة. قال طاووس [أولى الإربة]: الأحمق لا حاجة له في النساء. وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه.

[الحديث ١٩٢٧ - طرفه في: ١٩٢٨]

قوله (باب المباشرة للصائم) أي بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشريتين ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج. ليس الجماع مراداً بهذه الترجمة.

قوله (وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوي من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال: «سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت فرجها:» اسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدي معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق، «سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع».

قوله (كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة، وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم: فكرهها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر «أنه كان يكره القبلة والمباشرة» ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى [فالآن باشروهن] الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً، والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله أعلم، واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضى إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الأمضاء. وقال مالك وإسحق: يقضى في كل ذلك ويكفر، إلا في الأمضاء فيقضى فقط. واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك. وتعقب بأن الأحكام علق بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا، وقال ابن قدامة: ان قبل فأنزل أفطر بلا خلاف. كذا قال: وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب إليه وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

قوله (لأربه) أي حاجته.

٢٤ - باب القِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٩٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ».

١٩٢٩ - عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حَضْتُ، فَنَسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: مَالِكِ، أَنْفَسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَسِلَانِ مِنْ إِثَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

قوله (باب القبلة للصائم) أي بيان حكمها، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ «كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت»، فقال عروة: لم أر القبلة تدعو إلى خير، وكذا ذكره مالك في «الموطأ» عن هشام عقب الحديث، لكن لم يقل فيه ثم ضحكت، وقوله: ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب من خالف في هذا، وقيل: تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سرورا بمكانها من النبي ﷺ ويمزلتها منه ومحبه لها، وقال المازري: ينبغي أن يعتبر حال المقبل فان أثارته منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه، وإن كان عنها الذي فمن رأي القضاء منه قال: يحرم في حقه، ومن رأى أن لا قضاء قال: يكره، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة. قال: ومن بديع ما روى في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها «أرأيت لو تمضمضت» فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ.

٢٥ - باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ.

وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَى عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْرَزَ أَتَقَحُّمٍ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيَذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وقال ابنُ عمرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءُ: إِنْ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسُّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ. قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمُضِّضُ بِهِ وَلَمْ يَرِ أَنْسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسًا.

١٩٣٠ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حَلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

١٩٣١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «كَنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اِحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ».

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

قوله (باب اغتسال الصائم) أي بيان جوازه، قال الزين بن المنير: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة.

قوله (وقال أنس: ان لي أبزن أتقحم فيه و أنا صائم) الأبزن: حجر منقور شبه الحوض، وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه. وأتقحم فيه أي أدخل.

وكان الأبزن كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك.

٢٦ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وقال عطاء: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمَجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

[الحديث ١٩٣٣ - طرفه في: ٦٦٦٩]

قوله (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) أي هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء، قال عياض: هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، وقال الداودي: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع.

قوله (وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك) أي دفع الماء بان غلبه، فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا مخلد عن ابن أبي جريح «أن إنساناً قال لعطاء: أمضض فيدخل الماء في حلقى، قال: لا بأس، لم يملك».

قوله (وقال الحسن: إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه) ومناسبة هذين الأثرين

للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذهاب لا اختيار له في ذلك كالناسي.
قوله: (وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه)، وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال: هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسياً، وروي أيضاً «عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان، قال: لا ينسى هذا كله عليه القضاء» وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع. وعن أحمد في المشهور عنه: تجب عليه الكفارة أيضاً، وحجتهم قصور حالة الجامع ناسياً عن حالة الأكل، وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيراً لندور نسيان ذلك، قال ابن دقيق العيد: ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو القياس، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم.

٢٧ - باب سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد».

وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة: عن النبي ﷺ «السواك مطهرة للقم، مرصاة للرب». وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه.

١٩٣٤ - عن حمران «رأيت عثمان رضي الله عنه تَوَضَّأَ: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُؤِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَضُؤِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٨ - باب قول النبي ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمْضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَا ذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟ وَلَا يَمَضْجُ الْعَلَكُ، فَإِنْ أزدرد ريق العلك لا أقول إنه يقطر ولكن ينهي عنه فإن استنشر قدخل الماء حلقه لا بأس، لم يملك.

قوله (ولا يمضغ العلك الخ) قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجها، وكان أبو حنيفة يقول: إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه. وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل. ورضخ في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فزدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى. والعلك بكسر المهملة وسكون اللام.

كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيشية.

٢٩ - باب إذا جامع في رمضان ويذكر عن أبي هريرة رفته «من أظفر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحاماد: يقضي يوماً مكانه.

١٩٣٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق، قال: مالك؟ قال: أصبت أهلي في رمضان. فأتى النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال: أين المحترق؟ قال: أنا. قال: تصدق بهذا».

[الحديث ١٩٣٥ - طرفه في: ٦٨٢٢]

قوله (باب إذا جامع في رمضان) أي عامداً عالماً وجبت عليه الكفارة.

قال ابن بطال: أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أظفر بأكل أو شرب قياساً على الجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً. وقرر ذلك الزين ابن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد انتهى. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة.

قال ابن المنير في الحاشية ما محصله: إن معنى قوله في الحديث «لم يقض عنه صيام الدهر» أي لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء، أي في وصفه الخاص، وإن كان يقضى عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى. ولا يخفى تكلفه.

قوله (أنه احترق) سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله «هلكت» ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال: «أين المحترق؟» إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك، وفيه دلالة على أنه كان عامداً كما سيأتي.

٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
 ١٩٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بئنا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ
 جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم.
 فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين
 متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي
 ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر -والعرق: المخل- قال: أين
 السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل على أفقر مني يا رسول
 الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك
 النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك.»

[الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١]

قوله (باب إذا جامع في رمضان) أي عامداً عالماً (ولم يكن له شيء) يعتق أو يطعم ولا
 يستطيع الصيام (فتصدق عليه) أي بقدر ما يجزيه (فليكفر) أي به لأنه صار واجداً، وفيه
 إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة.

قوله (هلكت) في حديث عائشة كما تقدم «احترقت» وفي رواية ابن أبي حفصة «ما
 أراني إلا قد هلكت» واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحترق مجاز عن
 العصيان المؤدي إلى ذلك، فكانه جعل المتوقع كالواقع، وبالع فعبير عنه بلفظ الماضي، وإذا
 تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور،
 وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان
 عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر،
 والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم.
 واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لأحد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعزر، لأن النبي
 ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه
 القصة، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف
 وتفصيل لهم في الحرة والأمة والمطوعة والمكرهه وهل هي عليها أو على الرجل عنها،
 واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة.

قوله (فقال الرجل: على أفقر مني) أي أتصدق به على شخص أفقر مني؟ وهذا يشعر
 بأنه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر.

قوله (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه) في رواية ابن إسحق حتى بدت نواجذه.»

ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالأخر فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، قيل: وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل: إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتبه وتلطفه في الخطاب وحسن توصله في توصله إلى مقصوده.

قوله (ثم قال: أطعمه أهلك) وقال ابن دقيق العيد: تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل: إنه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وقال الأوزاعي: يستغفر الله ولا يعود، وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالاعسار، والذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة. ثم اختلفوا فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يبين قائله ناسخه، وقيل: المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وهو قول بعض الشافعية، وفي الحديث من الفوائد -غير ما تقدم- السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين، والتندم على المعصية، واستشعار الخوف. وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية ككسر العلم، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة، وفيه الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه. وفي التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر.

٣١ - باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا

مَحَاوِجٍ؟

١٩٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الأخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: أتجد ما تحرر رقبة؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فأتني النبي ﷺ بعرق فيه تمر -وهو الزُّبيل- قال: أطعم هذا عنك، قال: على أخوج

مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. قَالَ: فَأَطْعِمْنَهُ أَهْلَكَ».

قوله (باب المِجَاعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَطْعَمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكِفَارَةِ إِذَا كَانُوا مُحَاوِجِينَ)؟ يَعْنِي أَمْ لَا؟
قوله (أَتَجِدُ مَا تَحْرُرُ رَقَبَةً) وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِيَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢ - بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يَفْطِرُ، إِنَّمَا يَخْرِجُ وَلَا يُولِجُ. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَفْطِرُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَكَلَسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُمْ احْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نُنْهَى. وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْقُوعًا «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عِيَّاشُ: عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

١٩٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ».

١٩٤٠ - سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» وَزَادَ شَبَابَةُ «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

قوله (باب الحجامة والقيء للصائم) أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أولاً؟ وقد اختلف السلف في المسألتين: أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروایتين عن الحسن. وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء. وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان.

٣٣ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّقْرِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤١ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَقْرِ، فَقَالَ: لِرَجُلٍ انزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ، قَالَ: انزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: انزِلْ فَاجْدَحْ لِي، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هُنَا ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ».

[الحديث ١٩٤٢ - طرفه في: ١٩٤٣]

١٩٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ».

قوله (باب الصوم في السفر والإفطار) أي إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره.

قوله (أسرد الصوم) أي أتابعه، واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر، ولا دلالة فيه لأن التابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح.

قوله (أأصوم في السفر الخ) قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر. قلت: وهو كما قال: بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مرواح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب.

٣٤ - إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَافْطَرَ النَّاسُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

[الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩]

قوله (باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) أي هل يباح له الفطر في السفر أو لا؟ قوله (خرج إلى مكة) كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتي، واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر، ولا دلالة فيه كما سيأتي. واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه، واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول

الجمهور وقطع به أكثر الشافعية، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب. ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع، قال: فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع.

٣٥ - باب * ١٩٤٥ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ وَابْنِ رَوَاحَةَ».

٣٦ - باب قول النبي ﷺ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ

«ليس من البرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

قوله (باب قول النبي ﷺ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: ليس من البر الصيام في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر» ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزيء الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى [فعدة من أيام أخر] ولقوله ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر» ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى [فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] قالوا: ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاها الطبري عن قوم، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق، وقال آخرون: هو مخير مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى [يريد الله بكم اليسر]

فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر، والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة.

وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عن الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع.

٣٧ - باب لَمْ يُعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ
١٩٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ».

قوله (باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار) أي في الأسفار، وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر.

٣٨ - باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَقَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قوله (باب من أفطر في السفر ليراه الناس) أي إذا كان ممن يقتدى به، وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشى العُجبَ والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان.

٣٩ - باب {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} / البقرة: ١٨٤ /

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَمْوِيِّ: نَسَخْتَهَا [شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] / البقرة: ١٨٥ /

وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ «نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك

الصَوْمِ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ ذَلِكَ فَتَسَخَّتْهَا [وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ] فَأَمَرُوا
بِالصَّوْمِ».

١٩٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «قَرَأَ [فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ] قَالَ: هِيَ
مَنْسُوخَةٌ».

[الحديث ١٩٤٩ - طرفه في: ٤٥٠٦]

قوله (باب قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} ^(١)) قال ابن عمر وسلمة
بن الأكوخ: نسختها [شهر رمضان الذي أنزل فيه - إلى قوله - على ما هداكم ولعلمكم
تشكرون]، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله {وعلى الذين يطيقونه فدية} منسوخ، وخالف في
ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسيأتي
بيان ذلك والبحث في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير
البقرة ^(٢).

٤٠ - بَابُ مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟

وقال ابن عباس: لا بأس أن يُفْرَقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى /البقرة ١٨٥/: [فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
أُخْرَى]، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ: إِذَا قَرُطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أُخْرَى يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِطْعَامًا. وَيَذْكُرُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ:
[فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى].

١٩٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا
أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب متى يقضى قضاء رمضان؟) أي متى تصام الأيام التي تقضى عن فوات
رمضان؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ، ومراد الاستفهام هل يتعين
قضاؤه متتابعاً أو يجوز متفرقاً؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي؟.

قلت: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من
الآثار كعادته وهو قول الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو
قول بعض أهل الظاهر، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تبعاً. وعن
عائشة: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت متتابعات.

ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى.

(١) ترجمة الباب واليونانية "وعلى الذين يطيقونه فدية"
(٢) كتاب التفسير "البقرة" باب / ٢٥ ح ٤٥٠٥ - ٤٦٢ / ٣

قوله (فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) استدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك، وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، ومن أين لقائله ذلك؟، وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

٤١ - باب الحائضُ تتركُ الصومَ والصلاةَ

وقال أبو الزناد: إن السننَ ووجوهَ الحقِّ لتأتى كثيراً على خلافِ الرأي، فما يجدُ المسلمونَ بدءاً من اتباعِها، من ذلك أن الحائضَ تَقْضِي الصَّيَامَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ ١٩٥١ - عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ النبيُّ ﷺ «أليسَ إذا حاضتْ لم تُصَلِّ ولم تُصم؟ فذلكَ نُقْصَانُ دينِها».

٤٢ - باب * من ماتَ وعليه صومٌ.

وقال الحسنُ: إن صامَ عنه ثلاثونَ رجلاً يوماً واحداً جازَ. ١٩٥٢ - عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه».

١٩٥٣ - عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يَا رسولَ اللهِ، إن أُمِّي ماتتَ وعليها صومٌ شهرٍ أفأقْضيه عنها؟ قالَ نَعَمْ، فدينُ اللهِ أحقُّ أن يُقْضَى».

قوله (باب من مات وعليه صوم) أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام؟ وهل يتعين الصوم أو يجزيء الاطعام؟ وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه.

قوله (من مات) عام في المكلفين لقريته «وعليه صيام» .

وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور، وبالع إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته. وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في «المعرفة».

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت. وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة.

٤٣ - باب متى يحلُ فطرُ الصَّائمِ؟

وأفطرَ أبو سَعِيدٍ الخَدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ

١٩٥٤ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ قُمْ فَاجِدْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أُمْسَيْتَ، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لَنَا. فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قوله (باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقيق مضي النهار أم لا؟

وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة، لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس.

قوله (إذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه، والمراد به وجود الظلمة حسا، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور، لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدهار النهار فمن ثم قيد بقوله «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدهار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر.

قوله (فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر.

قوله (فاجدح) والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح .

قوله (إن عليك نهاراً) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس، وأما قول الراوي «وغربت الشمس» فأخبار منه بما في نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معانداً، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة، قال الزين بن المنير: يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها، وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ

الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال. وفي الحديث أيضاً استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر، وفيه تذكر العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث، وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى، وفيه إيحاء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب، وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع. وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح.

٤٤ - باب يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَّرُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ.

١٩٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لَنَا، فَتَرَكَ فَجَدَّحَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلْ مِنْهَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

قوله: (باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) أي سواء كان وحده أو مخلوطاً، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله «من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء.

٤٥ - باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٩٥٨ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أُمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: انزِلْ فَاجِدْ لِي، قَالَ: لَوْ انْتظرتَ حَتَّى تُمْسَى، قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْهَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قوله (باب تعجيل الإفطار) قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً».

قوله (لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة «لا يزال الدين ظاهراً» وظهور الدين مستلزم لدوام الخير.

قوله (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه «وأخروا السحور» أخرجه أحمد، و «ما» ظرفية، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير متنعين بعقولهم ما يغير

قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ «لا تزا أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لايزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح، قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة اهـ.

قال الشافعي في «الأم»: تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً.

٤٦ - باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس

١٩٥٩ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غير ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمرؤا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء؟» وقال معمر سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

قوله (باب إذا أفطر في رمضان) أي ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا. وهي مسألة خلافية، واختلف قول عمر فيها كما سيأتي، والمراد بالطلوع الظهور.

قوله (وقال معمر: سمعت هشاماً، يقول: لا أدري أقضوا أم لا) وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء.

٤٧ - باب صوم الصبيان وقال عمر رضي الله عنه:

لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام. فضربه

١٩٦٠ - عن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقيه يومه، ومن أصبح صائماً فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار».

قوله: (باب صوم الصبيان) أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي: أنهم

يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحده إسحق بائنتى عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين، وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تبعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم، والأول قول الجمهور، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان، ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريمه ووفور الصحابة في زمانه، وقد قال: للذي أفطر في رمضان موبخاً له، كيف تظفر وصبياننا صياماً.

قوله (من العهن) أي الصوف، وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام.

٤٨ - باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيامٌ

لقوليه عز وجل {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}، ونهى النبي ﷺ عنه رحمةً لهم وإبقاءً عليهم، وما يُكره من التعمق

١٩٦١ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تُواصِلُوا، قالوا: إنك تُواصِلُ، قال: لستُ كأحدٍ منكم، إنني أطعمُ وأسقى. أو إنني أبيتُ أطعمُ وأسقى.

[الحديث ١٩٦١ - طرفه في: ٧٢٤١]

١٩٦٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تُواصِلُ، قال: إنني لستُ مثلكم، إنني أطعمُ وأسقى».

١٩٦٣ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تُواصِلُوا، فأيكم إذا أراد أن يُواصِلَ فليُواصِلِ حتى السحر، قالوا: فإنك تُواصِلُ يا رسول الله، قال: إنني لستُ كهيتتكم، إنني أبيتُ لي مطعمٍ يُطعمني وساقٍ يسقيني».

١٩٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم، فقالوا: إنك تُواصِلُ، قال: إنني لستُ كهيتتكم، إنني يُطعمني ربي ويسقيني» قال أبو عبد الله: لم يذكر عثمان «رحمةً لهم».

قوله: (باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً. ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه.

قوله: (ومن قال: ليس في الليل صيام لقوله عز وجل: ثم أتوا الصيام إلى الليل) وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن

حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: «أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال: يفعل ذلك النصراني، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى، أقموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا.

قوله (وما يكره من التعمق) والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائى ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، ثم اختلف في المنع المذكور: فقيل: على سبيل التحريم وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو النعمان في ترجمته في «الخليفة» وغيرهم رواه الطبري وغيره، ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولمن ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال. وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحريم والكراهة، هكذا اقتصر عليه النووي، وقد نص الشافعي في «الأم» على أنه محظور.

وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور.

ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه، ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضاً أنه ﷺ في حديث بشير ابن الخصاصية الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما: إنه فعل أهل الكتاب» ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر، ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذذاتها فلهاذا استمر على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً من تقدم ذكره والله أعلم.

وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل، وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] مخصوص، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الاتساع به إلا فيما نهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العادية من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

٤٩ - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ، رواه أنسٌ عن النبي ﷺ

١٩٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجلٌ من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. قال: وأيكم مثلي؟ إنني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصالِ واصلَ بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلالَ، فقال: لو تأخرَ لزدتكم. كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا».

[الحديث ١٩٦٥ - أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥٦، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩]

١٩٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال، مرتين. قيل: إنك تواصل. قال: إنني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

قوله (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لانكال عليه، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز قوله (واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين. قوله (لو تأخر) أي الشهر (لزدتكم) استدل به على جواز قول «لو» وحمل النهي الوارد في ذلك على مالا يتعلق بالأمر الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني^(١) في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى. والمراد بقوله «لو تأخر لزدتكم» أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فاصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك، وسيأتي ذكره موضعا في كتاب المغازي^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله (إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)، واختلف في معنى قوله «يطعمني ويسقيني» فقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي

(١) كتاب التمني باب / ٩ ح ٧٢٤٢ - ٥ / ٤٧٤

(٢) كتاب المغازي باب / ٥٦ ح ٤٣٢٥ - ٣ / ٣٩٠

صيامه، وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن قوله «يظل» يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً، وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ «أبيت» دون أظل، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ أظل على المجاز» وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام. وقال ابن المنير في الحاشية: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة، في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة. وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره، بل الرواية الصحيحة «أبيت» وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك، فكأنه قال: لما قيل له: إنك تواصل، فقال: إني لست في ذلك كهيتكم أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل إنما يطعمني ربي ويسقيني، ولا تنقطع بذلك مواصلي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى.

وقال الجمهور: قوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، ويفيض عليّ ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي عليّ أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس، أو المعنى أن الله يخلق فيه من الشيع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شيع ولا ري مع الجوع والظم، وعلى الثاني يعطى القوة مع الشيع والري، ورجح الأول بأن الثاني يناهض حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصول، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «يطعمني ويسقيني» أي يشغلني بالتفكير في عظمتها والتلمي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب. وإلى هذا جنح ابن القيم وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه، الذي قرت عينه بمحبوبه.

قوله (اكلفوا) أي احملا المشقة في ذلك.

٥٠ - بابُ الوصالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فُلْيُوَاصِلَ حَتَّى السَّحْرِ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ لِي مَطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي.»
قوله (باب الوصال إلى السحر) أي جوازه، وقد تقدم أنه قول أحد وطائفة من أصحاب الحديث.

وتقدم توجيهه، وأن من الشافعية من قال إنه ليس بوصول حقيقة.

٥١ - بابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ،

وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَزَّ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ لَهُ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَتَمَّ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ.»

[الحديث ١٩٦٨ - طرفه في: ٦١٣٩]

قوله (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له) ذكر فيه حديث ابن أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان، فأما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأبينه، وأما القضاء فلم أقف عليه في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع، ولو كان القضاء واجباً لبينه له مع حاجته إلى البيان وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال: «صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر وصم مكانه إن شئت» رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقي، وهو دال على عدم الإيجاب، وقوله: (إذا كان أوفق له) قد يفهم أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذوراً بفطره لا من تعمدته بغير سبب.

قوله (أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين

الصحابة وقعت مرتين: الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب. ثم آخى النبي بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة، وسيأتي في أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف « لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ».

قوله (فزار سلمان أبا الدرداء) يعني في عهد النبي ﷺ، فوجد أبا الدرداء غائباً.

قوله (متبذلة) أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة والمراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة.

قوله (فلما كان في آخر الليل^(١)) أي عند السحر.

وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل، وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل، وفيه فضل قيام آخر الليل، وفيه مشروعية تزوين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله «ولأهلك عليك حقاً» ثم قال: «وانت أهلك» وقرره النبي ﷺ على ذلك. وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المنذوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وإغما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن ناهى ظلماً وعدواناً. وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص^(٢) وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك.

٥٢ - باب صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان».

[الحديث ١٩٦٩ - طرفاه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥]

١٩٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا. وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلت. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها».

(١) في حديث الباب "فلما كان من آخر الليل" وكذا في اليونينية

(٢) كتاب الصوم باب / ٥٥ ح ١٩٧٥ - ٢ / ١٩٠

قوله (باب صوم شعبان) أي استحبابه.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان ف قيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضئها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضئن ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم، وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان، والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان.

٥٣ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَصَّامُ النَّبِيِّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ».

١٩٧٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَنْظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى تَنْظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا؛ وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ».

١٩٧٣ - عن حميد قال: سألت أنسًا رضي الله عنه عن صيام النبي ﷺ فقال: «مَا كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مَسِسْتُ حَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قوله (باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ) أي التطوع (وإفطاره) أي في خلل صيامه.

قوله (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته) يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة

فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً. ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله «وكان إذا صلى صلاة داوم عليها» وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب «كان عمله ديمة» لأن المراد بذلك ما اتخذته راتباً لا مطلق النافلة، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض والله أعلم.

قوله (من رائحة) وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خَلْقاً وَخُلُقاً فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام، وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في «باب صفة النبي ﷺ» في أوائل السيرة النبوية^(١) إن شاء الله تعالى مستوفى. وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك لثلا يقتدى به فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى: فصام وأفطر وقام ونام، أشار إلى ذلك المهلب. وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع.

٥٤ - باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِعَنِّي «إِنَّ لِرِزْوَكٍ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْرِ».

قوله (باب حق الضيف في الصوم) سيأتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الأدب^(٢) إن شاء الله تعالى.

٥٥ - باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِرِزْوَكِ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. فَإِذَا نَزَلَ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْرِ. فَكَانَ

(١) كتاب المناقب باب / ٢٣ ح ٣٥٦١ - ٣ / ٩٧

(٢) كتاب الأدب باب / ٨٤ ح ٦١٣٤ - ٤ / ٤٨٣

عبدُ الله يقولُ بعدَ ما كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ».

قوله (باب حق الجسم في الصوم) أي على المتطوع، والمراد بالحق هنا المطلوب، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مراداً هنا. قوله (فلا تفعل) زاد بعد بابين «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين» الحديث، وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد^(١)، وزاد في رواية ابن خزيمة «إن لكل عامل شرة» «ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

قوله (وإن لزورك) أي لضيفك.

قوله (وكان^(٢)) عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ (قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف، قلت: ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة «وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوي بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إليّ مما عدل به، لكنني فارقت على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره».

٥٦ - باب صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: «أخبر رسولُ اللهِ أنِّي أقولُ: واللَّهِ لأصومَنَّ النَّهَارَ ولَأقومَنَّ اللَّيْلَ ما عَشِيتُ، فقلتُ له: قد قلتُ بأبي أنت وأمي. قال: فإنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلكَ، قَصْمٌ وأفطِرٌ، وقُمْ وتَمِّ، وصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا، وذلكَ مثلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضلَ مِن ذلكَ قال: قَصْمٌ يَوْمًا وأفطِرٌ يَوْمَيْنِ. قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضلَ مِن ذلكَ. قال: قَصْمٌ يَوْمًا وأفطِرٌ يَوْمًا، فذلكَ صِيَامُ داودَ عليه السَّلَامُ، وهوَ أفضلُ الصِّيَامِ. فقلتُ: إنِّي أطيقُ أفضلَ مِن ذلكَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: لا أفضلَ مِن ذلكَ».

قوله (باب صوم الدهر) أي هل يشرع أو لا؟

قوله (فإنك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي ﷺ من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك، ويحتمل أن

(١) كتاب التهجد باب / ٢٠ ح ١١٥٣ - ١ / ٥٨٨

(٢) في حديث الباب وفي اليونانية "فكان" بالفاء

يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء، وكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك.

٥٧ - باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ، رواه أَبُو جَحِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٧٧ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأَصْلِي اللَّيْلَ فِيمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَا لَقَيْتُهُ فَقَالَ: أَلَمْ أَحْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمِّ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حِطًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حِطًّا. قَالَ: إِنِّي لِأَقْوَى لِلذِّكَ. قَالَ فَصُمِّ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى. قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبْدِ» مَرَّتَيْنِ.

قوله (ولا يفر إذا لاقى) قال الخطابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبدّه بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام «وكان لا يفر إذا لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد».

قوله (لا صام من صام الأبدي مرتين) استدل بهذا على كراهية صوم الدهر، قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه: نهى ﷺ عن الزيادة، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبدي، وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحق وأهل الظاهر، وهي رواية عن أحمد. وشذ ابن حزم فقال: يحرم.

وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة، وروى عن عائشة نحوه، وفيه نظر لأنه ﷺ قد قال: جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر» وهو يؤذن بأنه ما أجز ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك.

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقاً، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

٥٨ - باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمِّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: صُمِّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَقَالَ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ».

٥٩ - باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

١٩٨٠ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ: خَمْسًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ: سَبْعًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ: تِسْعًا. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

قوله (ونفخت) أي تعبت وكتلت.

قوله (صوم ثلاثة أيام) أي من كل شهر (صوم الدهر كله) أي بالتضعيف

قوله (فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جلسه، وفي كون الوسادة من آدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ.

وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجد بيان رفق رسول الله ﷺ بأمتة وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحسه إياهم على ما يطبقونه الدوام عليه، ونهيه عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها. وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة. وفيه جواز الاخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء. وفيه جواز القسم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالندب الذي يجب الوفاء به، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال. وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وفيه الإشارة إلى

الاعتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه. وفيه زيادة الفاضل للمفضول في بيته، وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور.

٦٠ - باب صِيَامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

٦١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِبَتْمَرٍ وَسَمْنٍ،

قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَانِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَانِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ. ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ

الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا

لِي بِهِ: اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وولداً، وباركْ له. فَإِنِّي لَمِنَ أَكْفَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثْتَنِي

ابْنَتِي أَمِينَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلْبِي مُقَدَّمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضَعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً»

[الحديث ١٩٨٢ - أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]

قوله (باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم) أي في التطوع، هذه الترجمة تقابل الترجمة

الماضية وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، وموقعها أن لا يظن أن فطر المرء من

صيام التطوع لتطبيب خاطر أخيه حتم عليه، بل المرجع في ذلك إلى من علم من حاله من كل

منهما أنه يشق عليه الصيام، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه.

قوله (دخل النبي ﷺ على أم سليم) هي والدة أنس المذكور.

قوله (فأتته بتمر وسمن) أي على سبيل الضيافة.

قوله (أن لي خويصة) تصغير خاصة.

قوله (خادمك أنس) هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له.

قوله (خير آخرة) أي خيراً من خيرات الآخرة.

قوله (وحدثني ابنتي أمينة) بالنون تصغير أمينة (أنه دفن لصلبي) أي من ولده دون

أسباطه وأحفاده.

قوله (مقدم الحجاج البصرة) أي من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج.

وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعُمراً أنس حينئذ نيف وثمانون سنة، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال: اثنتين ويقال: احدى وتسعين وقد قارب المائة. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة. وفيه حفظ الطعام وترك التفریط فيه، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة، والدعاء بخير الدنيا والآخرة، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي، وإن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص. وفيه زيارة الإمام بعض رعيته.

وفيه إشار إلى الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم على ذلك من الثواب. وفيه التحدث بنعم الله تعالى، وبمعجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد.

٦٢ - باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.. قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصْمَ يَوْمَيْنِ، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يُعْنِي رَمَضَانَ»، وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ «من سرر شعبان». قوله (باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير: أطلق الشهر، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه «إلا رجل كان يصوم صوماً قليصمه».

قوله (وقال ثابت الخ) قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر. وقيل: السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم.

وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك.

٦٣ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.

١٩٨٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنَّا: أَتَنَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ «يَعْنِي أَنْ يَنْقَرِدَ بِصَوْمِهِ».

١٩٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦ - عَنْ شُعْبَةَ ح. عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: أَصُمْتَ أَمْسِرِي؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي». عَنْ أَبِي أَيُّوبَ «أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ».

واستدل بأحاديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه. وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده؛ بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده. ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره، قال مالك: لم أسمع أحد ممن يقتدى به ينهي عنه، قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكا، وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان.

٦٤ - باب هَلْ يَخْصُ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلَهُ دَيْمَةً، وَأَيْكُمْ يُطَبِّقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَبِّقُ؟».

[الحديث ١٩٨٧ - طرفه في: ٦٤٦٦]

قوله (باب هل يخص) بفتح أوله أي المكلف.

ويمكن الجمع بينهما بأن قولها «كان عمله ديمه» معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمرا، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فرمما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك، فقول عائشة

«كان عمله ديمة» منزل على التوظيف.

قوله (هل كان يختص^(١)) من الأيام شيئاً: قالت لاقال ابن التين: استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع.
قوله (ديمة) أي دائماً.

٦٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ج. عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ».
١٩٨٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي المَرَقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

قوله (باب صوم يوم عرفة) أي ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحابها حديث أبي قتادة «أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية» أخرجه مسلم وغيره، والجمع بينه وبين حديث الباب أن يحمل على غير الحاج، أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج.
قوله (أن ناساً تماروا) أي اختلفوا.

قوله (في صوم النبي ﷺ) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر، وكان من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافر، وقد عرف نهييه عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل.

قوله (بحلاب) هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن، وقيل: الحلاب اللبن المحلوب، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن.

واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وفيه نظر لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبیان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، نعم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة: أنهم كانوا يصومونه، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان، وعن قتادة مذهب آخر قال: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقي في

(١) في حديث الباب وفي اليونينية "هل كان رسول الله ﷺ يختص" ص ٢٣٦

«المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والمتولى من الشافعية، وقال الجمهور: يستحب فطره، حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوي به على الذكر كان له مثل أجر الصائم، وقال الطبري: إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة، وفي الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة، وفيه تأسي الناس بأفعال النبي ﷺ. وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال. وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللاتقة بالحال، لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة.

٦٦ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

[الحديث ١٩٩٠ - طرفه في: ٥٥٧١]

قال أبو عبد الله: قال ابن عبيدة من قال: مولى ابن أزهرة فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب.

١٩٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ، وَعَنْ الصَّوْمِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

قوله (باب صوم يوم الفطر) أي ما حكمه؟ قال الزين بن المنير: لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا؟ وسأذكر ما قيل في ذلك إن شاء الله تعالى، وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع، واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد: فعن أبي حنيفة ينعقد، وخالفه الجمهور، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء، وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن نعم.

قوله (وأن يحتبى الرجل في الثوب الواحد) وقد سبق الكلام عليه في «باب ما يستر من العورة» في أوائل الصلاة^(١).

٦٧ - باب صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيَعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمَنَابِذَةَ».

١٩٩٤ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ».

[الحديث ١٩٩٤ - طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦]

١٩٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْتَنِي، قَالَ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

قوله (أمر الله بوفاء النذر الخ) قال الخطابي: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا. قلت: وقد تقدم شرح اختلافهم قبل.

وقال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوماً مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء. وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام، وتعقبه أخوه بأن النهي عن صوم يوم العيد أيضاً عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم؟ والراجع يقدم النهي فكأنه قال لا تصم.

واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة.

٦٨ - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِثْيَ، وَكَانَ أَبُوهُ يَصُومُهَا».

١٩٩٧، ١٩٩٨ - عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

١٩٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي».

قوله (باب صيام أيام التشريق) أي الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس. وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقاً أو للتمتع خاصة أو له ولمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، والراجح عند البخاري جوازها للتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للتمتع الذي لا يجد الهدى، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن، وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعاً «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وله من حديث كعب بن مالك «أيام منى أيام أكل وشرب» ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق «إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن» أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم.

واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقضى ذلك أنها ثلاثة لأنه القدر الذي تضمنته الآية، والله أعلم.

٦٩ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ»

٢٠٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٢٠٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٠٠٣ - عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلِيٍّ

الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا هَذَا قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

[الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧]

٢٠٠٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

[الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في: ٣٩٤٢]

٢٠٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ».

٢٠٠٧ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ».

قوله (باب صيام يوم عاشوراء) أي ما حكمه؟ واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر: هو يوم العاشر.

وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم. وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم «لئن عشتُ إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين، أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أداها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٣١ - کتاب صلاة التراويح

(کتاب صلاة التراويح) والتراويح جمع ترویحة، وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام. سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

١ - باب فَضْل مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٠٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

٢٠١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ. ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِنِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَتَأَمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ».

٢٠١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

٢٠١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ. وَلَكِنِّي حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

٢٠١٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ «سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ

كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.»

قوله (باب فضل من قام رمضان) أي قام لياليه مصلياً، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها.

قوله (يقول لرمضان) أي لفضل رمضان أو لأجل رمضان.

قوله (إيماناً) أي تصديقا بوعده الله بالشواب عليه (واحتساباً) أي طلباً للأجر لا لقصده آخر من رياء أو نحوه.

قوله (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر، والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل البدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ومحصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر ستين سنة ماضية وسنة آتية.

قوله (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح.

قوله (أوزاع) أي جماعة متفرقون.

قوله (أمثل) قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجع عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملاً بعموم قوله ﷺ «أفضل صلاة المرء في

بيته إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض. وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل.

قوله (فجمعهم على أبيّ بن كعب) أي جعله لهم إماما وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله».

قوله (قال عمر: نعم البدعة) والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقيح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

قوله (والتي ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ٣٢ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
 ١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وقال الله تعالى: [إنا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدراك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر. تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر. سلام هي حتى مطلع الفجر].

قال ابن عبيّنة: ما كان في القرآن [وما أدراك] فقد أعلمه، وما قال: [وما يدريك] فإنه لم يعلم

٢٠١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبيه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبيه».

قوله (باب فضل ليلة القدر^(١))، وقال الله تعالى: [إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر] إلى آخر السورة ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان، والضمير في قوله: [إنا أنزلناه] للقرآن لقوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} وما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها، واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة فليل: المراد به التعظيم كقوله تعالى: {وما قدروا الله حق قدره} والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر. وقيل: القدر هنا التصديق كقوله تعالى: {ومن قدر عليه رزقه} ومعنى التصديق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة. وقيل: القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم} وبه صدر النووي كلامه فقال: قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى {فيها يفرق كل أمر حكيم} ورواه عبدالرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم.

٢ - بَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّياً فليتحرّها في السبع الأواخر».

(١) رواية الباب كتاب فضل ليلة القدر وفي اليونانية "من غير ذكر البسملة" ومن غير "كتاب"

٢٠١٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَقَالَ: «اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا - أَوْ نَسَيْتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطَيْنٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَرْجِعْ، فَارْجِعْنَا، وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ».

قوله (باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) وهذه الترجمة والتي بعدها - وهي تحري ليلة القدر - معقودتان لبيان ليلة القدر، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين.

قوله (تواطأت) أي توافق، وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية، وسنذكر بسط القول في أحكام الرؤيا في كتاب التعبير^(١) إن شاء الله تعالى، وفي حديث أبي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي، والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الأثر الخفيف، وفيه جواز السجود في الطين، وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة، لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها، وكان هذا هو المراد بقوله «عسى أن يكون خيراً لكم» كما سيأتي في حديث عبادة. وفيه استعمال رمضان بدون شهر، واستحباب الاعتكاف فيه، وترجيح اعتكاف العشر الأخير، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء. وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المشي في طلب العلم، وإيثار المواضع الخالية للسؤال، وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة، وابتداء الطالب بالسؤال، وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدرج إليها، قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع.

٣ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. فيه عبادة.

٢٠١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

[الحديث ٢٠١٧ - طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠]

٢٠١٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي وستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بد إلي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين. فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء».

٢٠١٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «التمسوا....».

٢٠٢٠ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

٢٠٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

[الحديث ٢٠٢١ - طرفه في: ٢٠٢٢]

٢٠٢٢ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ «هي في العشر الأواخر، في تسع يمضين أو في سبع يبقين».

عن ابن عباس: «التمسوا في أربع وعشرين» يعني ليلة القدر

قوله (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) وقد ورد ليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب «أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها» وفي رواية لأحمد من حديثه «مثل الطست» ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد «صافية» ومن حديث ابن عباس نحوه، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة».

قوله (كان يجاور^(١)) أي يعتكف.

قوله (في تسع يمضين أو في سبع يبقين) وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فان المرفوع منه قد رواه عبدالرازق موقوفاً فروي عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم - أو أظن -

(١) رواية الباب واليونانية «كان رسول الله ﷺ يجاور» ص ٢٦١

ي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ قلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له» فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجع عند البخاري المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف.

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً. وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتنا في إخفاء كل منهما ليقع الجدل في طلبهما:

القول الحادي والعشرون أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم، وروى مسلم أيضاً من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: «تذاكرنا ليلة القدر فقال ﷺ: أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة؟ قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة، ولابن المنذر «من كان متحريراً فليتحرها ليلة سبع وعشرين». وحكاة صاحب «الحلية» من الشافعية عن أكثر العلماء، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له.

القول الخامس والعشرون أنها في أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب، وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب، وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جراً متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها. وقال ابن العربي: الصحيح أنها لا تعلم، وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر، وأنكر هذا القول النووي وقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك.

هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض، وإن كان ظاهراً للتغاير، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع السنة وفي جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة، إلا أن الأول ثم الثاني أليق به.

٤ - باب رَفَعِ مَعْرِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فَلَانٌ وَقُلَانٌ قَرُفَعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

قوله (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أي بسبب تلاحي الناس.

قوله (فتلاحي) أي وقعت بينهما ملاحاة، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاقمة.

قوله (لاخبركم بليلة القدر) أي بتعيين ليلة القدر.

قوله (فرفعت) أي من قلبي، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل: المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة، واستنبط السبكي الكبير في «الحلبيات» من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها، قال: ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أن لم يخبر بها، والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك، وذكر في «شرح المنهاج» ذلك عن «الحاوي» قال: والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام {يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك} الآية.

قوله (فالتموسها في التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقي من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه.

٥ - بابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدُّ مِثْرَةٍ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ».

قوله (إذا دخل العشر) أي الأخير.

قوله (شد مئزره) أي اعتزال النساء.

وقال الخطابي: يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا.

قوله (وأحى ليله^(١)) أي سهره فأحياه بالطاعة وأحى نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت.

قوله (وأيقظ أهله) أي للصلاة، وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة، ختم الله لنا بخير أمين.

(١) في حديث الباب "وأحيا" بالألف وكذا في البيهقي ص ٢٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٣ - كتاب الاعتكاف

١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: /البقرة ١٨٧/ {وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ
اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}.

٢٠٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ
العشر الأواخر من رمضان».

٢٠٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ
العشر الأواخر من رمضان حَتَّى تَوَافَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

٢٠٢٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي
العشر الأوسط من رمضان، فاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ
الليْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ
العشر الأواخر، فَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ
صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ. فَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ
الليْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
جِبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

قوله (باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها) أي مشروطة
المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد.

قوله (لقوله تعالى {وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} ^(١) الآية) ووجه الدلالة من
الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص بتحريم المباشرة به، لأن الجماع مناف للاعتكاف
بالاجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها. ونقل ابن المنذر
الاجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع، واتفق العلماء على مشروطة المسجد
للاعتكاف، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه،
وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في
البيوت أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات،
وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد، وقال الجمهور: بعمومه من كل
مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجماع، وشرطه مالك لأن الاعتكاف

(١) في ترجمة الباب وفي البيهقي ذكر الآية تامة إلى "يتقون" ص ٢٧١

عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً وأوماً إليه الشافعي في القديم، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيها الصيام قال أقله يوم، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة، وعن مالك يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان، ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة، واتفقوا على فساده بالجامع حتى قال الحسن والزهري: من جامع فيه لزمته الكفارة، وعن مجاهد: يتصدق بدينارين، واختلفوا في غير الجامع: ففي المباشرة أقوال ثالثها أن أنزل بطل وإلا فلا، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحدٍ من العلماء خلافاً أنه مسنون.

٢ - باب الحائضُ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

قوله (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أي قمطه وتدهنه.

قوله (يغني إلي) أي يميل، وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض^(١)، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد، وفي الحديث جواز التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلخافاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد، وعن مالك تكره فيها الصنائع والحرف حتى طلب العلم. وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها، وفي إخراج رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف.

٣ - باب لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا».

[الحديث ٢٠٢٩ - أطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥]

قوله (باب لا يدخل) أي المعتكف

قوله (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) زاد مسلم إلا لحاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرها من الحاجات كالأكمل

(١) كتاب الحيض باب ٢ / ح ٢٩٥، ٢٩٦ - ١ / ٢٠٩

والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل. وبلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه.

٤ - باب غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

٢٠٣١ - «وَكَانَ يَخْرُجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

٥ - باب الاعتكاف ليلاً.

٢٠٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[الحديث ٢٠٣٢ - أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧]

قوله (باب الاعتكاف ليلاً) أي بغير نهار.

قوله (أن أعتكف ليلة) استدلل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفاً

للسوم فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به.

قوله (في المسجد الحرام) وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب «من لم ير عليه

إذا اعتكف يوماً» وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لأن الاعتكاف إذا ساع ليلاً بغير

نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس، وباشرط الصيام قال ابن عمر وابن عباس

أخرجه عبدالرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعي

والحنفية؛ واختلف عن أحمد وإسحق، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور^(١) إن

شاء الله تعالى. وفي الحديث أيضاً رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من

يوم.

٦ - باب اعتكاف النساء

٢٠٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ

الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِيَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ

عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيَاءً، فَادْنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِيَاءً. فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ

خِيَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأُخْبِيَةَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الْبِرُّ تَرُونَ بِهِنَّ؟ فَتَرَكَ الْعِتْكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ».

قوله (باب اعتكاف النساء) أي ما حكمه، وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد،

الذي تصلي فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في

مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها، وشرط الخنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد. قوله (فترك الاعتكاف) في رواية أبي معاوية «فأمر بخبائه فقوض» وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أولاً كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف، وقال ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن، زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها، وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلاف لمن قال باللزوم، وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولا كتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن، وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ولهذا لم ينقل أن نساء اعتكفن معه في شوال، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين. وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة.

٧ - باب الأُخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٢٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخْبِيَّةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ. فَقَالَ: أَلَبِرٌ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟ ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ».

٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوادثه إلى باب المسجد؟

٢٠٣٥ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسَالِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبِّرْ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

[الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١]

قوله (ثم قامت تنقلب) أي ترد إلى بيتها (فقام معها يقلبها) أي يردها إلى منزلها.

قوله (على رسلكما) أي على هيتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه.

قوله (ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله (يا بني آدم)

قوله (واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً) وعند مسلم وأبي داود و أحمد من حديث معمر «شرا» والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك: لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به، وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمر المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقتة ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العيد وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى ابطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفياً للتهمة.

وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً، وفيه قول «سبحان

الله» عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم.

٩ - بابُ الاعتكافِ. وخُرُوجِ النبي ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسَيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ. فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْبَتَيْهِ وَجِبْهَتِهِ».

قوله (رأيت أني أسجد) قال القفال: معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لأن مثل ذلك لا ينسى.

١٠ - بابُ اعتكافِ المُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرِيًّا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

١١ - بابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنُ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ: لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَفَ مَعَكَ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: تَعَالِيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَنِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا».

١٢ - بابُ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: تَعَالَى هِيَ صَفِيَّةُ - وَرِيًّا قَالَ سَفِيَّانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتَهُ لَيْلًا قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا؟».

قوله (باب هل يدرأ) أي يدفع،

قوله (عن نفسه) أي بالقول والفعل. وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي.

١٣ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ تَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ قَالَ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمَطَرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْتَبْتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ».

قوله (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضاً وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً.

١٤ - بَابُ الْاعْتِكَافِ فِي سُؤَالٍ

٢٠٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرَ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلَيْرُ؟ انزَعُوها فلا أراها فنزعت، فلم يَعْتَكِفِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ سُؤَالٍ».

١٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا

٢٠٤٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ نَذْرَكَ. فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً».

١٦ - باب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

قوله (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟ ذكر فيه قصة عمر أيضاً وترجم له في أبواب النذر «إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم» وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم، وستأتي مباحثه في كتاب النذر^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله (قال: أراه ليلة) بضم أوله أي أظنه.

١٧ - باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان.

٢٠٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

[الحديث ٢٠٤٤ - طرفه في: ٤٩٩٨]

قوله (يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) قال ابن بطال: مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول عجباً للمسلمين، تركوا الاعتكاف، والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اهـ.

قوله (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأُمَّته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين، وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرًا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اهـ. وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذي قبله مسافراً، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود.

من حديث أبي بن كعب «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين».

١٨ - باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأنبياء فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ آبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف. فرجع. فلما أظفر اعتكف عشراً من شوال».

١٩ - بابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يَتَاوَلُهَا رَأْسَهُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب البيوع

وقول الله تعالى/٢٧٥ البقرة: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، وقوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ} /البقرة: ٢٨٢.

١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} /الجمعة: ١٠-١١ / وقوله {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} /النساء: ٢٩.

٢٠٤٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلِّهِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا. وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مُسْكِنًا مِنْ مَسَاكِينِ الصَّفَّةِ أَعْيَى حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: إِنَّهُ لَنْ يَنْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ: قَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ».

٢٠٤٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيُّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سَوْقٌ قَيْثِقَاعَ. قَالَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ. قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: كَمْ سَقْتِ؟ قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ لِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[الحديث ٢٠٤٨ - طرفه في: ٣٧٨٠]

٢٠٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى

النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعدٌ ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك. قال: بارك الله لك في أهلِكَ ومالك، دُلوني على السوق، فما رجعت حتى استفضلت أقطاً وسمناً، فأتى به أهل منزله. فمكثنا يسيراً - أو ما شاء الله - فجاءَ وعليه وصرٌّ من صفرةٍ فقال له النبي ﷺ: مهيم؟ قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار. قال: ما سئمت إليها؟ قال: نواة من ذهب - أو وزن نواة من ذهب - قال: أو لم وكو بشاة.

[الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٣، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦]

٢٠٥٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عكاظ ومجنته وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكانهم تأثموا فيه، فنزلت [ليس عليكم جناح أن يتبعوا فضلاً من ربكم] في مواسم الحج. قرأها ابن عباس».

قوله (باب ما جاء في قول الله عز وجل [فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله] إلى آخر السورة^(١)).

قوله (وقوله [لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم] والآية الأولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب، واختلف في الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين، وقال الداودي الشارح: هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطبق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لثلاثي يحتج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب.

قوله (أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة) والصفق والمراد به التبايع، وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي، فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له. ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي ﷺ وإطلاعه عليه وتقريره له.

قوله (على ملء بطني) أي مقتنعاً بالقوت أي فلم تكن له غيبة عنه .

قوله (نمرة) هي ثوب مخطط.

قوله (نزلت لك عنها) أي طلقها لاجلك، و«حلت» أي انقضت عدتها. وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في «الوليمة» من كتاب النكاح^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله (قينقاع) قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم.

قوله (تابع الغدو) أي داوم الذهاب إلى السوق للتجارة.

والغرض من إيراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة.

٢ - باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات.

٢٠٥١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ. فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

قوله (الحلال بين والحرام بين الخ) فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما: فالأول الحلال البين، والثاني الحرام البين. فمعنى قوله «الحلال بين» أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام. وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد بريء من تبعته وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة.

٣ - باب تفسير المشتبهات

وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دغ ما يربيك إلى مالا يربيك. ٢٠٥٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَرَزَعَمَتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابِ التَّمِيمِيِّ».

٢٠٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِي فاقبضته. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَكِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَكِدَ

(١) في الباب وفي البيوتية إلى آخر الآيتين ص ٢٨٨
(٢) كتاب النكاح باب / ٦٨ ح ٥١٦٧ - ٩ / ٢٣٢ ص ٢٩٠

على فراشه. فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبدُ بن زمعة. ثم قال النبي ﷺ: الوكْدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ. احتجبي منه يا سودة، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتِيَّةً، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.»

[الحديث ٢٠٥٣ - أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]

٢٠٥٤ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيد. قلت: يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أذري أيهما أخذ قال: لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر.»

قوله (باب تفسير المشبهات) لما تقدم في حديث النعمان بن بشير «أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس» واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها، أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجنب. فذكر أولاً ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره. وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه، فالأول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين، وإليه الإشارة بحديث عدي بن حاتم. والثاني كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث وإليه الإشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث، ومن امثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو اعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه. والثالث مالا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه وإليه الإشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني.

قوله (وقال حسان بن أبي سنان) ولأبي نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع، فقال حسان: ما عالجت شيئاً أهون علي منه، قال: كيف؟ قال حسان: تركت ما يربيني إلى مالا يربيني فاسترحت. قال بعض العلماء: تكلم حسان على قدر مقامه، والترك الذي أشار إليه على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية. وقد ورد قوله «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» مرفوعاً أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي.

قوله (يريبك) والمعنى إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع. وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعاً «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً مما به البأس»، قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه. ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه، فالواجب اجتناب ما يستلزمه

ارتكاب المحرم، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع.

٤ - باب ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ.

٢٠٥٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

وَقَالَ هَمَامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».

[الحديث ٢٠٥٥ - طرفه في: (٢٤٣١)]

قوله (باب ما يتنزه) أي يجتنب.

قوله (مسقوطة) قال ابن التين: مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجاباً مستوراً أي ساتراً.

قوله (وقال همام الخ) وصله في اللقطة بتمامه ولفظه «أني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لا أكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فآلئها».

قال المهلب: إنما تركها تورعاً وليس بواجب، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى.

٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٦ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيْقَطُعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتِ.

٢٠٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لِاتَّذْرِيبِ أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ».

[الحديث ٢٠٥٧ - طرفاه في: (٧٣٩٨، ٥٥٠٧)]

قوله (باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات) وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع.

وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم أفلت منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق

على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل ابحاثه قوياً وتأويله ممتنع أو مستبعد.

(تنبيه) حديث عائشة في التسمية على الذبيحة استدل به على أن التسمية ليست شرطاً لصحة الذبح وعلى أن التسمية ليست شرطاً في جواز الأكل من الذبيحة، وسيأتي تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح^(١) مستوفى إن شاء الله تعالى، وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر.

٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا} / الجمعة /

٢٠٥٨ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَقْبَلْتُ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَكْتُ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا}.

قوله (باب قول الله عز وجل: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تدم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها. وقد أورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب، ومضى الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الجمعة^(٢)، ويأتي بعضه في تفسير سورة الجمعة^(٣) إن شاء الله تعالى.

٧ - باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ، مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

قوله (باب من لم يبالي من حيث كسب المال) في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب.

٨ - باب التُّجَارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ

وقوله عز وجل: {رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} / النور: ٣٧ /
وقال قتادة: كَانَ الْقَوْمُ يَتْبَاعُونَ وَيَتَجَرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ».

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: «كُنْتُ أَتَجَرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ

أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح

عن أبي المنهال قال: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ. وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ

يَدَا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلَحُ».

[الحديث ٢٠٦٠ - أطرافه في: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩]

[الحديث ٢٠٦١ - أطرافه في: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠]

٩ - باب الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وقولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ / ١٠ / الجمعة: [فانتشروا في الأرضِ وابتغوا مِن فضلِ اللَّهِ].

٢٠٦٢ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ - وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا. فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى. فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ انذرتوا له. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ. فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ. فَاذْهَبْ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفَى عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجُ إِلَى التِّجَارَةِ».

[الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣]

قوله (باب الخروج في التجارة، وقول الله عز وجل: فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) قال ابن بطال: هو إباحة بعد حظر كقوله تعالى [وإذا حللتم فاصطادوا] وقال ابن المنير في الحاشية: غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافاً لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سيأتي في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله (فقال كنا نؤمر بذلك) في الرواية المذكورة أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع».

قوله (فقال عمر أخفى عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة) وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه مالم يسمعه، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة فكان وحده لذلك أكثر ملازمته، وملازمة عمر للنبي ﷺ لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب. واللهو مطلقاً ما يلهي سواء كان حراماً أو حلالاً، وفي الشرع ما يحرم فقط.

١٠ - بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ.

وَقَالَ مَطْرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ ثُمَّ تَلَا: [وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَكَتَبْتُمْوَا مِنْ قَضَلِهِ] / النحل: ١٤ / وَالْفُلْكَ السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ
٢٠٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنْتُمْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ».

قوله (باب التجارة في البحر) أي إباحة ركوب البحر للتجارة، وقوله «تَمَخَّرُ» أي تشق يقال مخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت، وقيل: المخر الصوت نفسه.

قوله (وقال الليث الخ) هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة كما سيأتي. ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولا سيما إذا ذكره ﷺ مقرأً له أو في سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفاً مألوفاً من قديم الزمان، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع.

١١ - بَابُ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا} / الجمعة: ١١

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} / النور: ٣٧ / وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حَقْوِقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَانْقَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَانِمًا}».

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} / البقرة: ٢٦٧

٢٠٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْنَهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَتْ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

٢٠٦٦ - عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

قوله (باب قوله: أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي تفسيره.

ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره» وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً فهي مأزورة بذلك لا مأجورة.

١٣ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»

[الحديث ٢٠٦٧ - طرفه في: ٥٩٦٨]

قوله (باب من أحب البسط) أي التوسع (في الرزق) ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافاً لمن كرهها مطلقاً.

قوله (وينسأ^(١)) أي يؤخر له، والأثر هنا بقية العمر قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي الطرف حتى ينتهي الأثر

قال العلماء: معنى البسط في الرزق البركة فيه، وفي العمر حصول القوة في الجسد، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو، لأن رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل، أو المعنى أنه يكتب مقيداً بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت.

والحكمة فيه ابلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة، وسيأتي ذكر هذه المسألة مبسوطه في كتاب القدر، ويأتي الكلام على إشار الغنى على الفقر في كتاب الرقاق^(٢) إن شاء الله تعالى.

١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة

٢٠٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

[الحديث ٢٠٦٨ - أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦،

(١) في الباب واليونينية "أو يُنْسَأُ"

(٢) كتاب الرقاق باب / ١٦ ح ٦٤٤٧ - ٥ / ٢٠

[٤٤٦٧]

٢٦٠٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ.

[الحديث ٢٠٦٩ - طرفه في: ٢٥٠٨]

قوله (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) أي بالأجل، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائر بالاجماع. قلت: لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل، وأورد المصنف فيه حديثي عائشة وأنس في أنه ﷺ اشترى شعيراً إلى أجل ورهن عليه درعه، وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أول الرهن^(١) إن شاء الله تعالى.

١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْقَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْئِنَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَاكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ».

٢٠٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»

٢٠٧٢ - عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

[الحديث ٢٠٧٣ - طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣]

٢٠٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْتَنِعَهُ».

٢٠٧٥ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ

أحبّله...».

قوله (باب كسب الرجل وعمله بيده) وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب، قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدم الذي في هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض. قلت: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي، قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا. قلت وهو مبنى على ما بحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه. والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى.

قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة. قلت: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوساطة.

قوله (لقد علم قومي) أي قریش والمسلمون.

قوله (حرفتي) أي جهة اكتسابي، وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز، تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه، وقوله يكون لهم أرواح جمع ربح، وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد، وفي الحديث أن التكسب لا يقدر في التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه.

قوله «أحبّله» جمع حبّل.

١٦ - باب السهولة والسماحة

في الشراء والبيع. ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف

٢٠٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

قوله (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع) والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها

قوله (ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف) أي عما لا يحل.

قوله (سمحاً) أي سهلاً، والسمح الجواد، يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة.

قوله (وإذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، في رواية حكاه ابن التين «وإذا قضى» أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مظل، وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء» وللنسائي من حديث عثمان رفعه «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً» وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

١٧ - باب من أنظر موسيراً

٢٠٧٧ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُسِيرِ. قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنِ رَبِيعِ «كُنْتُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُسِيرِ، وَأَنْظَرُ الْمَعْسِرَ». وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِ «أَنْظَرُ الْمُسِرَّ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسِرِ». وَتَابَعُهُ وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِ «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُسِيرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسِرِ».

[الحديث ٢٠٧٧ - طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١]

قوله (باب من أنظر موسيراً) أي فضل من فعل ذلك وحكمه. وقد اختلف العلماء في حد الموسر: فقيل من عنده مؤنثة ومؤنثة من تلزمه نفقته، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه وقد يكون بالالف فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر وعكسه، وهذا هو المعتمد وما قبله إنما هو في حد من تجوز له المسأله والأخذ من الصدقة.

قوله (تلقت الملائكة) أي استقبلت روحه عند الموت.

قوله (فتياني) جمع فتى وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً.

١٨ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٢٠٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

[الحديث ٢٠٧٨ - طرفه في: ٣٤٨٠]

قوله (باب من أنظر معسراً) روى مسلم «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه» وله من حديث أبي قتادة مرفوعاً «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه».

قوله (تجاوزوا عنه) زاد النسائي «فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز» ويدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي. وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسناً عندنا.

١٩ - باب إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا، وَنَصَحَا

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خِيَةَ وَلَا غَانِلَةَ». قَالَ فَتَادَةَ: الْغَانِلَةُ الزُّنَا وَالسَّرْقَةُ وَالْإِبَاقُ، وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ يُسَمِّي: آرِيَّ حُرَّاسَانَ، وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ حُرَّاسَانَ، وَجَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ. فَكَرَهُهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَحْبَرَهُ.

٢٠٧٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[الحديث ٢٠٧٩ - أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤]

قوله (باب إذا بين البيعان) أي البائع والمشتري.

قوله (ولم يكتما) أي ما فيه من عيب، وقال ابن بطال: أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة.

قوله (بيع المسلم المسلم^(١)) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لا بأس به.

قوله (لاداء) أي لا عيب، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي، وقال ابن المنير في الحاشية: قوله «لا داء» أي يكتمه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقاً بل نفي داء مخصوص وهو مالم يطلع عليه.

قوله (ولا خيشة) أي مُسَبِّحاً من قوم لهم عهد قاله المطرزي، وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقال صاحب «العين» الريبة. وقال ابن العربي: الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبيثة ما كان في الخلق بالضم، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع.

قوله (ولا غائلة) أي ولا فجور، وقيل: المراد الإباق.

قوله (وقيل لابراهيم) أي النخعي (ان بعض النخاسين) أي الدالين.

قوله (يسمي آري) هو مريط الدابة وقيل: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والإقامة من قولهم: تأري الرجل بالمكان أي أقام به، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمعون مرابط دوابهم بأسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن أنها قريبة العهد بالجلب، والسبب في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس، وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحققا إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتا للصادق المين، والوزر حاصل للكاذب الكاتم. وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة.

٢٠ - باب بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ الثَّمَرِ

٢٠٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُرَزَقُ تَمَرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ الثَّمَرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ.»

(١) في الباب واليونينية "بيع المسلم من المسلم" ص ٣١٠

قوله (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة. وقوله في الحديث «كنا نرزق» بضم النون أوله أي نعطاء، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم بما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم: فسر بالخلط. والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده. وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدر في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيباً، وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وكذا الدراهم. وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في «باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه» في أواخر البيوع^(١) إن شاء الله تعالى.

٢١ - باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

٢٠٨١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِفُلَانٍ لَهُ قِصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِ الْجُوعِ، قَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَاذْنِ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعْ. فَقَالَ: لَا، بَلَى قَدْ أَذْنْتُ لَهُ».

[الحديث ٢٠٨١ - أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١]

قوله (فقال لفلان له قصاب) وهو الجزار وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة^(٢) إن شاء الله تعالى.

٢٢ - باب مَا يَمْحَقُ الْكُذْبُ وَالْكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بَوْرِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

قوله (باب ما يمحق الكذب والكتمان) أي من البركة (البيع).

٢٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} الآية / آل عمران: ١٣٠ /

٢٠٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»

قوله (باب قول الله عز وجل) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً

{الآية}، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره» وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل». ويطلق الربا على كل بيع محرم

٢٤ - باب آكل الربا وشاهده وكاتبه.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ / البقرة: ٢٧٥.

٢٠٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقْرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ الشَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ».

٢٠٨٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْانِي فَأُخْرِجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَاذْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْتُنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَانِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ. فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِيهِ قَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ: آكِلُ الرِّبَا».

قوله (باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أي بيان حكمهم، والتقدير باب إثم أو ذم.

قوله (قول الله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم} إلى آخر الآية^(١)) روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله {لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} قال: ذاك حين يبعث من قبره. ومن طريق سعيد عن قتادة قال: تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، يبعثون وبهم خبل.

٢٥ - باب موكل الربا

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} إِلَى قَوْلِهِ {وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ} / البقرة: ٢٧٨.

وقال ابن عباس: هذه آية نزلت على النبي ﷺ

٢٠٨٦ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا، فَسَأَلْتُهُ،

فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلِّهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

[الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦١]

قوله (باب موكل الربا) أي مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله.

قوله (ونهى عن الواشمة والموشومة) أي نهى عن فعلهما.

٢٦ - باب {يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}

٢٠٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْبِرْكََةِ».

قوله (الحلف) أي اليمين الكاذبة.

قوله (منفقة) من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد.

قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحق النقص فقال: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يحق البركة فكذلك قوله تعالى {يحق الله الربا} أي يحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة على التأويل الثاني.

٢٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْقَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَالٌ يُعْطَى لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأِيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا] / آل عمران: ٧٧/

[الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥٦]

قوله (باب ما يكره من الحلف في البيع) أي مطلقاً فإن كان كذباً فهي كراهة تحریم، وإن كان صدقاً فتنزيه.

٢٨ - باب مَا قَبِيلَ فِي الصَّوَاغِ

وقال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ «لا يُخْتَلَى خِلاَهَا» وقال العباس «إلا الإذخر فإنه لقيتهم. فقال: إلا الإذخر».

٢٠٨٩ - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ

نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْتَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِقَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِيْنَ وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وِلِيْمَةِ عُرْسِي.»

[الحديث ٢٠٨٩ - أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣]

٢٠٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَكَمْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارِي، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ. وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ: إِلَّا الْإِذْخَرَ لَصَاغَتَنَا وَلَسَقْفَ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ» فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. عَنْ خَالِدٍ «لَصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا».

قوله (باب ما قيل في الصواغ) يقال صانع وصواغ وصياغ بالتحسانية وأصله عمل الصياغة، قال ابن المنير: فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس. قوله (كانت لي شارف) الناقصة المسنة.

قوله (أبتني بقاطمة) أي أدخل بها، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في «فرض الخمس»^(١)، والغرض منه قوله «واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع» وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود فيؤخذ منه جواز معاملة الصانع ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه أن لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلاً.

٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ

٢٠٩١ - عَنْ حَبَابٍ قَالَ: «كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلِ دِينَ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ. قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَا لَوْ وُلِدْتُ فَأَقْضِيكَ. فَتَرَكْتُ [أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لِأَوْتَيْنِ مَا لَوْ وُلِدْتُ، أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا].»

[الحديث ٢٠٩١ - أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥]

قوله (باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد: أصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا.

وسياأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم^(٢) إن شاء الله تعالى. وأما قول أم أيمن «أنا قينت عائشة» فمعناه زينتها، قال الخليل: التقيين التزيين، ومنه سميت المغنية قينة لأن من شأنها الزينة.

(١) كتاب فرض الخمس باب ١ / ح ٣٠٩١ - ٢ / ٦٦٩

(٢) كتاب التفسير "مريم" باب ٣ / ح ٤٧٣٢ - ٣ / ٦٠٣

٣٠ - بَابُ الْخِيَاطِ

٢٠٩٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ لَطْعَامَ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ قَرَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حِوَالِي الْقِصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ».

[الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

قوله (بابُ الخياط) قال الخطابي: في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجازة. وفي الخياطة معنى زائد، لأن الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة، وكان القياس أنه لا تصح إذ لا تتميز إحداهما عن الأخرى غالباً، لكن الشارع أقره لما فيه من الارفاق واستقر عمل الناس عليه، وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة^(١) إن شاء الله تعالى. وفيه دلالة على أن الخياطة لاتنافي المروءة

٣١ - بَابُ النِّسَاجِ

٢٠٩٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسِنِيهَا، فَقَالَ: نَعَمْ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ»

٣٢ - بَابُ النَّجَارِ

٢٠٩٤ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنِيرِ فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا - أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَ إِذَا كَلِمْتُ النَّاسَ. فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَايَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ».

٢٠٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَارًا. قَالَ: إِن شِئْتَ. فَعَمِلْتُ لَهُ الْمَنِيرَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّحْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَنِينُ أُنَيْنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكُتُ حَتَّى اسْتَقْرُنَ. قَالَ: بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّمِّ».

٣٣ - بابُ شِراءِ الإِمَامِ الحِوَانِجِ بِنَفْسِهِ

وقال ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما: اشترى النبي ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ، واشترى ابنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ. وقالَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنهُما: جاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فاشترى النبي ﷺ مِنْهُ شاةً. واشترى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

٢٠٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «اشترى رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةً، وَرَهْنَةً دِرْعَةً».

قوله (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق، وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع، والإقتداء بالنبي ﷺ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليمًا وتشريعًا، ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي. وسيأتي شرحه في أول الرهن إن شاء الله تعالى.

٣٤ - بابُ شِراءِ الدَّوَابِّ والحَمِيرِ

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ؟
وقال ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما «قالَ النبي ﷺ لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ. يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا».

٢٠٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قال: «كنتُ معَ النبي ﷺ في غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النبي ﷺ فقال: جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قال: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَتَنَزَّلَ يَحْجِنُهُ بِمِجْنَبِهِ. ثُمَّ قال: ارْكَبْ، فَرَكِبْتُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: بِكَرًّا أَمْ ثِيْبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا. قال: أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحَبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيَّهِنَّ. قال: أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الكَيْسِ. ثم قال: أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فاشتراه مِنِّي بأوقيةٍ. ثم قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلي وقدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فوجدتهُ على بابِ المَسْجِدِ، قال: الآنَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فدعُ جَمَلَكَ فادخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فدخلتُ فَصَلَّيْتُ. فأمرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أوقيةً، فَوَزَنَ لِي بِلالٌ فَأَرْجَحَ فِي المِيزانِ. فانطلقتُ حتَّى وليتُ فقال: ادعُوا لِي جَابِرًا. قُلْتُ الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قال: خذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

قوله (وإذا اشترى دابةً أو جملاً وهو) أي البائع (عليه هل يكون ذلك قبضاً) يعني أو

يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية؟ وهي مسألة خلافية سيأتي شرحها قريباً في «باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته»^(١).

قوله فيه «يحبونه» أي يطعنه، وقوله (أبكرأ أم ثيبأ) بالنصب فيهما بتقدير أتزوجت.

٣٥ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام ٢٠٩٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزل الله [ليس عليكم جناح] في مواسم الحج. قرأ ابن عباس كذا».

قوله (باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام). قال ابن بطال: فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها.

٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجرَب.

الهائم: المُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٠٩٩ - عن سفيان قال: قال عمرو «كانَ هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نُوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكَ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ فَقَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَنَحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفَكَ. قَالَ: فَاسْتَقْتَهَا. قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْقِهَا فَقَالَ: دَعْنَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدْوَى سَمِعَ سَفِيَانُ عَمْرًا.

[الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢]

قوله (الهائم المخالف للقصد في كل شيء) قال الطبري في تفسيره: والإبل الهيم التي أصابها الهيام بضم الهاء ويكسرهما داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى. وقيل الإبل الهيم المطلية بالقطران من الجراب فتصير عطشى من حرارة الجرب.

قوله (كان هينا) أي مكة.

قوله (فاستقها) أي إن كان الأمر كما تقول فارتجعها.

قوله (فقال دعها) القائل هو ابن عمر.

قوله (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ) أي رضيتُ بحكمه حيث حكم ألعادوى ولا طيرة.

وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري، سواء بينه البائع

قبل العقد أو بعده، لكن إذا أصر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري. وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه، وتوقى ظلم الرجل الصالح.

قوله (لا عدوى) قال الخطابي: لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أنه من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله. وقال غيره: لها معنى ظاهر، أي رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكماً. واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه. وقال الداودي: معنى قوله «لا عدوى» النهي عن الاعتداء والظلم.

٣٧ - باب بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكْرَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ

٢١٠٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ

فَبِعْتُ الدَّرَعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ».

[الحديث ٢١٠٠ - أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠]

قوله (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها) أي هل يمنع أم لا؟

قوله (وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) أي في أيام الفتنة. وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به، قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحق بيع العنب ممن يتخذه خمراً وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت.

قوله (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصراً، فقال الخطابي:

سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلاً من الكفار فأعطاه النبي ﷺ سلبه وكان الدرع من سلبه، وتعبه ابن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره، وكذا يفعل كثيرًا. قلت: وهو كما قال.

قوله (مخرفاً) هو البستان

قوله (تأثلته) أي جمعته.

٣٨ - بابُ فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمَسْكَ

٢١٠١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ: لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِذَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يَحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ تَوَيْكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

[الحديث ٢١٠١ - طرفه في: ٥٥٣٤]

قوله (باب في العطار ويبيع المسك) ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة.

قوله (وكبير الحداد) البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فأطلق على الزق اسم الكبير مجازاً لمجاورته له.

قوله (لا يعدمك) أي لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين.

وفيه الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه، وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح^(١)، وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشياء والنظائر.

٣٩ - باب ذِكْرِ الْحِجَامِ.

٢١٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا مِنْ خَرَاجِهِ».

[الحديث ٢١٠٢ - أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦]

٢١٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ».

وسياتي الكلام على كسب الحجام في كتاب الإجارة^(٢)، ويأتي الكلام هناك عند حديثي الباب عن أنس وابن عباس إن شاء الله تعالى.

٤٠ - باب التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحِلَّةٍ حَرِيرٍ - أَوْ سِيرَاءَ - فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ

(١) كتاب الذبائح باب / ٣١ ح ٥٥٣٤ - ٤ / ٢٥٧

(٢) كتاب الإجارة باب / ١٩ ح ٢٢٨١ - ٢ / ٣١٢

لَتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا. يَعْنِي تَبِيعَهَا».

٢١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْكَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذِّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنْ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

[الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]

قوله (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلاً على الراجح من أقوال العلماء، وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس^(١) إن شاء الله تعالى «ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة، وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه ﷺ توكأ عليها بعد ذلك، والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع من الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية.

٤١ - بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ

٢١٠٦ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ. وَفِيهِ خِرْبٌ وَتَخْلٌ».

قوله (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) أي ذكر قدر معين للثمن، وقال ابن بطال: لاختلاف بين العلماء في هذه المسألة، وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها. قلت لكن ذلك ليس بواجب، فسيأتي في قصة جمل جابر^(٢) أنه ﷺ بدأه بقوله «بعنيه بأوقية» الحديث.

قوله (ثامنونني) وهو أمر لهم بذكر الثمن معيناً باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمناً معيناً يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك.

٤٢ - بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٢١٠٧ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَّفِقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا اشْتَرَى

(١) كتاب اللباس باب / ٩٢ ح ٥٩٥٧ - ١٠ / ٣٩٨ ص ٣٢٥

(٢) كتاب الشروط باب / ٤ ح ٢٧١٨ - ٢ / ٥٠٣

شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

[الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦]

٢١٠٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

قوله (باب) بالتنونين (كم يجوز الخيار) وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس وخيار الشرط.

قوله (ان المتبايعين بالخيار) استعمال البيع في المشتري إما على سبيل التغليب أو لأن كلا منهما بائع.

قوله (مالم يتفرقا) ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان .

قوله (قال نافع وكان ابن عمر الخ) وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما سيأتي، وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ماداما في المجلس وسيأتي بعد باب.

٤٣ - باب إِذَا لَمْ يُوَقَّتِ الْخِيَارَ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١٠٩ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ، وَرَبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».

قوله (باب إذا لم يوقت الخيار) أي إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتاً للخيار وأطلقاه (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط، والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزداد فيه على ثلاثة أيام، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر، فإن شرطاً أو أحدهما الخيار مطلقاً فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرط باطل والبيع جائز، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يبطل البيع أيضاً، وقال أحمد وإسحق للذي شرط الخيار أبداً.

٤٤ - باب «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»

وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة.

٢١١٠ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا».

٢١١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ.

قوله (باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) وبه قال ابن عمر) أي بخيار المجلس، وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب، وأنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد «وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له. قوله (وشريح والشعبي) أي قال بخيار المجلس، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحاً واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلاف فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لي: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعته فأوجبت لك، فاختصما إلى شريح فقال: هو بالخيار ما لم يتفرقا. قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك.

قوله (وطاوس) قال الشافعي في «الأم»: «أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طaus عن أبيه قال «خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع» قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع. قوله (وعطاء وابن أبي مليكة) قالوا: البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا. ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم.

قوله (ما لم يتفرقا) وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي إليه؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكل إلى العرف، فكل ما عد في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا والله أعلم.

قوله (فإن صدقا وبيننا) أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر.

قوله (محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً. ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة. وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخر يحصل خيري الدنيا والآخرة.

قوله (إلا بيع الخيار) أي فلا يحتاج إلى التفرق
قال البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله

التبايعين على المتساومين، وأيضاً فكلام الشارع يسان عن الحمل عليه، لأنه يصير تقديره ان المتساومين إن شاء عقدا البيع، وإن شاء لم يعقده وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف ذلك، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام: ما هو الكلام الذي يقع به التفرق، أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره؟ فإن كان غيرهم فما هو، فليس بين المتعاقدين كلام غيره؟ وإن كان هو ذلك بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد.

وقال ابن عبد البر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يحصل منه شيء.

٤٥ - باب إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

قوله (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أي وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي وإن لم يتفرقا أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا» أي فينقطع الخيار.

قوله (وكانا جميعاً) تأكيد لذلك، وقوله «أو يخير أحدهما الآخر» أي فينقطع الخيار.

قوله (فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) أي وبطل الخيار.

قوله (وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحد منهما البيع) أي لم يفسخه «فقد وجب البيع» أي بعد التفرق، وهذا ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث.

وكذلك قوله في آخره (وإن تفرقا بعد أن تبايعا) فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك «إلا بيع الخيار» فقال الجمهور وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير.

٤٦ - باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْنَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

٢١١٤ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - قَالَ هَمَامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرِيحَا رِيحًا وَيُصْحِقَا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا».

قوله (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فإن الحديث قد سوى بينهما في ذلك.
قوله (لا بيع بينهما) أي لازم.

قوله (حتى يتفرقا) أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق.

قوله (إلا بيع الخيار) أي فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار، والمعنى أن البيع عقد جائز فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازماً.

٤٧ - باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ

أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بَعْثِي. قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَعْثِي، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

[الحديث ٢١١٥ - طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١]

٢١١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَالًا بِالرَّوَادِيِّ بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ حَشِيئَةً أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتْ السَّنَةُ أَنْ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجِبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سَفَّتُهُ إِلَى أَرْضٍ تَمُودَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

قوله (باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري) أي هل ينقطع خياره بذلك؟ قال ابن المنير: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم. وقال ابن بطال: أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض: فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم اهـ. وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق، بل فرقوا بين المبيعات: فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب: أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن، ثانيها: يجوز مطلقاً إلا الدور والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ثالثها: يجوز مطلقاً إلا المكمل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق، رابعها يجوز مطلقاً إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر، واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على أنه يصح الاعتاق ويصير قبضاً سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالاً ولم يدفع أم لا، والأصح في الوقف أيضاً صحته، وفي الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان.

قوله (على بكر) ولد الناقة أول ما يركب.

قوله (صعب) أي نفور.

وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيهم للنبي ﷺ وأن لا يتقدموه في المشي، وفيه جواز زجر الدواب، وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل في بيعها، وجواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن. ومراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور.

قوله (بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أي أرضاً أو عقاراً.

قوله (بالوادي) يعني وادي القرى.

قوله (يرادني) أي يطلب مني استرداده.

قوله (وكان السنة المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه.

قوله (سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال) أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي

صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليال. قوله (وساقني إلى المدينة بثلاث ليال) يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذ بها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعثها بثلاث ليال، وإنما قال إلى المدينة لأنهما جميعاً كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال «رأيت إنني قد غبنته» وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة. وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض، وفيه أن الغبن لا يرد به البيع.

٤٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ».

[الحديث ٢١١٧ - أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤]

قوله (باب ما يكره من الخداع في البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا إن شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث.

قوله (لا خلابة) لا خديعة، واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وتعقب بأنه ﷺ إما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار، واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

٤٩ - باب مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ فَقَالَ: سُوْقٌ قَيْثَقَاعَ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ دَلُونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عَمْرٌو: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ٢١١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ. قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

٢١١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي

جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سَوْقِهِ وَبَيْتِهِ بضعاً وعشرينَ درجةً، وذلكَ بآئِهِ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. والمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مِصْلَاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، مَا لَمْ يُخْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُوْذِ فِيهِ. وَقَالَ: أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

٢١٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَقَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

[الحديث ٢١٢٠ - طرفاه في: ٢١٢١، ٣٥٣٧]

٢١٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَقَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لِمَ أَعْنِكَ، قَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

٢١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْثِقَاعَ، فَجَلَسَ بِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: أَتَمُّ لُكْعُ، أَتَمُّ لُكْعُ؟ فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبِسُهُ سِخَاباً أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ».

[الحديث ٢١٢٢ - طرفه في: ٥٨٨٤]

٢١٢٣ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبَّعَتْ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْتَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقَلُوهُ حَيْثُ يَبَّاعُ الطَّعَامَ».

[الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢]

٢١٢٤ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبَّاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[الحديث ٢١٢٤ - أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦]

قوله (باب ما ذكر في الأسواق) قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق اباحة المتاجر ودخول الأسواق للاشراف والفضلاء وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق» وأسناده حسن، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجوداً في عهد النبي ﷺ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة

لتحصيل المعاش للكفاف والتعفف عن الناس.

قوله (ببيداء من الأرض) في رواية مسلم «بالبيداء» والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج^(١).

قوله (وفيهم أسواقهم) والمعنى أهل أسواقهم أو السوق منهم.

قوله (ومن ليس منهم) أي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم، وليس في لفظ «أسواقهم» ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالأسوق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة، وفي رواية مسلم «فقلنا: إن الطريق يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر - أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة - والمجبور - أي المكره - وابن السبيل» أي سالك الطريق معهم وليس منهم» والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم وبيعثون بعد ذلك على نياتهم، وفي رواية مسلم «يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى» وفي حديث أم سلمة عند مسلم «فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته» أي يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده. قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثّر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلتزمه معهم. قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب، وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك.

قوله (لا يكلمني ولا أكلمه) أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فالتوقيف، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً.

قوله (حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا في نس البخاري. قال الداودي: سقط بعض الحديث عن الناقل، أو أدخل حديثاً في حديث، لأن بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى. وما ذكره أولاً احتمالاً هو الواقع، ولم يدخل للراوي حديث في حديث، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ولفظه «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة» والفناء الموضع المتسع أمام البيت.

قوله (أثم لكع) قال الخطابي: اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللثيم، والمراد هنا الأول، والمراد بالثاني ماورد في حديث أبي هريرة أيضاً «يكون أسعد الناس بالذنيا لكع بن لكع»

قوله (فحبسته شيئاً) أي منعته من المبادرة إلى الخروج إليه قليلاً، والفاعل فاطمة.
قوله (فظننت أنها تلبسه سخاباً) قال الخطابي: هي قلادة تُتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة. وقال الداودي من قرنفل.

قوله (فجاء يشتد) أي يسرع في المشي، وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشى معه، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله، ومنقبة للحسن بن علي، وسيأتي الكلام عليها في مناقبه^(١) إن شاء الله تعالى.

٥٠ - باب كراهية السخب في الأسواق

٢١٢٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِقَطْ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْقَعُ بِالسَّيْتَةِ السَّيْتَةَ وَلَكِنْ يَعْفُوا وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُفْتَحُ بِهَا أَعْيُنُ عُمَى وَأَذَانُ صَمٍّ وَقُلُوبُ غُلْفٍ.

[الحديث ٢١٢٥ - طرفه في: ٤٨٣٨]

قوله (باب كراهية السخب في الأسواق وهو رفع الصوت بالخصام، ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول، وقوله (وحرزا) أي حافظا، وأصل الحرز الموضع الحصين.

قوله (حتى يقيم به الملة العوجاء) أي ملة العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام، والمراد باقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان.

٥١ - باب الكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: /المُطَفِّينَ/: [وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ] يعني كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ /الشُّعْرَاءُ/: ٧٢: [يَسْمَعُونَكُمْ]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا»، وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ «إِذَا بَعْتَ فَكَيْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَانْكَلْ».

٢١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢١٢٧ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُوفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غَرْمَانِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دِينِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَصَنَّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدَقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَيَّ أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ قَالَ: كَيْلٌ لِلْقَوْمِ، فَكَلَيْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَيَقِي تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ». عَنِ الشُّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَاهُ». عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «جُدُّ لَهُ قَاوِفٌ لَهُ».

[الحديث ٢١٢٧ - أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣،

٦٢٥٠]

قوله (باب الكيل على البائع والمعطي أي مؤنة الكيل على المعطي بائعا كان أو موفيا دين أو غير ذلك. ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية.

٥٢ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ - عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارِكْ لَكُمْ».

قوله (باب ما يستحب من الكيل) أي في المبيعات .

قوله (يبارك لكم) قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، ومعنى الحديث أخرجوا بكييل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوتهم. وقال ابن الجوزي: يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل. وقال المهلب: ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة «كان عندي شطر شعير

أكل منه حتى طال عليّ فكلّته ففني» يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاق معارضة، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شيء يسير - بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها اهـ، وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان «فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فني، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر» وقال المحب الطبري: لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة اهـ. والذي يظهر لي أن حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتنال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص، وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة: «ناولني الذراع، قال: وهل للشاة إلا ذراعان فقال: لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك» فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة، ويشهد لما قلته حديث «لا تحصي فيحصي الله عليك» الآتي. والحاصل أن الكيل بمجرد لا تحصل به البركة مالم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم.

٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومُده.

فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

٢١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ».

٢١٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ. يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ».

[الحديث ٢١٣٠ - طرفه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١]

٥٤ - باب ما يُذكرُ في بيعِ الطَّعامِ، والحُكْرَةِ

٢١٣١ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُوْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»

٢١٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دِرَاهِمٌ بِدِرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ

مُرْجَأًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: {مُرْجُؤُونَ} /التوبة: ١٠٦/: مُؤَخَّرُونَ.

[الحدِيث ٢١٣٢ - طرفه في: ٢١٣٥]

٢١٣٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٢١٣٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[الحدِيث ٢١٣٤ - طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤]

قوله (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة): حبس السلع عن البيع، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الإسماعيلي وكان المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يتول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً «لا يحتكر إلا خاطيء» أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي، لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب.

٥٥ - باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ، وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ».

٢١٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قوله (باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك) لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ «قلت يا رسول الله ﷺ يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم ابتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك» وأخرجه الترمذي مختصراً ولفظه «نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي» قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين: أحدهما أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة، فيشبهه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها، ثانيهما أن يقول: هذه الدار بكذا،

على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها اهـ.
 قوله (قال ابن عباس لا أحسب^(١) كل شيء إلا مثله) ولمسلم «وأحسب كل شيء بمنزلة
 الطعام» وهذا من تفقه ابن عباس، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج
 باتفاقهم على أن من اشترى عبداً فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك.
 وتعقب بالفارق، وهو تشوف الشارع إلى العتق. وقول طاوس في الباب قبله «قلت لابن
 عباس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ» معناه أنه استفهم عن سبب هذا
 النهي فأجاب ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه
 باعه دراهم بدراهم. ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم «قال
 طاوس قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ» أي فاذا اشترى
 طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة
 وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً،
 وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس «لا أحسب كل شيء إلا مثله».

٥٦ - باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً

جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَاعُونَ جَزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

قوله (باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك) أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله. ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور؛ لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيده بالإيواء إلى الرحال، أما الأول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل.

وأما الثاني فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر «كنا نبتاع الطعام فيبيعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه»، والدارقطني من حديث جابر «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع والمشتري» ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة باسناد حسن، وفي

(١) في حديث الباب وفي اليونانية "ولا أحسب..." بإثبات الواو

ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانياً. وبذلك كله قال الجمهور، وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم، وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم.

٥٧ - باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً

أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفة حياً مجموعاً فهو من المتباع ٢١٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ لا يأتي فيه بنت أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتنا ظهراً، فخبّر به أبو بكر فقال: ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث. فلما دخل عليه قال لأبي بكر: أخرج من عندك. قال: يا رسول الله، إنما هما ابنتاي، يعني عائشة وأسما. قال: أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج؟ قال: الصحبة يا رسول الله. قال: الصحبة قال: يا رسول الله، إن عندي نائقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما. قال: قد أخذتها بالثمن.»

قوله (وقال ابن عمر ما أدركت الصفة) (حياً) أي العقد (مجموعاً) أي لم يتغير عن حالته (فهو من المتباع) أي من المشتري، وقال ابن حبيب: اختلف العلماء فيمن باع عبداً واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن، فقال سعيد بن المسيب وربيعة: هو على البائع، وقال سليمان بن يسار هو على المشتري، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول، وتابعه أحمد وإسحق وأبو ثور، وقال بالأول الحنفية والشافعية، والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع، فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله أعلم، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلاً قال إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدي الثمن فهلك فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري.

٥٨ - باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

[الحديث ٢١٣٩ - طرفاه في: ٣١٦٥، ٥١٤٢]

٢١٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَاجَسُوا. وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْفًا مَا فِي إِنْثَانِهَا».

[الحديث ٢١٤٠ - أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢]

[٦٦٠١، ٥١٥٢]

قوله (بعضكم على بيع أخيه) وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حريبه من الشافعية، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «لا يسوم المسلم على سوم المسلم» وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي؛ وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له.

قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيحك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشترتي منك بأزيد، وهو مجمع عليه. وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له: رده لأبيحك خيراً منه بثمانه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشترته منك بأكثر، ومحلّه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال إن لفظ الحديث لا يدل عليه، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث «الدين النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنتك إذا بعتهما بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين. وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر، والله أعلم.

٥٩ - باب بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ

أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بِأَسَأَ بَيْعِ الْمَعَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ

٢١٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ

فاحتاج، فأخذَهُ النبي ﷺ فقال: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ».

[الحدِيث ٢١٤١ - أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦]

قوله (باب بيع المزايدة) ورد في البيع فيمن ي زيد حديث أنس «أنه ﷺ باع حلسا وقدحا وقال: من يشتري هذا المجلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: من ي زيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهين، فباعهما منه» أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وكان المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعتُ النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة» فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

قوله (وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغنم فيمن ي زيد) وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من ي زيد في الغنائم والموارث، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمه والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك. وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والموارث اهـ. وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والموارث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم. وقد أخذ بظاهرة الأوزاعي وإسحق فخصا الجواز ببيع المغنم والموارث. وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من ي زيد. ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله ﷺ: «من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه» وسيأتي شرحه مستوفى في «باب بيع المدبر» في أواخر البيوع^(١).

٦٠ - باب النجش. ومَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى «النَّاجِشُ أَكَلٌ رِبَاً خَائِنٌ». وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ».
٢١٤٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ».

[الحدِيث ٢١٤٢ - طرفه في: ٦٩٦٣]

قوله (باب النجش) وهو في اللغة تنفير الصيد واستشارته من مكانه ليصاد. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراؤها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يشير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها

(١) كتاب البيوع باب / ١١٠ ح ٢٢٣٠ - ٢ / ٢٩٠

به ليغر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب. وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة.

قوله (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز «أن عاملاً له باع سبياً فقال له: لولا أنني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسداً، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث منادياً ينادي: أن البيع مردود وأن البيع لا يحل، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله. واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية.

٦١ - باب بَيْعِ الْغَرْرِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

٢١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا».

[الحديث ٢١٤٣ - طرفاه ف: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣]

قوله (باب بيع الغرر) أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك. قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل، ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء، قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس.

قوله (وكان) أي بيع حبل الحبله (بيعا يتباعه أهل الجاهلية الخ) فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله، وحبل الحبله أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك».

قوله (الجزور هو البعير ذكرا كان أو أنثى).

قوله (إلى أن تنتج) أي تلد ولدا.

والمنع في هذا من جهة أنه يبيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر.

٦٢ - باب بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ

٢١٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظَرَ إِلَيْهِ. وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ».

٢١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْقَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ. وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّازِ».

٦٣ - باب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ. وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ

٢١٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

٢١٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

قوله (باب بيع الملامسة^(١)). قال أنس: نهى النبي ﷺ عنه) وقد وقع التفسير أيضاً عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره «والمناذة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع. والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه، إذا مسه وجب البيع» ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة «أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمناذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه»، واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية: أصحابها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث الثاني، أن يجعل نفس اللبس بيعاً بغير صيغة زائدة.. الثالث أن يجعل اللبس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره. والبيع على التأويلات كلها باطل.

(١) والمتن «باب بيع المناذة - واليونينية توافق الشرح

٦٤ - باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل مُحفلة.

والمصرأة التي صرئ لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً. وأصل التصرية حَسُّ الماء، يُقال منه: صرئت الماء إذا حسسته.

٢١٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا تُصَرِّوْا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ ».

٢١٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا قَلِيلًا مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ ».

[الحديث ٢١٤٩ - طرفه في: ٢١٦٤]

٢١٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَجَشَّوْا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرِّوْا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ».

قوله (باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) والتحليل التجميع، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حقلته تقول: ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل.

قوله (وكل محفلة) وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية فالأصح لا يرد للبن عوضاً، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية. قوله (والمصرأة) (التي صرئ لبنها وحقن فيه) أي في الثدي.

قوله (وأصل التصرية حبس الماء يقال منه: صرئت الماء إذا حسسته) وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

قوله (فمن ابتاعها بعد) أي من اشتراها بعد التحليل، زاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد «فهو بالخيار ثلاثة أيام» وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور.

قوله (بخير النظرين) أي الرأيين.

قوله (أن يحتلبها) وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه

إذا علم بالتصيرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصيرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيدها في ثبوت الخيار.. فلو ظهرت التصيرية بغير الحلب فالخيار ثابت. قوله (إن شاء أمسك) أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشتري، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصيرية فردها هل يلزم الصاع؟ فيه خلاف، والأصح عند الشافعية وجوب الرد.

قوله (وإن شاء ردها) في رواية مالك «وإن سخطها ردها» وظهره اشتراط الفور وقياسا على سائر العيوب، لكن الرواية التي فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الإطلاق. قوله (والتمر أكثر) وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصيرية وثبوت الخيار بها، واختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالماً بالتصيرية هل يثبت له الخيار؟ فيه وجه للشافعية، ويرجع أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فإن لفظه «من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة» الحديث.

٦٥ - باب إن شاء ردَّ المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر

٢١٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ «من اشترى غنماً مصراةً فأحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

قوله (ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله «من اشترى غنماً» ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر» ونقله ابن عبد البر عن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً حتى قال المازري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلت

المصراة أو كشرت. والله تعالى أعلم.

٦٦ - باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي. وَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ شَاءَ رَدٌّ مِنَ الزَّانَا

٢١٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ السَّائِلَةَ فَلْيَبِغْهَا وَكُلُّ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

[الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩]

٢١٥٣، ٢١٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِغْهَا وَكُلُّ بِغْيٍ مِنْ شَعْرٍ».

[الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في: ٢٢٣٣، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨]

قوله (باب بيع العبد الزاني) أي جوازه مع بيان عيبه.

قوله (وقال شريح إن شاء رد من الزنا) وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري، فخاصمه إلى شريح قال: إن شاء رد من الزنا، واسناده صحيح.

قال ابن بطال: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدا، وأنها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سببا لاعفائها إما أن يزوجه المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته.

٦٧ - باب الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعِشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢١٥٦ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَوْتِ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبْرَأُ أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُوهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنََّّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حَرَا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

الحديث ٢١٥٦ - أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩

٦٧ - باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

وقال النبي ﷺ: «إذا استنصحت أحدكم أخاه فلينصحه له». ورخص فيه عطاء.

٢١٥٧ - عن قيس سمعت جريراً رضي الله عنه يقول: «بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم».

٢١٥٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد». قال فقلت لابن عباس: ما قوله «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً.

[الحديث ٢١٥٨ - طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]

قوله (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذاً من تفسير ابن عباس، وقوي ذلك بعموم أحاديث «الدين النصيحة لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجر من باب النصيحة. قلت: ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي «أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله، قال له: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك».

قوله (ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادي، وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال «إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس. فقال عطاء: لا يصلح اليوم. فقال مجاهد: ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له»، فالجمع بين الروایتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وقرسكو بعموم قوله ﷺ الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي، وحمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم.

قوله (لا يكون له سمسارا) هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره.

٦٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

قوله (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس: أي حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله.

قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) قال ابن بطال: أراد المصنف أن يبيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي قال: ليست الإشارة بيعا. وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه. وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الإشارة بيعا، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة.

٧٠ - باب لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَّائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بَيْعٌ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ.

٢١٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَتَّاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نَهَيْتُنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

قوله (باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة) أي قياسا على البيع له أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء، قال ابن حبيب المالكي: الشراء للبادي مثل البيع، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يبيع بعضكم على بعض» فان معناه الشراء.

٧١ - باب النَّهْيُ عَنِ تَلْقِي الرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَهُ مَرْدُودٌ

لأنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

٢١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ

حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٦٣ - عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَبِيعُنْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا».

٢١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. قَالَ: وَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ».

٢١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

قوله (باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز).

قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور. قلت: الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين. ثم اختلفوا: فقال الشافعي: من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق». قلت: وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» وقوله: «فهو بالخيار» أي إذا قدم السوق وعلم السعر، وهل يثبت له مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان، أصحهما الأول وبه قال الحنابلة: وظاهره أيضاً أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه.

قوله (عن التلقي) ظاهره منع التلقي مطلقاً سواء كان قريباً أم بعيداً، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا، وسيأتي البحث فيه^(١).

قوله (ولا تلقوا السلع) مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية.

٧٢ - باب مُنْتَهَى التَّلْقَى

٢١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَتَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سَوْقُ الطَّعَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَبَيَّنَّهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٢١٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانُوا يَتَّاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ».

قوله (باب منتهى التلقي) أي وإبتدائه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهاه من

(١) كتاب البيوع باب / ٧٢ ح ٢١٦٦، ٢١٦٧ - ٢ / ٢٦٦

جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداء الخروج من السوق أخذاً من قول الصحابي إنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه، ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحاق.

٧٣ - باب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي الْبَيْعِ لَا تَحُلُّ

٢١٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبُّ أَهْلِكَ أَنْ أُعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَيْبَتِ الْوَلَاءِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢١٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِّعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَائَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قوله (باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل) ^(١) أي هل يفسد البيع بذلك أم لا؟ أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة، وكأن غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط ^(٢) إن شاء الله تعالى.

٧٤ - باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاٌ إِلَّا هَاءُ

(١) في ترجمة الباب "إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل" وكذا في اليونينية

(٢) كتاب الشروط باب / ١٧ ح ٢٧٣٥ - ٢ / ٥٢١

وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاء وهاء، والتَّمْرُ بالتمرِ رباً إلا هاء وهاء».

٧٥ - باب بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢١٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا»

[الحديث ٢١٧١ - أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥]

٢١٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ:

الْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ قَلِي، وَإِنْ نَقَصَ قَلِي».

٢١٧٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَاكِ بِخَرْصِهَا».

[الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٨٠]

٧٦ - بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ «أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فِدْعَانِي طَلْحَةَ بْنَ

عُبَيْدِ اللَّهِ فِتْرًا وَضَنًا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى

يَأْتِي حَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالثَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قوله (باب بيع الشعير بالشعير) أي ما حكمه؟

قوله (أنه التمس صرفاً) أي من الدراهم بذهب كان معه.

قوله (فتراوضنا) أي تجارنا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص .

قوله (فأخذ الذهب يقلبها) أي الذهبية.

قوله (من الغابة) وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره.

قوله (حتى تأخذ منه) أي عوض الذهب.

قوله (إلا هاء وهاء) والمعنى خذ وهات، واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف

في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب

بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده

تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا، وحمل قول عمر «لا يفارقه» على

الفور حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قعر دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز .

قوله (البر بالبر^(١)) استدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور.

(١) في حديث الباب وفي البيونينية "والبر بالبر"

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه. وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز، ينهى عنه ويرشد إلى الحق، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليلاً، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم، وفيه اليمين لتأكيد الخبر، وفيه الحجّة بخبر الواحد، وأن الحجّة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله. وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجر فيهما مع تفاضلها بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز الذهب بالذهب وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس.

٧٧ - بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

[الحديث ٢١٧٥ - طرفه في: ٢١٨٢]

٧٨ - بابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

[الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨]

٢١٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، لَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

قوله في الرواية الأولى (الذهب بالذهب) ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردى وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع.

قوله (ولا تشفوا) أي تفضلوا

قوله (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً، والتناجز الحاضر، قال ابن بطال: فيه حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أتمدهما الآخر بما له لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبيقع: أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء» فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا، لان النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف.

٧٩ - باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨، ٢١٧٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرْتَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا رِبَاَ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

قوله (باب بيع الدينار بالدينار نساء) أي مؤجلاً مؤخراً

قوله (فقال كل ذلك لا أقول) في السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة.

٨٠ - باب بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكَلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا».

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالاً أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف. وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً. وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة. والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع، والله أعلم.

قوله (عن الصرف) أي بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، وسمى به لصرفه عن مقتضى

البياعات من جواز التفاضل فيه.

قوله (هذا خير مني) وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم، وسيأتي بعد الكلام على هذا الحديث في الشركة^(١) إن شاء الله تعالى .

٨١ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا».

قوله (باب بيع الذهب بالورق يداً بيد) ذكر فيه حديث أبي بكر الماضى قبل بثلاثة أبواب، وليس في التقييد بالحلول، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه وفيه «فسأله رجل فقال: يداً بيد، فقال: هكذا سمعت».

٨٢ - باب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعِ الزَّرْبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعِ العَرَايَا

قَالَ أَنَسُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

٢١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوا صِلَاحَهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ».

٢١٨٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ. وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ».

٢١٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا».

٢١٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاؤُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ عَلَى رُمُوسِ النَّخْلِ».

٢١٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ».

٢١٨٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا».

(١) كتاب الشركة باب / ١٠ ح ٢٤٩٧ - ٢ / ٤٠٧

قوله (باب بيع المزبنة) مفاعلة من الزين وهو الدفع الشديد وقيل: للبيع المخصوص المزبنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بنفسه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع.

قوله (وهي بيع التمر) (بالتمر)، والمراد به الرطب خاصة.

قوله (بيع الزبيب بالكرم) أي بالعنب، وهذا أصل المزبنة، ألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الريا في نقده قال: وأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلاً فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزبنة.

واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساوى في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه صاحبه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قوله (رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد.

قوله (وبيع الكرم بالزبيب كيلاً) في رواية مسلم «وبيع العنب بالزبيب كيلاً» والكرم هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم، وفيه جواز تسمية العنب كرمًا. وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب، ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزبنة من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفاً فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته. واختلف السلف: هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري، وقيل: يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي، وقيل: يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية، وقيل: يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضاً.

٨٣ - باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤْسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

٢١٨٩ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يَبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا.»

٢١٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي حَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ: نَعَمْ.»

[الحديث ٢١٩٠ - طرفه في: ٢٣٨٢]

٢١٩١ - عَنْ سَفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَضَمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا - وَقَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا - قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سَفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَتَ. قَالَ سَفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.»

قِيلَ لِسَفْيَانَ: أَلَيْسَ فِيهِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ؟» قَالَ: لَا.

[الحديث ٢١٩١ - طرفه في: ٢٣٨٤]

قوله (باب بيع الثمر) (على رؤس النخل) أي بعد أن يطيب، وقوله (بالذهب أو الفضة) اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه.

قوله (عن بيع الثمر) أي الرطب.

قوله (حتى يطيب) في رواية ابن عيينة «حتى يبدو صلاحه».

قوله (ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال: إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه.

قوله (إلا العرايا) زاد يحيى بن أيوب في روايته «فإن رسول الله ﷺ رخص فيها» أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتي البحث فيه، قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معاً. قلت: ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً «ولا تبيعوا الثمر بالتمر» قال: وعن زيد بن ثابت «أنه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية»

وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع، وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر.

قوله (في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) والوسق ستون صاعاً.

قوله (أن تباع بخرصها) ومعناه تقدير ما فيها: والخرص هو التخمين والحدس.

٨٤ - باب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وقال مالك: العريّة أن يُعْرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: العريّة لا تكون إلا بالكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا تَكُونُ بِالْجِزَافِ. وَمَا يُقْوِيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسِقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ حُسَيْنَ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا فَرُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرِّصِهَا كَيْلًا» قَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا».

قوله (باب تفسير العرايا) هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة.

قوله (وقال مالك: العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أي يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أي للواهب (أن يشتريها) أي يشتري رطبها (منه) أي من الموهوبة له (بتمر) أي يابس.

قوله (والعرايا نخلات معلومات تأتيتها فتشترىها) أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم.

٨٥ - باب بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَاعُونَ الثَّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَصَابَهُ قَشَامٌ -عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: فَأَمَّا لَا فَلَا تَتَّبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَ الثَّمْرِ، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى

تَطَّلَعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَّبِعَنَّ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ».

٢١٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ».

٢١٩٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةٌ النَّخْلِ حَتَّى تَرْتَهْوَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرُ

٢١٩٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشَقَّحُ؟ قَالَ: تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

قوله (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أي يظهر، والثمار بالمشقة جمع ثمرة وهي أعم من الرطب وغيره، ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها، وقد اختلف في ذلك على أقوال: فقيل يبطل مطلقاً وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، وهم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب، وهم من نقل الإجماع فيه أيضاً. وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك. وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً وهو قول أكثر الحنفية.

قوله (الدمان) فسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده.

قوله (قشام) قال الأصمعي: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا.

قوله (حتى تطلع الثريا) أي مع الفجر، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد» والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار؛ فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له.

الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر بلفظ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» نهى البائع والمشتري. أما البائع فلتلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلتلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل. وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها، وبخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصد الغرر.

٨٦ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ

حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَخْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ.

٨٧ - بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا،

ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَزْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَخْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟.

٢١٩٩ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْبَاعُوا الثَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

قوله (باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبدو صلاحه، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح.

واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء. وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم.

٨٨ - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهْنَهُ دِرْعَةً.

٨٩ - بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

[الحديث ٢٢٠٢ - أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١]

قوله (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أي ما يصنع ليسلم من الربا.
قوله (بتمر جنيب) قال مالك: هو الكبيس.

قوله (لا تفعل) وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله: أن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن، قال: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد، وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه، وفيه جواز الفرق بالتمسك وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين. واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله «ثم اشتر بالدراهم جنيباً» غير الذي باع له الجمع، وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره. وفيه أن البيوع الفاسدة ترد، وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع، ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا، فعلي هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي، قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع.

٩٠ - باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتَ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ - عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيَعْتَ قَدْ أَبْرَتَ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فَالْثَمَرُ لِلَّذِي أَبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هَذِهِ الثَّلَاثُ».

[الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦]

٢٢٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

قوله (باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة) أي أخذ شيئاً مما ذكر بإجارة، وقوله (أبرت) والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنتى ليُذْرَ فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئاً.

قوله (وكذلك العبد والحراث) يشير بالعبد إلى حديث «من باع عبدا وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع» وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما، وأما الحراث فقال القرطبي: إبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعدت فيه.

قوله (من باع نخلا قد أبرت) في رواية نافع الآتية بعد يسير «أما رجل أبر نخلا ثم باع أصلها الخ» وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويفهمه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى فقال: تكون للمشتري مطلقاً. وهذا كله عن إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة، فإن شرطها المشتري بأن قال اشترت النخل بثمرتها كانت للمشتري وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له. وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع.

(تنبيه) لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به.

قوله (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله من باع، وقد استدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول.

وقال الشافعية: لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع، ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري؛ وجعل المالكية الحكم للأغلب. وفي الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص بآثار النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظراً إلى المعنى، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر، ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط، واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك. وقد تعقبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بالشيء في غير ماورد فيه حتى إذا جاء ماورد فيه استدل بغيره عليه كذلك، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير، ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده فإن الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جداً، والله أعلم بالصواب.

٩١ - باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا.

٢٢٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَّاتَةِ: أَنْ

يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ. وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»

قوله (باب بيع الزرع بالصعام كيلاً)، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بيباسه بعد القطع وإمكان المائلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلاً ولا متماثلاً انتهى، وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب^(١). واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحلب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافاً متبايناً، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كبير، والله أعلم.

٩٢ - باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرَ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

٩٣ - باب بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

٢٢٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُرَابَنَةِ».

٢٢٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟».

قوله (باب بيع المخاضرة) المراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

قوله (عن المحاقلة) قال أبو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل، وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: بيع الشمرة قبل بدو صلاحها، وقيل: بيع ما في رموس النخل بالتمر. والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت، وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة^(١) إن شاء الله تعالى. وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة^(٢) في بابهِ وكذلك المزابنة.

(١) كتاب البيوع باب / ٦٣ ح ٢١٤٦ - ٢ / ٢٦٠

(٢) كتاب المزارعة باب / ١ - ٢ / ٣٣٤

٩٤ - باب بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ، فَارَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ».

قوله (باب بيع الجمار وأكله) هو قلب النخلة وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير، وقال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز، قلت: فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن إفسادا وإضاعة وليس كذلك وفي الحديث أكل النبي ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب إخفاؤه قياساً على إخفاء مخرجه.

٩٥ - باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ

فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوِزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمَغْزَلِيِّنَ: سَتُكْتَمُ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِنْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» وَقَالَ تَعَالَى (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ). وَكَثُرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكُمْ؟ قَالَ: بَدَانِقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَّاجِهِ».

٢٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَالَتْ: هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ».

[الحديث ٢٢١١ - أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]

٢٢١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّحُ فِي مَالِهِ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ».

[الحديث ٢٢١٢ - طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]

قوله (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة

(١) في حديث الباب وفي اليونينية " ... والمكيال"

والكيل^(١) والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ. ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصفر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكشافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والظهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات والإذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وإداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية، ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك.

قوله (سنتكم بينكم) أي جائزة.

قوله (لا بأس العشرة بأحد عشر) أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا، وقال الجمهور: للبائع أن يحسب في المراجعة جميع ما صرفه ويقول: قام عليّ بكذا. ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس.

قوله (وقال النبي ﷺ لهند) أي بنت عتبة زوج أبي سفيان.

قوله (واكترى الحسن) أي البصري، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أنس في قصة أبي طيبة، ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات^(١)، والمراد منها قوله «خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف» فأحالتها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي.

ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى {ومن كان غنيا فليستعفف} وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء^(٢) إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب النفقات باب / ٩ ح ٥٣٦٤ - ٤ / ١٩٦

(٢) كتاب التفسير "النساء" باب / ٢ ح ٤٥٧٥ - ٣ / ٤٩٩

٩٦ - باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

[الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧]

قوله (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال: هو جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعته من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة؛ وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة، وقال غيره: معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً.

٩٧ - باب بَيْعِ الْأَرْضِ وَالِدُورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

٩٨ - باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لغيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

٢٢١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي جَيْلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكَنتُ أَخْرُجُ فَارْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلِبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَأَتِي بِهِ أَبِي فَيَشْرِيَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي. فَاتَّخَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ، فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكْرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةَ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ذَا أَبِي وَدَائِبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفَرَّجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَكُنتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَّجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَيْراً بِقَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بِقَرَأٍ وَرَاعَيْتَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا اسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ

تَعَلَّمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

[الحديث ٢٢١٥ - أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤]

قوله (باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد: مال البخاري فيها إلى الجواز، وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء (١)، وموضع الترجمة منه قول أحدهم: «إني استأجرت أجييراً بفرق من ذرة فأعطيته فأبى، فعمدت إلى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرأ وراعيها» فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، ولكنه لما ثمره له وثمأه وأعطاه أخذه ورضي، وطريق الاستدلال به يبنني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والمجهور على خلافه والخلاف فيه شهير. لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه. فهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا.

٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةٌ؟ - أَوْ قَالَ: أَمْ هَبَةٌ - فَقَالَ: لَا، بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً».

[الحديث ٢٢١٦ - طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢]

قوله (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين. واختلف العلماء في مباحة من غالب ماله الحرام، وحجة من رخص فيه قوله ﷺ للمشرك «أبيعا أم هبة؟» وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على مافي يده، وجواز قبول الهدية منه، وسيأتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة (٢).

قوله (فيه) (مشعان) أي طويل شعث الشعر.

١٠٠ - باب شراء المملوك من الحرابي وهبته وعتقه

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: كَاتِبٌ، وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسَبَّيَ عَمَّارًا وَصَهْبَبًا وَبِلَالَ
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: / النحل: ٧١: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ، فَمَا الَّذِينَ
فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب / ٥٣ ح ٣٤٦٥ - ٣ / ٧٢

(٢) كتاب الهبة، باب / ٢٨ ح ٢٦١٨ - ٢ / ٤٥٥

٢٢١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرِكَ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضاً وَتُصَلِّي فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَعَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ - قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمْتُ يَقَالُ هِيَ قَتَلْتَهُ. فَأَرْسَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضاً وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمْتُ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلْتَهُ. فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشْعَرْتِ؟ أَنْ اللَّهَ كَبِتِ الْكَافِرَ وَأَخْذَمَ وَلِيدَةً».

[الحدِيث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]

٢٢١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْهَا قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غِلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَيَّ شَبَّهِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَكَيْدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِي فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَّيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ».

٢٢١٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعُ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسْرُئِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَى قُلْتَ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ».

٢٢٢٠ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَمْوَالًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ - أَوْ أَتَحَنَّتْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

قوله (باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه) قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه

الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند مالكة من الكفار وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب.

قوله (وقال النبي ﷺ لسلمان): أي الفارسي (كاتب: وكان حرا فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن إسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال: «كنت رجلا فارسيا» فذكر الحديث بطوله وفيه «ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم، حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي» الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ: كاتب يا سلمان، قال: فكاتبته صاحبي على ثلاثمائة ودية». ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام.

قوله (وسبي عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبي عمار فما ظهر لي المراد منها، لأن عمارا كان عربيا عنسيا ما وقع عليه سبي، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجه سمية وهي من مواليتهم فولدت له عمارا، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون أمه من مواليتهم داخلا في رقهم. وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان، وقيل: بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان، وستأتي الإشارة إلى قصته في الكلام على الحديث الثالث. وأما بلال فقال مسدد في مسنده: «حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال: كان بلال لأيتام أبي جهل، فعذبه: فبعث أبو بكر رجلا فقال: اشتر لي بلالا فأعتقه». وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال: «قال أبو بكر للعباس: اشتر لي بلالا، فاشتراه فأعتقه أبو بكر» وفي المغازي لابن إسحاق «حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال: «مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال: ألا تتقي الله في هذا المسكين؟ قال أنقذه أنت مما ترى، فأعطاه أبو بكر غلاماً أجلد منه وأخذ بلالا فأعتقه» ويجمع بين القصتين بأن كلا من أمية وأبي جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه.

قوله (وقال الله تعالى: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى: {على ما ملكت أيمانهم} فثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالباً كان على غير الأوضاع الشرعية، وقال ابن المنير: مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه.

قوله (قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب: اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك) كان صهيب يقول: إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهي إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بني تميم، وكان لسانه أعجمياً لأنه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم، وقد

روي الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال «قال عمر لصهيب: ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء: اكتنيت أبا يحيى، وأنت لا تمسك شيئاً، وتدعى إلى النمر بن قاسط. فقال: أما الكنية فإن رسول الله ﷺ كنانتي، وأما النفقة فإن الله يقول [وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه] وأما النسب فلو كنت من روثة لا نتسبت إليها، ولكن كان العرب يسيب بعضهم بعضاً فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني فاخذت بلسانهم» يعني لسان الروم.

١٠١ - باب جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». قوله (باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) أي هل يصح بيعها أم لا؟ أورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا.

والانتفاع بجلود الميتة مطلقاً قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخاري، وحقته مفهوم قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها» فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

١٠٢ - باب قتل الخنزير. وقال جابر: حرم النبي ﷺ بيع الخنزير

٢٢٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

[الحديث ٢٢٢٢ - أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩]

قوله (باب قتل الخنزير) أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه، قال ابن التين: شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة. قال: والجمهور على جواز قتله مطلقاً.

ثم ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة في نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الأنبياء^(١)، وموضع الترجمة منه قوله: «ويقتل الخنزير» أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير وبيالغون في محبته.

(١) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٤٩ ح ٣٤٤٨ - ٣ / ٦٤

١٠٣ - باب لا يُذابُ شحمُ الميتة ولا يباعُ ودكُهُ

رواه جابرٌ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ .

٢٢٢٣ - عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما يقولُ: «بلغَ عمرَ أنْ فلاناً باعَ خمرًا فقال: قاتَلِ اللهُ فلاناً، ألم يعلمْ أنْ رسولَ اللهِ ﷺ قال: قاتَلِ اللهُ اليهودَ: حرَّمتْ عليهمُ الشُّحومُ فجمَلوها فباعوها» .

[الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في: ٣٤٦٠]

٢٢٢٤ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنْ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قاتَلِ اللهُ يهوداً، حرَّمتْ عليهمُ الشُّحومُ فباعوها وأكلوا أثمانها». قال أبو عبدِ اللهِ: قاتلَهُمُ اللهُ لعنَهُم، [قتل]: لعن، [الخرَّاصون]: الكذَّابون.

قوله (حرمت عليهم الشحوم) أي أكلها، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها.

قوله (فجملوا) أي أذابوها، ووجه تشبيهه عمر ببيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحُمُر الأهلية وسباع الطير، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري وأقره، وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه، وتناول الحُمُر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه. فالإيراد في الأصل غير وارد، هذا قول الجمهور وإن خالف في بعضه بعض الناس، وفي الحديث لعن العاصي المعين، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر «قاتل الله سمرة» لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها: في حقه تغليظاً عليه، وفيه إقالة ذوي الهيئات زلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها، وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبنى على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع، وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر، وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه، وسيأتي في «باب بيع الميتة»^(١) من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه: النبي ﷺ : هذه المقالة، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها، وما يستثنى من تحريم

بيع الميتة إن شاء الله تعالى.

١٠٤ - باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِتَأْفِخٍ فِيهَا أَبَدًا. فَرَبَّنَا الرَّجُلُ رُبُوعٌ شَدِيدَةٌ وَاصْفَرُّ وَجْهَهُ. فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أُبَيِّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ؛ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ».

[الحديث ٢٢٢٥ - طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢]

قوله (باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح؛ وما يكره من ذلك) أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك، والمراد بالتصاویر الأشياء التي تصور. ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعاً «من صور صورة فإن الله معذبه» الحديث، وجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح.

قوله (قربا الرجل) قال الخليل: ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة. قوله (فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح) هو بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشدته إلى الشجر كان غير واف بمقصوده، ولأنه قصد كل مالا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر.

١٠٥ - باب تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وقال جابر رضي الله عنه: حرم النبي ﷺ بيع الخمر

٢٢٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

١٠٦ - باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَكَلَّ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

[الحديث ٢٢٢٧ - طرفه في: ٢٢٢٧٠]

قوله (باب إثم من باع حراً) أي عالماً متعمداً، والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم،

ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف.

قوله (ثلاثة: أنا خصمهم) قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك.

قوله (أعطى بي ثم غدر) أي عاهد وحلف عليه بالله ثم نقضه.

قوله (باع حراً فأكل ثمنه) قال الخطابي: اعتباد الحر يقع بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد، والثاني أن يستخدمه كرهما بعد العتق، والأول أشدهما. قلت: وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحد العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب: وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه، وقال ابن المنذر: لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه؛ يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله، إلا ما يروى عن علي «تقطع يد من باع حراً».

قوله (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعتة بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجره وكأنه استعبده.

١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ

اليهودَ ببيع أرصِيهم حينَ أجلاهم، فيه المقبريُّ عن أبي هريرة.

قوله: (حين أجلاهم) أي من المدينة.

١٠٨ - باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ عليه يوفيها صاحبها بالريذة

وقال ابنُ عباسٍ: قد يكون البعيرُ خيراً من البعيرين. واشترى رافعُ بنُ خديجٍ بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله. وقال ابنُ المسيَّب: لا ربا في الحيوان: البعيرُ بالبعيرين والشاةُ بالشاتينِ إلى أجلٍ. وقال ابنُ سيرين: لا بأس ببيعِ ببعيرينِ ودرهمٍ بدرهمٍ نسيئةً

٢٢٢٨ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان في السبي صفيئةٌ فصارت إلى دحية

الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ».

قوله (باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان

بالحيوان نسيئة.

قال ابن بطال: اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات، واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً - وفيه - فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ» أخرجه الدار قطني وغيره وإسناده قوي، واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة.

قوله (واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله)

والرهو السير السهل، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مظل.

قوله (كان في السبي صفية فصارت إلى دحية^(١)) ثم صارت إلى النبي ﷺ).

وسياتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر^(٢) إن شاء الله تعالى.

١٠٩ - باب بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بَيْتَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا فَتُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: أَوْ إِنْكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ».

[الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩]

قوله (باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبي سعيد ودلالته على الترجمة واضحة، وسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح^(٣) إن شاء الله تعالى.

١١٠ - باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ».

٢٢٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنَ. قَالَ: اجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ».

(١) في الباب والبيونينية "فصارت إلى دحية الكلبية"

(٢) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤٢٠٠ - ٣ / ٣٤٦

(٣) كتاب النكاح باب ٩٧ ح ٥٢١٠ - ٤ / ١٣٣

٢٢٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها الْحَدُّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْها، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْها الْحَدُّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْها، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَبْعِها وَلَوْ بِحَيْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

قوله (باب بيع المدبر) أي الذي علق مالكة عتقه بموت مالكة.

قال القرطبي وغيره: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث وزفر فإنهما قالا: من رأس المال، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم؟ فمن قال: لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق، ومن قال: جائز أجاز، وبالأول قال: مالك والأوزاعي والكوفيون: وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث: وحجتهم حديث الباب.

١١١ - باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضتها؛ ولا تستبرأ العذراء. وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريتها الحامل ما دون الفرج. وقال الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم}.

٢٢٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ حَبِيرًا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا - فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَدْنِ مِنْ حَوْلِكَ، فَكَانَتْ تَلِكَ وَابِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكِبَ».

قوله (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها)؟ هكذا قيد بالسفر، وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالباً.

قوله (وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء) وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيسر من الحيض.

١١٢ - باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٢٢٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شَحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣]

قوله (باب بيع الميتة والأصنام) أي تحريم ذلك. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد.

قوله (أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع؟ فإنها مقتضية لصحة البيع.

قوله (فقال: لا، هو حرام) أي البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله «وهو حرام» على الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من مات له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق.

١١٣ - باب ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ - عَنْ أَبِي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهَنِ».

[الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]

٢٢٣٨ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَبَامًا فَأَمَرَ بِمُحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأُمَّةِ، وَلَعَنَ الْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ».

اشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام: أو خمسة: إن غايرنا بين كسب الأمة ومهر البغي: الأول ثمن الكلب، وظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور: وقال مالك: لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وعنه كالجمهور، وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى

أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً» وإسناده صحيح، والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله؛ ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه، وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق. الحكم الثاني مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها، وفي وجه للشافعية يجب للسيد. الحكم الثالث كسب الأمة، وفيه حديث أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء» زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث رفاعة ابن رافع مرفوعاً «نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها» وقال: هكذا بيده نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أي نتف الصوف. الحكم الرابع حلوان الكاهن، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب، والحلوان مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته، الحكم الخامس ثمن الدم، واختلف في المراد به فقيلاً أجره الحجامة، وقيل هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً أعني بيع الدم وأخذ ثمنه، وسيأتي الكلام على حكم أجره الحجامة في الإجارة^(١) إن شاء الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٣٥ - كِتَابُ السُّلَمِ

١ - بَابُ السُّلَمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ شُكُوكَ إِسْمَاعِيلَ - فَقَالَ: مَنْ سَلَفَ فِي ثَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

[الحديث ٢٢٣٩ - أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣]

قوله (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كتاب السلم. باب السلم في كيل معلوم) والسلم بفتح الحاء: السلف وزنا ومعنى. وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس. فالسلف أعم. والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة، واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب. واختلفوا في بعض شروطه. واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس. واختلفوا هل هو عقد غرر جواز للحاجة أم لا؟

٢ - بَابُ السُّلَمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالثَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ... وَقَالَ: فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: «اِخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السُّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشُّعَيْرِ وَالزَّبِيبِ وَالثَّمْرِ» وسألت ابن أوزي فقال مثل ذلك.

[الحديث ٢٢٤٢ - طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]

[الحديث ٢٢٤٣ - طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤]

قوله (باب السلم في وزن معلوم) أي فيما يوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلاً وبالعكس، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز، وحمله إمام الحرمين

على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر.

قوله (في شيء) أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلخا للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية، وسيأتي القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب^(١).

قوله (في السلف) أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا؟ وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه.

قال ابن بطلان: أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم. قلت: أو ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن. وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره.

٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: «بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْقَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْتٌ أَمْ لَا.»

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ «فَنَسَلْنَاهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَكِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ «وَالزَّيْتِ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ «فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ».

٢٢٤٦ - عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوَزَّنَ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَّنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ».

[الحديث ٢٢٤٦ - طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠]

(١) كتاب السلم باب ٧ / ح ٢٢٥٣ - ٢ / ٢٩٧

قوله (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) أي مما أسلم فيه، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه فأصل الحب مثلاً الزرع وأصل الشمر مثلاً الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط.

قوله (نبيط أهل الشام) وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت أسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحيتين.

والأنباط قيل: سموا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة.

قوله (قلت: إلى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه.

قوله (ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ على ذلك، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد وإسحاق. وأبي ثور، وبه قال مالك وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا فالقول قول البائع. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما. واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجوداً في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل ويعدده عندهم. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم يفسخ البيع عند الجمهور، وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر.

قوله (حتى يحرز) أي يحفظ ويصان، وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء أي يوزن أو يخرص، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك.

٤ - باب السُّلْمِ فِي التُّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السُّلْمِ فِي التُّخْلِ فَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ التُّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السُّلْمِ فِي التُّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التُّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ حَتَّى يُوزَنَ.»

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السُّلْمِ فِي التُّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشُّمْرِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التُّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ.»

وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ».

قوله (باب السلم في النخل) أي في ثمر النخل.

قوله (فقال) أي ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح) أي نهى عن بيع ثمر النخل.

قوله (وعن بيع الورق) أي بالذهب كما في الرواية الثانية.

قوله (نساء) أي تأخيراً، وحديث ابن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله، واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية، ونقل ابن المنذر إتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال .

٥ - باب الكفيل في السِّلْم

٢٢٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ».

٦ - باب الرهن في السِّلْم

٢٢٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

قوله (باب الكفيل في السلم) أورد فيه حديث عائشة «اشترى النبي ﷺ طعاماً من يهودي نسيئة ورهنه درعا من حديد» ثم ترجم له «باب الرهن في السلم» وهو ظاهر فيه، وأما الكفيل فقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه. قلت: هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث، وفي الحديث الرد على من قال: إن الرهن في السلم لا يجوز. قال الموفق: رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وإحدى الروایتين عن أحمد، ورخص فيه الباقر والحجة فيه قوله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} - إلى أن قال: فرهن مقبوضة} واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع.

٧ - باب السِّلْم إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْحَسَنُ وَالْأَسْوَدُ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ

٢٢٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: أَسَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

مَعْلُومٌ».

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: «أُرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَسَّالْتُهُمَا عَنِ السُّلْفِ فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْخِنِطَةِ وَالشُّعَيْرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ مِنْ ذَلِكَ».

قوله (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله (وبه قال ابن عباس): أي باختصاص السلم بالأجل.

فأما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه» ثم قرأ {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}.

٨ - باب السلم إلى أن تنتج الناقة

٢٢٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانُوا يَتَّبَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَتَنَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ».

قوله (باب السلم إلى أن تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلية وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
٣٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١ - بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسِّمُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

قوله (كتاب الشفعة^(١)). بسم الله الرحمن الرحيم. السلم في الشفعة^(٢) والشفعة مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. ولم يختلف العلماء في مشروعيتها .

قوله (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التصريف، وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه: فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدوره يشعر بشبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته، واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثبوتها لكل شريك وعن أحمد لا شفعة لذمي. وعن الشعبي: لا شفعة لمن لم يسكن المصر.

٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَدِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ

وَقَالَ الشُّعْبِيُّ: مَنْ بَاعَ شُفْعَتَهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ

٢٢٥٨ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسُورُ بِنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَتَكَيْيَ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا ابْتَاعَهُمَا. فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً. قَالَ أَبُو

(١) في الباب بتقديم البسمة

(٢) قوله "السلم في الشفعة" ليس في الباب ولا البيونينية...

رافِع: لَقَدْ أُعْطِيَتْ بِهَا خُمْسَاةٌ دِينَارًا، وَلَوْ لَا أَنِي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خُمْسَاةً دِينَارًا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

[الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

قوله (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أي هل تبطل بذلك شفעתه أم لا؟ وسيأتي في كتاب ترك الحيل^(١) مزيد بيان لذلك.

قوله (ابتع مني بيتي في دارك) أي الكاتنين في دارك.

قوله (منجمة أو مقطعة) والمراد مؤجلة على أقساط معلومة.

قوله (الجار أحق بسقبه). والسقب: القرب والملاصقة. ووقع في حديث جابر عند الترمذي «الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه، قال: وأما قولهم إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود، فإن كل شيء قارب شيئاً قيل له جار.

٣ - باب أي الجوار أقرب؟

٢٢٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَبِأَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً».

[الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠]

قال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة إنما سألت عن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى، وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع ثبتت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار واللصيق للدار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ٣٧ - كتاب الإجارة

قوله (كتاب الإجارة. بسم الله الرحمن الرحيم. في الإجازات^(١)) والإجارة لغة الإثابة واصطلاحاً تمليك منفعة رقبة بعوض

١ - باب استئجار الرجل الصالح.

وقَوْلِ السَّلَةِ تَعَالَى: [إِنْ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ] / القصص: ٢٦ / وَالْحَازِنُ الْأَمِينُ،

وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مَنْ أَرَادَهُ

٢٢٦٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبُهُ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

٢٢٦١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

[الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦،

[٧١٧٢، ٧١٥٧]

قوله (باب استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: [إن خير من استأجرت القوي الأمين] وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب.

وروي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [إن خير من استأجرت القوي الأمين] قال: قوي فيما ولي أمين فيما استودع. وروي من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين أن أباهما سألهما عما رأتهما من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وأمانته في غض طرفه عنها وقوله لها: امشي خلفي ودليني على الطريق، وهذا أخرجه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه «فزوجوه وأقام موسى معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه».

قوله (قال لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده) قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغى أن يحترس من الحرص فلذلك قال ﷺ: «لا نستعمل على عملنا من أراده» وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم

(١) ليس في اليونانية ذكر كتاب الإجارة

أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه.

٢ - باب رَعَى الغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ.»

قوله (على قراريط لأهل مكة) قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبيع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبوا كسرها ورفقوا بضعفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالريط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها. وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

٣ - باب اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

أو إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ

٢٢٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيْتًا - الْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمَانَهُ، قَدْ دَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ كِيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لِيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ نُهَيْرَةَ وَالِدَيْهِ الدَّيْلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.»

قوله (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر) هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حريباً كان أو ذمياً إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: «لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها،

فدعا النبي ﷺ يهود خيبر فدفعها إليهم» الحديث. وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها وباستنجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر؛ لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استنجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله ﷺ «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به. قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استنجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم اهـ.

وفي الحديث استنجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه، واستنجار الإثنين واحداً على عمل واحد.

٤ - باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة - جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

٢٢٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً وهو على دين كفار قريش، فدفعاً إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث».

٥ - باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥ - عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعصابي في نفسي، فكان لي أجيراً، فقاتل إنساناً، فعض أحداهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه فاندرد ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته وقال: أفيدع إصبعه في فيك تقضمها؟ قال: أحسبه قال: كما يقضم الفحل».

٢٢٦٦ - عن عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة «أن رجلاً عض يد رجلٍ فاندرد ثنيته، فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه».

قوله (باب الأجير في الغزو) قال ابن بطال: استنجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء اهـ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وإن كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد، ويكفيه كثيراً من الأمور التي لا يتعاطاها بنفسه.

قوله (العسرة) هي غزوة تبوك، وسيأتي الكلام على الحديث في الديات^(١).

قوله (تقضمها) وهو الأكل بأطراف الأسنان، والفحل الذكر من الإبل و نحوه.

٦ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ [إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ]

/القصص: ٢٧ - ٢٨ / يَا جُرُّ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا. وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللَّهُ / قوله: (ولم يبين العمل أي هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخاري إلى الجواز لأنه احتج لذلك فقال: لقوله تعالى: [إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين] الآية، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره، وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الإجارة فقال: ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسماة ملك بها بضع امرأة، وقيل: استأجره على أن يرعى له. قال المهلب: ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة لأن ذلك كان معلوماً بينهم وإنما حذف ذكره للعلم به. وتعبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولاً وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطاً، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ.

٧ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازَ ٢٢٦٧ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ» قَالَ سَعِيدٌ: بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ [لَوْ شِئْتَ لَا تَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا] قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرٌ نَأْكُلُهُ».

قوله (باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز) وقد أورده مستوفى في التفسير بهذا الإسناد^(١) ويأتي الكلام عليه مبيناً هناك إن شاء الله تعالى. وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى [لو شئت لاتخذت عليه أجراً] أي لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك. قال ابن المنير: وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الأجل.

٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَارٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

(١) كتاب التفسير "الكهف" باب / ٣ ح ٤٧٢٦ - ٥ / ٢٥٤

على قيراط؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

قوله (باب الإجارة إلى نصف النهار) أي من أول النهار. قيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره. ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يوما كاملا.

قوله (مثلكم ومثل أهل الكتابين) المراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى.

قوله (على قيراط) والمراد بالقيراط النسيب وهو في الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم.

قوله (فغضبت اليهود والنصارى) أي الكفار منهم.

قوله (فذلك فضلي أوتيه من أشاء) فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله.

٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

١٠ - باب إثم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ،

فَعَمِلُوا لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمَلْنَا بَاطِلًا. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا. وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ جِئْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا بَاطِلًا، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النَّوْرِ»

قوله (باب الإجارة من العصر إلى الليل) أي من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل. وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود: آمنوا بي ویرسلي إلى يوم القيامة فأمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من مبعث موسى إلى قيام الساعة، فقولهم «لا حاجة لنا إلى أجرک» إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم، وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان، وقوله: «وما عملنا باطل» إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى، وكذلك القول في النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار.

قوله (ولكن الذي شرطت) زاد في رواية الإسماعيلي «الذي شرطت لهؤلاء من الأجر» يعني الذين قبلهم وقوله فإنما بقي من النهار شيء يسير» أي بالنسبة كما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا وقوله: واستكملوا أجر الفريقين أي بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة، وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا، وسيأتي الكلام عليه في قوله «بعثت أنا والساعة كهاتين^(١)».

قوله (فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) في رواية الإسماعيلي «فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله، وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها. وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس، وفي قوله: «فإنما بقي من النهار شيء يسير» إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساوياً في المقدار. وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت^(٢) مشروحاً.

(١) كتاب الرقاق باب / ٣٩ ح ٦٥٠٣ - ٥ / ٥٤

(٢) كتاب مواقيت الصلاة باب / ١٧ ح ٥٥٨ - ١ / ٣٤٢

١٢ - باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أُجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ،

فَعَمَلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادَ أَوْ مَنْ عَمَلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْبِتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ
صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارُ، فَقَالُوا: أَنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ
تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ،
وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي سَبِيلِ طَلَبِ شَيْءٍ قَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا
حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لِهَمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ
مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا
غُبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ
الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ
لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِي فَأَمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا
سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي،
فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجِلُّ لَكَ أَنْ تُفْضِيَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَانْفَرَجَتْ
مِنَ الْوَقُوعِ عَلَيْهَا، فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي
أَعْطَيْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ
الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ
إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَتَشَمَّرْتُ
أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي
فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأَقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ
فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْسُحُونَ».

قوله (فعمل فيه المستأجر) أي الحجر فيه أو زرع (فزاد) أي ربح. وقوله في هذه الرواية

«لا أغبق» هو من الغبوق : شرب العشي

١٣ - باب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأَجَرَ

الْحَمَالِ

٢٢٧٣ - عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَبَعْضُهُمْ
لِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ : مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ»

قوله «عن شقيق» هو أبو وائل، وقوله «فيحامل» أي يطلب أن يحمل بالأجرة، وقوله «بالمد» أي يحمل المتاع بالأجرة وهي مد من طعام، والمعاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة.

قوله (قال مانراه إلا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة (١).

١٤ - باب أجر السمسة.

وَكَمْ يَرِ ابْنُ سَيْرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ يِعْ هَذَا الثُّوبُ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ
وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: إِذَا قَالَ يِعْ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَلكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا
بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»

٢٢٧٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتْلَقَى الرَّكْبَانُ،
وَلَا يَبَّيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لَا يَبَّيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ
سَمْسَارًا»

قوله (باب أجر السمسة) أي حكمه، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع «والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي «أن تكون له سمسارا» فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفا على أن يشتري بها بزا بأجرة عشرة فهو فاسد، فإن اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ماسمي من الأجرة، وعن أبي ثور إذا جعل له في كل ألف شيئا معلوما لم يجز لأن ذلك غير معلوم فإن عمل فله أجر مثله، وحجة من منع أنها إجارة في أمر لأمد غير معلوم، وحجة من أجازها أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة. والله أعلم .

١٥ - باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب

٢٢٧٥ - عَنْ خُبَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كُنْتُ رَجُلًا قَيْتًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَّا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيْتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ: لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا]

قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم- في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب « واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنايذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه ، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصنّاع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم. وقد تقدم حديث خباب في البيوع، وبأني بقية شرحه في تفسير سورة مريم^(١).

١٦ - باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَحَقُّ مَا أُخِذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ، وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ: الرُّشُوةُ فِي الْحُكْمِ، كَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخُرُوصِ

٢٢٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدٌ ذَلِكَ الْحَيَّ، فَسَعَوْا لَهُ فَاتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَغَ، وَسَعَيْتَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا . فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ. فَاَنْطَلَقَ يَتَقَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ [الْحَمْدُ لِلَّهِ] فَكَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْقَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ائْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يَذْرُوكُ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، ائْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.»

[الحديث ٢٢٧٦ - أطرافه في: ٥٧٤٩، ٥٧٣٦، ٥٠٠٧]

قوله (باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) والأحياء بالفتح جمع

حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة.

قوله (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله ، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، أما قول الحسن فوصله ابن سعد في «الطبقات» من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال: لما حذقت قلت لعمى ياعماه إن المعلم يريد شيئاً قال: ما كانوا يأخذون شيئاً ثم قال : أعطه خمسة دراهم، فلم أزل به حتى قال: أعطه عشرة دراهم.

(تنبيه): القَسَام وهو القاسم.

قوله (وكانوا يعطون على الخرص) أي كانوا يعطون أجرة الخارص، وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كلاً منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ولأن الخرص يقصد للقسمه، ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقيّة واحد،

قوله (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة.

قوله (فلدغ) واللدغ هو ضرب ذات الحمة من حيةٍ أو عقرب وغيرهما، وأكثر ما يُستعمل في العقرب.

قوله (فسعوا له بكل شيء) أي مما جرت به العادة أن يُتداوى به من لدغة العقرب ،

قوله (فصالحوهم) أي وافقوهم. قوله (من عقال) هو الجبل الذي يشد به ذراع البهيمة.

قوله (وما به قَلْبَة) أي علة.

قوله (فقال الذي رقى وفي رواية الأعمش «فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها

شيء» وفي رواية معبد بن سيرين «فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا»

قوله (واضربوا لي معكم سهما) أي اجعلوا لي منه نصيباً، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك، وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله، وبلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبت ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطاً في كتاب الطب^(١). وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء، وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه، لأن

(١) كتاب الطب باب / ٣٣ ح ٥٧٣٦ - ٤ / ٣٣٤

أبا سعيد التزم أن يرقى، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك، وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة. وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه من قسم لهم. وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا.

١٧ - باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلْتِهِ أَوْ ضَرْبِيَّتِهِ »

قوله (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء) الضريبة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، وضرائب جمعها. ويقال لها خراج وغلّة وأجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث وقال ابن المنير في الحاشية : كأنه أراد بالتعاهد التفتقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكبس بالفجور، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها.

١٨ - باب خراج الحجام

٢٢٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « اِحْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَهُ »

٢٢٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « اِحْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ كِرَاهِيَتَهُ لَمْ يُعْطِهِ ».

٢٢٨٠ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عامرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِّمُ، وَكَمْ يَكُنْ يَظْلَمُ أَحَدًا أُجْرَهُ ».

قوله (باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره» وزاد من وجه آخر « ولو علم كراهية لم يعطه » وهو ظاهر في الجواز، وتقدم في البيوع بلفظ «ولو كان حراما لم يعطه» وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجام حرام. واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه. وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكروها للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا، وعمدتهم حديث

محيصة أنه «سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه، فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نواضحك» أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرا، وفي الحديث إباحة الحجامه، ويلتحق به مايتداوى من إخراج الدم وغيره، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب، وفيه الأجرة على المعالجة بالطب، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها وجواز مخارجه السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطني كل يوم كذا وما زاد فهو لك. وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام.

قوله (كان النبي ﷺ يحتجم) فيه إشعار بالمواظبة بخلاف الأول وقوله (ولم يكن يظلم أحدا أجره) فيه إثبات إعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط.

١٩ - باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَّاجِهِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَامًا فَحَجَّمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِ أَوْصَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرْبَتِهِ»

قوله (باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أي على سبيل التفضل لا على سبيل الإلزام لهم، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطبق ذلك.

قوله (دعا النبي ﷺ غلاما) هو أبو طيبة.

٢٠ - باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكَرِهَةِ إِبْرَاهِيمَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُعْنِيَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتُمْهُنَّ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} /النور: ٣٣/.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فَتْيَاتِكُمْ: إِمَاءُكُمْ

٢٢٨٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوقِ الْكَاهِنِ»

٢٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ»

[الحديث ٢٢٨٣ - طرفه في: ٥٣٤٨]

قوله (باب كسب البغي والإماء) بين البغي والإماء خصوص وعموم وجهي، فقد تكون البغي أمة وقد تكون حرة، والبغي هي الزانية وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله {وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} قال: لَا تُكْرَهُوا إِمَاءَكُمْ عَلَى الزَّانَا، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

قال في قوله [ولا تكرهوا فتياتكم] قال إمامكم على الزنا، وزاد أن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد، فقال ارجعي فازني على آخر، فقالت: والله ما أنا براجعة فنزلت» وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا.

٢١ - باب عَسَبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ». قوله (باب عسب الفحل) والعسب ويقال له العسيب أيضا، والفحل: الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك واختلف فيه فقيل هو ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع، وعلى الأخير جرى المصنف، وقال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عسيبا اكترى منه فحلا ينزبه. وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا مقدور على تسليمه، وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره، وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل، وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح، ثم النهي عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الضرر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز، وللترمذي من حديث أنس «أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة»

٢٢ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خنبر بالشرط فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددوا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ.

٢٢٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَغْلَبُوا وَيَزَعُوا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ».

[الحديث ٢٢٨٥ - أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨]

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ».

[الحديث ٢٢٨٦ - أطرافه في: ٢٢٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢]

قوله (باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما) أي هل تفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ. قوله (وقال ابن سيرين ليس لأهله) أي أهل الميت (أن يخرجوه) أي يخرجوا المستأجر.

بسم الله الرحمن الرحيم
 ٣٨ - كتاب الحوالة

١ - باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يومَ أحالَ عليه مَلِيًّا جاز. وقال ابنُ عباس: يتخارجُ الشريكانِ وأهلُ الميراثِ فيأخذُ هذا عيَّنًا وهذا ديتًا، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

٢٢٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مطلُ الغني ظلم، فإذا أتبعَ أحدكم على مَلِيٍّ فليتبِعْ».

[الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. باب الحوالة^(١)) والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل تقول: حال عن العهد إذا انتقل عنه حنولا. وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل هي عقد إرفاق مستقل. ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعض شذ. ويشترط أيضاً قائل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم. ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفي.

قوله (وهل يرجع في الحوالة) هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز؟

قوله (وقال الحسن وقتادة إذا كان) أي المحال عليه (يوم أحال عليه ملياً جاز) أي بلا رجوع، ومفهومه أنه إذا كان مفلساً فله أن يرجع. وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس، قالوا: إن كان ملياً يوم احتال عليه فليس له أن يرجع. وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه. وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه. وعن الثوري يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحض المحيل والمحال عليه. وقال أبو حنيفة: يرجع بالفلس مطلقاً سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس. وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك، وقال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة (١) في ترجمة الباب، بعد البسمة، "كتاب الحوالة" وفي اليونانية "باب في الحوالة"

فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة. وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً.

قوله (وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الخ) قال ابن التين: محله ما إذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين، وقوله (توى) أي هلك، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة في كل ذلك لا رجوع لمن رضى بالدين، قال ابن المنير: ووجهه أن من رضى بذلك فهلك فهو ففي ضمانه كما لو اشترى عيناً فتلفت في يده، وألحق البخاري الحوالة بذلك، وقوله (مطل الغني ظلم) والمعنى أنه من الظلم، وقال الأزهري: المطل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر. والغني مختلف في تفريعه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً كما سيأتي البحث فيه. وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضراً عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الرجوع، وصرح بعضهم بالرجوع مطلقاً، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا، وقوله (مطل الغني) هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار. نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى. واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به، ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وقال بعض العلماء: له أن يحبس وقال آخرون: له أن يلازمه، واستدل به على ملازمة الماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث، وبه قال الجمهور، وفيه الارشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لإجتماع القلوب لأنه زجر عن الماطلة وهي تؤدي إلى ذلك.

٢ - باب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

٣ - باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

٢٢٨٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ».

[الحديث ٢٢٨٩ - طرفه في ٢٢٩٥]

قوله (فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله، وعلي دينه، فصلى) روي الدارقطني من حديث عليٍّ «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل: عليه دين كف، وإن قيل: ليس عليه دين صلى، فأتى بجنازة، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا: ديناران، فعدل عنه فقال علي: هما عليٌّ يا رسول الله وهو بريء منهما، فصلى عليه، ثم قال لعلي: جزاك الله خيرا وفك الله رهانك» الحديث. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت. وعن مالك له أن يرجع إن قال: إنما ضمنت لأرجع، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك، وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك. وهذا الحديث حجة للجمهور. وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة. وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب^(١) إن شاء الله تعالى. وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ٣٩ - كتاب الكفالة

١ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٩٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمَزَةٌ مِنَ الرَّجُلِ كُفْلًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى عَمَرَ، وَكَانَ عَمَرٌ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَدَّرَهُ بِالْجَهَالَةِ».

٢٢٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ: إِنِّي بِالشُّهْدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَاتَّيَنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَّقْتَ، فَدَقَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكُبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَضَرَبَ بِيكَ. وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَضَرَبَ بِذَلِكَ وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُهَا. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ اسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ اسْلَفَهُ فَاتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِاتِّبَاكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا».

قوله (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) المراد بغير الأبدان الأموال.

قوله (وقال أبو الزناد الخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة، فإذا رجل يقول لإمرأة: صدقي مال مولاك، وإذا المرأة تقول: بل أنت صدق مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدًا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا، فقال حمزة للرجل: لأرجمنك، فقال له أهل الماء: أن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما. قال: فأخذ حمزة بالرجل

كفياً حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قوله « وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عذره بذلك قاله ابن التين. قال: وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد. وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيراً، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحسن إن كان عالماً رجم وإن كان جاهلاً جلد.

قوله (وقال جرير) أي ابن عبد الله البجلي (والأشعث) أي ابن قيس الكندي (العبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائهم) وهذا أيضاً مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عبد الله: عليّ بابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة، ثم استشار الناس في أولئك نفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكفلهم عشائهم، فتابوا وكفلهم عشائهم، وروى ابن أبي شيبه من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلاً، قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور: ولم يختلف من قال بها: أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحبه المال مثله.

قوله (فأخذ خشبة فنقرها) أي حفرها، وفي رواية أبي سلمة «فنجر خشبة».

قوله (وصحيفة منه إلى صاحبه) في رواية أبي سلمة «وكتب إليه صحيفة».

قوله (ثم زجج موضعها) قال الخطابي: أي سوى موضع النقر وأصلحه، وفي الحديث جواز الأجل في الترض ووجوب الوفاء به، وقيل: لا يجب بل هو من باب المعروف، وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والانتساء، وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه، وفيه بداءة الكاتب بنفسه، وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به، وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه. وسيأتي حكم أخذ ما لفظه البحر في كتاب اللقطة^(١) إن شاء الله تعالى. ووجه الدلالة منه على الكفالة

تحدث النبي ﷺ بذلك وتقريره له، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة.
٢ - باب قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيبَهُمْ}

/النساء: ٣٣/

٢٢٩٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما [ولكل جعلنا موالي] قال: ورثة [والذين عاقدت أيمانكم] قال: كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة ورث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت [ولكل جعلنا موالي] نسخت. ثم قال: [والذين عاقدت أيمانكم] إلا النضر والرقة والنصيحة - وقد ذهب الميراث - ويوصي له».

[الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧]

٢٢٩٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع».

٢٢٩٤ - عن عاصم قال: «قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ قال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري».

[الحديث ٢٢٩٤ - طرفاه في ٦٠٨٣، ٧٣٤٠]

قوله (باب قول الله عز وجل: [والذين عاقدت^(١) أيمانكم فاتوهم نصيبهم] أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء^(٢) بسنده ومثته، وسيأتي الكلام عليه هناك، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعاً، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع.

قوله (قلت: لأنس بن مالك^(٣) أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟) الحلف: العهد. والمعنى أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما سأذكره، وكان عاصماً يشير بذلك إلى ما رواه سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعاً «لا حلف في الإسلام» وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة» أخرجه مسلم.

قوله (قد حالف رسول الله^(٤) ﷺ) قال الطبري: ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا

(١) قراءة حفص عن عاصم "عقدت"

(٢) في حديث الباب "قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه" وفي اليونينية قلت: لأنس رضي الله عنه"

(٣) كتاب التفسير "النساء" باب ٧ / ح ٤٥٨٠ - ٣ / ٥٠٣

(٤) في حديث الباب وفي اليونينية "قد حالف النبي ص"

يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي مالم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث، قلت: وعرف بذلك وجه إيراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم. وقال الخطابي: قال ابن عيينة: حالف بينهم أى آخى بينهم، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام. لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله. واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام، فقال ابن عباس: ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي. وعن علي ما كان قبل نزول [لثيلاف قريش] جاهلي. وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي، وما بعدها إسلامي. وعن عمر: كل حلف كان قبل المدينة فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيده إليهم، وأظن قول عمر أقواها، ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكيد حلف الجاهلية، والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك.

٣ - باب مَنْ تَكْفَلُ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ:

٢٢٩٥ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

٢٢٩٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَلَمْ يَجِيءْ: مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ قَتَادَةَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَقِّيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا».

[الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]

قوله (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، وبه قال الحسن) يحتمل قوله «فليس له أن يرجع أي عن الكفالة بل هي لازمة له، وقد استقر الحق في ذمته. ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به، والأول أليق بمقصوده.

واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافاً

لأبي حنيفة، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر.
قوله (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي^(١)، وكان
عامل النبي ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في «باب إنجاز الوعد» من
كتاب الشهادات^(٢) في حديث جابر هذا.

قوله (قد أعطيتك هكذا وهكذا) وجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي
ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من
دين أو عدة، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك. وقد عد بعض الشافعية
من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على
الخصوصية ولا على الوجوب. وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا
لنفسه، لأن أبا بكر لم يلتبس من جابر شاهداً على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر
علم بذلك ففضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم.

٤ - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

٢٢٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «لم أعقل أبوي إلا وهما
يدينان الدين» عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم أعقل أبوي قط
إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرقي النهار:
بكرة وعشية. فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك
الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر:
أخرجني قومي، فإنا أريد أن أسبح في الأرض وأعبد ربي. قال ابن الدغنة: إن مثلك لا
يخرج ولا يخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف،
وتعين على نواب الحق، وأنا لك جار. فارجع فاعبد ربك ببلاذك فارتحل ابن الدغنة
فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا
يخرج، أخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف
وتعين على نواب الحق؟ فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وآمنوا أبا بكر؛ وقالوا لابن
الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك، ولا
يستعلن به، فإننا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر،
فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا
لأبي بكر فابتنى مسجداً ببناء داره، وبرز، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيتقصف

(١) كتاب فرض الخمس باب / ١٥ ح ٣١٣٧ - ٢ / ٦٨٩

(٢) كتاب الشهادات باب / ٢٨ ح ٢٦٨٣ - ٢ / ٤٨٨

عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له: إننا كنا أجزنا أبا بكر على أن يعبد ربّه في داره، وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره، وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فأتته، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربّه في داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرده إليك ذمتك، فإننا كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرين الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال: قد علمت الذي عقدت لك عليه، فيما أن تقتصر على ذلك، وإما أن تردّ إلى ذمتي؛ فإني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجل عقدت له. قال أبو بكر: فإني أردّ إليك جوارك وأرضى بجوار الله - ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة - فقال رسول الله ﷺ: قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين، وهما الحرتان. فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة. وتجهز أبو بكر مهاجراً، فقال له رسول الله ﷺ: على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي. قال أبو بكر: هل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السم أربعة أشهر.

قوله (باب جوار أبي بكر) الصديق تكسر الجيم وتضم. والمراد به الذمام والأمان.

قوله (في عهد رسول الله ﷺ وعقده) والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة أنه لائق بكفالة الأبدان، لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفس المجر أن لا يضام قاله ابن المنير.

٥ - باب الدين

٢٢٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاة صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

[الحديث ٢٢٩٨ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣]

قوله (هل ترك لدينه فضلاً) أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه.

قال العلماء: كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على

قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لثلاث فتوتهم صلاة النبي ﷺ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان، قال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم، وقال ابن بطال: قوله «من ترك ديناً فعلي» ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله «فعلي قضاؤه» أي مما يفىء الله عليه من الغنائم والصدقات، قال وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين، والا فبقسطه.

بسم الله الرحمن الرحيم
٤٠ - كتاب الوكالة

١ - باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها
وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه ثم أمره بقسمتها

٢٢٩٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرْتُ وَبِجُلُودِهَا».

٢٣٠٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحَّ بِهٍ أَنْتَ».

[الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥]

قوله (كتاب الوكالة^(١)) بسم الله الرحمن الرحيم. وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفتيح والحفظ. وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

قوله (وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه ثم أمره بقسمتها) قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافاً.

قوله (عتود) الصغير من المعز إذا قوي.

٢ - باب إذا وكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ - أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - جَازًا

٢٣٠١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظُهُ فِي صَاعِيَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ «الرَّحْمَنَ» قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ «عَبْدُ عَمْرٍو». فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرُزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أُمِّيَةُ بِنُ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا حَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَتَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبُوَا حَتَّى يَتَّبِعُونَا - وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا - فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبْرَكَ، فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْتَعَهُ، فَتَجَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرُ فِي ظَهْرِ قَدَمِي».

(١) في الباب واليونانية تقدمت البسمة على كتاب الوكالة وفي الباب هنا وكالة الشريك وليس في اليونانية

[الحديث ٢٣٠١ - طرفه في: ٣٩٧١]

قوله (باب اذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جازاً) أي إذا كان الحربي في دار الإسلام بأمان.

قوله (كاتبت أمية بن خلف) أي كتبت بيني وبينه كتاباً.

قوله (بأن يحفظني في صاغيتي) الصياغة خاصة الرجل. قال الأصمعي: صاغية الرجل كل من يميل إليه، ويطلق على الأهل والمال.

قوله (لا أعرف الرحمن) أي لا أعترف بتوحيده، ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوُضَّ إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النبي ﷺ عليه ولم ينكره، قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربياً مستأمنًا وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه.

قوله (وكان رجلاً ثقيلاً) أي ضخماً الجثة.

قوله (فتجللوه بالسيوف) بالجيم أي غشوه كذا للأصيلي ولأبي ذر: ولغيرهما بالخاء المعجمة أي أدخلوا أسيافهم.

٣ - باب الوكالة في الصِّرفِ والمِيزانِ، وقد وكَّلَ عُمَرُ وابنُ عُمَرَ في الصِّرفِ

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا. وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ».

قوله (باب الوكالة في الصِّرفِ والمِيزانِ) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة في الصِّرفِ جائزة حتى لو وكل رجلاً يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفاً معتبراً بشرطه جاز ذلك، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصِّرفِ. قال ابن بطال: بيع الطعام يدا بيد مثل الصِّرفِ سواءً أي في اشتراط ذلك. قال: ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر «بع الجمع بالدراهم» بعد أن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا وأذن له في البيع بطريق السنة

٤ - باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي

أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً قَمُوتٍ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَيْحًا أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ
 ٢٣٠٤ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ
 تَرَعَى يَسْلَعُ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ،
 فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ -
 وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ - أَوْ أُرْسِلَ - فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.»
 قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ.

[الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤]

قال ابن المنير: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل، وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها، والذي يظهر أنه أراد رفع الحرج عن فعل ذلك وهو أعم من التضمين، واستدل به على تصديق المؤمن على ما أتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلا بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه.

٥ - باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُرَكِّيَ عَنْ أَهْلِ الصَّغِيرِ
 وَالْكَبِيرِ
 ٢٣٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمَلٌ سِنَّهُ
 مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا،
 فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْقَيْتَنِي أَوْقَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ
 قَضَاءً.»

[الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٤٠٦، ٢٦٠٩]

قوله (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال: أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة، وقد بالغ الطحاوي في نصرته قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال: وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال: ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق، وإذا كانت مفتقرة إلى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء.

قوله (وكتب عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (إلى قهرمانه) أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية.

قوله (أن يزكي عن أهله) أي زكاة الفطر.

٦ - باب الوكالة في قضاء الديون

٢٣٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا. ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ سِتًّا مِثْلَ سِتِّهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْتَلَّ مِنْ سِتِّهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

قال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنه تأخير من الموكل إلى الوكيل فبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مطلا.

٧ - باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز

لقول النبي ﷺ لوفدِ هوازن حين سألوهُ المغانم، فقال النبي ﷺ: نَصِيْبِي لَكُمْ

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ. فَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: نَخْتَارُ سَبِيَّتًا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَذْرِي مَن أَدِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنَ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ، فَارْجِعِ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا».

[الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦]

[الحديث ٢٣٠٨ - أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧]

قال ابن بطال: كان الوفد رسلا من هوزان، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم، فشفعهم

النبي ﷺ فيهم، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي: فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول. لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، وبهذا قال أبو يوسف: وقيدته أبو حنيفة ومحمد بالحاكم. وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: لا يصح إقرار الوكيل على الموكل. وليس في الحديث حجة للجواز لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمرء عليهم، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم. واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله «حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا» وسيأتي البحث فيه في باب (١).

٨ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا

أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثِفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثِفَالٍ. قَالَ: أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَعْطَيْتَهُ، فَأَعْطَيْتُهُ فَضْرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ. قَالَ: بَعْثْتُهُ، فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: بَلْ بَعْثْتُهُ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلِكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أُرْتَجِلُ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوفِّيَ وَتَرَكْتُ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: فَذَلِكَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.»

قوله (باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس) أي فهو جاتز.

قوله (على جمل ثفال) هو البعير البطيء السير.

قال ابن بطال: فيه الاعتماد على العرف لأن النبي ﷺ لم يعين قدر الزيادة في قوله «وزده» فاعتمد بلال على العرف. فاقصر على قيراط، فلو زاد مثلاً ديناراً لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف بأباه، كذا قال، وقد ينازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي ﷺ أذن في زيادته، وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف.

٩ - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

٢٣١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ زَوْجِنِيهَا. قَالَ: قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[الحديث ٢٣١٠ - أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠.

[٥٨٧١، ٧٤٧٠]

قوله (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) أي توكيل المرأة. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح^(١)، وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى: {النبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} انتهى. وكان المصنف أخذ ذلك من قولها «قد وهبت لك نفسي» ففوضت أمرها إليه. وقال الذي خطبها «زوجنيها» فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا، فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجه لمن رأى.

١٠ - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً

فَأَجَازُهُ الْمَوْكَلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ. فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالٌ، فَرِحْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ. فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرِحْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالٌ، فَرِحْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ،

فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَيْتُ

سَبِيلُهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ [اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ] وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ؛ - وَكَانُوا أَخْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ. تَعَلَّمْ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ.»

[الحديث ٢٣١١ - طرفه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠]

قوله (باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز) قال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيها فهو غير جائز، قال: وأما قوله «وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، أي إن أجازه الموكل أيضاً قال ولا أعلم خلافاً أن المؤمن إذا أقرض شيئاً من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار. قال: وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعاً للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجهم، وإخراجهم كان ليلة الفطر، فلما شكا السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكانه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج.

قوله (وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فاتاني آتي فجعل يحشو) ولابن الضريس من هذا الوجه «فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف.

قوله (لأرفعنك) أي لأذهبن بك أشكوك.

قوله (إني محتاج وعلي عيال) أي نفقة عيال.

قوله (فرصدته) أي رقبته، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى [إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم] مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها، وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلاً، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون. وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه. وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي

العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع. وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق. وفيه اطلاع النبي ﷺ على المغيبات. ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء إلي النبي ﷺ فأعلمه بذلك . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها.

١١ - باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنَ الرَّيَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ قَبِيحَ التَّمْرِ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِيهِ».

قوله (أوه أوه، عين الريا^(١)) وقوله «أوه» كلمة تقال عند التوجع

وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله. وفيه النص على تحريم ربا الفضل. واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه، وإشارة إلى التوصل إلى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها. وفيه أن صفقة الريا لا تصح.

١٢ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ

بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - عَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَيْسَ عَلَى الْوَكِيلِ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ».

[الحديث ٢٣١٣ - أطرافه في: ٢١٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧]

قوله (غير متأثل) أي غير جامع، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذًا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه.

قوله (لناس) قال المهلب: أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم: {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف} والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم.

(١) في الباب واليونانية "عين الريا" بدون تكرار

١٣ - باب الوكالة في الحدود

٢٣١٤ ، ٢٣١٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «وَاعْتَدُوا يَا أَتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَقَتْ فَارْجُمُوهَا».

[الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في: ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢١٢٥ ، ٦٦٣٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٦ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٦٠ ، ٧١٩٤ ، ٧٢٥٩ ، ٧٢٧٩]

[الحديث ٢٣١٥ - أطرافه في: ٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٤٢ ، ٦٨٥٩ ، ٧١٩٣ ، ٧٢٥٨ ، ٧٢٦٠ ، ٧٢٧٨]

٢٣١٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «جِيءَ بِالنَّعِيمَانِ - أَوْ ابْنِ النَّعِيمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْتَاهُ بِالتَّعَالِ وَالْجَرِيدِ».

[الحديث ٢٣١٦ - طرفاه في: ٦٧٧٤ ، ٦٧٧٥]

قوله (باب الوكالة في الحدود) وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله (شارباً) وشاهد الترجمة منه قوله فيه «فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه» فان الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الإفافة كحد الحامل لتضع الحمل.

١٤ - باب الوكالة في البدن وتعاهدتها

٢٣١٧ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «قَالَتْ عَانِشَةُ أَنَا قَتَلْتُ قَلْبَدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ».

قوله (باب الوكالة في البدن وتعاهدتها) أورد فيه حديث عائشة في قتلها القلابد وتقليد النبي ﷺ لها بيديه وبعثه إياها مع أبي بكر، وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن، وأما تعاهدتها فلعله يشير به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيديه، فمن شأن أبي بكر أن يعتنى بما اعتنى به، وقد سبق الكلام عليه في الحج^(٢).

(١) كتاب الحدود باب / ٣٠ ح ٦٨٢٧ - ٥ / ٢١٤

١٥ - باب إذا قال الرجل لوكيله:

ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلما نزلت [لن تتألو البر حتى تنفقوا ميا تحبون] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه [لن تتألو البر حتى تنفقوا ميا تحبون] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث شئت. فقال: بئخ، ذلك مال رائج، ذلك مال رائج. قد سمعت ما قلت فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين. قال: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»

قوله (باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أراد جاز وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي ﷺ «إنها صدقة لله أرجوا برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث شئت» فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك. ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول لأن أبا طلحة قال: «ضعها حيث أراك الله» فرد عليه ذلك وقال: «أرى أن تجعلها في الأقربين»

١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٣١٩ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الخازن الأمين الذي ينفق - وربما قال: الذي يعطي - ما أمر به كاملاً موقراً طيباً نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين».

بسم الله الرحمن الرحيم
 ٤١- كتاب الحرت والمزارعة

١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

وقول الله تعالى {أفأرأيتم ما تحرثون، أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون، لو نشاء لجعلناه حطاماً} / الواقعة: ٦٣-٦٥ /

٢٣٢٠- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى: (ما من مسلم يغرسُ غرساً، أو يزرعُ زرعاً فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كانَ له به صدقة).

[الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في: ٦٠١٢]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب المزارعة^(١)) - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقول الله تعالى: «أفأرأيتم ما تحرثون». ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث يدل على فضله بالقيود الذي ذكره المصنف. وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحلّه ما إذا شغل الحرت عن الحرت ونحوه من الأمور المطلوبة.

قوله (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم، وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية، وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكّر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً «لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» الحديث، قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها، وفي رواية لمسلم: «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى "أم مبشر" ثم سألها عن غرسه.

(١) رواية الباب "كتاب الحرت والمزارعة" ورواية اليونانية "ما جاء في الحرت والمزارعة" بدون التبويب

٢- باب ما يُحذَرُ من عَوَاقِبِ الاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الحُدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ

٢٣٢١- عن أبي أمامة الباهلي قال - ورأى سكةً وشيناً من آلةِ الحَرْثِ فقال - سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: « لا يَدْخُلُ هذا بيت قومٍ إلا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ ».

قوله (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به) والمراد بالحد ما شرع، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً.

قوله (سِكة) بكسر المهملة هي الحديدية التي تحرث بها الأرض.

قوله (إلا أدخله الله الذل) وفي رواية أبي نعيم المذكورة «إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة» والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك. قال ابن التين: هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحَرْث، وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والفرس وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحلله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه، والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً، ويمكن الحمل على عمومهم فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبته آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاية، وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحَرْث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه.

٣- باب اقتناء الكلبِ للحَرْثِ

٢٣٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ».

وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٢٣٢٣- عن سُفيانَ بن أبي زهيرٍ - رجل من أزدِ شَنُوءة، وكان من أصحابِ النبي ﷺ - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نَقَصَ كلَّ يومٍ من عمله قيراطاً، قلت: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال إي وربُّ هذا المسجد». [الحديث ٢٣٢٣- طرفه في : ٣٣٢٥]

قوله (باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء من القنينة بالكسر وهي الاتخاذ، قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في المنوع من اتخاذها كان أقل درجاته أن يكون مباحاً. قوله (وقال أبو حازم عن أبي هريرة^(١): كلب ماشية أو صيد) قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك. إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه، وفي قوله: «نقص من عمله» - أي من أجر عمله - ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم. لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام، قال: ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناث سبباً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك، ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف، ويروع السائل اهـ.

وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذها ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يتول أمره إليها إذا كبر، واستدل به على طهارة الكلب الجائر اتخاذها لأن في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذها إذن من مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه، وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير

(٢) الباب واليونينية "عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كلب صيدٍ أو ماشية"

تفصيل، وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب: ويان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه.

٤- باب استعمال البقر للحراثة

٢٣٢٤- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: (بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّقَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لِمَ أَخْلَقْتُ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّيِّحِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يُؤْمِنُ فِي الْقَوْمِ).

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠]

قوله باب (استعمال البقر للحراثة) وسيأتي الكلام عليه في المناقب^(١).

قال ابن بطال: في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى: {لتركبوها} فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله: في هذا الحديث «إنما خلقت للحرث» وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله: {لتركبوها} والمستفاد من صيغة إنما في قوله: «إنما خلقت للحرث» عموم مخصوص.

٥- باب إذا قال أكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في التمر

٢٣٢٥- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «قالت الأنصارُ للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الشمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا».

[الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢]

قوله (باب إذا قال أكفني مؤونة النخل وغيره) أي كالعنب (وتشركني في الثمر) أي تكون الشمرة بيننا.

قوله (قالت الأنصار) أي حين قدم النبي ﷺ المدينة، قوله: (المؤونة) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها.

(١) كتاب فضائل الصحابة باب / ٥ ح ٣٦٦٣ - ٣ / ١٣١

٦- باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالتَّخْلِ

وقال أنس: أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع.

٢٣٢٦- عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البؤيرة، ولها يقول حسان:

لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقَ بِالْبُؤِيرَةِ مُسْتَطِيرٌ.

[الحديث ٢٣٢٦ أطرافه في: ٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤]

قوله (باب قطع الشجر والنخل) أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقاً في نكاية العدو ونحو ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

قوله (وقال أنس أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع) يأتي الكلام عليه في أول الهجرة^(١)، وفي كتاب تفسير سورة الحشر^(٢).

٧- باب * ٢٣٢٧ عن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعًا، كنا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قال: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَتَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَتُهَيِّنَا. وَأما الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ».

وقد استنكر ابن بطال دخوله في هذا الباب قال: وسألت المهلب عنه فقال: يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضاً ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض: اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك، فيدخل بهذه الطريق في إباحة قطع الشجر.

وقوله «فأما^(٣) الذهب والورق» وقوله «فلم يكن يومئذ» أي يكرى بهما، ولم يرد نفي وجودهما، ولم يتعرض في هذا الرواية لحكم المسألة وسيأتي بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى.

٨- باب المزارعة بالشطير ونحوه

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) كتاب المغازي باب / ١٤ ح ٤٠٣٢، ٤٠٣١ - ٣ / ٢٨٠

(٢) كتاب التفسير باب / ٢ ح ٤٨٨٤ - ٣ / ٧٠٩

(٣) رواية الباب واليونينية "وأما..."

والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينشقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري.

وقال الحسن: لا بأس أن يُحتنى القطن على النصف. وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يُعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه.. وقال معمر لا بأس أن تُكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى.

٢٣٢٨- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: «أن النبي ﷺ عامل خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يُعطي أزواجه مائة وسق وثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير. وقسم عمر خبير خبير أزواج النبي ﷺ أن يُقطع لهن من الماء والأرض، أو يُمضي لهن؟ فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض.»

قوله (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع) والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم.

قوله «بشطر ما يخرج منها» هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر كما سيأتي بعد أبواب، واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور، وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة، وأجاب من جوزها بأنه عقد على عمل في المال ببعض ثمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من ثمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا، وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز، وأجاب من أجازها بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما.

٩- باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

٢٣٢٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عامل النبي ﷺ خيرَ بشَطَرٍ ما يَخْرُجُ منها من ثمرٍ أو زَرَعٍ»

قوله (إذا لم يشترط السنين في المزارعة)

قال ابن التين: قوله «إذا لم يشترط السنين» ليس بواضح من الخبر الذي ساقه، كذا قال، ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة، وقد ترجم له بعد أبواب «إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما» وساق الحديث وفيه قوله ﷺ: «نقركم ما شئنا» وهو ظاهر فيما ترجم له، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء، وقد أجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة، وعن مالك: إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمداً وحمل قصة خير على ذلك، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة.

١٠- باب *

٢٣٣٠- عن سفيان قال عمرو «قلت لطاوس: لو تَرَكْتَ المَخَابِرَةَ، فإنهم يَزْعُمُونَ أَنَّ النبي ﷺ نهى عنه. قال أي عمرو، إني أعطيهم وأعينهم. وإن أعلمهم أخبرني -يعني ابن عباس رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذَ عليه خُرْجاً معلوماً.»

[الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه في ، ٢٣٤٢ ، ٢٦٣٤]

قوله (لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه) أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بياب، وإدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى، وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ: «لو تركت المزارعة».

قوله: (لم ينه عنه) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد، لكن قد وقع في رواية الترمذي: «أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة» وهي تقوي ما أولته، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى^(١).

١١- باب المزارعة مع اليهود

٢٣٣١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها».

قوله (باب المزارعة مع اليهود) أراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة.

١٢- باب ما يكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢- عن رافع رضي الله عنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكره أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ». قوله (باب ما يكره من الشروط في المزارعة) اشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر.

١٣- باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر يشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم. قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني، وإني استأخرت ذات يوم ولم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فقامت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما، وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلعت الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة ترى منها السماء، ففرج الله فرأوا السماء، وقال الآخر: اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فأبى حتى أتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها، فلما وقعت بين رجلها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقامت، فإن كنت تعلم أنني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج، وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرغبت عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرأ ورعاتها، فجاءني فقال اتق الله، فقلت اذهب

إلى ذلك البقر ورعاتها فخذُ فقال أتقِ الله ولا تستهزئ بي، فقلتُ: إني لا أستهزئُ بك، فخذُ. فأخذهُ. فإن كنتَ تعلمُ أنني فعلت ذلك ابتغاءَ وجهِك فافرجُ ما بقي. ففرجَ اللهُ». قوله (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه، وكان في ذلك صلاح لهم) أي لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وسيأتي القول في شرح في أحاديث الأنبياء (١).

قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنته منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغترف ذلك ولم يعد تعدياً، وذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله، وأقر على ذلك ووقعت له الإجابة، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامناً له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان.

قوله (فبغيت) أي طلبت.

١٤- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي ﷺ لعمر: «تصدق بأصله لا بيباع، ولكن يُنفق ثمره. فتصدق به».

٢٣٣٤- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «قال عمر رضي الله عنه: لولا آخرُ المسلمين ما فتحتُ قريةً إلا قسمتها بين أهلها كما قسّم النبي ﷺ خيبر».

[الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في: ٣١٢٥ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦]

قوله (كما قسم النبي ﷺ خيبر) قال ابن التين: تأول عمر قول الله تعالى {والذين جاءوا من بعدهم} فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين، وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين، كذا قال، وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة: فعن مالك تصير وقفاً بنفس الفتوح، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها، وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد (١) إن

شاء الله تعالى.

١٥- باب من أحيأ أرضاً مواتاً

ورأى ذلك عليّ في أرض الخراب بالكوفة مواتاً.

وقال عمر: من أحيأ أرضاً مَيْتَةً فهي له. ويُروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ، وقال في غير حقّ مسلم: وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه حقّ، ويُروى فيه عن جابرٍ عن النبي ﷺ.

٢٣٣٥- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ» قال عروة: قضى به عمرُ رضي الله عنه في خلافته.

قوله (باب من أحيأ أرضاً مواتاً) قال القزاز: الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الأمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

قوله (لعرق ظالم) قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً؛ فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

(تنبيه): استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله: «فله فيها أجر» أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء، واحتج بأن الكافر لا أجر له، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث، فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك، وما قاله محتمل، إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي.

١٦- باب *

٢٣٣٦- عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيَّ وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ بِمَارِكَةَ فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ».

٢٣٣٧- عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَاجَةٍ».

وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى (١).

(تنبيه) المَعْرَسُ موضع التعريس، وهو نزول آخر الليل للراحة

١٧- باب إذا قال رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ

ولم يذكر أجلاً معلوماً- فهما على تراضيهما.

٢٣٣٨- عن ابن عمر: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقْرَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَ نَقْرِكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْحَاءَ».

قال المهلب: يجمع بين الروایتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى، وتيماء وأرحاء هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيئ على البحر في أول طريق الشام من المدينة.

١٨- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ

يؤاسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشمر

٢٣٣٩- عن رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: «لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: ما تصنعون بمحافلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها، قال رافع قلت سمعاً وطاعة».

[الحديث ٢٣٣٩ - طرفاه في : ٢٣٤٦ ، ٤٠١٢]

٢٣٤٠- عن جابر رضي الله عنه قال: «كانوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ والرُّبْعِ والنُّصْفِ، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْلِيْمَنْحَهَا، فإن لم يفعلْ فَلْيَمْسِكْ أرضه».

[الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في: ٢٦٣٢]

٢٣٤١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيْمَنْحَهَا أَخَاهُ، فإن أبى فَلْيَمْسِكْ أرضه».

٢٣٤٢- عن عمرو قال: ذكرته لطاوس فقال يُزْرَعُ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكن قال: أن يَمْنَحَ أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ شيئاً معلوماً»

٢٣٤٣- عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُكْرِي مَزَارِعَهُ على عهد النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وصدرًا من إمارة معاوية».

[الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٣٤٥]

٢٣٤٤- عن رافع بن خديج (أن النبي ﷺ نهى عن كِراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله فقال: نهى النبي ﷺ عن كِراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمتُ أننا كنا نُكْرِي مَزَارِعَنَا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن)

٢٣٤٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كِراء الأرض».

قوله (باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشمز) المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل.

قوله (بمحاقلكم) أي بمزارعكم، والحقل: الزرع وقيل ما دام أخضر، والمحاقل: والمزارعة بجزء مما يخرج، وقيل هو بيع الزرع بالحنطة. وقيل غير ذلك كما تقدم.

قوله (على الربيع) وهو النهر الصغير. «أو أمسكوها» أي اتركوها معطلة.

قوله (وليمنحها) أي يجعلها منيحة أي عطية.

قوله (فإن لم يفعل فليمسك أرضه) أي فلا يمنحها ولا يكرها، وقد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعاً لمنفعتيها فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنها وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم

تتعطل منفعتها فإنها قد تثبت من الكلاً والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء ما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكرها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك. والله أعلم.

قوله (وصدراً من إمارة معاوية) أي خلافته، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعل في تلك المدة -أعني مدة خلافة علي- لم يؤجر أرضه فلم يذكرها لذلك.

١٩- باب كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة.

٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧- عن رافع بن خديج قال: (حدثني عمّاي أنهم كانوا يُكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما يثبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم). وقال الليث: وكان الذي نُهي من ذلك ما لو نظرَ فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.

[الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في: ٤٠١٣]

قوله (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكرت بشيء مجهول وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوماً، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة، وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقم من الزرع، فاخصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله ص أن يكروا بذلك وقال: أكرها بالذهب والفضة» ورجاله ثقات.

قوله (المخاطرة) أي الإشراف على الهلاك، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من

حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة. ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله. حيث قال: «ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض». ومن لم يجز إيجارها بجزء مما يخرج منها، قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة.

٢٠- باب * ٢٣٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يوماً يُحدِّثُ وعنده رجلٌ من أهل البادية- أن رجلاً من أهل الجَنَّةِ استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألسْتَ فيما شئت؟ قال: بلى ولكن أحبُّ أن أزرع. قال: فبذر، فبادر الطرفَ نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثالَ الجبال، فيقولُ الله دُونَكَ يا ابن آدم، فإنه لا يُشْبِعُكَ شيءٌ، فقال الأعرابيُّ: والله لا تجدهُ إلا قرشياً أو أنصاريّاً، فإنهم أصحابُ زرع. فضحك النبي ﷺ»

[الحديث ٢٣٤٨ طرفه في: ٧٥١٩]

قال ابن المنير: وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب، لأن العادة فيما يحرس عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت.

قوله (استأذن ربه في الزرع) أي في أن يباشر الزراعة.

قوله (فبذر) أي ألقى البذر فنبت في الحال، وقوله: «واستحصاده» والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاس أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر، وقوله: «دونك» أي خذه. وقوله: «فقال الأعرابي» أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية، وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتبه في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب، وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال، وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا، وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشراهة، وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي.

٢١ - باب ما جاء في الغرس

٢٣٤٩- عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: «إن كنا لنفرحُ بيوم الجمعة، كانت لنا عَجَوزٌ تأخذُ من أصولِ سيلق لنا كنا نغرسُه في أربعائنا فتجعلُه في قَدْرِ لها، فتجعلُ فيه حَبَاتٍ من شَعِيرٍ- لا أعلمُ إلا أنه قال: ليس فيه شَحْمٌ ولا وَدَكٌ - فإذا صلينا الجمعة زُرناها فقرتُه إلينا، فكنا نفرحُ بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغدى ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجمعة.»

٢٣٥٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يقولون إن أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ، والله الموعِدُ. ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يُحدثون مثلَ أحاديثه؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواقِ، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عملُ أموالهم، وكنت امرأً مسكيناً أُلزِمُ رسولَ الله ﷺ على مِلاءِ بطني، فأحضرُ حينَ يغيبون، وأعي حينَ ينسون، وقال النبي ﷺ يوماً: لن يَبْسُطَ أحدٌ منكم ثوبَهُ حتى أَقْضِيَ مقالتي هذه - ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً، فَبَسَطَتِ نَمِرَةَ ليس عليَّ ثوبٌ غيرُها حتى قضى النبي ﷺ مقالته ثم جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيتُ من مقالته تلك إلى يومي هذا. والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتُكم شيئاً أبداً، [إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيئات والهدى - إلى - الرحيم].»

قوله (باب ما جاء في الغرس) ذكر فيه حديث سهل بن سعد «إن كنا لنفرح بيوم الجمعة» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة^(١)، وقوله: «لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك» الودك بفتحين دسم اللحم.

قوله (والله الموعِد) وعند الله الموعِد، ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذباً ويحاسب من ظن بي ظن السوء، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم^(٢)، ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام^(٣) إن شاء الله تعالى، وغرضه منه هنا قوله: «وأن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم» فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي بالزراعة والغرس والله أعلم..

(١) كتاب العلم باب / ٤٢ ح ١١٨ - ١ / ١١٩

(٢) كتاب الاعتصام باب / ٢٢ ح ٧٣٥٤ - ٥ / ٥٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم
٤٢- كتاب المساقاة

باب في الشرب

قول الله تعالى: {وجعلنا من الماء كل شيء حي} أفلا يؤمنون {وقوله جل ذكره: {أفرايتم الماء الذي تشربون - إلى قوله - فلولا تشكرون}

ثجأجا: مُنْصَبًا. المزن: السحاب. الأجاج: المر، فراتا: عذبا

١- باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة

مقسوماً كان أو غير مقسوم

وقال عثمان: قال النبي ﷺ «من يشتري بئر رومة فيكون ذكوة فيها كدلاء المسلمين» فاشترها عثمان رضي الله عنه.

٢٣٥١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ بقدر فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره، فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياء؟ قال: ما كنت لأؤثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إياه».

[الحديث ٢٣٥١- أطرافه في: ٢٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥ ، ٥٦٢٠]

٢٣٥٢- عن الزهري قال: (حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حُلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن - وهو في دار أنس بن مالك - وشيب لبثها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطى رسول الله ﷺ القدر فشرب منه، حتى إذا نزع القدر عن فيه، وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي، فقال عمر - وخاف أن يعطيه الأعرابي - أعطى أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال: الأيمن فالأيمن».

[الحديث ٢٣٥٢ أطرافه في: ٢٥٧١ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٩]

قويه (وقال عثمان) أي ابن عفان «قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين».

قال ابن بطال: في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك، قال: فلو حبس بئراً على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب، ثم فرّق بفرق غير قوي، وسيأتي البحث في هذه المسألة في «باب هل ينتفع الواقف بوقفه»^(١) في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام.

(١) كتاب الوصايا باب / ١٢ ح ٢٧٥٤، ٢٧٥٥ - ٢ / ٥٣٢

٢- باب من قال: إن صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماءِ حتى يروى

لقول النبي ﷺ: «لا يُمنعُ فضلُ الماءِ»

٢٣٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنعُ فضلُ الماءِ لِيُمنعَ به الكلاً».

[الحديث ٢٣٥٣ طرفاه في: ٢٣٥٤ ، ٦٩٦٢]

٢٣٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا به فضلَ الكلاً».

قوله (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى).

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى، قلت: وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك، وكأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك. وهم الجمهور - هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك.

قوله (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد الأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء، ولم يقل أحد أنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك.

قوله (ليمنع به الكلاً) هو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك، واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلاً.

٣- باب من حفرَ بئراً في ملكه لم يضمن

٢٣٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدنُ جبار، والبئرُ جبارٌ، والعجماءُ جبارٌ وفي الرِّكازِ الخمسُ»

قوله (باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبي هريرة «البئر جبار» أي هدر، قال ابن المنير: الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك وهي إحدى صور المطلق وأقعدھا سقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أخرى بعدم الضمان اهـ. وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون،

وسياتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات^(١) إن شاء الله تعالى.

٤- باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها

٢٣٥٦، ٢٣٥٧- عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ هو عليها فاجِرٌ لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... الآية} فجاء الأشعثُ فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن في أنزلت هذه الآية كانت لي بئرٌ في أرضِ ابنِ عمِّ لي، فقال لي: شهودك . قلتُ: مالي شهودٌ. قال: فِيمِئْتَهُ. قلتُ يارسول الله إذن يحلف. فذكرَ النبي ﷺ هذا الحديثُ فأنزلَ اللهُ ذلكَ تصديقاً له».

[الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٢٥٤٩، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]

[الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤]

قوله (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) وسياتي بتمامه في التفسير وفي الأيمان والتذور

٥- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

٢٣٥٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزَكِّيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ كان له فضلُ ماءٍ بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بايعَ إمامه لا يُبايعُهُ إلا لدُنْيَا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يُعطه منها سَخِطَ. ورجلٌ أقامَ سِلْعَتَهُ بعدَ العصرِ فقال: والله الذي لا إلهَ غيرُهُ لقد أعطيتُ بها كذا وكذا، فصدَّقَهُ رجلٌ، ثم قرأَ هذه الآيةَ «إن الذين يشترون بعهدِ اللهِ وأيمانهم ثمنًا قليلاً»

[الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦]

قوله (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) أي الفاضل عن حاجته، ويدل عليه قوله في حديث الباب «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل اهـ. وباتى الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الأحكام^(٢) إن شاء الله تعالى.

٦- باب سكر الأنهار

٢٣٥٩، ٢٣٦٠- عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه: «أن رجلاً من الأنصارِ خاصمَ الزُّبَيْرَ عندَ النبي ﷺ في شِراجِ الحرَّةِ التي يَسْقُونَ بها النخل، فقال

(١) كتاب الديات باب / ٢٨ ح ٦٩١٢ - ٥ / ٢٦٩

(٢) كتاب الأحكام باب / ٤٨ ح ٧٢١٢ - ٥ / ٤٦١

الأنصاري: سَرَحَ الماءَ مِرًّا. فأبى عليه. فاختصما عند النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمّك. فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم».

[الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥]

قوله (باب سكر الأنهار) السُّكْرُ: السد والغلق.

قوله (في شراج الحرة) المراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة.

قوله (فقال الأنصاري) يعني للزبير «سرح فعل أمر من التسريح أي اطلقه، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع.

قوله (أن كان ابن عمّك) كأنه قال حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمّك.

قوله (حتى يرجع إلى الجدر) أي يصير إليه.

٧- باب شرب الأعلى قبل الأسفل

٢٣٦١- عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا زبير اسق ثم أرسل، فقال الأنصاري: إنه ابن عمّك، فقال عليه السلام اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك. فقال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم]»

قوله (باب شرب الأعلى قبل الأسفل) قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وحده أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه.

قوله (اسق يا زبير حتى يبلغ) زاد في التفسير من وجه آخر عن معمر: «ثم أرسل الماء إلى جارك، واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري» وفي رواية شعيب في الصلح «فاستوعى للزبير حينئذ حقه، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري فقله: استوعى أي استوفى. قال الخطابي وغيره: وإنما حكم صلى الله عليه وسلم على الأنصاري في حال غضبه - مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان. لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط، والنبي ﷺ مأمون لعصمته من ذلك حال السخط.

٨- باب شربِ الأعلى إلى الكعبين

٢٣٦٢- عن عروة بن الزبير أنه حدثه: «إن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرّة ليسيقي به النخل، فقال رسول الله ﷺ: اسق يا زبير - فأمره بالمعروف - ثم أرسله إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمّك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجذر - واستوعي له حقّه. فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك [فلا وريك لا يؤمنون حتي يُحكموك فيما شَجَرَ بينهم]». فقال لي ابنُ شهاب: فقدّرتِ الأنصارُ والناسُ قول النبي ﷺ: «اسقِ ثم احبسِ حتى يرجعَ إلى الجذر» وكان ذلك إلى الكعبين.

قوله (فأمره بالمعروف) قال الخطابي: معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب اهـ، ويحتمل أن يكون المراد: أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار.

قوله (الجذر هو الأصل^(١)) كذا هنا في رواية المستملي وحده. وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه، ولو لم يسأله صاحب الحق، وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعي ولا حصره بجميع صفاته، وفيه توييح من جفى على الحاكم ومعاقبته، ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع. وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس، كما قال في حق كثير من المنافقين: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق. ونقل النووي نحوه عن العلماء والله أعلم.

٩- باب فضل سقي الماء

٢٣٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا رجلٌ يمشي فاشتد عليه العطش، فنزلَ بئراً فشربَ منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكلُ الشرى من العطش، فقال: لقد بلغَ هذا مثلُ الذي بلغَ بي، فملأُ خُفُّهُ ثم أمسكهُ بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكرَ الله له ففقرَ له. قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبدٍ رطبةٍ أجر».

٢٣٦٤- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف

(١) رواية الباب واليونينية "بدون لفظ هو الأصل"

فقال: ذنبتُ مني النارُ حتى قلتُ أي ربُّ وأنا معهم؟ فإذا امرأةٌ - حسبت أنه قال - تخدشها هرةً. قال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: حبستُها حتى ماتت جوعاً».

٢٣٦٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأةٌ في هرةٍ حبستُها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار قال: فقالوا - والله أعلم -: لا أنتِ أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنتِ أرسلتها فتأكلُ من خَشاشِ الأرض».

(الحديث ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٣١٨ ، ٣٤٨٢)

✗ قوله (باب فضل سقي الماء) أي لكل من احتاج إلى ذلك.

— قوله (ياكل الثرى) أي يكدم بضمه الأرض الندية.

— قوله (فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله.

— قوله (وإن لنا) أي في سقي البهائم أو الإحسان إلى البهائم «أجراً».

— قوله (في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة. قال الداودي:

المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان. وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب، وأما قوله: «في كل كبد» فمخصوص ببعض البهائم ما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، وكذا قال النووي: أن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه، وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني فيسقى ثم يقتل لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة، واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة^(١)، وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد، ومحل ذلك في شرعنا من إذا لم يخف على نفسه الهلاك. وفيه الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقى المسلم أعظم أجراً. واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق، والله أعلم، ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار، وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق^(٢).

قال ابن المنير: دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشاً ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلاً.

(١) كتاب المساقاة باب / ٩ ح ٢٣٦٣ - ٢ / ٣٥٣

(٢) كتاب بدء الخلق باب / ١٦ ح ٣٣١٨ - ٢ / ٧٤٨

١٠ باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

٢٣٦٦- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ بقدر فشرّب، وعن يمينه غلامٌ هو أحدثُ القوم، والأشياخُ عن يساره، قال: يا غلامُ أتأذنُ لي أن أعطيَ الأشياخُ؟ فقال: ما كنتُ لأؤثر بنصيبي منك أحداً يا رسول الله. فأعطاه إياه».

٢٣٦٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأؤدون رجلاً عن حوضي كما تُؤادُ الغريبة من الإبل عن الحوض».

٢٣٦٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «يرحمُ اللهُ أمَّ إسماعيلَ، لو تَرَكْتُ زَمَزَمَ -أو قال لو لم تغرفُ من الماء- لكانت عيناُ معينا، وأقبل جُرحُهُم فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حقٌ لكم في الماء. قالوا: نعم»

[الحديث ٢٣٦٨- طرفه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥]

٢٣٦٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلمهم الله يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم: رجلٌ حلف على سِلمةٍ لقد أعطى بها أكثرَ مما أعطى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصر ليقطعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ منعَ فضلَ مائه فيقولُ الله: اليومَ أمتعتُ فضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تعمل يداك».

قوله (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها حديث سهل ابن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب، ومناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقاً للحوض والقربة بالقدح، فكان أحق من غيره بالقدح، وأجاب ابن المنير: بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله، ثانيها حديث أبي هريرة في ذكر حوض النبي ﷺ وسيأتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق^(١)، ثالثها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم، وأورده مختصراً جداً وسيأتي مطولاً في أحاديث الأنبياء.

١١- باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصَّعبَ بن جَثَّامَةَ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأنَّ عمرَ حمى الشرفَ والرَّيْدَةَ.

[الحديث ٢٣٧٠- طرفه في: ٣٠١٣]

قوله: (باب لا حمى إلا لله ولرسوله) قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه

(١) كتاب الرقاق باب / ٥٣ ح ٦٥٨٥ - ٥ / ٩٢

عليه النبي ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة، وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ؛ والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.

قوله (لا حمى) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها، والأرجح عند الشافعيه أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين.

١٢ - باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

٢٣٧١- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الخيَلُ لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ. فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ رَبطها في سبيلِ الله فأطالَ لها في مرجٍ أو روضةٍ، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها فاستنتت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجرٌ، ورجلٌ ربطها تغنياً وتَعْقُفاً ثم لم ينسَ حقَّ الله في رِقابها ولا ظُهورها فهي لذلك سترٌ، ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونِواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزرٌ. وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُرِ فقال: ما أنزل عليّ فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة [فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره]».

[الحديث ٢٣٧١ - أطرافه في ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٧٣٥٦]

٢٣٧٢- عن زيد ابن خالد الجُهَنِي رضى الله عنه قال: [جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقطة فقال: أعرف عفاصها ووكامها ثم عرقها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالُّ الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال فضالُّ الإبل؟ قال ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

قوله (باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار) سيأتي الكلام عليه مفصلاً في الجهاد^(١)

١٣ - باب بيع الحطب والكلأ

٢٣٧٣- عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبلاً فيأخذ حزمة من حطبٍ فيبيع فيكف الله بها وجهه خيرٌ من أن يسأل الناسَ أعطى أم منع»

٢٣٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»

٢٣٧٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «أصبتُ شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فانختما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه، ومعني صائغٌ من بني قينقاع فأستعين به علي وكريمة فاطمة، وحزمة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت مع قينته، فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء، فثارَ إليها حمزة بالسيف فجبَّ أسنمتها، وبقرَ خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما - قلت لابن شهاب ومن السنم، قال: قد جبَّ أسنمتها فذهب بها - قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه: فنظرتُ إلى منظرٍ أظعنني، فأتيتُ نبيَّ الله وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقتُ معه، فدخل علي حمزة فتغيظَ عليه، فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيدُ لأبائي! فرجع رسول الله ﷺ يُقهقِرُ حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر».

قوله: (باب بيع الحطب والكلأ) وهو العشب رطبه ويابس، وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص، قال ابن بطال: إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى، ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث: أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة^(١). ثالثها حديث علي في قعة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب، والشاهد منه قوله: «وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه» فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس إن شاء الله تعالى.

١٤ - باب القَطَاع

٢٣٧٦- عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصارُ حتى تُقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا».

(١) كتاب الزكاة باب / ٥٠ ح ١٤٧٠، ١٤٧١ - ١ / ٧٤٩

قال: سترون بعدي أثره ، فاصبروا حتى تلقوني».

[الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٢٣٧٧ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩٣]

قوله (باب القطن) جمع قطيعة تقول قطعته أرضاً جعلتها له قطيعة، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية، وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى.

قوله (أراد النبي^(١) ﷺ أن يقطع من البحرين) يعني للأنصار، وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم إقطاعاً، واختلف في المراد بذلك، فقال الخطابي: يحتمل أنه أراد الموات منها لئتملكوه بالإحياء، يحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس، لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها. وتعقب بأنها فتحت صلحاً كما سيأتي في كتاب الجزية^(٢)، والذي يظهر لي أن النبي ﷺ أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً. وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها، منها إقطاعه قيمماً الداري بيت إبراهيم، فلما فتحت في عهد عمر نجذ ذلك لتميم، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقيه، ويدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في «كتاب الأموال» وغيرهما.

قوله (سترون بعدي أثره) أشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ﷺ وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الأنصار^(٣) إن شاء الله تعالى.

١٥ - باب كتابة القطن

٢٣٧٧ - عن أنس رضي الله عنه «دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله إن فعلت فاكثب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: إنكم سترون بعدي أثره ، فاصبروا حتى تلقوني»

(١) رواية الباب (أرا رسول الله ﷺ ...) واليونانية توافق الشرح

(٢) كتاب الجزية باب / ٤ ح ٣١٦٣ - ٢ / ٧٠٦

(٣) كتاب مناقب الأنصار باب ٨ ح ٣٧٩٤ - ٣ / ١٨٤

قوله (باب كتابة القطنع) أي لتكون توثقة بيد المقطع دفعا للنزاع عنه، وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأتصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا: [يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة] فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب: إشارهم على أنفسهم، ومواساتهم لغيرهم، والاستئثار عليهم، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية^(١) إن شاء الله تعالى.

١٦ - باب حَلْبِ الإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَقَّ الإِبِلُ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ»

قوله (باب حلب الإبل على الماء) أي عند الماء.

قوله (أن تحلب) وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين، ولأن ذلك ينفع الأهل أيضا، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل، أراد أن تجد نهرا لتحضر المساكين.

١٧ - باب الرجل يكون له محرماً أو شرب في حائط أو في نخل

وقال النبي ﷺ «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، وَلِلْبَائِعِ الْمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ».

٢٣٧٩- عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ».

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد.

٢٣٨٠- عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ثَمْرًا».

٢٣٨١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَعَنِ الْمُرَابِنَةِ وَعَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا».

٢٣٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ»

٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤- عن بشير بن بسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة حدثاه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ، بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أذن لَهُمْ».

قوله (وللبائع الممر والسقي حتى يرفع) أي ثمرته، وقال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك وهذا له الانتفاع، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العريه.

قوله (ومن ابتاع عبداً وله مال إلخ) قال ابن دقيق العيد: استدل به لمالك على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام، وهو ظاهره في الملك. قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالاً فإنه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع، وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد: لا يملك العبد شيئاً أصلاً والإضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح، لكن بشرط أن لا يكون المال ربوياً فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي، وعن مالك لا يمنع لإطلاق الحديث، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد، واختلف فيما إذا كان المال ثياباً، والأصح أن لها حكم المال، وقيل تدخل عملاً بالعرف، وقيل يدخل سائر العورة فقط.

وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ - كتاب الاستقراض وآداء الديون والحجر والتفليس

١ - باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته.

٢٣٨٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «غزوتُ مع النبي ﷺ فقال: كيف ترى بغيرك؟ أتبيعه؟ قلتُ نعم، فبعتُهُ إياه، فلما قَدِمَ المدينةُ غَدَوْتُ إليه بالبَعِيرِ فأعطاني ثمنه.»

٢٣٨٦- عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديد.»

قوله (باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته) أي فهو جائز. وحديث عائشة في شرائه ﷺ من اليهودي الطعام إلى أجل وهو مطابق للركن الأول قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته ديناً، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجاً.

٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداها، أو إتلافها

٢٣٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريدُ أداها أدى الله عنه، ومن أخذ يريدُ إتلافها أثْلَفَهُ الله.»

قوله (أدى الله عنه) ولابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة: «ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداها إلا أداها الله عنه في الدنيا» وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلاً أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا، ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم.

قوله (أثْلَفَهُ الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة، قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استشكال أموال الناس والترغيب في حسن التآدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل، وقال الداودي: فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد اهـ. وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير، وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها.

٣ - باب أداء الديون

وقول الله تعالى [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعماً يعظكم به، إن الله كان سميعاً بصيراً].

٢٣٨٨ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ، فلما أبصر - يعني أحداً - قال: ما أحبُّ أنه تحوّل لي ذهباً يمكثُ عندي منه دينارٌ فوقَ ثلاثِ إلا ديناراً أرصدهُ لدينٍ، ثم قال: إن الأكثرينَ هم الأقلونَ، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا - وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله - وقليلٌ ما هم، وقال: مكانك، وتقدّم غير بعيدٍ فسمعتُ صوتاً، فأردتُ أن آتيه، ثم ذكرتُ قوله: مكانك حتى آتيك، فلما جاء قلتُ يارسول الله الذي سمعت - أو قال الصوت الذي سمعتُ قال: وهل سمعتُ؟ قلتُ نعم، قال: أتاني جبريل عليه السلامُ فقال: من ماتَ من أمتك لا يُشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنةَ، قلت: ومن فعلَ كذا وكذا؟ قال: نعم».

٢٣٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثلُ أخذِ ذهباً ما يسرُّني أن لا يمر عليّ ثلاثٌ وعندِي منه شيءٌ إلا شيءٌ أرصدهُ لدينٍ» رواه صالح وعقيل عن الزهريّ.

[الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥ ، ٧٢٢٨]

قوله (باب أداء الدين) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق^(١).

قال ابن بطال: فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذاً من اقتصاره على ذكر الدين الواحد، ولو كان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً أهـ. ولا يخفى ما فيه. وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين، وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا.

قوله (أرصده) تقول أرصدته أي هيأته وأعدته ورصدته أن رقبته،

٤ - باب استقراض الإبل

٢٣٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظَ له، فهمُّ به أصحابه، فقال: دَعُوهُ فَإِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه. وقالوا: لا نجدُ إلا أفضلَ من سنِّه، قال: اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاءً»
قوله (باب استقراض الإبل) أي جوازه ليرد المقرض نظيره أو خيراً منه.

قوله (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) أي يطلب منه قضاء الدين، قوله «فهم به أصحابه» أي أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدياً مع

(١) كتاب الرقاق باب / ١٣ ح ٦٤٤٣ - ٥ / ١٥

النبي ﷺ .

قوله (فإن لصاحب الحق مقالاً) أي صولة الطلب وقوة الحججة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.

وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وإن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق، وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل، ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله. وفي الجملة هو حديث صالح للحجة، وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت. وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب. وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات، واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه ﷺ وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها.

٥ - باب حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مات رجلٌ، فقبل له: ما كنت تقول؟ قال: كنتُ أبايعُ الناسَ فأتجوزُ مع الموسرِ وأخففُ عن المعسرِ ففقرَ له) قال أبو مسعود: سمعته عن النبي ﷺ .

قوله (باب حسن التقاضي) أي استحباب حسن المطالبة، أورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي كان يتجوز عن الموسر ويخفف عن المعسر، وقد تقدم الكلام عليه مسوفى في باب من أنظر معسراً من كتاب البيوع.

٦ - باب هل يُعطى أكبر من سنه؟

٢٣٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بغيراً؛ قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوه فقالوا لا نجدُ إلا سنناً أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني أوفاك الله. فقال رسول الله ﷺ: أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاءً».

٧- باب حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجلٍ على النبي ﷺ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ بِتَقْضَاؤِهِ، فَقَالَ ﷺ: أَعْطُوهُ. فَطَلَبُوا سِنَّةً فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنَّةً فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ. فَقَالَ أَوْقَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.»

٢٣٩٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ ضُحَى- فَقَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي»
قوله (باب حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين.

قوله (سن) أي جمل له سن معين، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط.

٨- باب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - عن ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبر أن أباه قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حَقْوِقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَانِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يَعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَانِطِي وَقَالَ: سَتَعُدُّوا عَلَيَّ، فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمَرِهَا.»

قوله (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) قال ابن بطال لأنه يجوز أن يقضى دون الحق بغير محاللة، ولو حلله من جميع الدين جاز عن جميع العلماء، فكذلك إذا حلله من بعضه أهد، ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين، أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز، ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه فسألتهم أن يقبلوا تمر حانطي ويحللوا أبي» وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة، ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة^(١) إن شاء الله تعالى.

٩- باب إِذَا قَاصَّ، أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدِّينِ تَمْرًا بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ - عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره: «أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ الَّتِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: جُدَّ لَهْ فَأَوْفَ لَهْ الَّذِي لَهْ فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَقَضَلْتُ لَهْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يَصْلِي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انصرفت أخبره

(١) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٨٠ - ٣ / ١٠٣

بالفضل فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابرٌ إلى عمرَ فأخبره، فقال له عمرُ: لقد علمتُ حينَ مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركنَ فيها».

قوله (باب إذا قاص أو جازفه في الدين) أي عند الأداء فهو جائز. (تقرا بتمر أو غيره) قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غيره تقرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي أه. وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبتته المعترض لا ما نفاه، ورضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداءً لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بين في حديث الباب، فإنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأسواق التي هي له وهي معلومة، وكان تمر الحائط دون الذي له. وسيأتي الكلام على بقية فوائده في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

١٠ - باب من استعاذَ من الدين

٢٣٩٧ - عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: اللهم إني أعوذُ بكَ من المأثمِ والمغرمِ، فقال له قائل: ما أكثرَ ما تستعيزُ يا رسولَ الله من المغرم؟ قال: إن الرجلَ إذا غريمَ حدثَ فكذبَ ووعدَ فأخلف».

قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع، لأنه ﷺ استعاذ من الدين، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال أه، ثم رأيت في حاشية ابن المنير: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانه، لأن الذي استعيز منه غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاده الله وفعل جائزاً.

١١ - باب الصلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تركَ مالاً فلورثته، ومن تركَ كلاً فإلينا».

٢٣٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمنٍ إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة. أقرؤ إن شئتمُ «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» فأيا مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن تركَ ديناً أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاة».

قوله (باب الصلاة على من ترك ديناً) قال ابن المنير: أراد بهذا الترجمة أن الدين لا يخل بالدين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله، وأورد الحديث الذي فيه «من ترك ديناً فليأتني» وأشار به إلى بقيته وهو أنه كان لا يصلي على من عليه دين،

فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه، وبأتي بقية شرحه في تفسير الأحزاب^(١) وفي الفرائض^(٢) إن شاء الله تعالى، وقوله «كلا» بالفتح والتشديد أي عيالاً.

١٢ - باب مَطلُ الغني ظلمٌ

٢٤٠٠ - عن همام بن مُنبه أخى وهب بن مُنبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَطلُ الغني ظلمٌ».

١٣ - باب لصاحب الحق مقال

ويذكر عن النبي ﷺ: «لِي الواجِدِ يُحِلُّ عَقوبَتَهُ وَعِرضَهُ».

قال سفيان عرضهُ: يقول مَطلَنتني. وعَقوبَتُهُ: الحبسُ.

٢٤٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظَ له، فهم به أصحابه، فقال: دَعُوهُ فَإِنَّ لصاحب الحق مَقالاً».

قوله (ويذكر عن النبي ﷺ لِي الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ) الّلي بالفتح المَطل، والواجد بالجيم الغني، ويحل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالماً.

قوله (قال سفيان: عرضهُ يقول مَطلَني وعَقوبَتُهُ الحبسُ)، واستدل له على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له وتشديداً عليه.

قوله «الواجد» على أن المعسر لا يحبس.

١٤ - باب إذا وَجدَ مالُهُ عند مَفلِسٍ في البِيعِ والقَرَضِ والودِيعَةِ فهو أَحقُّ

به

وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يُجزَّ عتقهُ ولا بيعه ولا شراؤه، وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمانُ مَنْ اقتضى من حَقِّهِ قبلَ أن يُفلسَ فهو له، ومن عَرَفَ متاعَهُ بعينه فهو أَحقُّ به.

٢٤٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أدركَ مالَهُ بعينه عندَ رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهو أَحقُّ به من غيره» قوله (باب إذا وجد ماله عند مفلِسٍ في البِيعِ والقَرَضِ والودِيعَةِ فهو أَحقُّ به) المفلِسُ شرعاً من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلِساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ماكانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً.

(١) كتاب التفسير الأحزاب باب / ١ ح ٤٧٨١ - ٣ / ٦٤٧

(٢) كتاب الفرائض باب / ٤ ح ٦٧٣١ - ٥ / ١٦٠

(٣) رواية الباب واليونينية يحل عقوبته وعرضه.

قوله (وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه) أما قوله «وتبين» فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم، وأما العتق فمحلّه ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضا إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وقال بعضهم: يوقف وهو قول الشافعي، واختلف في إقراره فالجمهور على قبوله.

قوله (من أدرك ماله بعينه) استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء، قوله «قد أفلس» أي تبين إفلاسه، قوله: «فهو أحق به من غيره» أي كائنا من كان وارثاً وغريباً وبهذا قال جمهور العلماء وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعال من الأشتراك.

١٥- باب من أحرَّ الغريمَ إلى الغدِ أو نحوه ولم يرَ ذلك مطلقاً

وقال جابر: «اشتدَّ الغرماءُ في حقوقهم في دين أبي، فسألهم النبي ﷺ أن يقلبوا قمر حائطي فأبوا، فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم وقال: سأغدو عليكم غداً، فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم».

قوله (باب من أحرَّ الغريمَ إلى الغدِ أو نحوه ولم يرَ ذلك مطلقاً) استنبط من قوله ﷺ: «سأغدوا عليكم» جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلقاً.

١٦- باب من باع مال المفلِسِ أو المعدِمِ فقسمه بين الغرماءِ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه.

٢٤٠٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أعتق رجلٌ غلاماً له في دُبُرِ فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟ فاشترأه نعيمُ بن عبد الله، فأخذَ ثمنه فدفعه إليه».

وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم.

١٧- باب إذا أقرضَهُ إلى أجل مسمى، أو أجله في البيع

وقال ابن عمر في القرضِ إلى أجلٍ: لا بأسَ به، وإن أعطيَ أفضلَ من دراهمه ما لم يشترط، وقال عطاء وعمر بن دينار: هو إلى أجله في القرضِ.

٢٤٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه ذكرَ رجلاً من بني

إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسَلِّقَهُ ، فدفعها إليه إلى أجل مُسمى» فذكر الحديث قوله (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع) أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه، والأكثر على جوازه في كل شيء ومنعه الشافعي، وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقاً. وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة.

١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥- عن جابر رضي الله عنه قال: «أصيب عبد الله وترك عيالاً وديناً، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً من دينه فأبوا، فأتيت النبي ﷺ فاستشفعتُ به عليهم فأبوا فقال: صنّف تمر كل شيء منه على حدة؛ عذق ابن زيد على حدة، واللين على حدة، والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى آتيتك. ففعلت. ثم جاء ﷺ فقعده عليه، وكال لكل رجلٍ حتى استوفى وبقي التمر كما هو كأنه لم يُمس». .

٢٤٠٦- وغزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا، فأزحفَ الجملُ فتخلفَ عليّ فوكزة النبي ﷺ من خلفه، قال: بعنيه ولكَ ظهرةٌ إلى المدينة. فلما دتونا استأذنتُ قلتُ: يارسول الله إني حديثُ عهدٍ بعُرسِ قال ﷺ: فما تزوجت، بكرًا أم ثيبًا؟ قلتُ: ثيبًا؛ أصيبَ عبدُ الله وتركَ جوارِي صغاراً فتزوجتُ ثيباً تعلمهنَّ وتؤدبهنَّ، ثم قال: انتِ أهلك. فقدمتُ فأخبرتُ خالي ببيع الجملِ فلامني، فأخبرتهُ بإعياءِ الجملِ، وبالذي كان من النبي ﷺ ووكزه إياه، فلما قدِمَ النبي ﷺ غدوتُ إليه بالجملِ، فأعطاني ثمنَ الجملِ والجملِ وسهمي مع القوم.

قوله (باب الشفاعة في وضع الدين) أي في تخفيفه وقوله في هذه الرواية: «صنف تمر» أي أجعل كل صنف وحده، وقوله: «عذق ابن زيد» نوع جيد من التمر، واللين نوع من التمر، وقيل هو الرديء، وقوله: «فأزحف» أي كلُّ وأعيا، وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة^(١).

١٩ - باب ما يُنهى عن إضاعة المال

وقول الله تعالى: {والله لا يحب الفساد} /البقرة: ٢٠٥/ و «لا يصلح عمل المفسدين» وقال في قوله تعالى: {أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء} /هود: ٨٧/، وقال تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} /النساء: ٥/، وما يُنهى عن الخداع. ٢٤٠٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أخذتُ في البيوع، فقال: إذا بايعتَ فقل لا خلافة. فكان الرجلُ يقولهُ.

(١) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٨٠ - ٣ / ١٠٣

٢٤٠٨- عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووآذ البنات، ومنع وهات. وكرة لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال»

قوله (باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تبارك^(١) وتعالى: (والله لا يحب الفساد) كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي: (إن الله لا يحب الفساد) والأول هو الذي وقع في التلاوة. قوله: (ولا يصلح عمل المفسدين) كذا للأكثر ولا بن شوية والنسفي (لا يحب) بدل لا يصلح، قيل وهو سهو، ووجهه عندي - إن ثبت أنه لم يقصد التلاوة لأن أصل التلاوة: (إن الله لا يصلح عمل المفسدين) / يونس: ٨١/.

قوله (وقال: أصلواتك تأمرك أن نترك - إلى قوله- ما نشاء) قال المفسرون: كان ينهاهم عن إفسادها فقالوا ذلك، أي أن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها.

قوله: (وقال: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)) الآية، قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى، والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره.

قوله: «والحجر في ذلك^(٢)» أي في السفه، والحجر في اللغة المنع، وفي الشرع المنع من التصرف في المال، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه، والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد، قال الطحاوي لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة: «وكتبت تسألني متى ينقضى يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتثبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم» وهو وإن كان موقوفاً فقد ورد ما يؤيده كما سيأتي بعد باين.

قوله (وما ينهى عن الخداع) أي في حق من يسيء التصرف في ماله وإن لم يحجر عليه. قوله (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) قيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك، والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه: «(إضاعة المال)» وقد قال الجمهور: إن المراد به السرف في إنفاقه، وعن سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الأدب^(٣) إن شاء الله تعالى.

(١) رواية الباب واليونانية بدون "تبارك"

(٢) رواية الباب بدون "والحجر في ذلك" واليونانية توافق الشرع

(٣) كتاب الأدب باب ٦ ح ٥٩٧٥ - ٤ / ٤٢٠

٢٠- باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه.

٢٤٠٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته: فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته. والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»
 قوله (باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه) سيأتي الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام^(١) إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الأحكام باب / ١ ح ٧١٣٨ - ٥ / ٤١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ - كتاب الخصومات

١- باب ما يُذكرُ في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود.

٢٤١٠- عن عبد الله يقول: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيتُ به رسول الله ﷺ فقال: كلا كما محسن. قال شعبة أظنُّه قال: لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

[الحديث ٢٤١٠ أطرافه في: ٣٤٠٨ ، ٣٤١٤ ، ٣٤٧٦ ، ٤٨١٣ ، ٥٠٦٣ ، ٦٥١٧ ، ٦٥١٨ ، ٧٤٢٨

٧٤٧٧ .

٢٤١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (استبَّ رجلان: رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين. فرفع المسلم يده عند ذلك فلطمَّ وجهَ اليهودي فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمرِ المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك ، فأخبره، فقال النبي ﷺ: لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يُفيق، فإذا موسى باطشٌ جنبَ العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله».

٢٤١٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بيننا رسول الله ﷺ جالسٌ جاء يهوديٌ فقال: يا أبا القاسم ضربَ وجهي رجلٌ من أصحابك، فقال من؟ قال: رجلٌ من الأنصار. قال: ادعوه، فقال: أضرته؟ قال: سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: أي حبيث، على محمد ﷺ؟ فأخذتني عضبٌ ضربت وجهه. فقال النبي ﷺ: لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقه الأولى».

[الحديث - ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨ ، ٤٦٣٨ ، ٦٩١٦ ، ٦٩١٧ ، ٧٤٢٧

٢٤١٣- عن أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حَجْرَيْنِ، قيل: من فعلَ هذا بك، أفلان أفلان؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومات برأسها، فأخذَ اليهوديُّ فاعترف، فأمرَ به النبي ﷺ فَرَضَ رأسه بين حَجْرَيْنِ».

[الحديث ٢٤١٣: أطرافه في ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥

والإشخاص إحضار الغريم من موضع إلى موضع. وقد أعاد حديث الباب في أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن^(١)، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك.

قوله (آية) في «المبهمات» للخطيب أنها من سورة الأحقاف، الثاني والثالث حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد وسيأتي الكلام عليهما في أحاديث الأنبياء^(٢). الحديث الرابع حديث أنس في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الديات^(٣) إن شاء الله تعالى.

٢- باب من ردَّ أمرَ السَّفِيهِ والضعيفِ العقلِ،

وإن لم يكن حَجَرَ عليه الإمامُ

ويُذكَرُ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ردَّ على المتصدق قبل النهي، ثم نهاه، وقال مالك: إذا كان لرجل مالٌ وله عبدٌ ولا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه.

قوله (باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام) يعني وفاقاً لابن القاسم، وقصره أصبغ على من ظهر سفهه، وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقاً إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي ﷺ بيعه قبل الحجر عليه، واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لا يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه، وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر، وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعله له شرطاً يأمن به من إفساد ماله فلا يرد عليه تحمل قصة الذي كان يخدع.

قوله (ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه) قال عبد الحق: مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي ﷺ.

٣- باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإﷻ لاح

والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه، لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

وقال للذي يُخدع في البيع: إذا بعث فقل: لا خلاية، ولم يأخذ النبي ﷺ ماله.

٢٤١٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رجلٌ يخدع في البيع، فقال له النبي ﷺ:

إذا بايعت فقل لا خلاية، فكان يقوله».

(١) كتاب فضائل القرآن باب / ٣٧ ح ٥٠٦٢ - ٤ / ٣٣

(٢) كتاب أحاديث الأنبياء. باب / ٢٥ ح ٣٣٩٩، ٣٣٩٨ - ٣ / ٣٥

(٣) كتاب الديات باب / ٤ ح ٦٨٧٦ - ٥ / ٢٤٣

٢٤١٥- عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق عبداً ليس له مال غيره، فردّه النبي ﷺ فابتاعه منه نعيم بن النحام».

٤- باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

٢٤١٦، ٢٤١٧- عن عبد الله رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمينٍ وهو فيها فاجرٌ ليقْتطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لقيَ الله وهو عليه غضبانٌ، قال فقال الأشعثُ: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجلٍ من اليهودِ أرضٌ فجددني، فقدمتهُ إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ قلت لا. قال: فقال لليهودي أحلف. قال: قلتُ يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى [إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخر الآية].

٢٤١٨- عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه «أنه تقاضى ابن أبي حذردٍ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى: يا كعبُ قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضَعُ من دينك هذا - وأوماً إليه أي الشطر - قال: لقد فعلتُ يا رسول الله، قال: قُمْ فاقضيه».

٢٤١٩- عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدتُ أن أعجلَ عليه، ثم أمهلتُهُ حتى انصرفت، ثم لبيته بردائه فجننتُ به رسول الله ﷺ فقلتُ: إني سمعتُ هذا يقرأ على غير ما أقرأتنها فقال لي: أرسله، ثم قال له: أقرأ فقرأ قال: هكذا أنزلت. ثم قال لي: إقرأ فقرأت فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزلَ على سبعة أحرف فاقروا منه ما تيسر».

[الحديث ٢٤١٩- أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠]

قوله (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يوجب حداً ولا تعزيراً فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.

٥- باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكر حين ناحت.

٢٤٢٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لقد هممتُ أن أمرَ بالصلاة فتقام، ثم أخالفَ إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرقَ عليهم».

قوله (باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم.

٦- باب دَعْوَى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١- عن عائشة رضي الله عنها: (أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى النبي ﷺ شبهاً بيننا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة).

قوله (باب دعوى الوصي للميت) أي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق، قال ابن المنير ما ملخصه: دعوى الوصي عن الموصي عليه لا نزاع فيه. وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض^(١).

٧- باب التوثيق ممن تُخشى معرته

وقيد ابن عباس عكرمة على تعلم القرآن والسُنن والفرائض
٢٤٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فريطوه بسارية من سوري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير - فذكر الحديث فقال: أطلقوا ثمامة».

قوله (باب التوثيق ممن يخشى معرته) أي فساده وعيبه.

قوله (وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسُنن والفرائض) وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في «الحليه» من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: «كان ابن عباس يجعل في رجلي الكيل» فذكره، والكيل هو القيد. ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال مختصراً، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي^(٢) إن شاء الله تعالى.

٨- باب الرِّبْطِ والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسُّجن بمكة من صفوان بن أمية على إن رضي عمر فابيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار، وسجن ابن الزبير بمكة.

٢٤٢٣- عن سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فريطوه بسارية من سوري المسجد».

(١) كتاب الفرائض باب / ٢٨ ح ٦٦٦٥ - ١٠٨ / ٥

(٢) كتاب المغازي باب / ٧٠ ح ٤٣٧٢ - ٤١٣ / ٣

٩- باب في المَلَاذِمَة

٢٤٢٤- عن كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه: أنه كان له على عبد الله بن أبي حذَرَدَ الأَسْلَمِيّ دَيْنٌ، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمرَّ بهما النبي ﷺ فقال: يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول: النصف - فأخذَ نِصْفَ ما عليه وترك نِصْفاً».

١٠- باب التقاضي

٢٤٢٥- عن مسروق عن خَبَاب قال: «كنت قَيْناً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم، فأتيتُهُ أتقاضاه فقال: لا أفضيكَ حتى تَكْفُرَ بِمحمد فقلت: لا والله لا كفر بِمحمد ﷺ حتى يُمِيتَكَ اللهُ ثم يبعثَكَ. قال: فدعني حتى أموتَ ثم أبعثَ فأوتى مالاً وولداً ثم أفضيكَ. فنزلتُ [أفرايت الذي كَفَرَ بآياتنا وقال لأوتينُ مالاً وولداً] الآية».

قوله (باب التقاضي) أي المطالبة، وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٥ - كتاب في اللقطة

١- باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دَفَعَ إليه

٢٤٢٦- عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: «أصبتُ صرَّةً فيها مائة دينارٍ، فأتيْتُ النبيَّ ﷺ فقال: عرفُها حَوْلًا، فعرفتها حولا فلم أجدُ مَنْ يَعْرِفُها، ثمَّ أتيتُه فقال عرفُها حولا، فعرفتها فلم أجدُ، ثمَّ أتيتُه ثلاثاً فقال: احفظ وعامها وعددها ووكامها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمتعتُ. فلقيته بعدُ بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحداً».

[الحديث: ٢٤٢٦ - طرفه في: ٢٤٣٧]

قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر انتهى، وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء. وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، عاما واحداً ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها. وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر، وسيأتي بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر أبواب اللقطة قريباً إن شاء الله تعالى.

٢- باب ضالة الإبل

٢٤٢٧- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «جاء أعرابيُّ النبيَّ ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: عرفها سنة، ثمَّ أعرِفَ عقاصها ووكامها فإن جاء أحدٌ يُخبرك بها وإلا فاستنقها، قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب. قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبيِّ ﷺ فقال: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، تردُّ الماء وتأكل الشجر».

قوله (باب ضالة الإبل) أي هل تلتقط أم لا؟ والضال الضائع، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط، وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط، وحمل بعضهم النهي على من التقطها لئتملكها لا ليحفظها فيجوز له، وهو قول الشافعية، وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم، والخلاف عند المالكية أيضاً، قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالِكها لها من تطلبه لها في رحال الناس. وقالوا: في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صفار السباع.

قوله (عرفها سنة ثم أعرِفَ عقاصها ووكامها) ورواية الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة، وقال النووي: يجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات

أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفها فيردها إلى صاحبها. قلت: ويحتمل أن تكون «ثم» في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيباً ولا تقتضي تخالفاً يحتاج إلى الجمع، ويقوية كون المخرج واحد والقصة واحدة.

قوله (والا فاستنققها) سيأتي البحث فيه بعد أبواب، واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أو فقيراً، وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه.

قوله (قال يا رسول الله فضالة الغنم) أي ما حكمها؟ فحذف ذلك للعلم به.

قوله (لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها، وقال الجمهور: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة، وأما في القرية فيجب في الأصح.

قوله (فتمعر وجه النبي ﷺ) أي تغير.

قوله (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء أي خفها، وسقاؤها أي جوفها وقيل عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط.

٣- باب ضالة الغنم

٢٤٢٨- عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول: (سئل النبي ﷺ عن اللقطة فزعم أنه قال: أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة. «يقول يزيد إن لم تعرف استنقق بها صاحبها، وكانت وديعه عنده. قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده) ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ حُذْها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب (قال يزيد: وهي تُعرف أيضاً) ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال فقال دعها فإن معها جذاءها وسقاها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدّها ربها».

قوله (باب ضالة الغنم) كأنه أفردا بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها عن الإبل، وقد أنفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكاً بقوله «هي لك» وأجيب بأن اللام ليست للتملك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق، وقد أجمعوا على أن مالكةا

لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه.

قوله (ثم عرفها سنة، يقول يزيد إن لم تعرف استنقق بها صاحبها) أي ملتقطها وكانت ودیعة عنده.

٤- باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

٢٤٢٩- عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكامها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

قوله (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة هي لمن وجدها) أي غنيا كان أو فقيراً. واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نص الشافعي، فإن قوله «شأنك بها» تفويض إلى اختياره، وقوله «فاستنققها» الأمر فيه للإباحة، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلطف بالتملك، وقيل تكفي النية وهو الأرجح دليلاً، وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط.

قوله (شأنك بها) الشأن الحال أي تصرف فيها، واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البديل إن كانت استهلكت، وروى أبو داود أيضاً: «فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكامها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه» وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة «فهي لمن وجدها» أي في إباحة التصرف فيها حينئذ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه، قال النووي: إن جاء صاحبها قبل أن يملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك فإن لم يجيء صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه، وهو ظاهر اختيار البخاري والله أعلم، وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى.

٥- باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل -وساق الحديث- فخرج ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة»

قوله (باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه) أي ماذا يصنع به، هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه هل يملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء في ذلك.

قوله (وقال الليث إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة^(١)، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله، فهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر. وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق بين في اللقطة القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجه لا يجب التعريف أصلاً.

٦- باب إذا وجد تمرة في الطريق

٢٤٣١- عن أنس رضي الله عنه قال: «مرّ النبي ﷺ بتمرّة في الطريق قال: لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»

٢٤٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرْفَعُها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقةً فألْقِيها»

قوله (باب إذا وجد تمرة في الطريق) أي يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر، وقد روى ابن أبي شيبه من طريق ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد، تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت.

قوله (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات؛ لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط، وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب: «على فراشي» فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع^(٢).

٧- باب كيف تُعرَّفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وقال طاوُسٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «قال لا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»، وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يَلْتَقِطُهَا إِلَّا مُعَرَّفٌ»

٢٤٣٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُعْضِدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفِرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا. فقال عباسٌ يا رسول الله إنا

(١) كتاب الكفالة باب / ١ ح ٢٢٩١ - ٢ / ٣١٧

(٢) كتاب البيوع باب / ٤ ح ٢٠٥٥ - ٢ / ٢٢٤

الإذخِرَ. فقال: إلا الإذخِرَ».

٢٤٣٤- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبسَ عن مكة الفيلَ وسلطَ عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحلُّ لأحدٍ كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعةً من نهارٍ، وإنها لن تحلَّ لأحدٍ من بعدي، فلا يُنقَرُ صيدها، ولا يُختلى شوؤها، ولا تحلُّ ساقطتها إلا لمنشدٍ ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدى، وإما أن يُقيدَ. فقال العباس: إلا الإذخِرَ، فإنما نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخِرَ، فقال أبو شاهٍ - رجلٌ من أهل اليمن فقال: أكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاهٍ، قلت للأوزاعي: ما قوله أكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ».

باب (كيف تعرف لقطة أهل مكة) كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم.

قوله (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) أي معرف، والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك، واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد، وهو أصبح الوجهين عند الشافعية والله أعلم.

٨- باب لا تُحتلبُ ماشيةً أحدٍ بغير إذنه

٢٤٣٥- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحدٌ ماشيةً امرئٍ بغير إذنه، أيحبُّ أحدكم أن تُوتى مشرئته فتكسرَ خزانتة فينقلَ طعامه؟ فإنما تُخزنُ لهم ضروعُ ماشيتهم طعامتهم، فلا يحلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه».

قوله (مشرئته) أي غرفته، والمشرية مكان الشرب.

قوله (خزانتة) الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه.

قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص الدين بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه. وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام، ذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب ما إذا علم بطيب نفسه أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل» وإسناده صحيح إلى الحسن. وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل له، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه، ومنهم من

جمع بين الحديثين بوجه من الجمع: منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم، ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهي متقاربة، وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه، واستعمال القياس في النظائر، وفيه ذكر الحكم بعلمته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركما في أصل الصفة، لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الصر لا يساوي القفل فيه، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصروع في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه، أشار إلى ذلك ابن المنير: وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافاً لغلاة المتزهده المانعين من الادخار مطلقاً، وفيه أن يبيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل، وبه قال الشافعي والجمهور، وأجازه الأوزاعي، وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي؛ وهو يزيد خبر المصرة ويثبت حكمها في تقويم اللبن. وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها في مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعييناً أو إجمالاً، لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز؛ اكتفاء بحرز الضرع للبن، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث.

٩- باب إذا جاء صاحبُ اللُقطة بعد سنة ردها عليه لأنها ودِعة عنده

٢٤٣٦- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال: عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدأها إليه، فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: خذا فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّت وجنتاهُ - أو احمر وجهه - ثم قال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها»، ويستفاد من تسميتها ودِعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف. وقال ابن المنير: يستدل به لأحد الأقوال عند العلماء إذا أتلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضاً وهو الراجح من الأقوال، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب.

١٠- باب هل يأخذُ اللُقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحقُّ؟

٢٤٣٧- عن سويد بن غفلة قال: «كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة،

فَوَجَدْتُ سَوَاطِءَ، فقال لي: ألقه، قلت: لا، ولكنني إن وجدتُ صاحِبَهُ والأُ استمعتُ به، فلمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فمررتُ بالمدينة فسألتُ أَبِي بنَ كعبِ رضي الله عنه فقال: وَجَدْتُ صُرَّةً على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار فأتيتُ بها النبي ﷺ فقال: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا. ثم أتيتُ فقال: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثم أتيتُهُ فقال: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثم أتيتُهُ الرابعة فقال: أَعَرَفْتُ عِدَّتَهَا ووكامها ووعامها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» حدثنا عبدان قال أخبرني أَبِي عن شُعْبَةَ عن سَلْمَةَ بهذا، قال: فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري أثلاثة أحوال أو حولاً واحداً».

قوله (مائة دينار) استدل به لأبي حنيفة في تفرقة بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياماً، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة، وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول والخلاف في القدر الملتقط قبل أربعة أبواب.

١١ - باب من عَرَفَ اللَّقْطَةَ ولم يدفعها إلى السلطان

٢٤٣٨ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه: «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن اللقطة. قال: عَرَفْتُهَا سنة فإن جاء أحد يبخرك بعفاسها ووكائنها وإلا فاستنقِ بها، وسأله عن ضالة الإبل فتمعرَ وجهه وقال: مالكَ ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها، وسأله عن ضالة الغنم فقال: هي لك، أو لأخيك أو للذئب»

١٢ - باب ٢٤٣٩ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال: انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت: لمن أنت؟ قال لرجل من قُرَيْشٍ - فسماه فَعَرَفْتُهُ - فقلت: هل في غنمك من لَيْنٍ؟ فقال: نعم فقلتُ هل أنت حالبٌ لي؟ قال نعم. فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن يَنْفُضَ ضَرَعَهَا من الغُبَارِ، ثم أمرته أن يَنْفُضَ كَفِيَّةً فقال هكذا - ضَرَبَ إحدى كفيه بالأخرى - فحلبَ كُثْبَةً من لَيْنٍ، وقد جعلتُ لرسول الله ﷺ. إداوةً على فيها خرقَةٌ فصببتُ على اللبن حتى بردَ أسفلهُ، فأنتهيتُ إلى النبي ﷺ فقلتُ: اشرب يا رسول الله، فشرِبَ حتى رَضِيَتْ».

[الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧]

وسياتي بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى (٢).

(١) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٦١٥ - ٣ / ١٠٣

(٢) كتاب الرقاق باب / ٤٨ ح ٦٥٣٥ - ٥ / ٦٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٤٦ - كتاب المظالم

في المظالم والقَصَبِ، وقول الله تعالى [ولا تحسبنُ اللهَ غافلاً عما يعملُ الظالمونَ، إنما يُؤخِّرهم ليومَ تشخص فيه الأبصار، مهطعين مُقنعين رُوسهم] ٤٢/ إبراهيم/ .
رافعي رُوسهم، المقنعُ والمقبحُ واحد

١ - باب قصاص المظالم

قال مُجاهد: «مهطعين مُدبهي النظر، وقال غيره مُسرعين لا يرتدُّ إليهم طرفهم، «وأفتدتهم هواء» يعني جوفاً لا عقول لهم [وأندِر الناسَ يومَ يأتيهم العذاب فيقول الذي ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نُحبُّ دَعوتَكَ ونتبع الرُّسلَ أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال. وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال. وقد مكروا مكْرهم وإن كان مكْرهم لتزولَ منه الجبال، فلا تحسبنُ الله مُخلفاً وعده رسله، إن الله عزيز ذو انتقام] ٤٤/ - ٤٧ من سورة إبراهيم/ .

٢٤٤٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إذا خلص المؤمن من النار حُسبوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقروا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفسُ محمد بيده، لأحدُهم بمسكنه في الجنة أدلُّ بمنزله كان في الدنيا)

[لحديث ٢٤٤٠ طرفه في: ٦٥٣٥]

قوله: (باب قصاص المظالم) يعني يوم القيامة، وقوله «بقنطرة» الذي يظن أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة، وقوله «فيتقاصون» يتفاعلون من القصاص، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض، وقوله: «حتى إذا نقوا» من التنقية قوله: «وهذبوا» أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق^(١) إن شاء الله تعالى.

٢ - باب قول الله تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين»

٢٤٤١ - عن صفوان بن مُحرز المازني قال: «بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده إذ عرَّضَ رجل فقال: كيف سمعتَ رسول الله ﷺ في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يُدني المؤمن فيضعُ عليه كنفَهُ ويستره فيقول: أتعرفُ ذنبَ

(١) كتاب الرقاق باب / ٤٨ ح ٦٥٣٥ - ٥ / ٦٩

كذا، أتعرفُ ذنْبَ كذا؟ فيقول: نعم أي ربّ، حتى إذا قرّره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، أَمَا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ».

[الحديث ٢٤٤١ - أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤]

قوله (باب قول الله تعالى: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد^(١)، وفي كتاب الرقاق الإشارة إليه.

٣- باب لا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢- عن ابن شهاب أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أُخِيَةِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الحديث ٢٤٤٢- طرفه في: ٦٩٥١]

قوله (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)

بضم أوله يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة.

قوله (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الإسلام، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز.

قوله (لا يظلمه) هو خير بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله «ولا يسلمه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال، وقوله «ومن فرج عن مسلم كربة» أي غمة، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس.

قوله (ومن ستر مسلماً) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه

(١) كتاب التوحيد باب / ٣٦ ح ٧٥١٤ - ٥ / ٥٩٧

إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة. وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره، وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حلف أن فلانا أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث.

٤- باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً

٢٤٤٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو

مظلوماً»

[الحديث ٢٤٤٣- طرفاه في : ٢٤٤٤ ، ٦٩٥٢]

٢٤٤٤- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال تأخذ فوق يديه»

قوله (فقال: تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى، فلو رأى أنساناً يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم.

٥- باب نصر المظلوم

٢٤٤٥- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن

سبع. فذكر عيادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار القسم»

٢٤٤٦- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»

قوله (باب نصر المظلوم)

هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط

الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان بخير، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً، ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أتخذ إنساناً من يد إنسان طالبه بما لظلماً وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين، أحدهما حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع. وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس إن شاء الله تعالى. ثانيهما حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان» وسيأتي الكلام عليه في الأدب^(١) إن شاء الله تعالى.

٦- باب الانتصار من الظالم

لقوله جل ذكره: { لا يحبُّ الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون } قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يُستذلوا فإذا قَدَرُوا عَفَوْا

قوله (باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره: { لا يحبُّ الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، والذين } يعني وقوله والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون» أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله: {إلا من ظلم} أي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام، وعن مجاهد: «إلا من ظلم» فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء، وعنه: نزلت في رجل نزل بقوم لم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم، قلت: نزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه.

٧- باب عفو المظلوم

لقوله تعالى: {إن تُبَدُوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً} /النساء: ١٤٩/ {وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور... وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مردٍ من سبيل}

/الشورى: ٤٠ - ٤٤/

قوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال: إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي «فمن عفا وأصلح فأجره على الله» وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد أن يسبه.

٨ - باب الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٤٤٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة».

قوله (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً.

٩- باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

٢٤٤٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما: [أن النبي ﷺ بعث مُعَاذاً إلى اليمن فقال: اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب].

قوله (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر الزكاة^(١).

١٠- باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يُبين مظلمته؟

٢٤٤٩- عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه».

قال أبو عبد الله قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سمي المقبري لأنه كان ينزل ناحية المقابر. قال أبو عبد الله: وسعيد المقبري هو مولى بني ليث، وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد كيسان.

[الحديث ٢٤٤٩- طرفه في: ٦٥٣٤]

قوله (باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟)
قوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي يوم القيامة.

قوله (أخذ من سيئات صاحبه) أي صاحب المظلمة «فحمل على» أي على الظالم، وفي رواية مالك «فطرح عليه» ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق^(٢) إن شاء الله تعالى.

١١ - باب إذا حلَّه من ظلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً [النساء: ١٢] قالت: الرجلُ تكونُ عندهُ المرأةُ ليسَ بمستكثيرٍ منها يُريدُ أن يُفارقها، فتقول: أجمعُك من شأني في حلِّ، فنزلت هذه الآية في ذلك».

[الحديث - ٢٤٥٠ أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦]

قوله (باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) أي معلوماً عند من يشترطه أو مجهولاً عند من يجيزه. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تختلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء^(٢)، وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح^(٣) إن شاء الله تعالى.

١٢ - باب إذا أذن له أو أحلَّه ولم يبين كم هو

٢٤٥١ - عن سعد الساعدي رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخُ - فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوترُ بنصبي منك أحداً، قال: قتله رسول الله ﷺ في يده»

قوله (باب إذا أذن له) أي في استيفاء حقه، وقد تقدم في أول كتاب الشرب^(٤).

(١) كتاب الرقاق باب / ٤٨ ح ٦٥٣٤ - ٥ / ٦٩
(٢) كتاب التفسير النساء باب / ٢٤ ح ٤٦٠١ - ٣ / ٥١٣
(٣) كتاب النكاح باب / ٩٨ ح ٥٢١٢ - ٤ / ١١٤
(٤) كتاب المساقاة باب / ١٠ ح ٢٣٦٦ - ٢ / ٣٥٥

١٣- إثم من ظلم شيئاً من الأرض

٢٤٥٢- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين».

[الحديث ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨]

٢٤٥٣- عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإن النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوّقه من سبع أرضين».

[الحديث ٢٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥]

٢٤٥٤- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُصِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين» قال الفربري قال أبو جعفر بن أبي حاتم قال أبو عبد الله: هذا الحديث ليس بخراسان في كتب ابن المبارك، أملى عليهم بالبصرة.

[الحديث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦]

قوله (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غضب الأرض، خلافاً لمن قال لا يمكن ذلك.

قوله (من ظلم) ولمسلم من هذا الوجه «ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم»، وقوله «من سبع أرضين» ومن طريق محمد بن زيد «أن سعيداً قال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها وأجعل قبرها في دارها» وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد «قال وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها فإذا حقها خارجاً عن حق سعيد، فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت»، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى «ألزمناه طائره في عنقه»

١٤- باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز

٢٤٥٥- عن جبلة: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرِزُقُنَا التَّمَرَ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ»

[الحديث ٢٤٥٥ - أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦]

٢٤٥٦- عن أبي مسعود (أن رجلاً من الأنصار يُقال له أبو شعيب كان له غلام لحام، فقال له أبو شعيب: اصنع لي طعاماً خمسة لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة - وأبصر

في وجه النبي ﷺ الجوع - فدعاه، فتبعهم رجل لم يدع، فقال النبي ﷺ: إن هذا قد اتبعنا، أتأذن له؟ قال: نعم)

قوله (باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز) والمراد به أن لا يقرن ثمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلمهم أن يسقطوه، وهذا يقوي مذهب من يصح هبة المجهول، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة .

١٥- باب قول الله تعالى {وهو ألد الخصام} / البقرة: ٢٠٤

٢٤٥٧- عن عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» (الحديث ٢٤٥٧ - طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨)

قوله: (باب قول الله تعالى: {وهو ألد الخصام} الألد الشديد اللدد أي الجدال، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي، وقيل غير ذلك في معناه. وسيأتي مستوفى في تفسير سورة البقرة^(١) إن شاء الله تعالى.

١٦- باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

٢٤٥٨- عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ: «أنه سمع خصومة بباب حُجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها».

(الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥)

قوله (باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام^(٢) إن شاء الله تعالى.

١٧- باب - إذا خاصم فجر

٢٤٥٩- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً، أو كانت فيه خصلة من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذباً وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»

قوله (باب إذا خاصم فجر) أي ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه. وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان^(٣).

(١) كتاب التفسير البقرة باب / ٣٧ ح ٤٥٢٣ - ٣ / ٤٦٩

(٢) كتاب الأحكام باب / ٢٩ ح ٧١٨١ - ٥ / ٤٤٥

(٣) كتاب الإيمان باب / ٢٤ ح ٣٤ - ١ / ٤١

١٨- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين: يقاصه، وقرأ «وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» / النحل: ١٢٦.

٢٤٦٠- عن عروة أن عائشة رضی الله عنها قالت: «جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيئ، فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف».

٢٤٦١- عن عقبه بن عامر قال: «قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعنا فننزّل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف».

[الحديث ٢٤٦١ طرفه في ٦١٣٧]

قوله (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقوله: «وقال ابن سيرين: يقاصه» ثم أورد فيه المصنف حديثين أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات^(١) إن شاء الله تعالى، قال ابن بطال: حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو يجحده قدر حقه.

قوله (فإن^(٢) أبوا فخذوا منهم حق الضيف) وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حملة على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا؟ وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة^(٣).

ثانيها أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت الموساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، وبدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة، والجائزة تفضل لا واجبة» وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليل لا أصل للضيافة.

(١) كتاب النفقات باب / ٩ ح ٥٣٦٤ - ٤ / ١٩٦

(٢) رواية الباب واليونانية "فإن لم يفعلوا"

(٣) كتاب اللقطة باب / ٨ ح ٢٤٣٥ - ٢ / ٣٨٠

ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاها الخطابي، قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذا لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال، قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة.

١٩ - باب ما جاء في السقائف

وجلسَ النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة.

٢٤٦٢- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره «عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه ﷺ إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا، فجنناهم في سقيفة بني ساعدة».

[الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣]

قوله (باب ماجاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالسباط أو الحانوت بجانب الدار، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار سباطاً أو مستظلاً جائز إذا لم يضر المارة.

قوله (أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق، وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود (١) بطوله ونستوفي شرحه هناك إن شاء الله تعالى، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة.

٢٠ - باب لا يمنع جارُ جاره أن يغرزَ خشبةً في جداره

٢٤٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمنع جارُ جاره أن يغرزَ خشبةً في جداره، ثم يقولُ أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعرضين؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم).

[الحديث: ٢٤٦٣ - طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨]

قوله «جار جاره إلخ» استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعة عليه جاز سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم، وعنه في الجديد قولان أشهرهما

(١) كتاب الحدود باب / ٣١ ح ٦٨٣٠ - ٥ / ٢١٦

(٢) رواية الباب واليونينية "لأرمينَّ بها"

اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتي، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدث به، يشير إلى قول أبي هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين».

قوله «عنها» أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة.

قوله «لأرمينها^(١)» في رواية أبي داود: «لألقينها» أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار.

٢١ - باب صب الخمر في الطريق

٢٤٦٤ - عن أنس رضي الله عنه «كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ القضيخ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سلك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» الآية».

[الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه في ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٧٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢،

[٧٢٥٣

قوله (باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة، إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصيها.

قوله (كنت ساقى القوم) وسيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الأشربة^(١) مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله (فجرت في سلك المدينة) أي طرقها، قال المهلب: إنما صبت الخمر في الطريق

(١) كتاب الأشربة باب ٢ / ح ٥٥٨٢ - ٤ / ٢٧٤

للإعلان برفضها وليشهر تركها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصحتها في الطريق

٢٢- باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات

قالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يُصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصفُ عليه نساءُ المشركين وأبناؤهم يعجبون منه، والنبي ﷺ يومئذٍ بمكة.

٢٤٦٥- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا: ما لنا بُدُّ، إنما هي مجالسنا نتحدثُ فيها، قال: فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريقَ حقها، قالوا: وما حقُّ الطريق؟ قال: غَضُّ البَصْرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، وأمرُ بالمعروفِ ونهيُ عن المنكر»

[الحديث ٢٤٦٥- طرفه في: ٦٢٢٩]

قوله (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) أما الأفنية فهي جمع فناء وهو المكان المتسع أمام الدور، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمارة، والصعدات المراد به ما يراد من الفناء.

قوله (فإذا أتيتم إلى المجالس) وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، ويكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها. وبرد السلام إلى إكرام المارة، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة فلما قالوا: «ما لنا منها بد» ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لنديه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الزجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان^(١) مع الإشارة إلى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٢٣- باب الآبار التي على الطريق إذا لم يُتَأَذَّ بها

٢٤٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلبٌ يلهثُ يأكلُ الثرى من العطش، فقال الرجلُ: لقد بلغَ هذا الكلبُ من العطشِ مثلُ الذي كان بلغَ مني، فنزلَ البئرَ فملاً حُقَّةً ماءً فسقى الكلبَ، فشكرَ اللهُ له فغفرَ له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كلِّ ذاتِ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»

٢٤- باب إماطة الأذى

وقال همامٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (يُبيطُ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ) قوله (باب إماطة الأذى) أي إزالته.

قوله (وقال همام إبخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد وسيأتي (١) الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

٢٥- باب الغُرْفَةِ والعُلْيَةِ المشْرِفَةِ وغير المشْرِفَةِ في السُّطُوحِ وغيرها

٢٤٦٧- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أشرفَ النبي ﷺ على أطْمٍ من أطامِ المدينةِ ثم قال: هل تَرَوْنَ ما أرى؟ إني أرى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خلالَ بُيوتكم كَمَوَاقِعِ القَطْرِ»

٢٤٦٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (لم أزلُ حريصاً على أن أسألَ عمرَ رضي الله عنه عن المراتينِ من أزواجِ النبي ﷺ اللتينِ قالَ اللهُ لهما [إن تتوبا إلى الله فقد صغتُ قلوبكما]، فحججتُ معه، فعدَلتُ معهُ بالإداوةِ، فتبرَّزْتُ، ثم جاء فسكبتُ على يديه من الإداوةِ فتَوَضَّأْتُ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، من المراتانِ من أزواجِ النبي ﷺ اللتانِ قالَ اللهُ عزو جلَّ لهما: [إن تتوبا إلى الله فقد صغتُ قلوبكما] فقال: واعجباً لك يا ابنَ عباس، عائشة وحفصة، ثم استقبلَ عمرُ الحديثَ يسوقهُ فقال: إني كنتُ وجاراً لي من الأنصارِ في بني أميةَ بن زيد - وهي من اعوالي المدينة - وكنا تَتَنَاقَبُ النُّزولَ على النبي ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جِئْتُه من خَبرِ ذلك اليومِ من الأمرِ وغيره، وإذا نزلَ فعَلَ مثله. وكنا معشرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النساءَ، فلما قَدَمْنَا على الأنصارِ إذ هم قومٌ تَغْلِبُهُم نِساؤُهُم، فطَفِقَ نِساؤُنَا يأخُذُنَ من أدبِ نساءِ الأنصارِ، فصحتُ على امرأتي،

فَرَاغَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أَرَا جَعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعْتَنِي فَقُلْتُ: خَابَتْ مِنْ فَعَلَتْ مِنْهُنَّ بَعْضُهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِقَضَبِ رَسُولِهِ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْشِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا يَدَا لَكَ. لَا يَغْفِرُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «يُرِيدُ عَائِشَةَ». وَكُنَّا تَحَدِّثُنَا أَنْ غَسَّانُ تُنْعَلُ النِّعَالَ لَغَزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَتَمُّ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: وَمَا هُوَ، أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ هَذَا يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي، فَصَلَيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُوبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. قُلْتُ مَا يُبْكِيكَ، أَوْ لِمَ أَكُنَّ حَذَرْتُكَ؟ أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُوبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبِرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي هِيَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِفُلَانٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ. فَانصرفتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ - فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ - فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ - فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ - فَلَمَّا وَلَيْتُ مَنْصَرَفًا إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرَّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوُهَا لَيْفٌ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَّقَتْ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْذِنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغْفِرُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «يُرِيدُ عَائِشَةَ»، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى. فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاوَا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِنًا فَقَالَ: أَوْ فِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

فقلت: يا رسول الله استغفر لي، فاعتزَلَ النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشتهُ حفصةُ إلى عائشة. وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهنَّ شهراً من شدةِ مَوجدته عليهنَّ حينَ عاتبَهُ اللهُ. فلما مضتْ تسعُ وعشرونَ دخلَ على عائشةُ فبدأَ بها، فقالت لهُ عائشةُ: إنك أقسمتَ أن لا تدخلَ علينا شهراً، وإنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلةً أعدّها عدّاً، فقال النبي ﷺ: الشهرُ تسعُ وعشرون، وكان ذلك الشهرُ تسعاً وعشرين. قالت عائشةُ: فأنزلتْ آيةَ التخيير، فبدأَ بي أولُ امرأةٍ فقال: إني ذاكُركَ لك أمراً، ولا عليك أن تعجلني حتى تستأمري أبويك، قالت: قد أعلمُ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك، ثم قال: إن الله قال: «يا أيها النبيُّ قل لأزواجك - إلى قوله- عظيماً» قلت: أفى هذا أستأمرُ أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدارَ الآخرةَ. ثم خيرَ نساءهُ فقلنَ مثلَ ما قالت عائشةُ.

٢٤٦٩- عن أنس رضي الله عنه قال: «آلى رسول الله ﷺ من نِسائه شهراً، وكانت انفكت قدمه، فجلسَ في عُلْيَةٍ؛ فجاء عمر فقال: أطلقتَ نساءك؟ قال: لا، ولكني آليتُ منهنَّ شهراً فمكثتُ تسعاً وعشرين ثم نزلَ فدخل على نِسائه».

قوله (باب الغرفة) أي المكان المترفع في البيت. وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الإشراف، ولن هو أسفل منه أن يتحفظ، ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث أسامة بن زيد «أشرف النبي ﷺ على أطم» وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن^(١) إن شاء الله تعالى. والثاني حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا، ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح^(٢) إن شاء الله تعالى، والثالث حديث أنس قال: «آلى رسول الله ﷺ من نِسائه شهراً» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضاً، وقوله (فيه تتعل النعال) أي تضربها وتسويها.

قوله (فقلت^(٣)) وأنا قائم أستأنس) أي أقول قولاً أستكشف به هل ينسبط لي أم لا.

٢٦- باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبِلَاطِ، أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠- حدَّثنا أبو المتوكل الناجيُّ قال: أتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «دخل النبي ﷺ المسجدَ فدخلتُ إليه وعقلتُ الجمَلَ في ناحية البلاط فقلت: هذا جملك،

(١) كتاب الفتن باب / ٤ ح ٧٠٦٠ - ٥ / ٣٦٦

(٢) كتاب النكاح باب / ٢١ ح ٥٢٩٨ - ٤ / ٥٤

(٣) رواية الباب واليونينة "ثم قلت وأنا" ...

فخرج فجعل يُطيفُ بالجمل قال: الجمل والثلثُ لك».

قوله (باب من عقل بعيه على البلاط) وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط^(١).

٢٧- باب الوقوف والبُول عند سُبَاطة قوم

٢٤٧١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، أوقال: لقد أتى النبي ﷺ سُبَاطة قوم فبال قائما»

قوله (باب الوقوف والبُول عند سبَاطة قوم) وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة^(٢).

٢٨- باب من أخذ الغُصنَ وما يُؤذي الناسَ في الطريق فرمى به

٢٤٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وَجَدَ غُصنَ شوكٍ على الطريق فأخذه، فشكرَ الله له فغفرَ له».

قوله (باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به. وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر، قال ابن المنير: إنما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب إليه، وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة قال: «قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به، قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

٢٩- باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء

وهي الرُحبةُ تكون بين الطريق - ثم يريد أهلها البُنيان، فتركَ منها للطريق سبعة أذرع. ٢٤٧٣- عن عكرمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ إذا تشاجرُوا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع».

قوله (باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء) قال أبو عمرو والشيباني: الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقال غيره: هي الطريق الواسعة وقيل العامرة.

قوله (وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان) الخ وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال: لم نجد لهذا

(١) كتاب الشروط باب / ٤ ح ٢٧١٨ - ٢ / ٥٠٣

(٢) كتاب الرضوء باب / ٦٠ ح ٢٢٤ - ١ / ١٧٤

الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوكة، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة ونحو ذلك. وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك. وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع. وكذلك الأرض التي تزرع مثلاً إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران.

قوله (بسبعة أذرع) الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، قال الطبري: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع لثلاث يضيّق الطريق على غيره.

٣٠- باب النهبى بغير إذن صاحبه

وقال عبادة: بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب.

٢٤٧٤- عن عدي بن ثابت سمعتُ عبد الله بن يزيد الأنصاري - وهو جدُّه أبو أمه - قال: «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة».

[الحديث ٢٤٧٤ طرفه في ٥٥١٦]

٢٤٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهباً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ... مثله إلا النهبية. قال الفريرى: وجدتُ بخطَّ أبي جعفر «قال أبو عبد الله: تفسيره أن يُنزع منه، يريد الإيمان».

[الحديث ٢٤٧٥ - أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]

قوله (باب النهبى بغير إذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب. وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً، ونهب مال الغير غير جائز، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز، ومحلّه في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه،

وينحو ذلك فسره النخعي وغيره، وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التملك على ما يحصل لكل أحد، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه، وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة^(١) إن شاء الله تعالى.

٣١- باب كسر الصليب وقتل الخنزير

٢٤٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

قوله (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء^(٢)، وفي إirاده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقرراً لشرع نبينا ﷺ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى، ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين أو الذي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعدياً لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية، وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية، وليس ذلك منه نسخاً لشرع نبينا محمد ﷺ، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره.

٣٢- باب هل تُكسرُ الدنان التي فيها خمر، أو تُحرقُ الزقاق؟

فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه، وأتى شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء.

٢٤٧٧- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى نيراناً تُوقد يوم خيبر فقال: علام تُوقد هذه النيران؟ قال: على الحمر الإنسية قال: اكسروها وهريقوها، قالوا: ألا نُهريقها ونغسلها؟ قال: اغسلوا».

قال أبو عبد الله: كان ابن أبي أويس يقول: «الحمر الأنسية بنصب الألف والنون.

[الحديث ٢٤٧٧- أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١]

٢٤٧٨- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً فجعل يطعنها بعدد في يده وجعل يقول: «جاء الحق وزهق الباطل» الآية).

[الحديث ٢٤٧٨ - طرفاه في: ٣٢٨٧، ٤٧٢٠]

(١) كتاب الشركة باب / ٤ ح ٢٤٨٩، ٢٤٩٠ - ٢ / ٤٠٥

(٢) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٤٩ ح ٣٤٤٨ - ٣ / ٦٤

٢٤٧٩- عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه ثمرتين، فكانتا في البيت يجلس عليها».

[الحديث ٢٤٧٩ - أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩]

قوله (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق) لم يبين الحكم، لأن المعتمد فيه التفصيل: فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال: «يا نبي الله اشترت خمرًا لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمر وكسر الدنان» وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق» فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فأما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب.

قوله (فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو مالا ينتفع بخشبه) أي هل يضمن أم لا؟ أما الصنم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك، وأما الطنبور آله من آلات الملاهي معروفة.

قوله (وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء أي لم يضمن صاحبه) ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى. قال ابن الجوزي: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر، فإن الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر يطهره، وقد أذن ﷺ في غسلها فدل على إمكان تطهيرها، والسهوة صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء. قال ابن التين: قولها: «فهتكه» أي شقه، كذا قال والذي يظهر أنه نزع، ثم هي بعد ذلك قطعت كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

٣٣- باب من قاتل دون ماله

٢٤٨٠- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

قتل دون ماله فهو شهيد»

قوله (باب من قاتل دون ماله) أي ما حكمه؟ قال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً وهو قول الجمهور، وشذ من أوجه، وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف، قال القرطبي: سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر

فيختلف الحال؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الأختيار أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يمكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله، قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً. ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال فلا تعطه. قال أرأيت أن قاتلني؟ قال: فاقته. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار» قال ابن بطال: إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل.

٣٤ - باب إذا كسر قصعةً أو شيئاً لغيره.

٢٤٨١ - عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان عند بعض نساياه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقصعةٍ فيها طعامٌ، ففرضت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة».

[الحديث ٢٤٨١ - طرفه في: ٥٢٢٥]

قوله (باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره) أي هل يضمن المثل أو القيمة؟ قال الطيبي: إنما أبهت عائشة تفخيماً لسانها، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي، لأن الهدايا إنما كانت تهدي إلى النبي ﷺ في بيتها.

قوله (بقصعة) إناء من خشب.

قوله (فضمها) في رواية ابن عليه «فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة ويقول غارت أمكم».

قوله (فدفع القصعة الصحيحة) قال ابن بطال: احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل. وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً.

وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه، قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقترص على تغريمها للقصعة.

٣٥- باب إذا هدمَ حائطاً فليبين مثله.

٢٤٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كان رجلٌ في بني إسرائيل يقال له جريجٌ يصلي، فجاءته أمه فدعته، فأبى أن يجيبها فقال: أجبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تُمته حتى تُريه وجوه المومسات. وكان جريجٌ في صومعته فقالت امرأةٌ لأفتنن جريجاً فتعرضت له فكلمته، فأبى. فأنت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت: هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلامَ فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا نبني لك صومعتك من ذهب؟ قال لا، إلا من طين».

قوله (باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله) أي خلافاً لمن قال تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم. وموضع الحاجة منه هنا قوله: «فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين» وقال قبل ذلك «فكسروا صومعته» وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة.

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٧ - كتاب الشركة

١ - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

وكيف قسمة ما يُكَالُ ويوزنُ مُجازفةً أو قَبْضَةً قَبْضَةً، لما لم يَرَ المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً، وكذلك مجازفة الذهب والفضة، والقران في التمر.

٢٤٨٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبيل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم. فخرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودتي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يُصيبننا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما يُغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت- قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الطرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانين ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بصلعين من أضلاع فصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرّت تحتها، فلم تُصبها».

[الحديث ٢٤٨٣ - أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤]

٢٤٨٤- عن سلمة رضي الله عنه قال «خفت أزواد القوم وأملقوا، فاتوا النبي ﷺ في نحر إبلمهم فأذن لهم، فلقبهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلمكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلمهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فيسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله».

[الحديث ٢٤٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٢]

٢٤٨٥- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نُصلي مع النبي ﷺ العصر فنتحر جزوراً، فقتسم عشر قيسم، فناكل لحمًا نضيحاً قبل مغرب الشمس».

٢٤٨٦- عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرمكوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

قوله (كتاب الشركة) وهي شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث.

قوله (الشركة^(١)) في الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد، وأما النهد فهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة.

قوله (والعروض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد، وأما بفتحها فجميع أصناف المال، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام، واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي.

قوله (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أي هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون، وقوله (والقران في التمر) يشير إلى حديث ابن عمر الماضي في المظالم، ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي^(٢)، ثانيها حديث سلمة بن الأكوع في إرادة نحر إبلهم في الغزو، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي ﷺ فيه بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد^(٣) إن شاء الله تعالى.

قوله (إذا أرملوا) أي فني زادهم، وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعرين قبيلة أبي موسى، وتحدث الرجل بمناقبه، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً والله أعلم.

٢- باب ما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَهُمَا يَتَرَاغِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ
٢٤٨٧- عن ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَهُمَا يَتَرَاغِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ».

٣- باب قسمة الغنم

٢٤٨٨- عن عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْنُثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرَجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدْيٌ،

(١) رواية الباب واليونانية "باب الشركة في ..."

(٢) كتاب المغازي باب / ٦٥ ح ٤٣٦٠ - ٣ / ٤٠٨

(٣) كتاب الجهاد باب / ١٢٣ ح ٢٩٨٢ - ٢ / ٦٢٣

أَفْتَذِبُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبِشَةِ».

[الحدِيث ٢٤٨٨- أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤]

قوله (باب قسمة الغنم) أي بالعدد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح^(١) إن شاء الله تعالى.

٤- باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه.

٢٤٨٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه».

٢٤٩٠- عن جبلة قال: «كنا بالمدينة فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول: لا تقرنوا فإن النبي ﷺ نهى عن القرآن، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه».

قوله (باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) وقد تقدم في المظالم، ويأتي الكلام عليه في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: النهي عن القرآن من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر، لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك.

٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

٢٤٩١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصاً له من عبدٍ - أو شريكاً، أو قال نصيباً، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتق، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

[الحدِيث ٢٤٩١ - أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥]

٢٤٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصته من ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه».

[الحدِيث ٢٤٩٢- أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

قوله (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء

(١) كتاب الذبائح باب / ١٥ ح ٥٤٩٨ - ٤ / ٢٤٦

أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق وألحق الباقي به وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبي هريرة، وسيأتي الكلام عليهما جميعاً في كتاب العتق^(١) مستوفى إن شاء الله تعالى.

٦- باب هل يُقرَعُ في القِسْمَةِ؟ والاستهَام فيه

٢٤٩٣- عن الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ قَوْعَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خِرقًا وَلَمْ نَنُذِرْ مَنْ قَوْعْنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا».

[الحديث ٢٤٩٣ - طرفه في ٢٦٨٦]

قوله (باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع والمراد هنا بيان الأنصبة في القسم، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب الشهادات^(٢) إن شاء الله تعالى.

٧- باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤- عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أنه سأل عائشة رضي الله عنها في قول الله تعالى {وإن خفتم - إلى - ورباع} فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجرٍ وليها تُشاركه في ماله، فيعجبها مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوَّجها بغير أن يُقسِطَ في صداقتها، فيُعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يعطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سننهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عُرْوَةُ قال عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله {ويستفتونك في النساء} - إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن [والذي ذكره الله أنه يُتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها {وإن خفتم أن لا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى {وترغبون أن تنكحوهن} يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن».

(١) كتاب العتق باب / ٥ ح ٢٥٢٦ - ٢ / ٤١٨٧

(٢) كتاب الشهادات باب / ٣٠ ح ٢٦٨٦ - ٢ / ٤٩٠

[الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥]

قوله (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة النساء^(١) إن شاء الله تعالى.

٨ - باب الشركة في الأرضين وغيرها

٢٤٩٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّتِ الطرُقُ فلا شفعة».

قوله (باب الشركة في الأرضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر (الشفعة في كل ما لم يقسم) وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة^(٢)، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار، وإلى جوازه ذهب الجمهور صفرت الدار أو كبرت، واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها.

٩ - باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصُرِّتِ الطرُقُ فلا شفعة».

قوله (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها)^(٣) فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور، قال ابن المنير: ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع - إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة - فعادت الشفعة.

١٠ - باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصِّرف

٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ - عن سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصِّرفِ يداً بيد فقال: اشترتُ أنا وشريكُ لي شيئاً يداً بيدٍ ونسيئتهُ فجاءنا البراء بنُ عازبٍ فسألناه فقال: فعَلتُ أنا وشريكي زيدُ بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال «ما كان يداً بيدٍ فخذوه وما كان نسيئتهُ فردوه».

قوله (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصِّرف) قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على أن

(١) كتاب التفسير "النساء" باب ١ / ح ٤٥٧٣ - ٤٩٨ / ٣

(٢) كتاب الشفعة باب ١ / ح ٢٢٥٧ - ٢٩٩ / ٢

(٣) رواية الباب واليونينية "أو غيرها"

الشركة بالدرهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدرهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري اهـ، وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضاً كالصالح والمكسرة، وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري، وقوله (وما يكون فيه الصرف) أي كالدرهم المغشوشة والتبر وغير ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر: يصح في كل مثلي وهو الأصح عن الشافعيه.

قوله (ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) أي اتركوه. واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتي في (باب الهجرة إلى المدينة) من وجه آخر عن أبي المنهال قال «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم» فذكر الحديث وفيه «قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح» فعلى هذا فمعنى قوله (ما كان يداً بيد فخذوه) أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد، والله أعلم

١١- باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

٢٤٩٩- عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

قوله (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصراً، وقد تقدم في المزارعة، وهو ظاهر في الذمي وألحق الشرك به لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وإسحق، وبه قال مالك إلا أنه أجازها إذا كان يتصرف بحضرة المسلم، وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثن الخمر والخنزير، واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ بيهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها.

١٢- باب قسّم الغنم والعدل فيها

٢٥٠٠- عن عتبة بن عامر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايًا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله ﷺ فقال: ضحّ به أنت»

١٣- باب الشركة في الطعام وغيره

ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر، فرأى عمر أن له شركة

٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ - عن زُهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام - وكان قد أدركَ النبي ﷺ ، وذهبتُ به أمه زينبُ بنتُ حميدٍ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعهُ، فقال: هو صغيرٌ، فمسحَ رأسَهُ ودعا لَهُ - وعن زُهرةَ بنِ مَعْبِدٍ أَنه كان يَخْرُجُ به جَدُّهُ عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعامَ فيلقاه ابن عمرَ وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له: أشركنا فإن النبي ﷺ قد دَعَا لك بالبركة، فيشركهُم ، فربُّمَّا أصاب الراحلة كما هي فيبعثُ بها إلى المنزل».

[الحديث ٢٥٠١ - طرفه في: ٧٢١٠]

[الحديث ٢٥٠٢ - طرفه في: ٦٣٥٣]

قوله (باب الشركة في الطعام وغيره) أي من المثليات، والجمهور على صحة الشركة في كل من يملك، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف، وفي وجه لا يصح إلا في النقد المضروب كما تقدم، وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهما الجواز.

قوله (فرأى عمر) وفي رواية ابن شبيوه (فرأى ابن عمر) وعليها شرح ابن بطلال، والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية «أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها، فأرى عمر أنها شركه» وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك، وقال مالك أيضاً في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه، ووقع في نسخة الصغاني ما نصه «قال أبو عبد الله - يعني المصنف - إذا قال الرجل للرجل اشركني فإذا سكت يكون شريكه في النصف» اهـ وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور.

قوله (فيقولان له أشركنا) وهو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة، وفي الحديث مسح رأس الصغير، وترك مبايعة من لم يبلغ، والدخول في السوق لطلب المعاش، وطلب البركة حيث كانت، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة، وتوفر دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي ﷺ لالتماس بركته، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لاجابة دعائه في عبد الله بن هشام.

١٤ - باب الشركة في الرقيق

٢٥٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في ملكه وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مالٌ قدّرَ ثمنه يُقامَ قيمةً عدلٍ ويُعطى شركاؤه حصّتهم ويُخلى سبيلُ المعتق».

٢٥٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِقْصاً له في عبدٍ أعتقَ كله إن كان له مالٌ وإلا يستسع غيرَ مشقوقٍ عليه».

قوله (باب الشركة في الرقيق) أورد فيه حديث ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصاً أي نصيباً - من عبد، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك.

١٥ - باب الاشتراك في الهدى والبُدنِ

وإذا أشركَ الرجلُ رجلاً في هديه بعد ما أهدى

٢٥٠٥-٢٥٠٦- عن جابر و عن ابن عباس رضي الله عنهما قالوا «قَدِمَ النبي ﷺ وأصحابه صَبْحَ رَابِعَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحْلُ إِلَى نَسَاتِنَا، فَفَشَّتْ فِي ذَلِكَ الْقَائِلَةِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيُرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِى وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِياً - فَقَالَ جَابِرُ بِكَفِهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنْ أَقْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُ وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِي لَأَحْلَلْتُ، فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ، قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لِبَيْتِكَ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ لِبَيْتِكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ».

قوله (وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى، أي هل يسوغ ذلك؟) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج. وفيه بيان أن الشركة وقعت بعدما ساق النبي ﷺ الهدى من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة، وجاء علي من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدى مائة بدنة وأشرك علياً معه فيها، وهذا الاشتراك محمول على أنه ﷺ جعل علياً شريكاً له في ثواب الهدى، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هدياً، ويحتمل أن يكون علي لما أحضر الذي أحضره معه فرآه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلاً فصار شريكاً فيه، وساق الجميع هدياً فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي ﷺ أولاً.

١٦ - باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم

٢٥٠٧ - عن عباية بن رفاعه بن عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً أو إبلاً، فعجل القوم فأغلوا بها القُدورَ، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فأكفنت، ثم عدل عشرة من الغنم بجزور، ثم إن بعييراً نذاً وليس في القوم إلا خيلٌ يسيرةً فحبسه بسهم قال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. قال قال جدِّي يا رسول الله إننا نرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدي، أفنذبح بالقصب؟ قال: اعجل أو أرني ما أنهرَ الدَّمُ وذكرَ اسمُ الله عليه فكلوا، ليس السنُّ والظفرُ، وسأحدثُكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفرُ فمدي الحبشة».

قوله (باب من عدل عشرة من الغنم بجزور) أي بغير وقد تقدم قريباً وأنه يأتي الكلام عليه في الذبائح^(١) إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم
٤٨ - كتاب الرهن

١ - باب في الرهن في الحضرة

وقول الله عزو وجل {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن^(١) مقبوضة} /البقرة: ٢٨٣ / ٢٥٠٨ - عن أنس رضي الله عنه قال: «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعة بشعير ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول: ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب^(٢) في الرهن في الحضرة وقول الله عزوجل (فرهن مقبوضة) والرهن في اللغة الاحتباس وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين، وقوله (في الحضرة) إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضرة كما سأذكره وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى {فإن أمن بعضهم بعضاً} فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر.

قوله (ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة) والإهالة ما أذيب من الشحم والإلية، وقيل هو كل دسم جامد، وقيل ما يؤتمد به من الأدهان، وقوله (سنخة) أي المتغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضاً.

قوله (وإنهم لتسعة أبيات) في رواية المذكورين: (وإن عنده يومئذ لتسع نسوة) ويأتي سياق أسمائهن في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى، وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قاذح في التوكل، وأن قنية آلة الحرب لاتدل على تحبيسها، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه

(١) قراءة حفص عن عاصم "فرهان" وكذا في اليونانية.

(٢) رواية الباب "كتاب الرهن باب في الرهن في الحضرة..." وبدون كتاب الرهن عند اليونانية.

لصبرهن معه على ذلك، قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضيق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعلة لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به عن نقل ذلك. والله أعلم.

٢- باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩- عن الأعمش قال: «تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ»

(الرهن والقبيل) أي الكفيل وزنا ومعنى.

قوله (ورهنه درعه) استدل به على جواز بيع السلاح من الكافر

٣- باب رهن السلاح

٢٥١٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ: من لَكَعِبَ بِنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَسُوقَهُ ﷺ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسُقًا أَوْ وَسُقِينَ، فَقَالَ: ارْهِنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ تَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهِنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ تَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهْنٌ بِيَسُقٍ أَوْ وَسُقِينَ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا تَرَهْنُكَ الْأُمَّةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ.

[الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧]

قوله (باب رهن السلاح) قال ابن المنير: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا تجوز تحليتها، وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف. وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الأشرف من المغازي^(١). وقال السهيلي: في قوله (من لكعب بن الأشرف) جواز قتل من سب رسول الله ﷺ ولو كان ذا عهد خلافاً لأبي حنيفة، كذا قال، وليس متفقاً عليه عند الحنفية. والله أعلم.

٤- باب الرهن مَرَكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وقال مغيرة عن إبراهيم: تُرَكِبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرٍ عَلفِها وتُحَلَبُ بِقَدْرٍ عَلفِها، والرهن مثله. ٢٥١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الرهن يُرَكَبُ بنفقته، ويُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ إذا كان مرهوناً».

[الحديث ٢٥١١ - طرفه في: ٢٥١٢]

٢٥١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الظهُرُ يُرَكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَرَكَبُ ويشرب النفقة» قوله في الرواية الثانية: (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أي كائنا من كان، وهذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما التجوز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث بن عمر الماضي في أبواب المظالم (لا تحلب ماشية أمرئ بغير إذنه) انتهى، وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن، وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفاظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه: وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهو من جملة مسائل الظفر.

٥- باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنته درعه»

قوله (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريباً، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريباً^(١).

٦- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن

ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

٢٥١٤- عن ابن أبي مليكة قال « كتبتُ إلى ابن عباس فكتبَ إلي: إن النبي ﷺ قضى

أن اليمينَ على المدعى عليه»

[الحديث ٢٥١٤- طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢]

٢٥١٥ ، ٢٥١٦- عن أبي وائل قال « قال عبد الله رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - فقرأ إلى - عذاب أليم] / آل عمران: ٧٧/ ثُمَّ إِنْ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ فَحَدَّثَنَا قَالَ فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَّ نَزَلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي بَشَرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ، قُلْتُ إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - إِلَى - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]»

قوله (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) يأتي ذكر تعريف المدعى والمدعى عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وألخص ما قيل فيه إن المدعى من إذا ترك المدعى عليه بخلافه.

بسم الله الرحمن الرحيم
٤٩- كتاب العتق

١- باب في العتق وفضله

وقوله تعالى {فَكَ رَقِيَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ} /البلد: ١٣ - ١٥ / ٢٥١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْرٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ».

[الحديث ٢٥١٧ - طرفه في: ٦٧١٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. في العتق وفضله^(١)) العتق إزالة الملك، وفي الحديث فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة والدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث. وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة، لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار

٢- باب أي الرقاب أفضل

٢٥١٨- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تُعِينُ ضَانِعًا^(٢) أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ، قال: فإن لم أفعل؟ قال: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

قوله (باب أي الرقاب أفضل) أي للعتق.

قوله (فإن لم أفعل) أي من الصناعة أو الإعانة.

قوله (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا

(١) رواية الباب بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب العتق - باب في العتق وفضله وما في الشرح موافق للنسخة اليونانية.

(٢) الصحيح "صانعاً" اليونانية

مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصاً، وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان. وقال القرطبي: تفضيل الجهاد في حال تعيينه. وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بإذنها، وحاصله أن الأجرية اختلفت باختلاف أحوال السائلين، وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال، وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به. قال ابن المنير وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالباً، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعتة يغفل عن إعانته، فهي من جنس الصدقة على المستور.

٣- باب ما يُستحبُّ من العتاقةِ في الكُسوفِ أو الآياتِ

٢٥١٩- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أمر النبي ﷺ بالعتاقةِ في كسوف الشمس».

٢٥٢٠- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نُؤمَرُ عندَ الكُسوفِ بالعتاقةِ».

قوله (باب ما يستحب من العتاقة) والمراد الإعتاق.

قوله (في الكسوف أو الآيات) وليس في حديث الباب سوى الكسوف، وكأنه أشار إليه قوله في بعض طرقه «أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده» وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات.

٤- باب إذا أعتقَ عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء

٢٥٢١- عن عمرو بن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من أعتقَ عبداً بين اثنين فإن كان مؤسراً قومَ عليه ثم يُعتقَ»

٢٥٢٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من أعتقَ شركاً له في عبدٍ فكان له مال يبلغُ ثمنَ العبدِ قومَ العبدِ عليه قيمةً عدلٍ فأعطي شركاءَهُ حصصَهُمَ وعتقَ عليه العبد، وإلا فقد عتقَ منه ما عتق».

٢٥٢٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من أعتقَ شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغُ ثمنَهُ، فإن لم يكن له مالٌ يُقومُ عليه قيمةً عدلٍ على المعتق، فأعتقَ منه ما أعتق».

٢٥٢٤- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «من أعتقَ نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد فكان له من المال ما يبلغُ قيمتهُ بقيمة العدلِ فهو عتقٌ

قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب: لا أدري أشي قاله نافع أو شيء في الحديث.

٢٥٢٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول: «قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ قوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق، يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ»

قوله (من أعتق) ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفه، وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث، وقال أحمد: لا يقوم في المرض مطلقاً وسيأتي البحث في عتق الكافر قريباً^(١)، وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله. قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقوم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق: فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية: إنه يعتق في الحال وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقوم كان لغواً وبغرم المعتق حصة نصيبه بالتقوم.

٥- باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة

٢٥٢٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «من أعتق شقيصاً من عبد...»

٢٥٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من أعتق نصيباً - أو شقيصاً - في مملوك فخلصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه»

قوله (غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه، وقال ابن التين: معناه لا يستغلى عليه في الثمن، وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية وأخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما آذاه للشريك.

٦- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه،

ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي ﷺ «لكل امرئ ما نوى»، ولا نية للناسي والمخطئ.

٢٥٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسَّوتُ به صدورُها ما لم تعملْ أو تكلمْ».

[الحديث ٢٥٢٨ طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤]

٢٥٢٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأعمالُ بالنَّيةِ، ولا مريمي ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُهَا فهجرته إلى ما هاجرَ إليه».

قوله (باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو مخطئاً ذاكراً كان أو ناسياً، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه.

قوله (ولا عتاقة إلا لوجه الله^(١)) سيأتي في الطلاق^(٢) نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً؟ وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والندور^(٣) إن شاء الله تعالى.

قوله (ما لم تعمل أو تكلم) والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح، أو القول باللسان على وفق ذلك، والمراد بالسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عندهم، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث (من هم بحسنة) ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما.

٧- باب إذا قال لعبيده هو لله ونوى العتق، والإشهاد في العتق.

٢٥٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أُقبل يُريدُ الإسلامَ - ومعَهُ غُلامُهُ - ضلَّ

كلُّ واحدٍ منهما من صاحبه، فأقبلَ بعدَ ذلك وأبو هريرةُ جالسٌ مع النبي ﷺ فقال النبي

(١) رواية الباب "إلا لوجه الله تعالى" ورواية اليونانية موافقة للشرح.

(٢) كتاب الطلاق باب / ١١ إلخ - ٤ / ١٤٥

(٣) كتاب الأيمان والندور باب / ٢٣ ح ٦٦٨٩ - ٥ / ١٣٩

ﷺ: يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك، فقال: أما إني أشهدك أنه حرّ، قال فهو حين يقول:

يا ليلةٍ من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت

[الحديث ٢٥٣٠ - أطرافه في: ٢٥٣١، ٣٥٣٢، ٤٣٩٣]

٢٥٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق:

يا ليلةٍ من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت

قال: وأبقي مني غلاماً لي في الطريق، قال فلما قدمت على النبي ﷺ فبايعته، فبينما أنا عنده إذ طلّع الغلام، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة، هذا غلامك، فقلت: هو حرّ لوجه الله فأعتقته».

٢٥٣٢- عن إسماعيل عن قيس قال: «لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه -ومعه غلامه- وهو يطلب الإسلام، فأضلّ أحدهما صاحبه.. - بهذا وقال - أما إني أشهدك أنه لله»

قوله (باب إذا قال) أي الشخص (لعبده هو لله ونوى العتق) أي صح.

قال المهلب لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق أنه يعتق، وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق، وإن لم يشهد، قلت: وكان المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة: «أن رجلاً قال لعبده أنت لله فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر» أخرجه ابن أبي شيبة، فكأنه قال محل ذلك إذا نوى العتق، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق.

قوله (وعنائها) أي تعبها، و(دارة الكفر) الدارة أخص من الدار، وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك.

٨- باب أمّ الوكيد

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من أشرّاط الساعة أن تلد الأمة ربها».

٢٥٣٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهداً إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وكيدة زمعة قال عتبة إنه ابني، فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعد ابن وكيدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله ﷺ وأقبل معه بعبد بن زمعة. فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي، عهد إلي أنه ابنه، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أخي، ابن وكيدة زمعة، وكذا على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى

ابن وكيدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبدُ بنِ زمعة، من أجل أنه وكَّد على فراش أبيه، قال رسول الله ﷺ: أحتجبي منه يا سودة بنتَ زمعة. مما رأى من شبهه بعثبة، وكانت سودة زوج النبي ﷺ»

قوله (باب أم الولد) أي هل يحكم بعثتها أم لا؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ.

قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربتها) تقدم موصولاً مطولاً في كتاب الإيمان^(١) بمعناه، وتقدم شرحه هناك مستوفى، وأن المراد بالرب السيد أو المالك، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه، قال النووي: استدل به إمامان جليان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه، فأما من استدل به على الجواز فقال: ظاهر قوله (ربها) أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً، وأما من استدل به على المنع فقال: لا شك أن الأولاد من الأماء كانوا موجودين في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه كثيراً، والحديث مسوق للعلامات التي قرب قيام الساعة، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري. قال: والمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين، والله أعلم، ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض^(٢).

٩ - باب بيع المدبر

٢٥٣٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «أعتق رجل منا عبداً له عن دبر، فدعا النبي ﷺ به فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول»

قوله (باب بيع المدبر) أي جوازه، أو ما حكمه؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع^(٣)، وأورد هنا حديث جابر مختصراً جداً، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

قوله (قال جابر مات الغلام عام أول) يأتي في الأحكام من رواية حماد عن عمرو: (سمعت جابراً يقول عبداً قبطياً مات عام أول) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو (في

(١) كتاب الإيمان باب / ٣٧ ح ٥٠ - ١ / ٥٧

(٢) كتاب الفرائض باب / ١٨ ح ٦٧٤٩ - ٥ / ١٧٢

(٣) كتاب البيوع باب / ١١٠ ح ٢٢٣٠ - ٢ / ٢٩٠

إمارة ابن الزبير) وقد تقدم في (باب بيع المدبر) من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، وأن الجواز مطلقاً مذهب الشافعي وأهل الحديث، وقد نقله البيهقي في (المعرفة) عن أكثر الفقهاء، وحكى النووي عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضاً تخصيص المنع بمن دبر تدبيراً مطلقاً، أما إذا قيده كأن يقول: إن مت من مرضي هذا فلان حر- فإنه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال: من منع بيعه مطلقاً كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازته في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور.

١٠- باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ

٢٥٣٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «نهى النبي ﷺ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وعن هِبْتِهِ».

٢٥٣٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترتُ بَرِيرَةَ، فاشترطَ أهلها ولاءَها فذكرتُ ذلكَ للنبي ﷺ فقال: أعتقِها، فإنَّ الولاءَ لِنِ أعطيَ الْوَرِيقَ، فأعتقْتُها، فدعاها النبي ﷺ فحَيَّرَها من زَوْجِها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبْتُ عنده. فاخترتُ نفسها».

قوله (باب بيع الولاء وهبته) أي حكمه، والولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح، أورد فيه حديث ابن عمر المشهور، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

قال الخطابي: لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه؛ فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولاته عن محله لم ينتقل.

١١- باب إذا أسيرَ أخو الرجلِ أو عمُّه هل يُفادَى إذا كان مشركاً؟

وقال أنسُ «قال العباس للنبي ﷺ: فاديتُ نفسي وفاديتُ عَقِيلًا».

٢٥٣٧- عن أنس رضي الله عنه «أن رجلاً من الأنصار استأذنتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: ائذنْ لنا فلنترك لابنِ أختِنَا عباساً فداه، فقال: لا تدعون منه درهما».

[الحديث ٢٥٣٧ طرفاه في: ٤٨-١٨٠٣٠٤٨]

قوله (إذا كان مشركاً) قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن

ملك ذا رحم فهو حر.

قوله (لابن أختنا عباس) هو ابن عبد المطلب، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب، ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار، وأخواله حقيقة وإنما هم بنو زهرة، وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب. قال ابن الجوزي: صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال: (ابن أختنا) بكسر الحاء بعدها تحتانية، وليس هو ابن أخيهم، إذ لا نسب بين قريش والأنصار، قال: وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك كانت المنة عليه ﷺ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة، وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر^(١) إن شاء الله تعالى، وأراد المصنف بإيراده هنا الإشارة إلى أن حكم القرابة من ذوي الأرحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات والله أعلم.

١٢ - باب عتق المشرك

٢٥٣٨- عن هشام أخبرني أبي « أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بغير، فلما أسلم حمل على مائة بغير وأعتق مائة رقبة، قال: فسألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، رأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها - يعني أتبرر بها - قال فقال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سلف لك من خير» قوله (باب عتق المشرك) قال ابن المنير: الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلماً نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد، قال: وأما قوله (أسلمت على ما سلف لك من خير) فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه انتهى.

وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة^(٢) مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور. قوله (أتبرر بها) أي أطلب بها البر وطرح الحنث

١٣ - باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى [ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء، ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً وجهراً، هل يستوون؟ الحمد لله، بل أكثرهم لا يعلمون] / النحل:

(١) كتاب المغازي باب / ١٢ ح ٤٠١٨ - ٣ / ٢٧٢

(٢) كتاب الزكاة باب / ٢٤ ح ١٤٣٦ - ١ / ٧١٩

٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ - عن ابن شهاب ذكر عروة أن مروانَ والمِسورَ بنَ مخرمةَ أخبراهُ أن النبي ﷺ قام حينَ جاءهُ وقدُ هَوَازِنَ فسألوه أن يردَّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال: إن معي من ترونَ، وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إمَّا المالَ وإمَّا السبيَ، وقد كنتُ استأنيتُ بهم - وكان النبي ﷺ انتظرهم بضِعِّ عشرةِ ليلةٍ حينَ قفلَ من الطائف - فلما تبينَ لهم أن النبي ﷺ غيرُ رادٍ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختارُ سبيَنا. فقام النبي ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هوَ أهلهُ ثم قال: أما بعدُ فإنَّ إخوانكم قد جامونا تائبينَ، وإنِّي رأيتُ أن أردُّ إليهم سبيهم، فمن أحبُّ منكم أن يُطيَّبَ ذلكَ فليفعَلْ، ومن أحبُّ أن يكونَ على حظهٍ حتى نُعطيهُ إياه من أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا فليفعَلْ، فقال الناسُ: طيِّبنا لك ذلك. قال: إنا لا ندري منَ أذنَ منكم من لم يَأْذَن، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجعَ الناسُ. فكلَّمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيَّبوا وأذنوا، فهذا الذي بلغنا عن سبيِ هوزن. وقال أنسُ قال عباسُ للنبي ﷺ فاديتُ عَقيلاً»

٢٥٤١ - عن ابن عون قال: «كتبتُ إلى نافع، فكتبَ إليَّ: إن النبي ﷺ أغارَ على بني المصطلق وهم غارونَ وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتلَ مُقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذٍ جُورِيَّةً، حدَّثني به ابن عمر، وكان في ذلك الجيش».

٢٥٤٢ - عن ابن مُحَرِّيزٍ قال «رأيتُ أبا سعيد رضي الله عنه فسألتهُ فقال: خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ بني المصطلق فأصبنا سبيًا من سبيِ العربِ فاشتبهينا النساءَ فاشتدَّتْ علينا العزْبَةُ وأحببنا العزْلَ، فسألنا رسولَ الله ﷺ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمةٍ كائنتِ إلى يومِ القيامةِ إلا وهي كائنة».

٢٥٤٣ - عن أبي هريرةَ قال «ما زلتُ أحبُّ بني تميمٍ منذُ ثلاثٍ سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقولُ فيهم، سمعتهُ يقولُ: هم أشدُّ أمتي على الدُّجالِ قال: وجاءت صدقاتُهم فقال رسولُ الله ﷺ: هذه صدقاتُ قومنا وكانت سبيَّةً منهم عندَ عائشةَ فقال: أعتقها فإنها من ولدِ إسماعيل».

[الحديث ٢٥٤٣ - طرفه في: ٤٣٦٦]

قوله (باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً، وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق

الولد أصلاً، وقد جنح المصنف إلى الجواز، وقال ابن بطال: تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك، وفي الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة، نعم ذهب الجمهور إلى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره، وقالت طائفة: إنه يملك، روى ذلك عن عمر وغيره، واختلف قول مالك فقال: من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا بشرط، وقال فيمن أعتق عبداً وله مال: فإن المال للعبد إلا بشرط، قال: وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك.

قوله (وأصاب يومئذ جويرية) وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعاً استدلل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وسيأتي البحث في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد^(١) إن شاء الله تعالى، وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح^(٢) مستوفى إن شاء الله تعالى.

قوله (منذ ثلاث) أي من حين سمعت الخصال الثلاث، وفي قوله ﷺ لعائشة «ابتاعها فأعتقها» دليل للجمهور في صحة تملك العربي، وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم، ولذلك قال عمر «من العار أن يملك الرجل بن عمه، و بنت عمه» حكاه ابن بطال عن المهلب، وقال ابن المنير: لا بد في هذه المسألة من تفصيل، فلو كان العربي مثلاً من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده، وفي الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لبني تميم، وكان فيهم في الجاهلية و صدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء وفيه الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان.

١٤ - باب فضل من أدب جاريتَهُ وعَلِمَهَا

٢٥٤٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران».

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

١٥ - باب قول النبي ﷺ «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»

وقوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين أحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما

ملكتم أيانكم، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً) / النساء: ٣٦ /

قال أبو عبد الله: ذي القربى القريبُ والجنبُ القريبُ

(١) كتاب الجهاد باب / ١٠١ ح ٢٩٣٨ - ٢ / ٦٠٨

(٢) كتاب النكاح باب / ٩٦ ح ٥٢١٠ - ٤ / ١١٢

٢٥٤٥- عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْبَرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمِهِ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

قوله (أعبرته بأمه؟ ثم قال: إن إخوانكم) وتقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة: (إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم) والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سماوا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان.

قوله (فليطعمه مما يأكل) أي من جنس ما يأكل للتبويض الذي دلت عليه (من) ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد باين (فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة) فالمراد المساواة لا المساواة من كل جهة. لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر فعل المساواة وهو الأفضل، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزاً.

قوله (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أي عمل ما تير قدرتهم فيه مغلوبة، أي ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحمیل النفس شيئاً معه كلفة، وقيل هو الأمر بما يشق. قوله (فإن كلفتموهم) أي ما يغلبهم، وحذف للعلم به، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره، وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجبر وغيره، وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له. وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبعية، أو يختص الحكم بالمؤمن.

١٦- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده

٢٥٤٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين».

[الحديث ٢٥٤٦- طرفه في ٢٥٥٠]

٢٥٤٧- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال النبي ﷺ «أيما رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله وحق موابيه فله أجران».

٢٥٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»

٢٥٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «نعمًا (١) لأحدِهِم يُحسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُنصَحُ لِسَيِّدِهِ».

قوله (باب العبد إذا أحسن عبادته ربه ونصح سيده) أي بيان فضله أو ثوابه.
قوله (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وير أُمِّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله (وير أُمِّي) فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها، زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة (نعمًا للمملوك أن يتوفى يحسن عبادته الله) أي يموت على ذلك، فيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم.

١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق

وقوله عبدي أو أمتي، وقول الله تعالى: {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} وقال: [عبداً مملوكاً] (وألفيا سيدها لدى الباب) وقال: [مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ].

وقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيديكم». «واذكرني عند ربك»: سيديكم. (ومن سيديكم) ٢٥٥٠- عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادته ربه كان له أجره مرتين».

٢٥٥١- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «للمملوك الذي يحسن عبادته ربه، ويؤدِّي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة، أجران».

٢٥٥٢ - عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال « لا يَقلُّ أحدكم: أطعمَ ربك، وضىء ربك، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي. وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي».

٢٥٥٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «مَنْ أعتَقَ نَصيباً له من العبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدلٍ واعتق من ماله وإلا فقد أعتق منه ما عتق».

٢٥٥٤- عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «كلكم راع ومسئول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكُلُّكم راع وكلُّكم مسئول عن رعيته».

٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد عن النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضعير».

قوله (باب كراهية التطاول على الرقيق) أي الترفع عليهم، والمراد مجاوزة الحد في

ذلك، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه.

قوله (عبيدي أو أمتي) أي وكراهية ذلك من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز، ثم أرفدها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر.

قوله (وقال النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم) هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بين قريظة، وسيأتي تاماً في المغازي^(١) مع الكلام عليه.

قوله (لا يقل أحدكم أطعم ربك إلخ) قال الخطابي: سبب المنع أن الإنسان مريوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة في الاسم لثلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، وقال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب، كما لا يجوز أن يقال له إله أه. والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام {اذكرني عند ربك} وقوله {ارجع إلى ربك} وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة (أن تلد الأمة ربها) فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فليبان الجواز.

قوله (وليقول سيدي مولاي) ففيه جواز إطلاق العبد على مالكة سيدي، قال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً، واختلف في السيد، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى.

قوله (ولا يقل أحدكم عبيدي أمتي) زاد المصنف في (الأدب المفرد) ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: (كلكم عبيد الله وكل نساءكم إماء الله) ونحو ما قدمته من رواية ابن سيرين، فأرشدل ﷺ إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالمريوب.

قوله (وليقول فتاي وفتاتي وغلامي) زاد مسلم في الرواية المذكورة (وجاريتي) فأرشد ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاضم؛ لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالاً على

م (١) كتاب المغازي باب / ٣٠ ح ٤١٢١ - ٣ / ٣٢٠

(٢) كتاب الأحكام باب / ١ ح ٧١٣٨ - ٥ / ٤١٣

حض الملك كدلالة العبد. قال النووي: المراد بالتهي من استعمله على جهة التعاضم لا من أراد التعريف انتهى.

الخامس حديثه «كلكم راع» وسيأتي الكلام عليه في أول الأحكام^(٢)، والغرض منه هنا قوله (والعبد راع على مال سيده) فإنه إن كان ناصحاً له في خدمته مؤدياً لها الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاضم عليه، السادس والسابع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد (إذا زنت الأمة فاجلدوها) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود^(١) إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصرت تزذب فإن لم تنجع وإلا بيعت، وكل ذلك مبين للتعاضم عليها.

١٨ - باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه.

٢٥٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليأوله لُقمةً أو لُقمتين، أو أكلةً أو أكلتين، فإنه وكِيَ علاجُه».

[الحديث ٢٥٥٧ - طرفه في: ٥٤٦٠]

قوله (باب إذا أتى أحدكم خادمة بطعامه) أي فليجلسه معه ليأكل. قوله (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليأوله لُقمةً) هكذا أورده، ويفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأُطعمه^(٢) إن شاء الله تعالى، واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر الماضي (فأطعموهم مما تطعمون) ليس على الوجوب.

١٩ - باب العبد راع في مال سيده. ونَسَبَ النبي ﷺ المال إلى السيد.

٢٥٥٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (كلُّكم راع ومُسْتَوْلٌ عن رَعِيَّتِهِ: فالإمام راع ومُسْتَوْلٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرُّجُلُ في أهله راع وهو مُسْتَوْلٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مُسْتَوْلَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخادِمُ في مال سيِّدَةٍ راع وهو مُسْتَوْلٌ عن رَعِيَّتِهِ، قال: فسمعتُ هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسبُ النبي ﷺ قال: والرُّجُلُ في مال أبيه راع ومُسْتَوْلٌ عن رَعِيَّتِهِ، فكلُّكم راع وكلكم مُسْتَوْلٌ عن رَعِيَّتِهِ

قوله (باب العبد راع في مال سيده) أي ويلزمه حفظه، ولا يعمل إلا بإذنه.

قوله (والمرأة في بيت زوجها راعية) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالباً إلا

(١) كتاب الحدود باب / ٣٦ ح ٦٨٣٩ - ٥ / ٢٦٢

(٢) كتاب الأُطعمه باب / ٥٥ ح ٥٤٦٠ - ٤ / ٢٢٧

(٣) كتاب الأحكام باب / ١ ح ٧١٣٨ - ٥ / ٤١٣

بأذن خاص، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الأحكام^(٣) إن شاء الله تعالى

٢٠- باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

٢٥٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «قال إذا قاتل أحدكم فليجتنب

الوجه».

قوله (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب. قال النووي: قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه. فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها، بل لا يسلم إذا ضربه غالباً من شين أه، والتعليل المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي ايوب المراغي عن أبي هريرة وزاد (فإن الله خلق آدم على صورته) واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه.

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٠ - كتاب المكاتب

قوله (باب^(١) في المكاتب) قال الروياني: الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية، كذا قال وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ. وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل أن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكتابون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان، وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في (باب البيع والشراء مع المشركين)، وحكى ابن التين: أن أول من كوتب أبو المؤمل، فقال النبي ﷺ: أعيونه، وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الأبواب، وأول من كوتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس، واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة.

باب إثم من قذّف مملوكه

١ - باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم

وقوله [والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم] / النور: ٣٣، وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء: أوجب عليّ إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً، وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء: أتأثّر عن أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخيرة أن سيرين سأل أنساً المكاتبه وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه، فأبى، فضرته بالدرة ويتلو عمر (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) فكاتبه.

٢٥٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها: «إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواقٍ نُجِّمَت عليها في خمس سنين؛ فقالت لها عائشة - ونفست فيها - رأيت إن عددت لهم عدة واحدة أبيعك أهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لي؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا الولاء. قالت عائشة: فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها رسول الله ﷺ اشترها فاعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق.»

قوله (باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم) ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه

(١) رواية الباب "كتاب المكاتب" واليونينية

المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أدت حقا، فسميت الأوقات نجوماً بذلك ثم سمي المزدى في الوقت نجماً، وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة، وهو قول الشافعي.

قوله (فانطلق إلى عمر) استدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد، لأن عمر لما ضرب أنساً على الامتناع دل على ذلك، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد، وقوله في هذه الرواية: (فقال عائشة ونفست فيها) هو بكسر الفاء جملة حالية أي رغبت.

٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب

ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ

٢٥٦١- عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته «أن برةً جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أقضيَ عنكِ كتابتك ويكونَ ولاؤك لي فعلتُ، فذكرت ذلك برةً لأهلها فأبوا وقالوا: إن شئت أن تحتسبَ عليكِ فلتفعلِ ويكونَ ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق. قال ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أناسٍ يشترطونَ شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترطَ شرطاً ليس في كتاب الله فليس له. وإن شرطَ مائة مرة، شرطُ الله أحقُّ وأوثقُ».

٢٥٦٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال «أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها: على أن ولاها لنا، قال رسول الله ﷺ: لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق».

قوله (باب ما يجوز من شرط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله، وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل، وقال القرطبي: قوله «ليس في كتاب الله» أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها

ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً.

قوله (إن شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولا.

قوله (مائة مرة) في رواية المستملي (مائة شرط) قال النووي: معنى قوله (ولو اشترط مائة شرط) أنه لو شرط مائة مرة توكيداً فهو باطل. وقال القرطبي: قوله ولو كان مائة شرط) خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويتسلف منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط^(١) إن شاء الله تعالى.

٣- باب استعانة المكاتبِ وسؤاله الناس

٢٥٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت بريدة فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ في كل عامٍ أوقيةً فأعينيني. فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلِك أن أعدّها لهم عدّةً واحدةً وأعتقك فَعَلْتُ فيكونَ ولاؤك لي. فذهبتُ إلى أهلها، فأبوا ذلكَ عليها، فقالت: إني قد عرضتُ ذلكَ عليهم، فأبوا إلا أن يكونَ الولاةُ لهم. فسمعَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ فسألني فأخبرتهُ فقال: خذِها فأعتقها واشترطي لهمُ الولاةَ فإن الولاةَ لمن أعتق. قالت عائشة: فقامَ رسولُ الله ﷺ في الناسِ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: أمّا بعد، فما بالُ رجالٍ منكم يشترطونَ شروطاً ليستَ في كتابِ الله؟ فأما شرطٌ كانَ ليسَ في كتابِ الله فهوَ باطلٌ وإن كانَ مائةَ شرطٍ، فقضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثق. ما بالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدهمُ أعتقْ يا فلانُ ولي الولاةَ إنما الولاةُ لمن أعتق.»

قوله (خذِها فأعتقها واشترطي الولاة) واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، وقال آخرون: الأمر في قوله (اشترطي) للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أئمن الآتية آخر أبواب المكاتب (اشترطها ودعيهم يشترطون ما شاءوا) وقيل كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاة باطل.

واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريدة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال كقوله (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم

ورسوله) وكقول موسى (ألقوا ما أنتم ملقون) أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم.

وقال الشافعي في (الأم): لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب، وقال غيره: معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشفو الشارع إليه، وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى {وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله} أي نتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر.

قوله (فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له. قوله (وشرط الله أوثق) أي باتباع حدوده التي حداها.

قوله (إنما الولاء لمن أعتق) واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية، ولا للملتقط خلافاً لإسحق، وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض^(١) إن شاء الله تعالى، ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سابه خلافاً لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق، وفي حديث بريرة هذا من الفوائد -سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح- جواز كتابة الأمة كالعبد، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها، ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته، وفيه جواز سعي الكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها، وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتبة، وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه، وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك. وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة، وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أبى ذلك، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة^(٢)، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره

(١) كتاب الفرائض باب / ٢٣ ح ٦٧٥٩ - ٥ / ١٧٨

(٢) كتاب الهبة باب / ١٥ ح ٢٥٩٠ - ٢ / ٤٤٧

مقامه في ذلك وأن العبد إذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه، وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء، وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهاج الرسول فيه، وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة، وأن للمرء أن يقضى عنه دينه برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك، وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرفة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة، وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلاً، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجهم قد حل عليه، لأن بريرة لم تقل أنها عجزت ولا استفصلها النبي ﷺ، وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفاً وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك.

٤- باب بيع المكاتب إذا رضي

وقالت عائشة: هو عبدٌ ما بقي عليه شيء.

وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهمٌ، وقال ابنُ عمر: هو عبدٌ إن عاش وإن مات وإن

جنى ما بقي عليه شيء.

٢٥٦٤- عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت لها: إن أحب أهلك أن أصبُ لهم ثمنك صبةً واحدةً وأعتقك فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا، قال مالكُ قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أشترها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق».

قوله (باب بيع المكاتب) في رواية السرخسي والمستملي «المكاتبة» والأول أصح لقوله «إذا رضي» وهذا اختيار منه لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ومالك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية.

٥- باب إذا قال المكاتبُ اشترني واعتقني، فاشترأه لذلك

٢٥٦٥- عن عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أيمن قال «دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فقلت: كنتُ غلاماً لعُتْبَةَ بن أبي لهبٍ، وماتَ ووَرِثني بنوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو، واشترطَ بنوا عُبَيْةَ الوَلَاءَ فقالت: دخلتُ بَرِيرَةَ وهي مَكَاتِبَةٌ فقالت: اشترني فأعتقيني، قالت نعم، قالت: لا يبيعونني حتى يَشْتَرطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي ﷺ - أو بلفظه - فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: اشترِها، أعتقها ودعهم يَشْتَرطوا ما شاءوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها، واشترطَ أهلها الوَلَاءَ فقال النبي ﷺ: الوَلَاءُ لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط».

قوله (باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشترأه لذلك أي جاز).

قوله فيه (اشترِها^(١)) فأعتقها ودعهم يشترطوا ما شاءوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليتها انفسخ بابتياح عائشة لها وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء، واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق، وبه قال أحمد وإسحق، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريباً والله أعلم.

(١) رواية الباب واليونينية "اشترِها وأعتقها"

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ - كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

٢٥٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارةً لجارتها ولو فرسن شاة».

[الحديث ٢٥٦٦ - طرفه في: ٦٠١٧]

٢٥٦٧- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة «ابن أختي، إن كنا لنتنظرُ إلى الهلالِ ثم الهلالِ، ثلاثة أهلةٍ في شهرين، وما أوقدتُ في أبياتِ رسولِ الله ﷺ نارَ فقلتُ: ياخاله، ما كان يُعيشُكم؟ قالت: الأسودان التمرُ والماء. إلا أنه قد كان لرسولِ الله ﷺ جيرانٌ من الأنصارِ كانتُ لهم مَنائحُ، وكانوا يَمَنحونَ رسولَ الله ﷺ من ألبانهم فيسقيننا».

[الحديث ٢٥٦٧ - طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) والهبة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهو هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له. ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض.

قوله (فرسن) هو عظيم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدي إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليه ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى، وفي حديث عائشة المذكور «يا نساء المؤمنات تهادوا ولو فرسن شاة، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن» وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف.

قوله (ما يعيشكم) وفي بعض النسخ (ما يغنيكم) وفي رواية أبي سلمة عنه عائشة «قلت فما كان طعامكم».

قوله (الأسودان التمر والماء) هو على التغليب وإلا فالماء لا لون له.

قوله (منايح) جمع منيحة وهي كعطية لفظاً ومعنى، قال إبراهيم الخريزي وغيره: يقولون

منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع، وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدينا في أول الأمر، وفيه فضل الزهد، وإيثار الواجد للمعدم، والاشتراك فيما في الأيدي، وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه وليتأسى به غيره.

٢- باب القليل من الهبة

٢٥٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لو دُعيتُ إلى ذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ لأجيتُ، ولو أهديتُ إليَّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لقيتُ».

[الحديث ٢٥٧٨ - طرفه في: ٥١٧٨]

قوله (باب القليل من الهبة) وسيأتي شرحه في (باب الوليمة) من كتاب النكاح^(١) إن شاء الله تعالى، ومناسبته للترجمة بطريق الأولى، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى، قال ابن بطال: أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت لثلاثا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحضر على ذلك لما فيه من التألف.

٣- باب من استوهبَ من أصحابه شيئاً

وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ «اضربوا لي معكم سهماً».

٢٥٦٩- عن سهل رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلامٌ نجارٌ قال لها: مربي عبدك فليعمل لنا أعوداً المنبر، فأمرت عبداً، فذهب فقطع من الطرفاء، فصنع له منبراً، فلما قضاها أرسلت إلى النبي ﷺ: إنه قد قضاها، قال: أرسلني به إليّ فجاموا به، فاحتلمه النبي ﷺ فوضعه حيث ترون».

٢٥٧٠- عن عبد الله بن أبي قتادة السلميّ عن أبيه رضي الله عنه قال «كنت يوماً جالساً مع رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكة - ورسولُ الله ﷺ نازل أمامنا والقومُ مُحْرَمُونَ وأنا غيرُ مُحْرِمٍ، فأبصروا حماراً وحشياً - وأنا مشغولٌ أخصِفُ نعلي - فلم يؤذِنوني به، وأحبوا لو أنني أبصرتُه، فالتفتُ فأبصرتُه، فقمْتُ إلى القرسِ فأسرَجته، ثم ركبْتُ، ونسيتُ السوطَ والرمحَ، فقلتُ لهم: ناولوني السوطَ والرمحَ، فقالوا: لا والله لا نُعينك عليه بشيء، فغضبتُ، فنزلتُ فأخذتُهما، ثم ركبْتُ فشددتُ على الحمارِ فَعَقَرْتُهُ، ثم جئتُ به وقدماتُ فوقعوا فيه يأكلونه، ثم أنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرمٌ، فرحنا - وخبأتُ العُضدَ معي - فأدرَكنا رسولُ الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: معكم

منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العَضُدَ فأكلها حتى نَقَدَها وهو مُحْرَمٌ».

قوله (باب من استوهب من أصحابه شيئاً) أي سواء كان عيناً أو منفعة جاز، أي بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم.

قوله (اضربوا لي معكم سهماً) تقدم بتمامه مشروحاً في كتاب الإجارة^(١). قال ابن بطال: استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به، وإنما طلب النبي ﷺ من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك.

٤ - باب من استسقى

وقال سهل: «قال لي النبي ﷺ: استسقى»

٢٦٧١- عن أبي طوالة - اسمه عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن - قال سمعت أنساً رضي الله عنه يقول «أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى، فحلَبْنَا لَهُ شاةً لنا، ثم شَبْتُهُ من ماءِ بئرنا هذه، فأعطيتُهُ وأبو بكر عن يساره وعمرٌ تُجاهَهُ وأعرابيٌّ عن يمينه، فلما فرغ قال عمرُ: هذا أبو بكرٍ فأعطى الأعرابيُّ فضلَهُ، ثم قال: الأيمنون الأيمنون، ألا فيمَنُوا. قال أنسُ فهي سنَّةٌ فهي سنَّةٌ ثلاثَ مراتٍ».

قوله (باب من استسقى) ماء أو لبن أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه.

قوله (الأيمنون الأيمنون) أي المقدم الأيمنون.

٥ - باب قبولِ هَدِيَةِ الصيْدِ

وقبلَ النبي ﷺ من أبي قتادة عَضُدَ الصيْدِ

٢٥٧٢- عن أنس رضي الله عنه قال «أنفَجْنَا أرْتَباً بَمَرِ الظُّهْرَانِ، فسَعَى القَوْمُ فلغَبُوا، فأذْرَكْتُهَا فأخَذْتُهَا، فأتيتُ بها أبا طلحة فذَبَحَهَا وَبَعَثَ إلى رسولِ الله ﷺ بِوَرِكِهَا - أو فخذِهَا قال: فخذِهَا لا شكُ فيه - فقبِلَهُ. قلتُ: وأكل منه؟ قال وأكلَ منه. ثم قال بعدُ: قبِلَهُ».

[الحديث ٢٥٧٢ طرفاه في: ٥٥٣٥، ٥٤٨٩]

قوله (باب قبول هدية الصيد، وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد) وقوله في حديث أنس "أنفجنا" أي أثرنا، وقوله (فلغبوا) أي تعبوا. وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى

فى كتاب الصيد والذبائح^(١)، ومر الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة.

٦- باب قبول الهدية

٢٥٧٣- عن عبد الله بن عباس عن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ رضى الله عنهم: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا - وهو بالأبواءِ أو بؤدَانَ- فردَّ عليه، فلما رأى ما فى وجهه قال: أما إننا لم نردُّه عليكِ إلا أنا حُرْمٌ».

قوله (باب قبول الهدية) وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج^(٢)، وفيه أنه لايجوز قبول ما لا يحل من الهدية.

٧- باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - عن عائشة رضى الله عنها: أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومَ عائشة يبتغون بها - أو يبتغون بذلك- مرثاة رسول الله ﷺ.

[الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه فى: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥]

٢٥٧٥- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «أهدت أم حُفَيْدٍ - خالة ابن عباس - إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي ﷺ من الأقطِ والسمنِ وترك الأضبُ تقدراً. قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ».

[الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه فى: ٢٠٥٣٨٩، ٥٤٠٧٣٥٨٠]

٢٥٧٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: هدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل وإن قيل: هدية ضربَ بيده ﷺ فأكل معهم».

٢٥٧٧- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «أتى النبي ﷺ بلحم، فقيل: تُصدِّق على بَريرةَ، قال هو لها صدقةٌ ولنا هدية».

٢٥٧٨- عن عائشة رضى الله عنها: «أنها أرادت أن تشتري بَريرةَ، وأنهم اشترطوا ولائها، فذكرَ للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: اشتريها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق وأهدى لها لحم، فقيل للنبي ﷺ هذا تُصدِّق على بَريرةَ، فقال النبي ﷺ: هو لها صدقةٌ ولنا هدية، وخيرت قال عبد الرحمن: زوجها حرٌّ أو عبد؟ قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها،

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ٦ ح ١٨٢٥ - ٢ / ١٢٠

(٢) كتاب الصيد والذبائح باب / ٣٢ ح ٥٥٣٥ - ٤ / ٢٥٨

قال: لا أدري أحر أم عبد».

٢٥٧٩- عن أم عطية قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال: عندكم شيء؟ قالت: لا، إلا شيء. بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة قال، إنه قد بلغت محلها».

قوله (إنه قد بلغت) في رواية الكشميهني: (إنها قد بلغت محلها) أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة عليّ وصارت لي حلالاً. قال ابن بطال: إنما كان النبي ﷺ الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة، والأنبياء منزهون عن ذلك لأنه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى (ووجدك عائلاً فأغنى) والصدقة لا تحمل للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه، وقوله (قد بلغت محلها) فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك، وفيه، إشارة إلى أن أزواج النبي لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ، لعلمها أنه لا تحمل له الصدقة، وأقرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له ﷺ أيضاً. ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها، وهذا كله فيما لا شرط فيه والله أعلم.

٨- باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نساء دون بعض

٢٥٨٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان الناس يتحررون بهدياهم يومي. وقالت أم سلمة: إن صواحيبي اجتمعن، فذكرت له، فأعرض عنها».

٢٥٨١- عن عائشة رضي الله عنها «إن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ الله عليه وسلم، وكان المسلمون قد علموا حُب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة. فكلّم حزب أم سلمة فقلن لها: كلّم رسول الله ﷺ يكلّم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدا حيث كان من بيوت نساته، فكلّمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألتهما، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلّميه، قالت فكلّمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألتهما فقالت: ما قال لي شيئاً فقلن لها كلّميه حتى يكلّمك فدار

إليها فكلمته فقال لها: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دَعَوْنَ فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر، فكلمته فقال: يا بنية ألا تُحبين ما أحب؟ قالت: بلى، فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن ارجعي إليه، فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتهن، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم، قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: إنها بنت أبي بكر».

قال البخاري: الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن، وقال أبو مروان عن هشام عن عروة: «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة».

وعن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: (قالت عائشة: كنت عند النبي ﷺ فستاذنت فاطمة). قوله (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساءه دون بعض) يقال تحرى الشيء إذا قصده دون غيره.

قوله (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ) أي بقيتهن، وهي زينب بنت جحش الأسدية وأم حبيبة الأموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية.

قوله (فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) يأتي شرحه في مناقب عائشة^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله (إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر) أي يطلبن منك العدل، أي يسألنك بالله العدل، والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها.

قوله (فرجعت إليهن فأخبرتهن) زاد مسلم: (فقلن لها ما نراك أغويت عنا من شيء).

قوله (فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم: (وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ) فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التي تسرع منه الرجعة.

قوله (فسببتها حتى أن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم) في رواية مسلم: (وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر) وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن، لكن روى النسائي وابن ماجه مختصراً من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت: (دخلت عليّ زينب بنت جحش فسببتني، فردعها النبي ﷺ فأبت، فقال سببها، فسببتها حتى جف ريقها في فمها) وقد ذكرته في «باب انتصار الظالم» من كتاب المظالم^(١) فيمكن أن يحمل على التعدد.

قوله (فقال: إنها بنت أبي بكر) أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إشار بعض نساته بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب، وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضاً فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط والتملك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة وموضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه، فيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل، وأن الرجل يسهه السكوت إذا تناولن، ولا يميل مع بعض على بعض، فيه جواز التشكي والتوسل في ذلك، وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة، وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده، وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب، قال الداودي: وفيه عذر النبي ﷺ لزينب، قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه، قلت: كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ بإطلاق ذلك، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة، بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسن، لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولاً ثم سارت بنفسها، واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه، وسيأتي البحث في ذلك في النكاح^(٢) إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب المظالم باب / ٦ - ٢ / ٣٨٦

(٢) كتاب النكاح باب / ٩٨ ح ٥٢١٢ - ٤ / ١١٤

٩- باب ما لا يُردُّ من الهدية

٢٥٨٢- عن ثمامة بن عبد الله قال: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، قَالَ وَزَعَمَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ».

[الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في: ٥٩٢٩]

قوله (باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: (ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن، قال ابن بطلال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه. قلت: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك فإن أنساً اقتدى به في ذلك، وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي: من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة» وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: (ريحان) بدل طيب.

١٠- من رأى أن الهبة الغائبة جائزة

٢٥٨٣، ٢٥٨٤- ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخيراً: «أن النبي ﷺ حين جاءه وقد هوازن قام في الناس فأتى على الله بما هو أهلُه ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم جامونا تائبين، وإني رأيت أن أردُّ إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى تُعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، فقال الناس طيبنا لك».

قوله (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) وقد تقدم قريباً في العتق، قال ابن بطلال: فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف، وتعقبه ابن المنير وقال: ليس كما قال، بل في نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطيب نفوس المالكين.

١١- باب المكافأة في الهبة

٢٥٨٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها».

قوله (يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالشواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية. واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الشواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الشواب كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعرض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم،

وقال في الجديد كالحنفية: الهبة للشواب باطلة لا تتعقد لأنها بيع بشمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة. فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة، وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الشواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الشواب ولا سيما إذا كان فقيراً، والله أعلم.

١٢ - باب الهبة للوكد

وإذا أعطى بعض وكده شيئاً لم يَجْزُ حتى يَعْدِلَ بينهم وَيُعْطِيَ الآخرَ مثله، ولا يُشْهَدُ عليه وقال النبي ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ».

وهل للوالد أن يَرْجَعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وما يأكل من مال وكده بالمعروف ولا يتعدى؟ «واشترى النبي ﷺ من عمرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عَمْرٍو وَقَالَ: اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢٥٨٦- عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ: أَكُلْ وَكَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْهُ».

[الحديث ٢٥٨٦ - طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠]

١٣ - باب الإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧- عن عامر قال: سمعتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَكَذَلِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ: فَارْجِعْ فَرْدًا عَطِيَّتَهُ».

قوله (وهل للوالد أن يرجع في عطيته) يعني لولده.

قوله (واشترى النبي ﷺ من عمرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عَمْرٍو وَقَالَ: اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ) قال ابن بطال: (مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك لكنه لو فعل لم يكن عدلاً بين بني عمر، فلذلك اشتراه ﷺ منه ثم وهبه لعبد الله، قال المهلب: وفي ذلك دلالة على أنه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق، وقال به بعض المالكية، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح، ويجب أن يرجع، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزماته ودينه أو نحو ذلك دون الباقيين. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد

بالتفضيل الإضرار. وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة. فإن فضل بعضاً صح وكره، واستدل به أيضاً على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال الشافعي: للأب الرجوع مطلقاً، وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقاً، وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيراً وقبضها، قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك، ووافقهم إسحق في ذي الرحم، وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً، وفي الحديث أيضاً الندب إلى التآلف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحنة أو يورث العقوق للأبَاء، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب، وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك، وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض نوابه، وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال، لقوله (ألك ولد غيره) فلما قال: (نعم) قال: (أفكلهم أعطيت مثله) فلما قال: (لا) قال: (لا أشهد) فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد. وفيه جواز تسمية الهبة صدقة، وأن للإمام كلاماً في مصلحة الولد، والمبادرة إلى قبول الحق، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال. وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أنفضى إلى بطلانه. وقال المهلب: فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة، والله أعلم.

١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

قال إبراهيم: جائزة، وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان، واستأذن النبي ﷺ نساته في أن يمرض في بيت عائشة. وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». وقال الزهري - فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صدقك أو كله، ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه، قال: يرد إليها إن كان حلبها، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز، قال الله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه} النساء: ٤٤.

٢٥٨٨- عن عبيد الله بن عبد الله: «قالت عائشة رضي الله عنها: لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرضن، فأذن له فخرج بين رجلين تحط رجلاه الأرض

وكان بينَ العباسِ وبينَ رجلٍ آخرَ، فقال عُبَيْدُ اللهِ: فذكرتُ لابنِ عباسٍ ما قالت عائشةُ، فقال: وهل تدري مَنْ الرجلُ الذي لم تُسمِّ عائشةُ. قلتُ: لا، قال: هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ.»

٢٥٨٩- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: قال النبي ﷺ «العائذُ في هَيْبَتِهِ كالكلبِ يقيءُ ثمَّ يعودُ في قَيْبَتِهِ.»

[الحديث ٢٥٨٩ - أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٩٧٥]

قوله (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها؟

قوله (جائزة) أي فلا رجوع فيها

قوله (وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صدائك إلخ) وقوله فيه (خليبها) أي خدعها، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: رأيت القضاة يقولون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقولون الزوج فيما وهب لامرأته، والجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة، ورواية يونس عنه اختياره، وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا، وهو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك، وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقاً، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقاً ذهب الجمهور، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

١٥- باب هبة المرأة لغير زوجها

وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز، قال تعالى «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» / النساء: ٥.

٢٥٩٠- عن أسماء رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل عليَّ الزبير، فاتصدق؟ قال: تصدقي، ولا تؤعي فيؤعي عليك»

٢٥٩١- عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال: «أنفقي، ولا تُحصي فيُحصيَ الله عليك، ولا تؤعي فيؤعيَ الله عليك.»

٢٥٩٢- عن كُريبِ مولى ابنِ عباسٍ «أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وكيدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وكيدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»

[الحديث ٢٥٩٢- أطرافه في: ٢٥٩٤]

٢٥٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقرَعَ بينَ نِسائِهِ، فأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها وَلَيْلتِها غَيْرَ أَنْ سَوَدَةَ بنتُ زَمَعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها وَلَيْلتِها لِعائِشَةَ زَوْجِ النَبِيِّ ﷺ تَبَتَّغِي بِذَلِكَ رِضا رسولِ اللهِ ﷺ»

[الحديث ٢٥٩٣- أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٣٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩،

٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]

قوله (باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج) أي لو كان لها زوج (فهو جائز إذا لم تكن سفيهة) فإذا كانت سفيهة لم يجوز، وقال الله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)، وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاوس فمنع مطلقاً، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث، وعن الليث لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه، وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة، واحتج طاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه، (لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها) أخرجه أبو داود والنسائي، وقال ابن بطال: وأحاديث الباب أصح. حملها مالك على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه.

قوله (ولاتوعي فيوعي الله عليك) وكذا قوله: في الرواية الثانية: فيحصى الله عليك) والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك، وقد تقدم شرحه مبسوطاً في أوائل كتاب الزكاة.

قوله (أنها أعتقت وليدة) أي جارية.

قوله (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليه بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله، والله أعلم.

الثالث حدث عائشة وصدره طرف من قصة الإنك، وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور، وقوله (وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة إلخ) حديث مستقل، وقد ترجم له في النكاح، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

١٦- باب بَمَنْ يُبْدَأُ بِالهِدِيَةِ؟

٢٥٩٤- عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: [أَنَّ مَيْمُونََةَ زَوْجَ النَبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَكِيدَةَ لَهَا فَقَالَ لَهَا: وَلَوْ وَصَلَتْ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ].

٢٥٩٥- عن عائشة رضي الله عنه قالت: «قلتُ يا رسول الله، إن لي جارَينِ فإلى أيهما

أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً».

قوله (باب بمن يبدأ بالهدية) أي عند التعارض في أصل الاستحقاق، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الأدب^(١) إن شاء الله تعالى.

١٧- باب من لم يقبل الهدية لعلّة

وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هديةً واليوم رشوةٌ

٢٥٩٦- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعبي بن جثامة الليثي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يخبر «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بؤدان - وهو محرم فردّه، قال صعبي: فلما عرف في وجهي ردّه هديتي قال: ليس بنا ردّ عليك ولكننا حرّم».

٢٥٩٧- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: فهلاً جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه، إن كان بغيراً له رُغاءً، أو بقرة لها خوار، أو شاةً تيعر - ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبضية - اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. ثلاثاً».

قوله (باب من لم يقبل الهدية لعلّة) أي بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه.

قوله (وقال عمر بن عبد العزيز إلخ) وصله ابن سعد بقصة فيه، فروي من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة، وقال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل، والمرتشى قابضه، والراشي معطيه والرائش الواسطة، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشى أخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرائش والراشي، ثم قال: الذي يهدي لا يخلو أن يقصد ود المهدي إليه أو عونه أو ماله، فأفضلها الأول، والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد تستحب إن كان محتاجاً والمهدي لا يتكلف وإلا فيكره، وقد يكون سبباً للمودة وعكسها، وأما الثاني فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة، وإن كان لطاعة فيستحب، وإن

كان لجائز فجائز، لكن إن لم يكن المهدي له حاكماً والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز، ولكن يستحب له ترك الأخذ، وإن كان حاكماً فهو حرام اهـ ، ملخصاً وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وأما حديث أبي حميد فلائه عليه السلام عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملاً، وأفاد بقوله (فهلا جلس في بيت أمه) أنه لو أهدى إليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ربيبة، قال ابن بطال: فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية.

١٨- باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

وقال عبيدة: إن ماتا وكانت فصلت الهدية والمهدى له حي فهي لورثته، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى، وقال الحسن أيهما مات قبل فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول

٢٥٩٨- عن جابر رضي الله عنه قال: «قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا (ثلاثاً) فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر أبو بكرٍ منادياً فنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيتهُ فقلت: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدني فحى لي ثلاثاً».

قوله (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن يصل إليه) أي الهدية.

قال ابن بطال: لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي مطلقاً وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب انتهى.

قوله (إن ماتا) أي المهدي والمهدى إليه إلخ، وتفصيلاً بين أن تكون انفصلت أن لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي إليه، وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله.

قوله (وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول)

قال ابن بطال: قال مالك كقول الحسن، وقال أحمد وإسحق: إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدي إليه فهي لورثته، وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت: «لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك، قال: وكان كما قال) الحديث وإسناده حسن.

١٩- باب كيف يُقبَضُ العبدُ والمتاعُ

وقال ابن عمر: كنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ، فاشترأه النبي ﷺ وقال: هو لك عبد الله. ٢٥٩٩- عن المسود بن مخرمة رضي الله عنهما أنه قال: «قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبيةً ولم يُعطِ مخرمةَ منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بُنَيَّ انطلقْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ، فانطلقتُ معه فقال: ادخُلْ فادعُه لي، قال: فدعوتهُ له، فخرَجَ إليه وعليه قباءٌ منها فقال: حَبَّأنا هذا لك، قال فنظرَ إليه فقال: رَضِيَ مخرمة.»

[الحديث ٢٥٩٩- أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢]

قوله (باب كيف يقبض العبد والمتاع) أي الموهوب، قال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك، قال: واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا؟ فحكى الخلاف، وتحريره قول الجمهور إنها لا تتم إلا بالقبض.

٢٠- باب إذا وهب هبةً فقبضها الآخر ولم يقل قبلتُ

٢٦٠٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: هلكتُ، فقال: وما ذاك؟ قال: وقَعْتُ بأهلي في رمضان. قال أمجد رقبته؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرينِ متتابعين؟ قال: لا. قال فتستطيع أن تُطعمَ ستينَ مسكيناً؟ قال: لا. قال فجاء رجلٌ من الأنصارِ بِعَرَقٍ والعَرَقُ المَكْتَلُ فيه ثمرٌ، فقال: اذهبْ بهذا فتصدقْ به، قال: على أخوجَ منّا يا رسولَ الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أخوجَ منّا. ثم قال: اذهبْ فأطعمهُ أهلَكَ.

قوله (باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) أي جازت، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية، وإلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني فعتقه عنه فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردي: قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق، قال: هو قول شذبه عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل. ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة المجمع في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت، ثم قال له: (اذهب فأطعمه أهلَكَ) ولن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله

كان من الصدقة فيكون قاسماً لا وهباً، اهـ، وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة، وكان المصنف يجنح إلى أنه لا فرق في ذلك.

٢١- باب إذا وهبَ ديناً على رجل

قال شعبة عن الحكم: هو جائز ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه، وقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ» فقال جابر: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيداً فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلِمَتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يَعْطِهِمْ وَلَمْ يَكْسِرُوا لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ سَأَعِدُّو عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ فَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبِرْكَةِ، فَجَدَدَتْهَا فَقَضَيْتَهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَ: اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عِمْرُ، فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ»

قوله (باب إذا وهب ديناً على رجل) أي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، قال: وإنما اختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر، فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصح هذه ومن لم يشترطه صححها، لكن شرط مالك أن تسلم إليه والوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه إن لم يكن به وثيقة أهـ.

قوله (وقال الليث حدثني يونس) ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٢٢- باب هبة الواحد للجماعة

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: ورثت عن أختي عائشة بالغابة، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف، فهو لكما.

٢٦٠٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: إِنْ أَذِنْتَ لِي أُعْطِيتُ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ

قوله (باب هبة الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شيئاً مشاعاً، قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، كذا أطلق، وتعقب بأنه ليس

على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد.

قوله (ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها، وكان أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثاً لوجود أبيه، ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الأيمن فالأيمن، وقد تقدم في المظالم، ويأتي الكلام عليه مستوفى في الأشربة، كما قال ابن بطال: أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع والله أعلم.

٢٣- باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة

وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم.

٢٦٠٣- عن جابر رضي الله عنه: «أتيت النبي ﷺ في المسجد، فقضاني وزادني».

٢٦٠٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «بعث من النبي ﷺ بغيراً في سفر، فلما أتينا المدينة قال: انت المسجد فصل ركعتين. فوزن».

قال شعبة: أراه: فوزن لي فأرجح، فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة ٢٦٠٥- عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتني بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام: لا والله، لا أوثر بنصيبك منك أحداً. فتلته في يده».

٢٦٠٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجل على رسول الله ﷺ دين، فهم به أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا، وقال: اشتروا له سناً فأعطوها إياه، فقالوا: إنا لا نجد سناً إلا سناً هي أفضل من سنه. قال: فاشتروها فأعطوها إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء».

قوله (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي، وأما القبض التقديري فلا بد منه، نعم قال بعض العلماء: يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع، وهو وجه للشافعية، وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا، وعن أبي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعاً لا من الشريك ولا من غيره.

٢٤- باب إذا وهب جماعة لقوم

٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨- عن عروة أن مروان بن الحكم والمسود بن مخرمة أخيراً: «أن النبي ﷺ قال حين جاءه وقد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرده إليهم أموالهم وسببهم، فقال لهم: معي من ترون.. وأحب الحديث إليّ أصدقّه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السببي وإما المال، وقد كنت استأيت، وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف- فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم، إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختار سبينا. فقام في المسلمين فأتى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سببهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظي حتى نعطيّه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل. فقال الناس: طيبنا يا رسول الله لهم، فقال لهم: إن لا تدري من أذن منكم فيه ممن لم ياذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا» وهذا الذي بلغنا من سببي هوازن. هذا آخر قول الزهري. يعني فهذا الذي بلغنا.

٢٥- باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه. ولم يصح

٢٦٠٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أنه أخذ سناً، فجاء صاحبه يتقاضاه؛ فقالوا له فقال: إن لصاحب الحق مقالا، ثم قضاه أفضل منه سنه وقال: أفضلكم أحسنكم قضاء».

٢٦١٠- عن عمرو «عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على بكرٍ لعمر صعب، فكان يتقدم النبي ﷺ فيقول أبوه: يا عبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحد، فقال له النبي ﷺ: بعينيه، فقال عمر: هو لك. فاشتراه، ثم قال: هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت)

قوله (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها^(١)) أي منهم

٢٦- باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه، فهو جائز

٢٦١١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي ﷺ في سفر، وكنت على بكرٍ صعب، فقال النبي ﷺ لعمر: بعينيه، فابتاعه. فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد الله

قوله (باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز) أي وتنزل التخلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضاً فتصح الهبة، وقد تقدم توجيه ذلك.

(١) بدون كلمة "بها" في ترجمة الباب واليونانية.

٢٧- باب هدية ما يُكره لبسها

٢٦١٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى عمرُ بن الخطابِ حُلَّةً سِراءَ عندَ بابِ المسجدِ فقال يا رسولَ اللهِ ، لو اشتريتها فلبستها يومَ الجمعةِ وللوفدِ، قال: إنَّما يلبسها من لا خلاقَ له في الآخرة، ثمَّ جاءتْ حُلَّةٌ، فأعطى رسولُ اللهِ ﷺ عمرَ منه حُلَّةً، فقال: أكسوتَنيها وقلتَ في حُلَّةِ عطارِدٍ ما قلتَ؟ فقال إنِّي لم أكسُكها لِتلبسها. فكساها عمرُ أخاً له بمكةَ مُشركاً».

٢٦١٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يدخُلْ عليها، وجاء عليُّ فذكرتَ له ذلك، فذكره للنبي ﷺ، قال: إنِّي رأيتُ عليَّ بابها سترأَ موشياً، فقال: ما لي وللدنيا؟ فأتاها عليُّ فذكرَ ذلكَ لها، فقال: ليأمرني فيه بما شاء قال: ترسلني به إلى فلانٍ، أهل بيتٍ فيهم حاجة».

٢٦١٤- عن عليِّ رضي الله عنه قال: «أهدى إليَّ النبي ﷺ حُلَّةً سِراءَ، فلبستها، فرأيتُ الغضبَ في وجهه، فشققتها بينَ نسائي».

[الحديث ٢٦١٤ - طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠]

قوله (باب هدية ما يكره لبسها) والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء، ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلاً للرجال والنساء كآنية الأكل والشرب من ذهب وفضة.

ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث: أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارِد، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس^(١)، وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره. قال المهلب وغيره: كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا، لا أن ستر الباب حرام، وهو نظير قوله لها لما سألته خادما (ألا أدلك على خير من ذلك فعلمها الذكر عند النوم).

ثالثها حديث علي في الحلة وفيه قوله: فشققتها بين نسائي وسيأتي شرحه في كتاب اللباس^(٢).

٢٨- باب قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال: أعطوها آجر، وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم وقال أبو حميد: أهدى

(١) كتاب اللباس باب / ٣٠ ح ٥٨٤١ - ٤ / ٣٧٤

(٢) كتاب اللباس باب / ٣٠ ح ٥٨٤٠ - ٤ / ٣٧٤

مَلَكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِبَحْرِهِمْ»

٢٦١٥- عن أنس رضي الله عنه قال: «أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمُنَادِيْلُ سَعِدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»

[الحديث ٢٦١٥ طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨]

٢٦١٦- وقال سعيد عن قتادة عن أنس: «إِنَّ أَكْبَدَرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

٢٦١٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاهٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٢٦١٨- عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعْتُ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يَشْوَى، وَإِمْ اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حِزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبًّا لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلْتِ الْقِصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ».

قوله (باب قبول الهدية من المشركين) أي جواز ذلك، وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التردد والموالة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص.

قوله (في لهوات) جمع لهاة، وهي سقف الفم أو اللحم المشرفة على الحلق.. وقيل هي أقصى الحلق.

قوله (مشعان) الطويل جداً فوق الطول.

قوله (بسواد البطن) هو الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها.

قوله (فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى

لكونهما وسعتا أيدي القوم، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة، أعم من الاجتماع والافتراق.

قوله (ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام، ولو أراد القصعتين لقال حملناهما. وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنياً، وفيه المواساة عند الضرورة، وظهور البركة في الاجتماع على الطعام، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان المخبر صادقاً، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه.

٢٩ - باب الهدية للمشركين

وقول الله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} /المتحة: ٨/.

٢٦١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «رأى عمر حلة على رجلٍ ثباع، فقال للنبي ﷺ: أتبع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوقد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، فأتني رسول الله ﷺ منها بحللي، فأرسل إلى عمرٍ منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها، تبعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم».

١٦٢٠- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت «قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك».

[الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩]

قوله (باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) المراد منها بيان من يجوز به منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفيًا ليست على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى {وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفاً} الآية، ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحاب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى (لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله».

الآية، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل.

قوله (وهي مشركة) سأذكر ما قيل في إسلامها.

قوله (فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة) والمعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة؛ هكذا فسره الجمهور.

قوله (صلي أمك) قال ابن عيينة فأنزل الله فيها: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم (في الدين)} وقال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً أه، وفيه موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب، وتحري أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم.

٣٠- باب لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يرجعَ في هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «العائدُ في هِبَتِهِ كالعائد في قَيْتِهِ».

٢٦٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «ليسَ لنا مثلُ السُّوءِ، الذي يَعُودُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يرجع في قَيْتِهِ».

٢٦٢٣- عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعتُ عمرَ بنَ الحِطَّابِ رضي الله عنه يقول «حملتُ على فرَسٍ في سَبِيلِ الله، فأضاعَهُ الذي كان عندهُ، فأردتُ أن أشتريَهُ منه، وظننتُ أنه بائعُهُ برُخصٍ، فسألتُ عن ذلكَ النبيُّ ﷺ فقال: لا تشتريهِ وإن أعطاكهُ بدرهمٍ واحد، فإنَّ العائدَ في صدقتهِ كالكلبِ يَعُودُ في قَيْتِهِ».

قوله (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها.

قوله (العائد في هبته كالعائد في قيته) قال همام قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً قوله (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء، ولله المثل الأعلى) ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي.

قوله (الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته إلى الموهوب، وهو كقوله تعالى {أو لتعودن في ملتنا}.

قوله (في سبيل الله) ظاهره أنه حمله عليه حمل تملك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبیس لم يجز بيعه.

قوله (فأضاعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته،

قوله (لا تشتريه) سمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً.

قوله (فإن العائد في صدقته إلخ) حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه. وحمله قوم على التحريم، قال القرطبي وغيره: وهو الظاهر.

٣١ - باب* ٢٦٢٤ - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة «أن بني صُهَيْب مَوْلَى بَنِ جُدْعَانَ أَدْعَوُا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْباً، فَقَالَ مَرَوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عَمْرِو قَدْعَاءُ، فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرَوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ».

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة.

قوله (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية، وكان موت صهيب بالمدينة في أواخر خلافة علي.

٣٢ - باب ما قيل في العُمري والرُقبي

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرِي: جَعَلْتَهَا لَهُ. (اسْتَعْمَرَكُم فِيهَا): جَعَلَكُم عَمَّاراً

٢٦٢٥ - عن جابر رضي الله عنه قال «قضى النبي ﷺ بالعُمري أنها لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

٢٦٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (العُمري جائزة)

قوله (باب ما قيل في العُمري والرُقبي) أي ما ورد في ذلك من الأحكام، والعُمري مأخوذ من العمر، والرُقبي بوزنها مأخوذة من المراقبة، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عُمري لذلك، وكذا قيل لها رُقبي لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك، هذا أصلها لغة، وأما شرعاً فالجمهور على أن العُمري إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك، وذهب الجمهور إلى صحة العُمري إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية، ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التملك، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرُقبة كسائر الهبات، حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب، وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرُقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهل

يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية، وعن الخنفية التملك في العمري يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة.

قوله (قضى النبي ﷺ بالعمري أنها لمن وهبت له) وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم «أما رجل أعرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث» هذا لفظة من طريق مالك عن الزهري، وله من طريق معمر عنه «إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأما الذي قال «هي لك ما عشت» فإنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: كان الزهري يفتي به، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال «جعل الأنصاري عمرون المهاجرين، فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإن من عمر عمري فهي للذي أعرىها حياً وميتاً ولعقبه» فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول «هي لك ولعقبك» فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه.

ثانيها أن يقول «هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلي» فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عن أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغي، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب.

ثالثها أن يقول أعرىها ويطلق، فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور، وقال في القديم: العقد باطل من أصله.

(تنبيه): ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمري، وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد، ووافق أبو يوسف الجمهور.

٣٣ - باب من استعار من الناس القرس

٢٦٢٧- عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: «كان فرج بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً»

[الحديث ٢٦٢٧ - أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠،

٦٠٣٣، ٦٢١٢]

قوله (باب من استعار من الناس القرس) والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها،

قال الأزهري: مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء. وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها، وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه، هذا قول الجمهور، وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن، وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري، أشهرها حديث أبي أمامة أنه «سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: العارية مؤداة، والزعيم غارم» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان. قلت: في الاستدلال به نظر، وليس فيه دلالة على التضمن لأن الله تعالى قال {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها، نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور، والله أعلم.

قوله (كان فزع بالمدينة) أي خوف من عدو.

قوله (وإن وجدناه لبحراً) قال الأصمعي: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة «وكان بعد ذلك لا يجارى» وسيأتي في الجهاد^(١)، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

٣٤- باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨- عن عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درعٌ قطرٌ ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي أنظر إليها فإنها تزهى أن تلبس في البيت، وقد كان لي منهن درعٌ على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقيين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره»

قوله (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أي الزفاف، وقيل له «بناء» لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة، ثم أطلق ذلك على التزويج.

قوله (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره.

قوله (تزهى) بضم أوله أي تأنف أو تتكبر.

قوله (تقين) أي تزين قال ابن الجوزي: أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولاً في حال ضيق، وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر. وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغّب فيه وأنه لا يعد من الشنع، وفيه تواضع عائشة، وأمرها في ذلك مشهور، وفيه حلم عائشة عن خدمها، ورفقها في المعاتبة، وإثارها بما عندها مع الحاجة إليه، وتواضعها بأخذها السفلة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضي الله عنها.

٣٥- باب فضل المنيحة

٢٦٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بياناً وتروح بياناً»
[الحديث ٢٦٢٩ - طرفه في: ٥٦٠٨]

٢٦٣٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة، وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد». قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك «أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار مئناحتهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها، فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه».
[الحديث ٢٦٣٠ - أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]

٢٦٣١- عن أبي كبشة السلولي سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ «أربعون خصلة -أعلاهن منيحة العنز- ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق مواعدها إلا أدخله الله بها الجنة».
قال حسان: فعددتنا ما دون منيحة العنز - من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه- فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.

٢٦٣٢- عن جابر رضي الله عنه قال «كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرهما بالثلث والرابع والنصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه».

٢٦٣٣- عن أبي سعيد قال «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: ويحك، إن الهجرة شأها شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فتعطي صدقتها؟ قال: نعم قال: فهل تمنح منها شيئاً؟ قال: نعم. قال: فتحللها يوم وريدها؟ قال: نعم قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً».

٢٦٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا أكثرها فلان، فقال: أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً».

قوله (باب فضل المنيحة) هي في الأصل العطية، قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على

وجهين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها وويرها زمناً ثم يردها، والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها.

قوله (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة والصفي أي الكريمة الغزيرة اللبن.

قوله (تغدو بإناء وتروح بإناء) أي من اللبن، أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي.
قوله (قال حسان) قال ابن بطلال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة، ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر، قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين، فما زاده إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل، والستر على المسلم، والذب عن عرضه، وإدخال السرور عليه والتفسيح في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس، والزرع، وشفاعة، وعبادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله، والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة - وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز.

٣٦- باب إذا قال: أخدمتكَ هذه الجارية على ما يتعارفُ الناسُ فهو جائز

وقال بعض الناس: هذه عارية. وإن قال: كسوتكَ هذا الثوب فهذه هبة
٢٦٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال «هاجرَ إبراهيمُ بسارةَ، فأعطوها آجرًا، فرجعتُ فقال: أشعرتُ أنُ الله كبتَ الكافرَ، وأخدمَ وليدةَ؟» وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «فأخدمها هاجرًا»

قوله «باب إذا قال أخدمتكَ هذه الجارية على ما يتعارفُ الناسُ فهو جائز، وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال كسوتكَ هذا الثوب فهذه هبة»

قال ابن بطلال: لا أعلم خلافاً أن من قال أخدمتكَ هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة فإن الإخدام لا يقتضي تملك الرقبة، كما أن الإسكان لا يقتضي تملك الدار، قال: واستلاله بقوله «فأخدمها هاجر» على الهبة لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله «فأعطوها هاجر» قال: ولم يختلف العلماء فيمن قال: كسوتكَ هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه، وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة، وقد قال تعالى «فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم» ولم تختلف الأمة أن ذلك تملك للطعام والكسوة انتهى، والذي يظهر أن البخاري

لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها، وإلا فهو على الوضع في الموضعين، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التملك نفذ، ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالفه، والله أعلم.

٣٧- باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة

وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها

٢٦٣٦- حدثنا الحميدي أخبرنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال: سمعت أبي يقول: قال عمر رضي الله عنه: حملت على فرس في سبيل الله، فرأيتك يباع، فسألت رسول الله ﷺ فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك.

قوله (باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة، وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها) وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبا في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢- كتاب الشهادات

١- باب ما جاء في البينة على المدعي

قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله، فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا ينحس منه شيئاً، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا، إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها، وأشهدوا إذا تبايعتم، ولا يضار كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله، والله بكل شيء عليم} /البقرة: ٢٨٢/ وقول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً} /النساء: ١٣٥/.

٢- باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو ما علمت إلا خيراً

وساق حديث الإفك فقال النبي ﷺ لأسامة حين استشاره، فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً

٢٦٣٧- عن حديث عائشة رضي الله عنها - وبعض حديثهم يُصدق بعض- حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهلها، فأما أسامة فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً. وقالت برة إن رأيت عليها أمراً أغمضه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله. فقال رسول الله ﷺ: من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً.

قوله (باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا خيراً)

قال ابن بطال: حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال ذلك قبلت شهادته، ولم يذكر خلافاً عن الكوفيين في ذلك، واحتجوا بحديث الإفك، وقال مالك: لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا أي بالقصر، وقال الشافعي: حتى يقول عدل، وفي قول: عدل علي ولي، ولا

بد من معرفة المزكي حاله الباطنة، والحجة لذلك أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر، وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله، وكانت الجرحة فيهم شاذة، فكفي في تعديلهم أن يقال: لا أعلم إلا خيرا، وأما اليوم فالجرحة في الناس أغلب، فلا بد من التنصيص على العدالة، قلت: لم يبت البخاري الحكم في الترجمة، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها، قال ابن المنير: التعديل إنما هو تنفيذ الشهادة، وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراءة، وإنما كانت محتاجة إلى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله «لا أعلم إلا خيرا» حجة.

٣- باب شهادة المختبي

وأجازه عمرو بن حُرَيْث، قال: وكذلك يُفَعَلُ بالكاذبِ الفاجرِ، وقال الشعبيُّ وابنُ سيرين وعطاءٌ وقتادةٌ: السَّمْعُ شهادة، وكان الحسنُ يقول: لم يُشْهِدوني على شيءٍ، وإنِّي سمعتُ كذا وكذا

٢٦٣٨- عن الزُّهريِّ قال سالم: سمعت عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما يقول «انطلق رسولُ الله ﷺ وأبي بن كعبِ الأنصاريُّ يُؤمَّانِ النخلَ التي فيها ابنُ صيَّادٍ، حتى إذا دخل رسولُ الله ﷺ طَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَتَّقِي بجذوعِ النخلِ وهو يَخْتَلُ أن يَسْمَعَ من ابنِ صيَّادٍ شيئاً قبلَ أن يراه، وابنُ صيَّادٍ مُضْطَجِعٌ على فراشه في قطيفةٍ، له فيها رَمْرَمَةٌ أو زمزمةٌ، فرأت أمُ ابنِ صيَّادِ النبيَّ ﷺ وهو يَتَّقِي بجذوعِ النخلِ، فقالت لابنِ صيَّادٍ: أي صافٍ، هذا محمدٌ. فتناهى ابنُ صيَّادٍ قال النبي ﷺ و تَرَكْتَهُ بَيْنَ».

٢٦٣٩- عن عائشة رضي الله عنها «جاءت امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ إلى النبي ﷺ فقالت: كنتُ عندَ رِفاعَةَ فطلَّقني فأبَتْ طلاقي، فتزوجتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزُّبيرِ، وإنما معه مثلُ هُدْبَةِ الشوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعَةَ؟ لا، حتى تذوقي عَسِيْلَتَهُ ويزوق عَسِيْلَتِكَ، وأبو بكرٍ جالسٌ عنده، وخالد بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالبابِ يَنْتَظِرُ أن يُؤدَّنَ له. فقال: يا أبا بكرٍ ألا تَسْمَعُ إلى هذه ما تَجْهَرُ به عندَ النبي ﷺ».

[الحديث ٢٦٣٩- أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٣٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]

قوله (باب شهادة المختبي) أي الذي يختفي عند التحمل.

قوله (وأجازه) أي الاختباء عند تحمل الشهادة.

قوله (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته، وقد

روى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبيء، قال وقال عمرو بن حريث: كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر، وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول: كذلك بالخائن الفاجر، وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبيء، وكذلك الشعبي، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأجازها في الجديد إذا عاين المشهود عليه..

قوله (وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة) وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبيء، ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبيء لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع مع غير قصد، وهو قول مالك وأحمد وإسحق، وعن مالك أيضاً الحرص على تحمل الشهادة قادح، فإذا اختفى ليشهد فهو حرص.

قوله (وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على شيء، ولكن^(١) سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يشهدوني، ولكن سمعت كذا وكذا، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال (ولا تكتنموا الشهادة) لم يقل «الإشهاد» فيفترق الحال عند الأداء، فإن سمعه ولم يشهده وقال عند الأداء «أشهدني» لم يقبل، وإن قال «أشهد أنه قال كذا» قبل.

٤- باب إذا شهد شاهدٌ أو شهودٌ بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك

يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال. كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم، وشهد آخران بألف وخمسمائة، يقضى بالزيادة.

٢٦٤٠- عن عبد الله بن أبي مليكة «عن عقبه بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبه والتي تزوج، فقال لها عقبه: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتي، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقها ونكحت زوجاً غيره».

قوله (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال إلخ) تقدم هذا في «باب العشر» من كتاب الزكاة^(٢)، وإن المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا

(١) رواية الباب واليونية إني سمعت...

(٢) كتاب الزكاة باب / ٥٥ ح ١٤٤٣ - ١ / ٧٥٧

لم يتعرض إلا لنفي علمه.

٥ - باب الشهداء العُدول

وقول الله تعالى {وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ - و - مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ}

/الطلاق: ٢، البقرة: ٢٨٢./

٢٦٤١- عن عبيد الله بن عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «إِنْ أَنَسًا كَانُوا يُوْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُ سَرِيرَتَهُ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ».

قوله (باب الشهداء العُدول، وقول الله تعالى: {وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ - و - مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ}) والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة ويشترط في قبول شهادته أن لا يكون عدواً للشهود عليه، ولا متهماً فيها بجر نفع ولا دفع ضرر، ولا أصلاً للمشهود له ولا فرعاً منه، واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتي بعض ذلك في بعض التراجم إن شاء الله تعالى.

قوله (وإن الوحي قد انقطع) أي بعد وفاة النبي ﷺ والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر في اليقظة.

قوله (سوءاً) قال المهلب: هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحق كذا قال، وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً.

٦ - بابُ تَعْدِيلُ كَم يَجُوزُ؟

٢٦٤٢ - عن أنس رضي الله عنه قال «مُرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مُرُّ بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: وَجِبَتْ. فَقِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ، قَالَ: شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

٢٦٤٣- عن أبي الأسود قال «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَثْنَيْ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مُرُّ بِأُخْرَى فَأَثْنَيْ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مُرُّ بِالشَّالِثَةِ فَأَثْنَيْ شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ فَقُلْتُ:

وما وَجِبَتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبي ﷺ: أيُّما مسلم شهدَ له أربعَةٌ بخير أدخلهُ الله الجنةَ، قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. قلنا واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد»

قوله (بابٌ) بالتنوين (تعديل كم يجوز) أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين، وفيها قوله عليه الصلاة والسلام «وجبت» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز، وحكى عن ابن المنير أنه قال في حاشيته: قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت أن فيه غموضاً، وكأن وجهه أن في قوله «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعاراً بعيداً بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام.

٧- باب الشهادة على الأنساب والرُّضاع المستفيض، والموت القديم

وقال النبي ﷺ «أرضعتني وأبا سلمة ثوبية» والتثبِت فيه.

٢٦٤٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت «استأذن عليُّ أفلحُ فلم آذن له، فقال: أتحجبين مني وأنا عمك؟ فقلتُ وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتكِ امرأةٌ أخي بلبنِ أخي. فقالت: سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ فقال صدقُ أفلحُ، ائذني له».

[الحديث ٢٦٤٤ - أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٢٩، ٦١٥٦]

٢٦٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال النبي ﷺ في بنتِ حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرُّضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرُّضاعة».

[الحديث ٢٦٤٥ - طرفه في: ٥١٠٠]

٢٦٤٦- عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجلٍ يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلتُ يا رسول الله أراه فلانا، لعم حفصة من الرُّضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجلٌ يستأذن في بيتك. قالت فقال رسول الله ﷺ: أراه فلانا، لعم حفصة من الرُّضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرُّضاعة - دخل علي، فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرُّضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة».

[الحديث ٢٦٤٦ - طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩]

٢٦٤٧- عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت «دخل النبي ﷺ وعندي رجلٌ فقال: يا عائشة من هذا؟ قلتُ: أخي من الرُّضاعة قال: يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرُّضاعة من المجاعة».

[الحديث ٢٦٤٧ - طرفه في : ٥١٠٢]

قوله (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع، وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مسفيضاً عند من وقع له، وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمة بالإلحاق قاله ابن المنير، واحترز بالقديم عن الحادث، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه، وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين، واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة، فتصح عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة، وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهي مستوفاة في «قواعد العلائي» وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضياً، زاد أبو يوسف والولاء، زاد محمد والوقف، قال صاحب «الهداية» وإنما أجاز استحساناً وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن بتواطؤهم على الكذب، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس، وقيل يكفي من عدلين، وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه.

٨ - باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقول الله عز وجل: [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا] /النور: ٤ - ٥/، وجلد عمرُ أبا بكرٍ وشبلُ بن مَعْبِدٍ ونافعُ بَقْدَفِ المَغِيرَةِ، ثم استتابهم وقال: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شهادته وأجازه عبد الله بنُ عْتَبَةَ وعمرُ بنُ عبد العزيز وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وطاؤُسُ ومجاهدُ والشعبيُّ وعكرمةُ والزُهريُّ ومُحاربُ بنُ دِثَارٍ وشريحُ ومعاويةُ بنُ قُرَّة، وقال الشعبيُّ وقتادة: إذا أكذبَ نفسه جُلِدَ وقَبِلتْ شهادته، وقال الثوريُّ: إذا جُلِدَ العبدُ ثم أعتقَ جازتْ شهادته، وإن استقضِيَ المحدودُ فقضايه جائزة وقال بعض الناس: لا تجوزُ شهادةُ القاذفِ وإن تاب، ثم قال: لا يجوزُ نكاحُ بغيرِ شاهدين، فإن تزوجَ بشهادةِ محدودين جاز، وإن تزوجَ بشهادةِ عبيدين لم يَجْزُ، وأجازَ شهادةَ المحدودِ والعبدِ والأمةِ لرؤيةِ هلالِ رمضان. وكيف تعرفُ توبته، وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة، ونهى النبي ﷺ عن كلامِ كعب بن مالكٍ وصاحبه حتى مضى خمسون ليلة.

٢٦٤٨ - عن ابن شهابٍ أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ «أن امرأةً سرقت في غزوةِ الفتح

فأتى بها رسولُ الله ﷺ ثم أمرَ بها ففُطِعتَ يدها. قالت عائشة: فحسنتُ توبتها وتزوجتُ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرْفَعُ حاجتَها إلى رسولِ الله ﷺ».

[الحديث ٢٦٤٨ - أطرافه في : ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٤٣٠٤، ٣٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠]

قوله (باب شهادة القاذف والسارق والزاني) أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا؟.

قوله (وقول الله عزو وجل: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون. إلا الذي تابوا) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب. وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا}، ثم قال {إلا الذين تابوا} فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل، وبهذا قال الجمهور إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتأولوا قوله تعالى {أبدا} على أن المراد ما دام مصراً على قذفه، لأن أهد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبداً فإن المراد ما دام كافراً، وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق، وأما شهادته فلا تقبل أبداً، وقال بذلك بعض التابعين، وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد، وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالته ويقبل في شرهما.

قوله (وجلد عمر أبا بكر وشبل بن معبد ونافاع بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في «الأم» قال: سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: تب وأقبل شهادتك، ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكر وشبل بن معبد ونافاع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم: من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافاع، وأبى أبو بكر أن يفعل» قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه، أخرجه عمر بن شعبة في «أخبار البصرة» من هذا الوجه، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر، فاتهمه أبو بكر - وهو نفيح - الثقيفي الصحابي المشهور، وكان أبو بكر ونافاع بن الحارث بن كلدة الثقيفي وهو معدود في الصحابة وشبل بن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الله الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أهمم سمية مولاة الحارث بن كلدة، فاجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأرقم الهلاليه وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف

الجشمي، فرحلوا إلى عمر فشكوه، فعزله وولى أبا موسى الأشعري، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال: رأيت منظرًا قبيحًا، وما أدري أخالطها أم لا، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال، وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح.

واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطًا في قبول توبته، لأن أبا بكر لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها، وقوله (وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفية، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ: لا يصح منها شيء، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام» أخرجه أبو داود وابن ماجه، ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال «لا يصح» وقال أبو زرعة منكر.

قوله (وكيف تعرف توبته) أي القاذف، وهذا من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك، فعن أكثر السلف: لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعي، وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره، وعن مالك «إذا ازداد خيراً كفاه، ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقاً في نفس الأمر» وإلى هذا مال المصنف.

قوله (ونفى^(١)) النبي ﷺ الزاني سنة، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيشترط مضى مدة يظن فيها صحة توبته، وقدرها الأكثرون بسنة.

قال ابن المنير: اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محققاً في غاية الإشكال، بخلاف ما إذا كان كاذباً في قذفه فاشتراطها واضح، ويمكن أن يقال: إذا المعاین للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق في علمه، قلت: ويعكر عليه أن أبا بكر لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته، ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة، ولذلك لم يقبل منه أبو بكر ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم.

٩- باب لا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جُورٍ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «سَأَلْتُ أُمَّيْ أَبِي بَعْضَ الْمُوَهَّبَةِ لِي

(١) رواية الباب واليونانية وقد "نفى....".

من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ. فأخذ بيدي وأنا غلامٌ فأتى بي النبي ﷺ فقال إن أمه بنت رَواحةٍ سألتني بعضَ الموهبة لهذا. قال: ألكِ وكذ سواه؟ قال: نعم. قال فأراه قال: لا تشهدني على جورٍ».

وقال أبو حُرَيْزٍ عن الشَّعْبِيِّ: «لا أشهدُ على جورٍ».

٢٦٥١- عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «خيركم قرني، ثم الذي يلونهم، ثم الذين يلونهم» - قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة- قال النبي ﷺ: إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويتذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن»

[الحديث ٢٦٥١- أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥]

٢٦٥٢- عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوامٌ تسبقُ شهادةَ أحدهم يمينه ويمينه شهادته، قال إبراهيم: «وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد».

[الحديث ٢٦٥٢- أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨]

قوله (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعاً «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» واختلف العلماء في ترجيحهما، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة قدمه على رواية أهل العراق، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة: أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة.

قوله (ويظهر فيهم السمن) أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن بالتشديد. وإنما كان مذموماً لأن السمين غالباً ثقیل عن العبادة كما هو مشهور.

قوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين، كالذي يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقربها، فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف، وقال ابن الجوزي: المراد أنهم لا يتورعون ويستهيئون بأمر الشهادة واليمين، وقال

ابن بطلال: يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها، قال وحكى ابن شعبان في الزاهي: من قال أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته، لأنه حلف وليس بشهادة، قال ابن بطلال: والمعروف عن مالك خلافه.

قال أبو عمر بن عبد البر: معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلي عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك، وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح، قلت: ويحتمل أن يكون الأمر في الشهادة على ما قال، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من المخرج، ولا سيما عند أدائها، لأن الأتسان معرض للنسيان والسهو، ولا سيما وهم إذ ذاك غالباً لا يكتبون. ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد، والوصية تسمى العهد، قال الله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب الأيمان والنذور^(١) إن شاء الله تعالى.

١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور

لقول الله عز وجل {والذين لا يشهدون الزور}، وكتمان الشهادة {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، والله بما تعملون عليم} تلوا ألسنتكم بالشهادة.

٢٦٥٣ - عن أنس رضي الله عنه قال «سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور».

[الحديث ٢٦٥٣ - طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١]

٢٦٥٤ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «ألا أتبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً فقال -: ألا وقول الزور، قال فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت».

[الحديث ٢٦٥٤ - أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩]

قوله (باب ما قيل في شهادة الزور) أي من التغليظ والوعيد.

قوله (تلوا ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس.

قوله (وجلس وكان متكئاً) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبوا عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف

(١) كتاب الأيمان والنذور باب / ١١ ح ٦٦٥٩ - ٥ / ١٢٨

عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعدواة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً. قوله (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه، وكراهية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ، والمحبة له والشفقة عليه، وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها؛ والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر، فثبت به أن من الذنوب ما يُكْفَرُ بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك هو عين المدعى، ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه، ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاصدها، وفي الحديث تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً.

١١ - باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التآذين وغيره وما يُعرف بالأصوات

وأجازَ شهادته قاسمٌ والحسنُ وابنُ سيرينُ والزُّهريُّ وعطاءٌ. وقال الشعبيُّ: تجوزُ شهادته إذا كان عاقلاً، وقال الحكم: رُبُّ شيءٍ تجوزُ فيه، وقال الزُّهريُّ: رأيتَ ابنَ عباسٍ لو شهدَ على شهادةٍ أكنتَ تَرُدُّه؟ وكان ابنُ عباسٍ يبعثُ رجلاً، إذا غابت الشمسُ أفطرَ، ويسألُ عن الفجرِ، فإذا قيل له طلعَ صلي ركعتين، وقال سليمانُ بنُ يسارٍ: استأذنتُ على عائشةَ فعرقت صوتي، قالت: سليمان؟ ادخلُ فإنك مملوكٌ ما بقي عليك شيءٌ. وأجازَ سمرَةُ بنُ جندبٍ شهادةَ امرأةٍ مُنتقبةٍ.

٢٦٥٥ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت «سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: رَحِمَهُ اللهُ، لقد أذكرني كذا وكذا آيةً أسقطهنَّ من سورة كذا وكذا» وزاد عبَادُ بنُ عبدِ اللهِ عن عائشةَ «تَهَجَّدَ النبيُّ ﷺ في بَيْتِي فسمعَ صوتَ عبَادٍ يُصَلِّي في المسجد فقال: يا عائشة، أصوتُ عبَادَ هذا؟ قلتُ: نعم . قال: اللهم ارحم عبَاداً».

[الحديث ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٥٠٣٥، ٦٣٣٥]

٢٦٥٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «إن بلائاً يؤذَنُ

بليلى، فكلوا واشربوا حتى يُؤذَن - أو قال: حتى تسمعوا أذاناً - ابنِ أمِّ مكتوم» وكان ابنُ أمِّ مكتوم رجلاً أعمى لا يُؤذَنُ حتى يقولَ له الناسُ : أَصَبَحْتَ.

٢٦٥٧- عن المسنورِ بنِ مخرمةٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ أقبيةً، فقال لي أبي مخرمةٌ: انطلقْ بنا إليه عسى أن يُعطينا منها شيئاً، فقام أبي على البابِ فتكلم، فعرَفَ النبيُّ ﷺ صَوْتَهُ، خرَّجَ النبيُّ ﷺ ومعه قَبَاءٌ وهو يُريه مَحَاسِنَهُ وهو يقول: خَبَأْتُ هذا لك، خَبَأْتُ هذا لك».

قوله (باب شهادة الأعمى ونكاحه^(١)) وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده، وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه، وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد.

قوله (وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلاً) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، وليس مراده بقوله «عاقلاً» الاحتراز من الجنون لأن ذلك أمر لا بد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيراً، وإنما مراده أن يكون فطناً مدركاً للأمور الدقيقة بالقرائن، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك.

١٢ - باب شهادة النساء

وقوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان}.

٢٦٥٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها».

قوله (باب شهادة النساء^(٢)) وقول الله تعالى : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وغيوب

(١) رواية الباب واليونينية "باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه أي بتقديم أمره على نكاحه"

(٢) رواية الباب واليونينية "وقوله تعالى"

النساء، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده، وقال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهم في الأموال فللآية المذكورة، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فللقوله تعالى (فإن لم يأتوا بأربعة شهداء) وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالاً للفروج وتحريمها بها، قال: وهذا هو المختار، ويؤيد ذلك قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ثم سماها حدوداً فقال [تلك حدود الله] والنساء لا يقبلن في الحدود، قال: وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى.

وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لأنها معقودة لإثبات شهادتهم في الجملة، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور لا بد من أربع، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية.

قال المهلب: ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلم وضبطهم، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد، قال: وفي الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنها يجوز أن يشهد به، ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى، فأراد أي يفرق بينهما امتحاناً فقالت له أم الشافعي: ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)

١٣- باب شهادة الإماء والعبيد

وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً، وأجازه شريح وزرارة بن أوفى، وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيدته، وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء

٢٦٥٩- عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبه بن الحارث أو سمعته منه «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال فجاءت أمه سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال فتنحيت فذكرت ذلك له، قال وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما. فنهاه عنها».

قوله (باب شهادة الإماء والعبيد) أي في حال الرق، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقاً، وقالت طائفة: تقبل مطلقاً، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور، وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن.

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمر عقبه بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن

شهادتها مقبولة ما عمل بها، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى «من ترضون من الشهداء» قالوا فإن كان الذي في الرق رضا فهو داخل في ذلك، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها (ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا) والإبَاءُ إِنَّمَا يَتَأْتَى مِنَ الْأَحْرَارِ لِاشْتِغَالِ الرَّقِيقِ بِحَقِّ السَّيِّدِ، وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْقَدْرِ نَظْرًا.

١٤ - باب شهادة المرضعة

٢٦٦٠ - عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنْكَ، أَوْ نَحْوَهُ»
قوله (باب شهادة المرضعة) قال علي بن سعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي. ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحق، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال «فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم» قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم، واحتج أيضاً بأنه ﷺ لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له «دعها عنك» وفي رواية ابن جريج «كيف وقد زعمت» فأشار إلى أن ذلك على التنزيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفريق بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وفي الحديث جواز إعراض المفتي ليعتبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح.

١٥ - باب تعديل النساء بعضهم بعضاً

٢٦٦١ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه. قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها - وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً - وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضها. زعموا أن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي. فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه. فسرينا

حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن لي ليلة بالرحيل، فممت حين آذنتوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرجل فلمست صدري، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن ولم يغشهن اللحم، وإنما ياكلن العلف من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رقعوه ثقل اليهودج فاحتملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجننت منزلهم وليس فيه أحد، فأمت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي، فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فممت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته فوطى يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرّسين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك. وكان الذي تولى الإفاك عبد الله بن أبي سلول، فقدما المدينة فاشتكت بها شهراً، والناس يفيضون من قول أصحاب الإفاك، ويربيني في وجعي أنني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فيسلم ثم يقول: كيف تبيكم؟ لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت، فخرجت وأنا وأم مسطح قبل المناصب متبرّزنا، لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه، فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي، فعثرت في مرطها فقالت: تعس مسطح. فقلت لها: بس ما قلت، أتسبين رجلاً شهد بداراً؟ فقالت: يا هنتاه، ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقول أهل الإفاك، فازددت مرضاً على مرضي. فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ فسلم فقال: كيف تبيكم؟ فقلت: انذن لي إلى أبوي - قالت: وأنا حيثن أريد أن استيقن الخبر من قبلهما - فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبوي، فقلت لأمي: ما يتحدث به الناس؟ فقالت: يا بنية، هوئي على نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يوجبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله، ولقد يتحدث الناس بهذا؟ قالت: فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامه بن زيد حين استلبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيراً، وأما

علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يُضَيِّقِ اللهُ عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بربرة فقال: يا بربرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟ فقالت بربرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثه السنن تنام عن العَجِينِ فتأتي الداجنُ فتأكله. فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ: من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذٍ فقال: يا رسول الله، والله أنا أعذرُك منه، إن كان من الأوسِ ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرجِ أمرتنا ففعلنا فيه أمرُك، فقام سعد بن عبادة وهو سيدُ الخزرجِ - وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتلمته الحمية - فقال: كذبت لعمركم الله، والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك، فقام أسيد بن الحضير فقال: كذبت لعمركم الله، والله لنقتلنه، فأئك منافقٌ تُجادل عن المنافقين. فثار الحيان الأوسُ والخزرج حتى هموا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فحفضهم حتى سكتوا وسكت. وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندي أبواي وقد بكيت ليلتي ويوماً حتى أظن أن البكاء فالتق كيدي. قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ اسأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي، فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها، وقد مكث شهراً لا يُوحى إليه في شأني شيء. قالت فتشهد ثم قال: يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت أَلَمْتَ بذنوب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه، فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، وقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ، قال: والله لا أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت وأنا جارية حديثه السنن لا أقرأ كثيراً من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس وقر في أنفسكم وصدقتم به، وإن قلت لكم أني بريئة - والله يعلم - إني بريئة - لا تصدقوني بذلك. ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم - أني بريئة - لتصدقني. والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون). ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن يُنزل في شأني وحياً، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ

في النوم رؤيا تُبرئني، فوالله ما رامَ مَجْلِسَهُ ولا خَرَجَ أَحَدٌ من أهل البيتِ حتى أنزَلَ عليه الوحيُّ، فأخذه ما يأخذه من البرحاء، حتى إنه لَيَتَحَدَّرُ منه مثلُ الجمانِ مِنَ العرقِ في يومِ شاتٍ، فلما سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ وهو يضحكُ فكان أوَّلَ كلمةٍ تكلم بها أن قال لي: يا عائشةُ احمدي الله، فقد برأكِ الله، قالت لي أمي: قومي إلى رسولِ الله ﷺ فقلت: لا والله لا أقومُ إليه، ولا أحمدُ إلا الله، فأنزَلَ الله تعالى {إن الذي جاؤا بالإفكِ عصبَةٌ منكم} الآيات /النور: ١١/، فلما أنزَلَ الله هذا في براءتي قال أبو بكرِ الصديقُ رضي الله عنه - وكان يُنفقُ على مسطحِ بنِ أثاثَةَ لِقْرَابَتِهِ منه - والله لا أنفقُ على مسطحِ بشيءٍ أبداً بعدَ أن قال لعائشةُ، فأنزلَ الله تعالى {ولا يأتلِ أولو الفضلِ منكم والسعةُ أن يؤتوا} - إلى قوله - غفورٌ رحيمٌ.

فقال أبو بكرٍ: بلى والله، إني لأحبُّ أن يغفرَ اللهُ لي فرَجَعَ إلى مسطحِ الذي كان يجري عليه، وكان رسولُ الله ﷺ يسألُ زينبَ بنتَ جحشٍ عن أمري، فقال: يا زينبُ ما علمتِ؟ ما رأيتِ؟ فقالت: يارسولَ الله، أحمي سَمعي وبصري، والله ما علمتُ عليها إلا خيراً، قالت وهي التي كانت تُساميني، فعصمها اللهُ بالورعِ.

قوله (باب تعديل النساء بعضهن بعضاً) ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله، وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور.

والغرض منه هنا سؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي ﷺ على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضاً وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تساميني فعصمها اللهُ بالورع، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة، قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور، قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول، وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهم لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال، وقال ابن بطال: لو قيل إنه تقبل تزكيتهم بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسناً كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهم في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه.

١٦ - باب إذا زكّي رجلٌ رجلاً كفاهُ

وقال أبو جَمِيلَةَ: وجدتُ منبوذاً فلما رأني عمرُ قال عسى الغويرُ أبوساً، كأنه يتهمني. قال عريفي: إنه رجلٌ صالح، قال: كذلك، اذهب وعلينا نفقتُهُ.

٢٦٦٢- عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال «أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبي ﷺ فقال: وبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ {مراراً}، ثم قال: من كان منكم مادحاً أخاه لا مَحَالَةَ فليَقُلْ: أحسب فلاناً، واللَّهُ حسيبه ولا أُرْكي على الله أحداً، أحسبه كذا وكذا، إن كان يَعْلَمُ ذلكَ منه».

[المحدث ٢٦٦٢ - طرفاه في : ٦٠٦١، ٦١٦٢]

قوله (باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه) ترجم في أوائل الشهادات «تعديل كم يجوز» فتوقف هناك، وجزم هنا بالاكْتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه هناك، واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، فالمرجح عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن - اشتراط اثنين كما في الشهادة، واختاره الطحاوي، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد، وقال أبو عبيد: لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحمل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى، وهذا كله في الشهادة أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضاً. قوله (وجدت منبوذاً) أي لقيطاً.

قوله (قال عسى الغور أبوسا) والغور بالمعجمة تصغير غار، وأبوسا جمع بؤس وهو الشدة، وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وأصله كما قال الأصمعي أن ناساً دخلوا غاراً يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم. قوله (كأنه يتهمني) أي بأن يكون الولد له، وإنما أراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعاني، وأراد من ذلك أن يتولى هو تربيته.

قوله (أذهب وعلينا نفقته) قال ابن بطلال: في هذه القصة أن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فإنه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر. فأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين، قلت: غايته أنه حمل القصة على بعض احتملاتها، وقصة التكاليف تحتاج إلى دليل من خارج، وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد، وأن نفقته إذا لم يعرف في بيت المال، وأن ولاءه للملئقطة، وذلك مما اختلف فيه، وستأتي الإشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض^(١) إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الفرائض باب / ١٩ ح ٦٧١٥ - ٥ / ١٧١

(تنبيه): وقع في «المطالع» أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر اه وليس في قصته أن الذي شهد ليس إلا عريفه وحده، وفيه تثبت عمر في الأحكام وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يكن ذلك قادحا فيه، ورجوع الحاكم إلى قول أمنائه. وفيه أن الشناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطتاب في ذلك.

١٧- باب ما يُكره من الإطتاب في المدح، وليقل ما يعلم

٢٦٦٣- عن أبي موسى رضي الله عنه قال «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيَطْرِبُهُ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ : أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلُ».

[الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في : ٦٠-٦١]

١٨- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقول الله تعالى [وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا]، وقال المغيرة: احتلمت وأنا ابنُ ثنتي عشرة سنة، وبلوغ النساء إلى الحيض لقلوه عز وجل [واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم - إلى قوله - أن يضعن حملهن] /الطلاق: ٤/. وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة.

٢٦٦٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عرضَه يومَ أحدٍ وهو ابنُ أربع عشرة سنة فلم يُجزئي، ثم عرضني يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمس عشرة فأجازني» قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتبَ إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

[الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في : ٩٧-٩٨]

٢٦٦٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

قوله (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك، فأما حد البلوغ فسأذكره، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور، واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز «إنه لحد بين الصغير والكبير».

قوله (وقول الله عز وجل^(١)): وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) في هذه الآية

(١) رواية الباب واليونانية "وقول الله تعالى" ص ٢٧٧

تعليق الحكم ببلوغه الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال.

قوله (وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله عز وجل: {واللاتي ينسن من الحيض من نسائكم إلى قوله - أن يضعن حملهن}) وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء، واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا؟ وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور الإنبات إلا أن مالكا لا يقيم به الحد للشبهة، واعتبره الشافعي في الكافر، واختلف قوله في المسلم، وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب.

قوله (وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة) أي يقدرُوا لهم رزقاً في ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه، واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربياً، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز، وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلاً استصحبه وإلا رده. وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فرب مراهق أقوى من بالغ.

١٩ - باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ؛ فَجَحَدَنِي فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنٌ يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي. قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ / آل عمران: ٧٧/».

قوله (باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين) سيأتي مباحث حديث الأشعث وابن مسعود في التفسير والأيمان والنذور^(١) إن شاء الله تعالى، وفي الحديث حجة لمن قال: لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعي أن له بينة.

٢٠- باب اليمين على المدعى عليه وفي الأموال والحدود

وقال النبي ﷺ «شاهدك أو يمينه»، وقال قُتَيْبَةُ: حدثنا سُفْيَانُ عن ابن شُرْمَةَ كَلِمَنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى] {٢٨٢/ البقرة/}: قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاحِدٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى فَمَا مَحْتِاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟

٢٦٦٨- عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قَالَ «كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَيَّ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

٢٦٦٩. ٢٦٧٠- عن أبي وائل قال: قال عبد الله «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ إِلَى- عَذَابٍ أَلِيمٍ]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَّ أَنْزَلْتُ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خَصْمَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذْنٌ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا - وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَانزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ».

قوله (باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود) أي دون المدعي، ويستلزم ذلك شيئين: أحدهما أن لا تجب يمين الاستظهار، والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال: لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهداً واحداً.

قوله (في شهادة الشاهد ويمين المدعي) أي في القول بجوازها، واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه، والمشهور فيه تعريفان: الأول المدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، والثاني من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت، والأول أشهر والثاني أسلم.

٢١- باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيئة وينطلق لطلب البيئة
 ٢٦٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ
 بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البيئة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا
 رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيئة؟ فجعل يقول: البيئة وإلا حد في ظهرك.
 فذكر حديث اللعان».

[الحديث ٢٦٧١- طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧]

قوله (باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيئة وينطلق لطلب البيئة) وسيأتي الكلام
 عليه مستوفى في مكانه^(١)، والغرض منه تمكين القاذف من إقامة البيئة على زنا المقذوف
 لدفع الحد عنه، ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين، والزوج له مخرج عن الحد باللعان
 إن عجز عن البيئة بخلاف الأجنبي، لأننا نقول: إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان
 الزوج والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الأولى.

٢٢- باب اليمين بعد العصر

٢٦٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
 ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بطريقٍ يمنعُ منه ابنَ
 السبيل، ورجلٌ بايعَ رجلاً لا يبايعُهُ إلا للدُّنيا، فإن أعطاهُ ما يُريدُ وقى له وإلا لم يفِ
 له. ورجلٌ ساومَ رجلاً بسلعةٍ بعدَ العصرِ فحلفَ باللهِ لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها».
 قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود
 ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى، وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود
 الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت
 ارتفاع الأعمال.

٢٣- باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين

ولا يُصرّف من مَوْضِعٍ إلى غيرِهِ ، قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر
 فقال: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان
 يعجب منه.

وقال النبي ﷺ «شاهدك أو يمينه ولم يخص مكاناً دون مكان».

٢٦٧٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ
 بِهَا مَالاً لِقِيَّيَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

(١) كتاب التفسير "النور" باب / ٣ ح ٤٧٤٧ - ٣ / ٦١٣

قوله (باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره) أي وجوباً، وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع. واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل.

٢٤- باب إذا تسارع قوم في اليمين

٢٦٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف».

قوله (باب إذا تسارع قوم في اليمين) أي حيث تجب عليهم جميعاً بأيهم يبدأ.
قوله (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) أي قبل الآخر.

٢٥- باب قول الله تعالى:

{إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم}.

٢٦٧٥- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول «أقام رجل سلعة فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها، فنزلت {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً}.

/آل عمران: ٧٧/

قال ابن أبي أوفى «الناجش أكل ربا خان».

٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧- عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من حلف على يمين كاذباً ليقتطع مال الرجل - أو قال أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان، وأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً - إلى قوله - عذاب أليم}. فلقيني الأشعث فقال: ما حدثكم عبد الله اليوم؟ قلت كذا وكذا قال: في أنزلت».

٢٦- باب كيف يستحلف؟

قال تعالى {ويحلفون بالله} وقول الله عز وجل «ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً» يقال: بالله وتالله ووالله وقال النبي ﷺ «ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر» ولا يحلف بغير الله.

٢٦٧٨- عن سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول

«جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوعَ. فقال رسول الله ﷺ: وصيامُ شهرِ رَمَضانَ، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوعَ. قال: وذكرَ له رسولُ الله ﷺ الزكاةَ، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا إلا أن تطوعَ. قال: فأدبرَ الرجلُ وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق.»

٢٦٧٩- عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

[الحديث ٢٦٧٩ - أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨]

قوله (وقول الله عزوجل: ثم جاؤك يحلفون بالله) وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول، قال ابن المنذر: اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير زيادة، وقال مالك: يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو، وكذا قال الكوفيون والشافعي، قال: فإن اتهمه القاضي غلظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك. قال ابن المنذر: وبأي ذلك استحلفه أجزأ. والأصل في ذلك أنه إذا حلف بالله صدق عليه أنه حلف اليمين.

٢٧- باب من أقامَ البينةَ بعدَ اليمين

وقال النبي ﷺ «لعلَّ بعضكم ألحنُ بحجته من بعض» وقال طاوسٌ وإبراهيمُ وشريحُ: البينةُ العادلةُ أحقُّ من اليمينِ الفاجرةِ.

٢٦٨٠- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «إنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم ألحنُ بحجته من بعض، فمن قضيتُ له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطعُ له قطعةً من النار، فلا يأخذها».

قوله (باب من أقام البينة بعد اليمين) أي يمين المدعى عليه سواء رضي المدعى بيمين المدعى عليه أم لا، وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة، وقال مالك في «المدونة»: إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها، وإن علمها فتركها فلا حق له، وقال ابن أبي ليلى: لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر.

قوله (وقال النبي ﷺ لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام^(١) إن شاء الله تعالى، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلى، وأن

الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلاً في نفس الأمر ولا الباطل حقاً.

٢٨- باب مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ وَقَعَلَهُ الْحَسَنُ

واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد، وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرّة بن جندبٍ وقال المسور بن مخرمة «سمعتُ النبي ﷺ وذكرَ صِهراً له فقال: وَعَدْتِي فَوْقَى لِي».

قال أبو عبد الله: رأيتُ إسحق بن إبراهيم يَحْتَجُّ بحديث ابن أشوع.

٢٦٨١- عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أن هِرْقَلَ قَالَ لَهُ «سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعِفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ».

٢٦٨٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

٢٦٨٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهم قَالَ «لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا: قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ وَعَدْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَ جَابِرٌ: فَعَدُّ فِي يَدَيْ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ».

٢٦٨٤- عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ «سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ: أَيُّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبِيرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ».

قوله (باب من أمر بإنجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرمانى. وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض، لاتفاقهم على الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اه ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل، وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجل من قال به عمر بن عبد العزيز، وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب والوفاء به وإلا فلا. فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب والوفاء به، وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله.

قوله (وفعله الحسن) أي الأمر بإنجاز الوعد.

٢٩- باب لا يُسألُ أهلُ الشُّركِ عن الشهادةِ وغيرها ، وقال الشعبيُّ لا

تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله عز وجل

{فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} / المائدة: ١٤.

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « لا تُصدِّقوا أهلَ الكتاب ولا تُكذِّبُوهم ، وقولوا {آمنا بالله وما أنزل} الآية ».

٢٦٨٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال «يامعشرَ المسلمين، كيفَ تَسألونَ أهلَ الكتابِ وكتابُكم الذي أنزلَ على نبيِّه ﷺ أخذتُ الأخبارَ بالله تَقْرُونَهُ لم يُشبَّ؟ وقد حدَّثكمُ اللهُ أنْ أهلَ الكتابِ بدُّوا ما كُتِبَ اللهُ وغيروا بأيديهم الكتابَ فقالوا / ٧٩ البقرة/ : «هذا من عند الله ليشترتوا به ثمناً قليلاً) أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مُساءلتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجلاً قطُ يسألكم عن الذي أنزل عليكم».

[الحديث ٢٦٨٥- أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣]

قوله (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى ردها مطلقاً، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقاً -إلا على المسلمين - وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروایتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر الوصايا^(١) إن شاء الله تعالى، وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحق: لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى (فأغرنا بينهم العدواة والبغضاء إلى يوم القيامة) وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة، واحتج الجمهور بقوله تعالى (من ترضون من الشهداء) وبغير ذلك من الآيات والأحاديث.

قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب إلخ) والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور.

قوله (أحدث الأخبار بالله) أي أقربها نزولاً إليكم من عند الله عز وجل، فالحديث بالنسبة إلى المنزول إليهم وهو في نفسه قديم، وقوله (لم يشب) أي لم يخلط.

٣٠- باب القُرعة في المشكلات

وقوله عز وجل [إذا يُلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم] / آل عمران: ٤٤ /.

وقال ابن عباس اقتَرعوا فجرت الأقلام مع الجرية ، وعال قلمُ زكرياءَ الجريةَ فكفلها زكرياءَ .

وقوله [فساهم] ١٤١ / الصافات / . أقرعَ (فكان من المدحضين) من المسهومين .

وقال أبو هريرة «عَرَضَ النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يُسَهَمَ بينهم: أيهم يحلفُ» .

٢٦٨٦- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ المَذْهَبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالوَأَقَاعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا ، فَتَأَذُّوا بِهِ ، فَأَخَذَ نَاسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَفِينَةِ ، فَاتَوَّهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ تَأَذُّيْتُمْ بِي وَلَا بَدَّ لِي مِنَ المَاءِ ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجُوهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكَوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ» .

٢٦٨٧- عن خاتمة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي ﷺ أخبرته «أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكني حين أقرعت الأنصار سكتي المهاجرين ، قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون ، فاشتكى فمرضناه ، حتى إذا توفى وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك يا أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال لي النبي ﷺ: وما يُدريك أن الله أكرمك؟ فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ: أما عثمان فقد جاءه والله اليقين ، وإنني لأرجو له الخير ، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعلُ به ، قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً ، وأحزنتني ذلك ، قالت: فميتُ فأريتُ لعثمان عيناً تجري ، فجئتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال: ذلك عمله» .

٢٦٨٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سقراً أقرعَ بين نسائه ، فأيتها خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ» .

٢٦٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» .

قوله (باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البيئات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبيئة كذلك تقطع بالقرعة. ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنتين فأكثر وقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع، وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك، فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والمحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عن الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعقبتهم ولم يسعهم الثلث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة، وقوله (وعال قلم زكريا) أي ارتفع على الماء، والمعنى أنهم اقتصروا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلماً وألقوها كلها في الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها.

قوله (فكان من المدحضين: من المسهومين) والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذه المسألة من هذا القبيل، لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاءهم بقرعة ولا بغيرها.

قوله (مثل المدهن) أي المحابي والمدهن والمداهن واحد، والمراد به من يراني ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر.

قوله (فتأذوا به) أي بالمار عليهم بالماء حالة السقي.

قوله (يتقر) أي يحفر ليخرقها.

قوله (فإن أخذوا على يديه) أي منعه من الحفر. «نحجوا ونحجوا» أي كل من الآخذين والمأخوذين، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها قال المهلب وغيره: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٥٣ - كتاب الصلح

١ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

وقوله عز وجل [لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً] / النساء: ١١٤ /
 وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه.

٢٦٩٠ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناسٍ من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي ﷺ، فأذن بلالٌ بالصلاة ولم يأت النبي ﷺ، فجاء إلى أبي بكرٍ فقال: إن النبي ﷺ حَسِبَ، وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئت. فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه، فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو، فرفع أبو بكر يده فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه حتى دخل في الصف، فتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح، إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت، يا أبا بكر، ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس؟ فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ».

٢٦٩١ - عن أنس رضي الله عنه قال «قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه - وهي أرض سبخة - فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتما، فغضب لكل واحدٍ منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجرید والأيدي والتعال، فبلغنا أنها أنزلت {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} / الحجرات: ٩ /

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح) الصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاومة إما في

الأملك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها.

قوله (وقول الله عز وجل^(١)) [لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف] إلى آخر الآية) التقدير إلا نجوى من إلخ فإن في ذلك الخير، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً أي لكن من أمر بصدقة إلخ فإن في نجواه الخير، وهو ظاهر في فضل الإصلاح.

قوله (لو أتيت عبد الله بن أبي) أي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق، وفي الحديث بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك، وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار، وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم، وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ربح الحمار أطيب من ربح عبد الله بن أبي وأقره النبي ﷺ على ذلك.

٢- باب ليس الكاذبُ الذي يصلح بين الناس

٢٦٩٢- عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

قوله (فينمي) أي يبلغ، قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذباً لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول، وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره «ولم أسمعته يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث» فذكرها، وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس، قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله اللهم أغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك. وأن يظهر من نفسه قوة، قلت: وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهم، وسيأتي في «باب الكذب في الحرب» في آواخر الجهاد^(٢) مزيد لهذا إن شاء الله تعالى، واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً

(١) رواية الباب "وقوله عز وجل" ورواية اليونانية وقول الله تعالى

(٢) كتاب الجهاد باب / ١٥٨ ح ٣٠٣١ - ٢ / ٦٤٣

عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم، والله أعلم.

٣- باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن أهل قُبَاءَ اقْتَتَلُوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم».

٤- باب قول الله تعالى: {أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}

٢٦٩٤- عن عائشة رضي الله عنها «وإن امرأة خافت من بعلها نُشوزاً أو إعراضاً» قالت «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يُعجبه كثيراً أو غيره فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت قالت: ولا بأس إذا تراضيا».

٥- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

٢٦٩٥-٢٦٩٦- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا «جاء أعرابي فقال: يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووكيدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوكيدة والغنم فهو رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، و أما أنت يا أنيس - لرجل - فاغذ على امرأة هذا فارجمها. فغدا عليها أنيس فرجمها».

٢٦٩٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد».

قوله (وعيد الواحد بن أبي عون) وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ «من فعل أمراً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعده من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. وقال الطريقي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، فيحتج به في إبطال جميع العقود

المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، ويستفاد منه إن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين. وفيه الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد.

٦- باب كيف يُكتبُ «هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان»

وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه

٢٦٩٨- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً، فكتب «محمد رسول الله» فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولاً لم نُقاتلك. فقال لعلي: امحُه، فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه، فمحا رسول الله ﷺ بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسألوه: ما جلبان السلاح؟ فقال: القراب بما فيه.

٢٦٩٩- عن البراء رضي الله عنه قال «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام. فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ، فقالوا: لا نُقرُّ بها، فلو نعلم أنك رسول الله مامتنعناك، لكن أنت محمد بن عبد الله، قال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعلي: امحُ «رسول الله» قال: لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأجل. فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة - ياعم، ياعم - فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك احملها. فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. فقال علي: أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي^(١) وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي أنت مني وأنا منك. وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا».

قوله (باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان ابن فلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أي إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة (١) كان هنا سقطاً وليس قوله "خالتها تحتي" من استدلال علي والصواب فقال علي: أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، أصلنا من اليونانية.

بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك.

٧- باب الصلح مع المشركين

فيه عن أبي سفيان وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ «ثم تكون هُدنة بينكم وبين بني الأصفر وفيه سهل بن حنيف «لقد رأيتنا يوم أبي جندل» وأسماء، والمسور عن النبي ﷺ.

٢٧٠٠- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال «صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يرده، وعلى أن يدخلها من قابل ويُقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه. فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم». قال أبو عبد الله: لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل، وقال «الإبجلب السلاح».

٢٧٠١- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج مُعتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فتحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يُقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثاً أمره أن يخرج فخرج».

[الحديث ٢٧٠١ طرفه في: ٤٢٥٢]

عن سهل بن أبي حثمة قال «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى حبيبر وهي يومئذ صلح...»

[الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢]

قوله (باب الصلح مع المشركين) أي حكمه أو كفيته أو جوازه، وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية^(١) والموادعة مع المشركين بالمال وغيره.

قوله (وأسماء والمسور) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكانه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة قالت «قدمت عليّ أمي راغبة في عهد قريش» الحديث، وأما حديث المسور فسيأتي موصولاً في الشروط، وقوله فيه (يحجل) أي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلاً ويضع أخرى، وقيل هو كناية عن تقارب الخطأ.

٨- باب الصلح في الدية

٢٧٠٣- عن أنس حدثهم أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرض وطلبوا العفو، فأبوا. فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس

(١) كتاب الجزية والموادعة باب / ١٢ ح ٣١٧٣ - ٢ / ٧١١

كتاب الله القصاصُ، فرضيَ القومُ وعَفُوا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» زاد الفزاريُّ عن حُميد عن أنس «فرضيَ القومُ وقَبِلُوا الأَرْضَ».

[الحديث ٢٧٠٣ - أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤]

قوله (باب الصلح في الدية) أي بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين.

٩- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما:

«ابني هذا سيد، ولعلَّ الله أن يصلحَ به بينَ فِئتينِ عظيمتين» وقوله جلَّ ذكره [فأصلِحوا بينهما].

٢٧٠٤- عن أبي موسى قال سمعتُ الحسنَ يقول «استقبلَ والله الحسنُ بن علي معاويةَ بكتائبِ أمثالِ الجبال، فقال، عمرو بن العاص: إني لأرى كتائبَ لأتوكلي حتى تقتلَ أقرانها. فقال له معاويةُ - وكان والله خيرَ الرجلين - أي عمرو، إن قتلَ هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء مَنْ لي بأمرِ الناس، مَنْ لي بنسائهم، من لي بضيعتهم؟ فبعثَ إليه رجلين من قُرَيْش من بني عبد شمس - عبد الرحمن بن سمرةَ وعبدَ الله بنَ عامر بن كُرَيْز - فقال: اذهبَا إلى هذا الرجلِ فاعرضا عليه وقولا له واطلبَا إليه فأتياهُ فدخلَا عليه فتكلما وقالا له وطلبَا إليه. فقال لهما الحسنُ بن علي: إنا بنو عبد المطلبِ قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عانتُ في دِمائها، قالَا: فإنه يعرضُ عليك كذا وكذا، ويطلبُ إليك ويسألك، قال: فمَنْ لي بهذا؟ قالَا: نحنُ لك به، فما سألهما شيئاً إلا قالَا: نحنُ لك به. فصالحه فقال الحسن: ولقد سمعتُ أبا بكرَةَ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبرِ - والحسنُ بن عليُّ إلى جنبه - وهو يُقبلُ على الناسِ مرةً وعليه أخرى ويقول: إن ابني هذا سيدٌ، ولعلَّ الله أن يصلحَ به بينَ فِئتينِ عظيمتين من المسلمين».

قال أبو عبد الله: قال لي عليُّ بن عبد الله: إنما ثبتَ لنا سماعُ الحسنِ من أبي بكرَةَ بهذا الحديث.

[الحديث ٢٧٠٤ - أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩]

قوله (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني^(١) هذا سيد، ولعلَّ الله أن يصلحَ به بينَ فِئتينِ عظيمتين) اللام في قوله: «للحسن» بمعنى عن، وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازاً وأدباً، وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن^(٢)، وسيأتي شرحه مستوفى هناك.

(١) رواية الباب واليونينية بدون لفظ "إن"

(٢) كتاب الفتن باب / ٢٠ ح ٧١٠٩ - ٥ / ٣٩٦

١٠- باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصلح

٢٧٠٥- عن عائشة رضی الله عنها قالت: «سمع رسول الله ﷺ صوتَ خصومٍ بالباب، عاليةً أصواتهم، وإذا أحدهما يستتضعُ الآخرَ ويستترقه في شيءٍ، وهو يقول: والله لا أفعلُ، فخرجَ عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألي على الله لا يفعلُ المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، فلهُ أيُّ ذلك أحبُّ.»

٢٧٠٦- عن الأعرج قال «حدثني عبدُ الله بنُ كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي مالٌ، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمرُّ بهما النبي ﷺ فقال: يا كعبُ - فأشارَ بيده كأنه يقول: النصف - فأخذَ نصفَ ما له عليه وتركَ نصفاً.»

قوله (باب هل يشير الإمام بالصلح) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف، فإن الجمهور استحَبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية.

قوله (وإذا أحدهما يستتضع الآخر) أي يطلب منه الوضعية، أي الحطيطة من الدين.

قوله (ويستترقه) أي يطلب منه الرفق به.

قوله (أين المتألي) أي الخالف المبالغ في اليمين.

قوله (فله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق، وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغيرم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفع عما يجري بين المتخاصمين من اللغظ ورفع الصوت عند الحاكم، وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة، وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى. وفيه هبة المجهول.

١١- باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كلُّ سلامي من الناس عليه صدقةٌ كلَّ يومٍ تطلع فيه الشمسُ، يعدلُ بينَ الناسِ صدقةٌ.»

[الحديث ٢٧٠٧ - طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩]

قوله (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم).

قال ابن المنير: ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل لكن لما

خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كأنه عدل الحاكم إذا حكم، وعدل غيره إذا أصلح، وقال غيره: الإصلاح نوع من العدل، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص.

١٢- باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حَكَمَ عليه بالحُكْمِ البين

٢٧٠٨- عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يُحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله ﷺ في شِراجٍ من الحرّة كانا يسقيان به كِلَهما، فقال رسولُ الله ﷺ للزبير: اسقِ يا زبيرُ ثم أرسل إلى جارك. فعَضِبَ الأنصاريُّ فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمّتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق، ثم أحبس حتى يبلِّغَ الجذْرَ، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذٍ حقّه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقّه في صريح الحكم، قال عروة قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك {فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجرَ بينهم} الآية /النساء: ٦٥/

قوله (باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى) أي من عليه الحق وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب^(١)، وقوله «فلما أحفظه» أي أغضبه.

١٣- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذَ هذا ديناً وهذا عيناً فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

٢٧٠٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إذا جدّدته فوضعتّه في المرئدِ أذنت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه، ودعا بالبركة ثم قال: ادع غرماءك فأوفهم، فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيتّه، وفضل ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عجوة وستة لون، أو ستة عجوة وسبعة لون. فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له، فضحك فقال: انت أبا بكر وعمر فأخبرهما، فقالا: لقد علمنا - إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع - أن سيكون ذلك»، وقال هشام عن وهب عن جابر «صلاة العصر» ولم يذكر «أبا بكر» ولا ضحك وقال «وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً»، وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر «صلاة الظهر».

قوله (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي عند المعارضة، وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض^(١)، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي إذ لا مقابلة من الطرفين.

١٤ - باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠ - عن عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سجنف حُجْرته فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: قُمْ فاقضه.

قوله (باب الصلح بالدين والعين) قال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض اهـ.

(١) كتاب الاستقراض باب/ ح ٢٣٩٦ - ٢ / ٣٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤ - كتاب الشروط

١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة

٢٧١١ ، ٢٧١٢ - عن أصحاب رسول الله ﷺ قال « لما كاتبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِوٍ يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِوٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. ففكرة المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سُهَيْلُ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّهُ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِوٍ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - وَهِيَ عَاتِقٌ - فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرَاغِبَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ [إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ] اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لِهِنَّ] / المتحنة /

٢٧١٣ - قال عروةٌ فأخبرتني عائشةُ « أن رسولَ الله ﷺ كان يمتحنهنَّ بهذه الآية [يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى غفور رحيم] قال عروة قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ «قد بايعتك» كلاماً يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله.

[الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤]

٢٧١٤ - عن زياد بن علاقة قال: سمعتُ جريراً رضي الله عنه يقول «بايعتُ رسولَ الله ﷺ فاشترط عليّ والنصح لكل مسلم».

٢٧١٥ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال «بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».

قوله (باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة) والشروط جمع شرط، وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب، والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح.

٢ - باب إذا باع نخلاً قد أُبْرَت

٢٧١٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من باع نخلاً قد

أُبْرِتْ فمترتها للبايع إلا أن يشترط المتاعُ.

قوله (باب إذا باع نخلاً قد أُبْرِت) وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع^(١).

٣- باب الشروط في البيوع

٢٧١٧- عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته «أن برة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قُضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك برة إلى أهلها فأبوا وقالوا: إن شئت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: ابتاعي فاعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق».

٤- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

٢٧١٨- عن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فمر النبي ﷺ فصرته، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال بعنيه بأوقية، فبعته، فاستثنيت حملته إلى أهلي. فلما قدمنا أتيت بالجمال ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري. قال: ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك».

قال شعبه عن مغيرة عن عامر عن جابر «أفقرني رسول الله ﷺ ظهراً إلى المدينة». وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة «فبعته على أن لي فقار ظهري حتى أبلغ المدينة». وقال عطاء وغيره «ولك ظهراً إلى المدينة»، وقال محمد بن المنكدر عن جابر «شروط ظهراً إلى المدينة». وقال زيد بن أسلم عن جابر «ولك ظهراً حتى ترجع»، وقال أبو الزبير عن جابر «أفقرناك ظهراً إلى المدينة»، وقال الأعمش عن سالم عن جابر «تبلى عليه إلى أهلِكَ». قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر وأصح عندي. وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر «اشترأ النبي ﷺ بأوقية»، وتابعه زيد بن أسلم عن جابر. وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر «أخذته بأربعة دنانير» وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم، ولم يبين الشمن مغيرة عن الشعبي عن جابر، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر، وقال الأعمش عن سالم عن جابر «أوقية ذهب» وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم «وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن ميسم عن جابر «اشترأ بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق». وقال أبو نضرة عن جابر «اشترأ بعشرين ديناراً» وقول الشعبي «بأوقية» أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي، قاله أبو عبد الله.

قوله «باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم

لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق، وصح من حديث جابر أيضاً النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط، وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع أما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية أن لا يظأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به، وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث «إلا أن يعلم» فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً، وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل.

قوله (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا) أي تعب، وفي رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم «أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه» أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام.

قال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك، قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ، وتواضعه وحنوه على أصحابه: وبركة دعائه وغير ذلك، وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع، والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وأرادة الفخر، وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه ﷺ، وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، ومحلها ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء، وفيه توقير التابع لرئيسه، وفيه الوكالة في وفاء الديون، والوزن على المشتري، والشراء

بالنسيئة، وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر «هو لك: قال لا بل بعنيه» وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه. وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر «لا تفارقني الزيادة»، وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك، وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامثل أمر النبي ﷺ له ببيع جملة مع احتياجه إليه، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وجواز إضافة الشيء إلى من كان ماله قبل ذلك باعتبار ما كان.

(تكميل): آل أمر جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي ﷺ إلى مآل حسن، فرأيت في ترجمة جابر من «تاريخ ابن عساكر» بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال «فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فعجز فأتيت به عمر فعرف قصته فقال أجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي، ففعل به ذلك إلى أن مات».

٥- باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «قالت الأنصارُ للنبي ﷺ: اقسِمْ بَيْننا وبين إخواننا الخيل، قال: لا، فقالوا: تكفوننا المثونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا».

٢٧٢٠- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطرٌ ما يخرج منها».

قوله (باب الشروط في المعاملة) أي من مزارعة وغيرها.

٦- باب الشروط في المهر عند عقد النكاح

وقال عمر: إن مَقَاتِعَ الحقوقِ عندَ الشرطِ، ولكَ ما شرَطتَ، وقال المسور: «سمعت النبي ﷺ ذكرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوْقَى لِي»

٢٧٢١- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحَقُّ الشَّرْطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

[الحديث ٢٧٢١ - طرفه في: ٥١٥١]

٧- باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢- عن حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ. فَتُهْنِئْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ

نُتِه عنِ الوَرِقِ».

قوله (باب الشروط في المزارعة) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة^(١).

٨- باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يبيع حاضر لباد، ولا تانجشوا، ولا يزيدن على بيع أخيه، ولا يخطبن على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفي إناها».

قوله (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح^(٢).

٩- باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر - وهو أفهق منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي. فقال رسول الله ﷺ : قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووكيدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوكيدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أتيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت».

قوله (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود، وسيأتي الكلام عليه في الحدود^(٣) إن شاء الله تعالى.

١٠- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦ - عن عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علي بيرة وهي مكاتبه فقالت: يا أم المؤمنين اشتريني، فإن أهلي

(١) كتاب الحرث والمزارعة باب / ١٢ ح ٢٣٣٢ - ٢ / ٣٤٠

(٢) كتاب النكاح باب / ٤٥ ح ٥١٤٢ - ٤ / ٧٤

(٣) كتاب الحدود باب / ٣٠ ح ٦٨٢٧ - ٥ / ٢١٤

يَبِيعُونَنِي فَأَعْتَقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَا تَنِي. قَالَتْ: لِحَاجَةٍ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ بَلَّغَهُ - فَقَالَ: مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟ فَقَالَ: اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَلِيشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا. قَالَتْ فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَا مَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ.

قوله (باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق^(١).

١١ - باب الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدا بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه ٢٧٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن التلقّي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشتري المرأة طلاق أختها، أو يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية». قوله (باب الشروط في الطلاق) أي تعليق الطلاق.

١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول

٢٧٢٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أبي بن كعب قال «قال رسول الله ﷺ: موسى رسول الله، فذكر الحديث قال (ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا): كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا، والثالثة عمدا. (قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا)، (لقيا غلاما فقتله)، (فانطلقا.. فوجدا جدارا يريد أن ينقض فأقامه) قرأها ابن عباس «أمامهم ملك».

قوله (باب الشروط مع الناس بالقول) وأشار بالشرط إلى قوله «إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني» والتزام موسى بذلك ولم يكتب ذلك ولم يشهدا أحدا، وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط (هذا فراق بيني وبينك) ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك.

١٣ - باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من

عندهم - ورسولُ الله ﷺ جالسٌ - فقالت: إني عَرَضْتُ ذلكَ عليهم، فأبوا إلا أن يكونَ الولاءَ لهم، فسمعَ النبيُّ ﷺ، فأخْبَرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال: حُذِبِهَا واشتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلْتَ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرجتكَ»

٢٧٣٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما قَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَامَ عَمْرٌو خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ قَالَ: تُقْرِمُكُمْ مَا أَقْرِمُكُمْ اللَّهُ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ففَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُونُنَا وَتُهْمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عَمْرٌو عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَأْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عَمْرٌو: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلْوَصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ هَزِيلًا مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، فَقَالَ: كَذِبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عَمْرٌو، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ التَّمْرِ مَالًا وَإِبْلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

رواهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْتَصَرَهُ.

قوله (باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتكَ) وقد تقدم في المزارعة^(١) توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيدًا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي، والله أعلم.

قوله (فدع) بفتح الفاء والمهملتين، الفدع بفتح الحين زوال المفصل، فدعت يدها إذا أزيلتا من مفاصلهما. ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف إسنادها آخر الباب بلفظ «فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه» الحديث. قوله (وقد رأيت إجلاهم. فلما أجمع) أي عزم.

(١) كتاب الحرث والمزارعة باب / ٨ ح ٢٣٢٨ - ٢ / ٣٢٨

قوله (تعدو بك قلوبك) الناقاة الصابرة على السير وقيل الشابة.

قوله (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد.

قال المهلب: في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفتح ابنه، ورجح ذلك بأن قال: ليس لنا عدو غيرهم، فعلق المطالبة بشاهد العداوة، وإنما لم يطلب القصاص لأنه فدح وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم، وفيه أن أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز.

١٥- باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، كتابة الشروط.

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - عن المسور بن مخرمة ومروان - يُصدقُ كلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحبه - قال «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ خَالَدَ بِنَ الْوَكِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي حَيْلٍ لِقْرِيشٍ طَلِيعَةً، فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةَ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقْرِيشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلٌّ. فَأَلْحَتْ. فَقَالُوا خَلَاتِ الْقِصَواءِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلَاتِ الْقِصَواءِ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونَنِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوْتَبَتْ، قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعَبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامَرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُونَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ تَهَكَّتْهُمْ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مَدَّةً وَيُخْلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِفَتِي، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ. فَقَالَ بُدَيْلُ: سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفْهَاءُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرُونَا^(١) عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُوا الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ:

(١) كذا هنا "تخبرونا" بواو الجمع والصحيح "تخبرنا" حسب النسخة اليونانية.

أي قوم، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قالوا: بلى، قال: أَوَلَسْتُ بِالوَالِدِ؟ قالوا: بلى قال: فهل تَتَهَمُونِي؟ قالوا: لا، قال أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَحُوا عَلَيَّ جِئْتَكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قالوا: بلى، قال: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قالوا آتته، فأتاه، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لِبُدَيْلٍ، فقال عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هل سمعتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلُهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى، فإني والله لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ، فقال له أبو بكر: امْصُصْ بَظَرَ اللاتِ، أَنَحْنُ نَفَرٌ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فقال: مَنْ ذَا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نَفْسِي بيده، لولا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ، قال وجعل يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فكلما تَكَلَّمَ كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمَغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فكلما أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ: أَخْرُ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قال: الْمَغِيرَةُ بِنِ شُعْبَةَ، فقال: أَيُّ غُدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فقال النبي ﷺ: أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قال فوالله ما تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا حَفَّضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَيْسَرَى وَالنَّجَاشِي، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِيكاً^(١) قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يَعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَحَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا حَفَّضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا. فقال رجلٌ من بني كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فقالوا: آتته، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمِ يُعْظَمُونَ الْبُدْنَ، فابْعَثُوهَا لَهُ، فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبُونُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لَهُؤَلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأَشْعِرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فقالوا: آتته، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا

(١) كذا هنا "مليكا" بإثبات الياء، والصحيح "ملكا".

مِكَرَزُ، وهو رجلٌ فاجر. فجعلَ يُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ فيبينما هو يكلمه إذ جاء سُهَيْلُ بن عمرو، قال معمرٌ: فأخبرتني أيوب عن عِكْرِمَةَ أنه لما جاء سُهَيْلُ بن عمرو قال النبيُّ ﷺ: قد سَهَلْ لكم من أمرِكُم، قال معمرٌ قال الزُّهْرِيُّ في حديثه: فجاء سُهَيْلُ بن عمرو فقال: هاتِ اكتبْ بيننا وبينكُم كتاباً، فدعا النبيُّ ﷺ الكاتب، فقال النبيُّ ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سُهَيْلُ: أما «الرحمنُ» فوالله ما أدري ماهي، ولكن أكتب «باسمك اللهم» كما نكتبُ، فقال المسلمون: والله لا نكتبُها إلا «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال النبيُّ ﷺ: اكتبْ «باسمك اللهم»، ثم قال «هذا ما قاضى عليه محمدُ رسولُ الله» فقال سُهَيْلُ: والله لو كنتَ تعلمُ أنك رسولُ الله ما صدَدْتَنَّاكَ عن البيتِ ولا قاتَلْتَنَّاكَ، ولكن اكتبْ «محمدُ بن عبد الله»، فقال النبيُّ ﷺ والله إني لرسولُ الله وإن كذبتُموني، اكتبْ «محمد بن عبد الله» قال الزُّهْرِيُّ: وذلك لقوله «لايسألونني حُطَّةً يعظُمون فيها حُرُمَاتِ الله إلا أعطيتهم إياها» فقال له النبيُّ ﷺ: على أن تُخَلُّوا بيننا وبين البيتِ فنطوفُ به، فقال سُهَيْلُ: والله لا تتحدثُ العَرَبُ أنا أخذنا ضُغْطَةً، ولكن ذلك من العامِ المقبل، فكتب، فقال سُهَيْلُ: وعلى أنه لا يأتيك منّا رجلٌ - وإن كان على دينك - إلا ردَدْتَهُ إلينا، قال المسلمون: سبحانَ الله، كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟! فيبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندلِ بن سُهَيْلِ بن عمرو يرسفُ في قيوده وقد خرَّجَ من أسفلِ مكةَ حتى رمى بنفسه بين أظهرِ المسلمين، فقال سُهَيْلُ: هذا يا محمد أولُّ من أفاضيك عليه أن تردُّه إلي. فقال النبيُّ ﷺ: إنا لم نقضِ الكتابَ بعد، قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيءٍ أبداً. قال النبيُّ ﷺ: فأجزه لي. قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: بلى فافعل، قال ما أنا بفاعل. قال مِكَرَزُ: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندلِ: أي معشرَ المسلمين، أردُّ إلى المشركين وقد جئتُ مسلماً ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذَّبَ عذاباً شديداً في الله، قال فقال عمرُ بن الخطابِ: فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ فقلت: أأست نبيَّ الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنيَّةَ في ديننا؟ قال: إني رسولُ الله ولست أعصيه، وهو ناصري، قلت: أوليس كنتَ تحدثنا أنا سنأتي البيتَ فنطوفُ به؟ قال: بلى، فأخبرتُك أنَّه تأتيه العامُ؟ قال قلت: لا. قال فإنك آتية ومطوفٌ به، قال: فأتيتُ أبا بكرٍ فقلت: يا أبا بكرٍ، أليس هذا نبيُّ الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنيَّةَ في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسولُ الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصرُه، فاستمسكْ بغرزه فوالله إنه على الحقِّ. قلتُ أليس كان يُحدثنا أنا سنأتي البيتَ ونطوفُ به؟ قال بلى، فأخبرك أنك تأتيه العامُ

قلت: لا، قال: فإنك آتية ومطوفُ به، قال الزهري قال عمر: فعلتُ لذلكَ أعمالاً، قال: فلما فرغَ من قضيةِ الكتابِ قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلِّقوا، قال فوالله ما قامَ منهم رجلٌ، حتى قال ذلكَ ثلاثَ مراتٍ، فلما لم يَقُمْ منهم أحدٌ دخلَ على أمِّ سلمةَ فذكرَ لها ما لقيَ من الناسِ، فقالت أمُّ سلمةُ: يا نبيُّ الله أُنحِبُ ذلكَ؟ اخرجُ، ثم لا تُكلمُ أحداً منهم كلمةَ حتى تنحرَ بُدنتك، وتدعوا حالقكَ فيحلقكَ، فخرجَ فلم يكلمُ أحداً منهم حتى فعل ذلكَ: نحرَ بُدنته، ودعا حالقَه فحلقَه، فلما رأوا ذلكَ قاموا فنحروا، وجعلَ بعضهم يحلقُ بعضاً، حتى كادَ بعضهم يَقْتُلُ بعضاً غمًّا، ثم جاءه نِسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزَلَ اللهُ تعالى {يا أيها الذي آمَنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتنوهنَّ - حتى يَلْغَ - بعصمِ الكوافِرِ} /المتحنه: ٨٠/، فطلقَ عمرُ يومئذِ امرأتينِ كانتا له في الشركِ، فتزوجَ إحداهما معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ والأخرى صفوانَ بنَ أميةَ، ثم رجَعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصيرٍ رجلٌ من قريشٍ وهو مُسلمٌ، فأرسلوا في طلبه رجلينِ فقالوا: العهدُ الذي جعلتَ لنا فدفعه إلى الرجلينِ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفةَ، فنزلوا يأكلونَ من تمرٍ لهم، فقال أبو بصيرٍ لأحدِ الرجلينِ: والله إنني لأرى سيفكَ هذا يا فلانُ جيداً فاستلتهُ الآخرُ فقال: أجلٌ والله إنه لجيدٌ، لقد^(١) جريتُ به ثم جريتُ به ثم جريتُ به، فقال أبو بصيرٍ: أرني أنظرُ إليه فامكنه منه، فضربه حتى يردَّ، وفرَّ الآخرُ حتى أتى المدينةَ فدخلَ المسجدَ يعدو، فقال رسولُ الله ﷺ حينَ رآه: لقد رأيتُ هذا دُعراً، فلما انتهى إلى النبيِّ ﷺ قال: قتلَ والله صاحبي وإني لمقتولٌ، فجاء أبو بصيرٍ فقال: يا نبيُّ الله، قد والله أوفى اللهُ ذِمَّتَكَ قد ردَدْتَنِي إليهم، ثم أنجاني اللهُ منهم، قال النبيُّ ﷺ: ويلٌ أمه مسعراً حربٌ لو كان له أحدٌ، فلما سمعَ ذلكَ عرفَ أنه سيردُّه إليهم، فخرجَ حتى أتى سيفَ البحرِ، قال وينقلُ منهم أبو جندلِ بنُ سهيلٍ فلحقَ بأبي بصيرٍ، فجعلَ لا يخرجُ من قريشٍ رجلٌ قد أسلمَ إلا لحقَ بأبي بصيرٍ، حتى اجتمعتْ منهم عصابةٌ، فوالله ما يسمعونَ بصيرٍ خرجتْ لقريشٍ إلى الشامِ إلا اعترضوا لها. فقتلوه وأخذوا أموالهم، فأرسلتْ قريشُ إلى النبيِّ ﷺ تناشدهُ اللهَ والرحمَ لما أرسلَ فمن أتاه فهو آمنٌ فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم، فأنزَلَ اللهُ تعالى {وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطنِ مكةَ من بعدُ أن أظفركم عليهم - حتى يَلْغَ - الحميةَ، حميةَ الجاهليةِ) وكانت حميتهم أنهم لم يَقْرأوا أنه نبيُّ الله، ولم يَقْرأوا بسمِ الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيتِ».

قال أبو عبد الله، معرفةُ العُرِّ الجربِ، تزِيلوا: انازوا. وحميتُ القومَ: منعتهم حِمَايةً . وأحميتُ الحمى: جعلته حِمى لا يَدْخُلُ، وأحميتُ الرجلَ إذا أغضبتُه إحماءً.

(١) كذا هنا وفي اليونانية «لقد جريتُ به ثم جريتُ» فقط حسب النسخة اليونانية.

٢٧٣٣- وقال عقيل عن الزهري «قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن، وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يُمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين -قريبة بنت أبي أمية، وابنة جرول الحزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى (المتحنه ١١): {إن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم} والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فأمر أن يعطي من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صدق نساء الكفار اللاتي هاجرن، وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها، وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي ﷺ مؤمناً مهاجراً في المدّة، فكتب الأختس بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله أبا بصير» فذكر الحديث.

قوله (زمن الحديبية) تقدم ضبط الحديبية في الحج، وهي بئر سمي المكان بها، قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم.

قوله (قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة) قال المحب الطبري: يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اه ، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريباً من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة، وأما الغميم هذا فقال ابن جبيب: هو قريب من مكان بين رابع والجحفة، والطليعة مقدمة الجيش.

قوله (فخذوا ذات اليمين) أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه.

قوله (حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيراً) القترة الغبار الأسود.

قوله (بركت به راحلته فقال الناس : حل حل) كلمه تقال للناقة إذا تركت المسير.

قوله (فألحت) أي تمادت على عدم القيام .

قوله (خلأت القصواء) الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل، والقصواء أسم ناقة

رسول الله ﷺ

قوله (وما ذاك لها بخلق) أي بعادة، قال ابن بطال وغيره: في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلباً لغرتهم، وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله، لأن

خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحاً ولم يعاتبهم النبي ﷺ على ذلك لعذرهم في ظنهم، قال: وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن، ولم يعاتبهم عليه.

قوله (حبسها حابس الفيل) زاد إسحق في روايته «عن مكة» أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها.

قوله (يتريضه الناس) والبرض اليسير من العطاء، وقال صاحب العين: هو جمع الماء بالكفين.

قوله (وكانوا عيبة نصح) أي أنهم موضع النصح له والأمانه على سره، وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم لتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق.

قوله (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له.

قوله (ومعهم العوذ المطافيل) جمع عائد وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الأبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار.

قوله (ماددتهم) أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها.

قوله (ويخلوا بيني وبين الناس) أي من كفار العرب وغيرهم، قوله «فإن أظهر فإن شاعوا» هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن ظهر غيرهم عليّ كفاهم المؤنة، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاعوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جموا، أي استراحوا.

قوله (حتى تنفرد سالفتي) السالفة صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل لأن القتل تنفرد مقدمة عنقه. وقال الداودي: المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفرداً في قبري. ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم، وقال ابن المنير: لعله ﷺ به بالأدنى على الأعلى أي إن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو

أنفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى.

قوله (ولينفذن) أي ليمضين (الله أمره) في نصر دينه، وفي هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم والإبقاء على من كان من أهلها، وبذل النصيحة للقرابة، وما كان عليه النبي ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره. (خطة رشد) أي خصلة خير وصلاح وإنصاف.

قوله (أشواباً) الأشواب الأخلاط من أنواع شتى، والأوباش الأخلاط من السفلة، فالأوباش أخص من الأشواب.

قوله (ويدعوك) أي يتركوك، في رواية أبي المليح عن الزهري «وكأنني بهم لو قد لقيت قريشاً أسلموك فتؤخذ أسيراً فأبي شيء أشد عليك من هذا» وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعنة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة إنهم يأنفون الفرار في العادة، وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي ﷺ كما سيأتي.

قوله (امصص بظر اللات) زاد ابن عائد من وجه آخر عن الزهري وهي - أي اللات - طاغيته التي يعبد «أي طاغية عروة، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك. وقال ابن المنير: في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم أن اللات بنت الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بأنها لو كانت بنتاً لكان لها ما يكون للإناث.

قوله (لولا يد) أي نعمة وقولة (لم أجرك بها) أي لم أكافئك بها أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها، وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمّل بديّة فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن. وفي رواية الواقدي عشر قلائص.

قوله (قائم على رأس النبي ﷺ بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من تهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر.

قوله (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة وغيرها.

وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأييافاً، والمغيرة ينعمة إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً.

قوله (ألست أسعى في غدرك) أي ألست أسعى في دفع شر غدرك؟ قال ابن هشام في السيرة: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا، وفي القصة طول. وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

قوله (أما الإسلام فأقبل) بلفظ المتكلم أي أقبله.

قوله (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرًا، ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلماً كان أو كافرًا، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم، ويستفاد من القصة أن الحربي إذا أتلّف مال الحربي لم يكن عليه ضمان، وهذا أحد الوجهين للشافعية.

قوله (فجعل يرمق^(١)) بضم الميم أي يلحظ.

قوله (فذلك بها وجهه وجلده) وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين^(٢)، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم، وكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه؟ بل هم أشد اغتباطاً به وبدينه وينصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضاً بمجرد الرحم، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ.

قوله (ووفدت على قيصر) وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة

(١) رواية الباب واليونانية "ثم إن عروة جعل يرمق"

(٢) جواز التبرك مقصور على رسول الله ﷺ لما جعل الله سبحانه فيه من البركة ما لم يجعل في غيره سداً لباب الغلو الذي يُفرض غالباً إلى الشرك.

عقله ويقظته، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره.

قوله (فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً) في رواية ابن إسحق «فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامهم هذا.

(تنبيه): هذا القدر الذي ذكره ابن إسحق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه، ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن إسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي^(١)، اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين: فقيل لا تتجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة، وقيل لا تتجاوز أربع سنين، وقيل ثلاثاً وقيل سنتين، والأول هو الراجح والله أعلم.

قوله (لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة) أي قهراً وفي رواية ابن إسحاق «أنه دخل علينا عنوة».

قوله (يرسف) أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد.

قوله (إنا لم نقض الكتاب) أي لم نفرغ من كتابته.

قوله (فأجزه لي) أي أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك، أو استثنيه من القضية. وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولأجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الأمر في رد ابنه إليه، وكان النبي ﷺ تلتطف معه بقوله «لم نقض الكتاب بعد». رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقبية قريش لكونه ولده، فلما أصر على الامتناع تركه له.

قوله (قال أبو جندل أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين؟ إلخ) زاد ابن إسحق «فقال رسول الله ﷺ يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإننا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً» وفي رواية أبي المليح «فأوصاه رسول الله ﷺ، قال فوثب عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب، قال ويدي قائمة السيف منه، يقول عمر: رجوت أن يأخذه منى فيضرب به أباه، فضن الرجل -أي بخل- بأبيه ونفذت القضية» قال الخطابي: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم

يمكنه التوربية، فلم يكن رده إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية، والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين. واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل لا، وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وأن ناسخه حديث «أنا بريء من مسلم بين مشركين» وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم.

قوله (أو ليس كنت حدثتاً^(١) أنا سنأتي البيت) ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحث حتى تنقضي أيام حياته.

قوله (فاتيت أبا بكر) لم يذكر عمر أنه راجع أحداً في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبي بكر الصديق، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي ﷺ سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ وأعلمهم بأمور الدين وأشهدهم موافقة لأمر الله تعالى. وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقاً لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء، وسيأتي في الهجرة، أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك، فلما كانت صفاتها متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء، وقول أبي بكر «فاستمسك بفرزه» وهو - أي الفرز - للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه.

قوله (قالت^(٢) أم سلمة: يا نبي الله أحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم) زاد ابن إسحق «قالت أم سلمة: يا رسول الله لا تكلمهم، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح» ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه

(١) رواية الباب واليونينية "تحدثنا"

(٢) رواية الباب واليونينية "فقلت"

احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر، وفيه فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة، كذا قال، وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى، ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رآه شرب شربوا.

قوله (دفدعه إلى الرجلين) في رواية ابن إسحق «فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإننا لا نغدر، فالحق بقومك. فقال: أتردني إلى المشركين يفتنونني عن ديني ويعذبونني؟ قال: اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً» وفي رواية أبي المليح من الزيادة «فقال له عمر: أنت رجل وهو رجل ومعك السيف» وهذا أوضح في التعريض بقتله، واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه، لكونه ﷺ دفع أبا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهنه، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر، وفيما استدل به من ذلك نظر، لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين، ولو أن فيهما ربية لما أرسلهما من هو من عشيرته، وأيضاً فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بني زهرة وبني عامر جميعاً من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم.

قوله (مسعر حرب) أي يسعرها، قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها.

قوله (لو كان له أحد) أي ينصره ويعاضده ويناصره، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله أعلم.

قوله (حتى أتى سيف البحر) أي ساحله.

قوله (وينقلت منهم أبو جندل) أي من أبيه وأهله.

قوله (حتى اجتمعت منهم عصابة) أي جماعة.

قوله (ما يسمعون بعير) أي بخبر عير أي قافله.

قوله (إلا اعتراضوا لها) أي وقفوا في طريقها بالعرض، وهي كناية عن منعهم لها من السير.

قوله (فأرسلت قريش) فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه وقالوا: ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج». وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاهدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوباً بمكة، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتلهم، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي قوله ذلك، وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك: منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحجاج والمعتمر، وأن تقليد الهدى وسوقه سنة للحجاج والمعتمر فرضاً كان أو سنة، وأن الإشعار سنة لا مثلة، وأن الحلق أفضل من التقصير، وأنه نسك في حق المعتمر محصوراً كان أو غير محصور، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم، ويقاتل من صده عن البيت، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقاً، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج، وفيه أشياء تتعلق بالجهاد: منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال. وفيه الاستتار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش، والأخذ بالجزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين، وجواز الخداع في الحرب، والتعريض بذلك من النبي ﷺ وإن كان من خصائصه أنه منهي عن خائنة الأعين، وفي الحديث أيضاً فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحاً في أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والإصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالباً بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي، وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه، قاله الخطابي مستدلاً بأن الخزاعي الذي بعثه النبي ﷺ عيناً له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافراً، قال: وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم، قال: ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر، قلت:

ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ، فليس ما قاله دليلاً على ما ادعاه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٦- باب الشروط في القرض

٢٧٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه إلى أجلٍ مُسمى»
وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء: إذا أجله في القرضِ جاز.

١٧- باب المكاتب، وما لا يحلُّ من الشروط التي تُخالف كتاب الله

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب: شروطهم بينهم.
وقال ابن عمر -أو عمر- : كلُّ شرطٍ خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط.

وقال أبو عبد الله: يُقال عن كليهما، عن عمر وابن عمر.

٢٧٣٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت «أتتها بريدة تسألها في كتابتها فقالت : إن شئت أعطيتُ أهلك ويكونُ الولاءُ لي، فلما جاء رسولُ الله ﷺ ذكرتهُ ذلك، قال النبيُّ ﷺ: ابتاعها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط»

١٨- باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي

يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين

وقال ابن عون عن ابن سيرين: قال الرجلُ لكرّيه: أدخل ركبك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طاعاً غير مكره فهو عليه. وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً. قال: إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يبيعه. فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، ففضى عليه.

٢٧٣٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحدة، من أحصاها دخل الجنة»

[الحديث ٢٧٣٦ - طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢]

قوله (باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا) أي الاستثناء (في الإقرار) أي سواء كان

استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضاً.

قوله (وقال أيوب عن ابن سيرين إلخ) وحاصله أن شريحاً في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه، وواقفه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق، وقال مالك والأكثر: يصح البيع ويبطل الشرط، وخالفه الناس في المسألة الأولى، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف. وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها، والله أعلم.

١٩- باب الشرط في الوقف

٢٧٣٧- عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف، ولا جناح على من كان وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال فحدثت به ابن سيرين فقال «غير متمول مالاً».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٥٥ - كتاب الوصايا

١ - باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده»

وقال الله عز وجل / ١٨٠ البقرة: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.»

جَنَفًا: مَيْلًا. متجانف: مائل

٢٧٣٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

٢٧٣٩- عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث قال «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً، إلا باغلتها البيضاءً وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة».

[الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في : ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١]

٢٧٤٠- عن طلحة بن مصرف قال «سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كتبت على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله».

[الحديث ٢٧٤٠ - طرفاه في : ٥٠٢٢، ٤٤٦٠]

٢٧٤١- عن الأسود «ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه وقد كنتُ مُسندتهُ إلى صَدْرِي - أو قالت: حَجْرِي - فدعا بالطسنت، فلقد انخنت في حَجْرِي فما شعرتُ أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟».

قوله (باب الوصايا) أي حكم الوصايا.

قوله (وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق - في الوصية الصحيحة - بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثبوت ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية، وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف: منعها الحنفية والشافعية في الأظهر، وصححها مالك وأحمد والشافعية في قول.

قوله (وقال الله عز وجل: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين - إلى - جنفاً) ودل قوله (إن ترك خيراً) بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالاً لا تشرع له الوصية بالمال، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع

لمن له مال قليل. قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا تندب له الوصية، وفي نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقاً فيما قال أو كثر، والمصرح به عند الشافعية نديبة الوصية من غير تفریق بين قليل وكثير. نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم: إن كان المال قليلاً والعيال كثيراً استحب له توفرتة عليهم، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم، وهذا لا يدفع أحد نديبته، واختلف في حد المال الكثير في الوصية، فعن علي سبعمائة مال قليل، وعنه ثمانمائة مال قليل، وعن ابن عباس نحوه، وعن عائشة فيمن ترك عيالاً كثيراً وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير، وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والله أعلم.

قوله (ما حق أمرئ مسلم) والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهيين لتقع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله أعلم.

قوله (تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث، واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحق وداود، واختاره أبو عوانة الأسفرايني وابن جرير وآخرون. ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ، كذا قال، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص لقسّم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية، واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين «تجب للقراية الذين لا يرثون خاصة» أخرجه ابن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس، وقال الحسن وجابر بن زيد: ثلثا الثلث، وقال قتادة: ثلث الثلث، وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة، قال فجعل عتقه في المرض وصية، وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتناله قول الشارع ومواظبته عليه، وفيه النذب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، لأن ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم، وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون

متأهباً لذلك فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده.

قوله (هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال لا) هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله.

قوله (أو أمروا بالوصية) شك من الراوي: هل قال كيف كتب على المسلمين، الوصية أو قال كيف أمروا بها؟ زاد المصنف في فضائل القرآن «ولم يوص» وبذلك يتم الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ؟ قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثالث ماله لأنه لم يترك بعده مالا، وأما الأرض فقد سبلها في حياته، وأما السلاح والبلغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده، وقول ابن أبي أوفى «أوصى بكتاب الله أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله» وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ «أوصى عند موته بثلاث: لا يبقين بجزيرة العرب دينان» وفي لفظ «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب» وقوله «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به» ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي أنه ﷺ «كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم» وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتابع، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه}.

قوله (ذكروا عند عائشة أن علياً رضى الله عنهما كان وصياً) قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي، ومن ذلك أن علياً لم يدع ذلك لنفسه، ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة. وهؤلاء^(١) تنقصوا علياً من حيث قصدوا تعظيمه، لأنهم نسبوه -مع شجاعته العظمى وصلاته في الدين- إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك، وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوي وصححه عن ابن عباس أمر النبي ﷺ في مرضه أبا بكر أن يصلي بالناس، قال في آخر الحديث «مات رسول الله (ﷺ) ولم يوص» وسيأتي في الوفاة

النبوية عن عمر « مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف » وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجتمع منها أشياء: منها حديث أخرجه أحمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه « ما فعلت الذهبية؟ قلت عندي. فقال أنفقيها » الحديث، وفي المغازي لابن إسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث: لكل من الدارين والرهاويين والأشعرين بحاد (٢) مائة وسق من خيبر، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعث أسامة » وأخرج مسلم في حديث ابن عباس « وأوصى بثلاث: أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » الحديث، وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا « أوصى بكتاب الله » وفي حديث أنس عنه عند النسائي وأحمد وابن سعد واللفظ له « كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم » وقولها « انخنت » أي انثنى ومال

٢- باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكففوا الناس

٢٧٤٢- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: يرحم الله ابن عفرأ ، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فإلشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترقعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرب بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة »

قوله (عن سعد بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف.

قوله (عالة) أي فقراء.

قوله (يتكففون الناس) أي يسألون الناس بأكفهم.

قوله (حتى اللقمة) وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات^(١) إن شاء الله تعالى، ووجه تعلق قوله « وإنك لن تنفق نفقة إلخ » بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية أن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها، قال ابن دقيق العيد: فيه أن الشواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الشواب حتى يبتغي به وجه الله، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أدت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها.

(١) كتاب النفقات باب / ٢ ح ٥٣٥٥ - ٤ / ١٩١

قوله (وعسى الله أن يرفعك) أي يطيل عمرك، وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريباً من خمسين لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين، وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين.

قوله (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يدك من بلاد الشرك، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يدك، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم، مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه، وتتأكد باشتداد المرض، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحباب، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه، وربما زاد عليه، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره ﷺ بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله « وأنا ذو مال » للكثرة وقد وقع في بعض طرقة صريحاً « وأنا ذو مال كثير » والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، وقد نبه على ذلك بأقل المحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً، فكيف بما هو فوق ذلك، وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي، وفيه سد الذريعة لقوله ﷺ « ولا تردهم على أعقابهم » لثلاث يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر. وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فاطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختاراً، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه حديث « من ساءته سيئة » وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك، وفيه جواز التصديق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة، وفيه النظر في مصالح الورثة، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية، وفيه أن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية.

٣- باب الوصية بالثلث

وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث وقال الله عز وجل (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) / المائدة: ٤٩ /

٢٧٤٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لو غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٢٧٤٤- عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال «مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي، قَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا. قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ. فَقُلْتُ: أَوْصِيَ بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: النِّصْفُ كَثِيرٌ. قُلْتُ فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ».

قوله (باب الوصية بالثلث) أي جوازها أو مشروعيتها واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن كان له وارث، وسيأتي تحريره في «باب لا وصية لوارث» وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالأية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الإطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لهم آخر، واختلفوا أيضاً هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية أحدهما الثاني، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقرن وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين.

٤- باب قول الموصي لوصيه: تعاهد وكدي،
وما يجوز للموصي من الدعوى

٢٧٤٥- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخية سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذ سعد فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد الله ابن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وكيدة أبي، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله».

قوله (باب قول الموصي لوصيه تعاهد وكدي وما يجوز للموصي من الدعوى) وسيأتي

الكلام عليه في الفرائض^(١) إن شاء الله تعالى.

٥ - باب إذا أوماً المريض برأسه إشارةً بينةً جازت

٢٧٤٦- عن أنس رضي الله عنه «أن يهودياً رضى رأساً جاريةً بينَ حَجْرَيْنِ، فقيلَ لها، مَنْ قَعَلَ بِكَ؟ أفلانٌ أو فلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأوماتُ برأسِها، فجيءَ به، فلم يزلْ حتى اعترفَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ فَرَضَ رأسَهُ بالحجارة».

قوله (باب إذا أوماً المريض برأسه إشارةً بينةً تعرف^(٢)) أي هل يحكم بها؟ وسيأتي الكلام عليه في القصاص^(٣) إن شاء الله تعالى.

٦ - باب لا وصيةً لو ارث

٢٧٤٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان المائلُ للوكد، وكانت الوصيةُ للوالدين، فنسخَ اللهُ من ذلك ما أحب، فجعلَ للذكرِ مثلَ حظِّ الأنثيين، وجعلَ للأبوين لكلِّ واحدٍ منهما السُدُسَ، وجعلَ للمرأةِ الثمنَ والرُّبعَ، وللزَّوجِ الشطرَ والرُّبعَ».

[الحديث ٢٧٤٧- طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩]

واستدل بحديث «لا وصية لو ارث بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلاً كما تقدم، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة، وبه قال المزني وداود، وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم «فقال له النبي ﷺ قولاً شديداً» وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال «لو علمت ذلك ما صليت عليه».

٧ - باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رجلٌ للنبي ﷺ: يا رسولَ الله أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ حَرِيصٌ، تأمُلُ الغني وتُخشى الفقرَ، ولا تُمهَلُ حتى إذا بلغتِ الحُلُقُومَ قلتَ: لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلان».

قوله (باب الصدقة عند الموت) أي جوازها، وإن كانت في حال الصحة أفضل.

قوله (أن تصدق) وأصله أن تتصدق، وفي الحديث أن تنجز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله «وأنت صحيح حريص تأمل الغنى إلخ» لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى (الشيطان

(١) كتاب الفرائض باب / ٨ ح ٦٧٤٩ - ٥ / ١٦٤

(٢) في ترجمة الباب "جازت" وكذا في اليونانية

(٣) كتاب الديات باب / ٤ ح ٦٨٧٦ - ٥ / ٣٤٣

يعدكم الفقر) الآية، وأيضاً فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني بعد الموت.

٨- باب قول الله عز وجل {من بعد وصية يوصي بها أو دين} /النساء:١٢/.

ويذكر أن شريحاً وعمراً بن عبد العزيز وطاوساً وعطاءً وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين، وقال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة. وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين برى. وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها، وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك جاز، وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز، وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة، ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة، وقد قال النبي ﷺ «ياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ «آية المنافق إذا اتّمن خان» وقال الله تعالى /النساء:٥٨/ {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} فلم يخص وارثاً ولا غيره. فيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ

٢٧٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اتّمن خان، وإذا وعد أخلف».

قوله (باب قول الله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} أراد المصنف - والله أعلم- بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً سواء كان المقر له وارثاً أو أجنبياً. ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدين على حاله.

٩- باب تأويل قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} /١٢/ النساء/.

ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وقوله عز وجل {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} /النساء:٥٨/ فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية، وقال النبي ﷺ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بأذن أهله، وقال النبي ﷺ «العبد راع في مال سيده».

٢٧٥٠- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم

سألته فأعطاني، ثم قال لي يا حكيماً، إن هذا المال خَصِرٌ حُلُوٌّ، فمن أخذه بِسَخَاوَةِ نفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نفسٍ لم يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، قال حكيماً : فقلت يارسولَ الله، والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عَمْرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فقال: يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فلم يَرِزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حتى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ.»

٢٧٥١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «كلكم راع ومسنولٌ عن رعيتيه، والإمامُ راعٍ ومسنولٌ عن رعيتيه، والرجلُ راعٍ في أهله ومسنولٌ عن رعيتيه، والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ ومسنولةٌ عن رعيتها، والخادمُ في مال سيده راعٍ ومسنولٌ عن رعيتيه، قال: وأحسبُ أن قد قال: والرجلُ راعٍ في مال أبيه.»

قوله (باب تأويل قوله تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دين) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء. وبذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة.

قوله (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه.

١٠- باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟

وقال ثابت عن أنسٍ «قال النبي ﷺ لأبي طلحة: اجعلهُ لفقراءِ أقاربِكَ ، فجعلها لحسانٍ وأبي بن كعب.»

وقال الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنسٍ بمثلِ حديثِ ثابتٍ «قال اجعلها لفقراءِ قرابتك، قال أنس: فجعلها لحسانٍ وأبي بن كعبٍ وكانا أقربَ إليه مني»، وكان قرابةً حسانٍ وأبي من أبي طلحةٍ واسمُهُ زيدٌ بنُ سهلٍ بنِ الأسودِ بنِ حرامٍ بنِ عمرو بنِ زيدٍ مناةً بنِ عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسانٌ بنُ ثابتٍ ابن المنذر بن حرام، فيجتمعان إلى حرامٍ وهو الأب الثالث، وحرامٌ بنُ عمرو بن زيدٍ مناةً بنِ عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وهو يجامع حسانَ أبا طلحةٍ وأبي إلى ستةِ آباءٍ إلى عمرو بن مالك، وهو أبي بن كعبٍ بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن ملك بن النجار، فعمرو بن مالك يجتمع حسانٌ وأبا طلحةٍ وأبياً وقال بعضهم: إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام.

٢٧٥٢- عن أنسٍ رضي الله عنه قال «قال النبي ﷺ لأبي طلحة: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي

الأقربين ، فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسولَ الله، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبنِي عمه» وقال ابنُ عباس «لما نَزَلَتْ [وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ» وقال أبو هريرة: «لما نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» قال النبي ﷺ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».

قوله (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه أو من الأقارب ؟)، قال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعامل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثاً ولا قاتلاً، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص، وقد اختلف العلماء في الأقارب فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، لكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم، وقالت الشافعية: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلماً كان أو كافراً غنياً كان أو فقيراً ذكراً كان أو أنثى وارثاً أو غير وارث محرماً أو غير محرم، وقال أحمد في القرابة كالشافعي، إلا أنه أخرج الكافر، وقال مالك: يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهاه الاكتفاء باثنين.

١١ - باب هل يَدْخُلُ النساءُ والوَلَدُ في الأَقْرَابِ؟

٢٧٥٣- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ] قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِّينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».

[الحديث ٢٧٥٣ - طرفهاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١]

قوله (باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؟) هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم، ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل [وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ] قال: يا معشر قريش، أو كلمة نحوها» الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه قوله فيه «ويا صفية ويا فاطمة» فإنه سوى ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم أولاً ثم خص بعض البطون، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً. ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش.

١٢- با ب هل يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بوقفه؟

وقد اشترطَ عمرُ رضي الله عنه: لا جُنَاحَ على مَنْ وُكِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. وقد يَلِي الْوَاقِفَ وغيره وكذلك كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئاً لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِهَا غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ - فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ- ارْكَبْهَا وَتِلْكَ - أَوْ وَبِحَكِّ»

٢٧٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا وَتِلْكَ، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ».

قوله (باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟) أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءاً معيناً، أو يجعل للناظر على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر؟ وفي هذا كله خلاف، فأما الواقف على النفس فسيأتي البحث فيه في «باب الوقف كيف يكتب» وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في «باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى»^(١) وقال ابن بطال: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، ثم قال: وإما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى، والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في أواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة.

١٣- باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز

لأن عمرَ رضي الله عنه أوقف فقال: لا جُنَاحَ على مَنْ وُكِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وُكِيَهُ عمرٌ أَوْ غيرهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ».

قوله (باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز) أي صحيح وهو قول الجمهور، وعن مالك لا يتم الوقف إلا بالقبض، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول.

١٤- باب إذا قال: داري صدقة لله،

ولم يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيُعْطِيهَا لِلْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءُ وَإِنِهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَاجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ

قوله (باب إذا قال داري صدقة ولم يبين للفقراء أو غيره فهو جائز، ويعطيها للأقربين

(١) كتاب الوصايا باب / ٢٢ ح ١٢٦٣ - ٢ / ٥٣٦

أو حيث أراد أي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء.

١٥- باب إذا قال أرضي أو بستانني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يُبين لمن ذلك.

٢٧٥٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن سعد بن عبادة رضي الله عنه تُوِّقِيَتْ أمه وهو غائب عنها فقال: يارسول الله إن أمي تُوِّقِيَتْ وأنا غائب عنها، أَيْنَفَعُهَا شيءٌ إن تَصَدَّقْتُ بِهِ عنها، قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها. »

[الحديث ٢٧٥٦ طرفاه - في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠]

قوله (باب إذا قال أرضي أو بستانني صدقة لله عن أمي جائز، وإن لم يبين لمن ذلك)، قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول، قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فإنما أراد به البر والقرية: وأولى الناس بیره أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فإنه يصح ويصرف في الفقراء. والقول الآخر للشافعي أن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه وإلا فهو باق على ملكه، وقال بعض الشافعية: إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف، وإن قال وقفته لله خرج عن ملكه جزماً، ودليله قصة أبي طلحة.

قوله (المخراف) أي المكان المشر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة.

١٦- باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز

٢٧٥٧- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه: قالت يارسول الله، إن من توتيتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قال: أمسك سهمي الذي بخيبر.

[الحديث ٢٧٥٧ - أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١،

٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥]

قوله (باب إذا تصدق أو وقف بعض^(١) ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته.

قوله (قلت يا رسول الله إن من توتيتي إلخ) استدلل به على كراهة التصدق بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة ويأتي شيء منه في كتاب الأيمان والندور^(٢) إن شاء الله تعالى.

(١) رواية الباب بدون "بعض ماله" واليونينية وافقت الشرح.

(٢) كتاب الأيمان والندور باب / ٢٤ ح ٦٦٩٠ - ٥ / ١٣٩.

١٧- باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ.

٢٧٥٨- عن أنس رضي الله عنه قال «لما نزلتُ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} جاءَ أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله يقولُ اللهُ تبارَكَ وتعالى في كتابِهِ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِبِرْحَاءٍ - قال وكانت حَديقَةُ كانَ رسولُ اللهُ ﷺ يدخلُها وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وإلى رسولِهِ ﷺ أَرْجُو بَرَّةً وَذُخْرَةً، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فقال رسولُ اللهُ ﷺ: بَخِ يَا أبا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَبْلِنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَجَعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَتَصَدَّقْ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قال وكان منهم أبيُّ وحسانُ، قال وياعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فقال: أَلَا أبيعُ صاعاً من تمرٍ بصاعٍ من دراهمٍ؟ قال وكانت تلكَ الحَديقَةُ في مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مَعَاوِيَةُ».

١٨- باب قول الله عز وجل

{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ}

٢٧٥٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسَخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسَخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَى؛ وَالْإِنِّ وَالَّذِي يُرْزَقُ، وَالَّذِي لَا يَرِثُ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ».

[الحديث ٢٧٥٩ - طرفه في: ٤٥٧٦]

١٩- باب ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَوَقَّيَ فِجَاءَةً

أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠- عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قال: نعم، تصدَّقْ عَنْهَا»

٢٧٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا»

[الحديث ٢٧٦١ - طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩]

قوله (افتلتت) أي أخذت فلتة أي بغتة، وفي حديث الباب من الفوائد: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافاً للمشهور عند المالكية، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم؟ وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام، وفيه أن ترك الوصية جائز

لأنه ﷺ لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر، وتعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكراً ليتعظ غيرها ممن سمعه، فلما أقر على ذلك دل على الجواز، وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين، وفيه العمل بالظن الغالب، وفيه الجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها، وفيه السؤال عن التحمل والمساعدة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله تعالى، وفي بعضه نظر لا يخفى.

٢٠- باب الإشهاد في الوقف والصدقة

٢٧٦٢- عن ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه - أبا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب، فأتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم قال: فإني أشهدك أن حانطي المخراف صدقة عليها»

٢١- باب قول الله تعالى:

{وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا، وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} /النساء: ١٢ - ١٣.

٢٧٦٣- عن الزهري قال «كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} قالت: هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نساءها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد فأنزل الله عز وجل {النساء: ١٢٧}: {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن} قالت: فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها» وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى

في التفسير (١)

٢٢ - باب قول الله تعالى:

{وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا. لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} / النساء: ٦، حَسِيبًا يَعْنِي كَافِيًا
باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته.

٢٧٦٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بماله له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ، وكان نخلاً- فقال عمر: يارسول الله إني استفتدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضييف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به.

٢٧٦٥- عن عائشة رضي الله عنها «ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف.

قوله (٢) وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) وهذه من مسائل الخلاف: فقيل يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة، ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضي، وقيل لا يجب القضاء، وقيل إن كان ذهباً أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض وأن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما، أخرج جميع ذلك بن جرير في تفسيره، وقال هو بوجوب القضاء مطلقاً وانتصر له، ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم، أي إن كان غنياً فلا يسرف في الإنفاق عليه، وأن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلاً والمشهور ما تقدم.

قوله (يقال له ثمغ) هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر

(١) كتاب التفسير "النساء" باب / ٢٣ ح ٤٦٠٠ - ٣ / ٥١٣

(٢) رواية الباب واليونانية "باب وما للوصي..." ص ٣٩٢

٢٣- باب قول الله تعالى: /النساء: ١٠٠/.

{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا، وسيصلون سعيراً} ٢٧٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا : يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»

[الحديث ٢٧٦٦ - طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧]

٢٤- باب {يسألونك عن اليتامى، قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلم المفسد من المصلح، ولو شاء الله لأعنتكم، إن الله عزيز حكيم} / البقرة: ٢٢٠ /

لأعنتكم: لأخرجكم وضيق عليكم. وعنت: خضعت

٢٧٦٧- عن نافع قال: ما رداً ابن عمر على أحد وصيته. وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له، وكان طاووس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ (والله يعلم المفسد من المصلح) وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير: ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته قوله (ما رداً ابن عمر على أحد وصيته) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، قال ابن التين كأنه كان يبتغي الأجر بذلك لحديث «أنا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث اهـ. وسيأتي في كتاب الأدب^(١) مع الكلام عليه، ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها، وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير «أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً} عزلوا أموالهم عن أموالهم، فنزلت (قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم) قال: فخلطوا بأموالهم وهذا هو المحفوظ مع إرساله، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية {ولا تقرّبوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} - وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً} اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم، فشكوا إلى النبي ﷺ ذلك فنزلت (ويستلونك عن اليتامى) الآية» ورواه النسائي من

(١) كتاب الأدب باب / ٢٤ ح ٦٠٠٥ - ٤ / ٤٣٤

وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولاً أيضاً وزاد فيه «وأحل لهم خلطهم» وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن حدثه عن ابن عباس قال «المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك [والله يعلم المفسد من المصلح] من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه» وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولي عليه فيشوق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم، وهو نظير النهج حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الأسفار كما تقدم في الشركة. والله أعلم.

٢٥- باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم أو زوجها لليتيم

٢٧٦٨- عن أنس رضي الله عنه قال «قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ المدينةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمَكَ، قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لشيءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لشيءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟».

[الحديث ٢٧٦٨- طرفاه ثي: ٦٠٣٨، ٦٩١١]

قوله (باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر الأم أو زوجها لليتيم) وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى، أما صدره ففي الجها^(١)، وأما بقيته ففي كتاب الأدب^(٢)، وقد اختلف في حكم ما ترجم به: فعن المالكية للأمام وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء، واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه.

٢٦- باب إذا وقف أرضاً ولم يُبَيِّنِ الحدودَ فهو جائز، وكذلك الصدقة

٢٧٦٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ ماله إليه بيرحاء مستقبلَةَ المسجد، وكان النبي ﷺ يَدْخُلُهَا

(١) كتاب الجهاد باب / ٧٤ ح ٢٨٩٣ - ٢ / ٥٩٤

(٢) كتاب الأدب باب / ٣٩ ح ٦٠٣٨ - ٤ / ٤٤٣

ويشربُ من ماءٍ فيها طيبٌ، قال أنسٌ: فلَمَّا نزلت [لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبُّون] قام أبو طلحة فقال: يارسول الله إنَّ الله يقول [لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبُّون] وإنَّ أحبَّ أموالِي إليَّ بِيرحاءُ، وإنها صدقةٌ لله أرجو برَّها وذخَرها عندَ الله ، فضَعُها حيث أراك الله، فقال: بَخْ، ذلك مالٌ رايحٌ - أو رايح، شكُّ ابنُ مَسَلَمَةَ - وقد سمعتُ ما قلت، وإنِّي أرى أن تجعلها في الأقريين. قال أبو طلحة: أفعلُ ذلك يارسول الله. فقسَمَها أبو طلحة في أقاربه وبنِي عمه.»

٢٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إنَّ أمه تُوفيتُ أينفعُها إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم. قال: فإنَّ لي مخِراً، فأنأ أشهدك أني قد تصدقتُ به عنها.»

قوله (باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً، ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الواقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشي معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه لبيان حق الغير والله أعلم، وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقف عليه، واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت، وخالف في ذلك أبو ثور وفاقاً للحنفية في الأول دون الثاني، وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه صلى لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص «الثلث كثير» وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم، وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان [إنه لحب الخير لشديد] والخير هنا المال اتفاقاً، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستئطال بظلمها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها، وقد يكون ذلك مستحباً ويترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة، وفيه كسب العقار، وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى [لن تنالوا البر

حتى تنفقوا مما تحبون} تناول ذلك بجميع أفرادهِ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر إلى إنفاق ما يحبه، وأقره النبي ﷺ على ذلك. واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض، وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته، وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة، وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافاً لمن قيدها به، وفيه فضيلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله، ثم أمر أن يخص بها أهله، وكنى عن رضاه بذلك بقوله «بخ»، وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفاً، وتقدم البحث فيه قبل أبواب، وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة، وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره، لأن أياً إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد، لأن حسناً وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبي ونبيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أياً ونبيط بن جابر، وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبياً.

قوله في حديث ابن عباس (أن رجلاً) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريباً.

٢٧- باب إذا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشَاعاً فَهوَ جَائِزٌ

٢٧٧١- عن أنس رضي الله عنه قال «أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله»
قوله (لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله) أي لا نطلبُ ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله.

٢٨- باب الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «أصاب عمرُ بخَيْرِ أَرْضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبْتُ أرضاً لم أصبِ مالا قطُ أنفَسَ منه، فكيفَ تأمُرُنِي به؟ قال: إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدقتَ بها، فتصدقَ عمرُ أنه لا يُباعُ أصلها ولا يُوهبُ ولا يُورثُ في الفقراء والقريبى والرُقَابِ وفي سبيلِ الله والضيفِ وابنِ السبيلِ، ولاجُنَاحَ على مَنْ وليها أن يأكلَ منها بالمعروفِ أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مَتموِّلٍ فيه».

٢٩- باب الوقف للغني والفقير والضيف

٢٧٧٣- عن ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه وجدَ مالاً بخبير فأتى النبي ﷺ قال: إن

شِتَتْ تَصَدَّقَتْ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ». قوله (أن يأكل منها بالمعروف) قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى، وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف.

قال الترمذي: لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن عليه، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافاً، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد أهـ، وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب، وفيه جواز إسناد الوصية، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال.

قال الشافعي: لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم، نقل ذلك عن الألوّف لا يختلفون فيه، وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وفيه فضل الصدقة الجارية، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً، وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف مالا يدوم الانتفاع به كالطعام، وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوى القربى والضيّف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية. وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن أن كان هو الناظر أو غيره فدل عن صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه، وقال به من المالكية ابن شعبان، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً سيراً بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته.

٣٠- باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد

وقال: يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي عَلَى حَائِطِكُمْ هَذَا، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»

قوله (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه، إلا أن في الجزء المشاع احتمالاً لبعض الشافعية، قال ابن الرفعة: يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح، قال الزين بن المنير: لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجداً فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا: لا نطلب ثمنها إلا إلى الله، كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء، فيؤخذ منه أن من وقف أرضاً على أن يبنها مسجداً انعقد الوقف قبل البناء. قلت: ولا يخفى تكلفه.

٣١- باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت

وقال الزهريُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تاجرٍ يَتَّجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَساكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هل لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَساكِينِ؟ قال: ليس له أن يأكلَ منها.

٢٧٧٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنْ عَمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عَمْرٌ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بِبَيْعِهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتاعَهَا، فَقَالَ لَا تَبْتاعُهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ».

قوله (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات، والكراع اسم لجميع الخيل، والعروض جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال، والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق، والمراد من النقد الذهب والفضة، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه.

٣٢- باب نفقة القيم للوقف

٢٧٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، مَا تَرَكْتُ - بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمَوْتِهِ عَامِلِي - فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[الحديث ٢٧٧٦ - طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩]

٢٧٧٧- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «إِنْ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَكَيْهِ وَيُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مَتَمَوِّكٍ مَالًا».

قوله (باب نفقة القيم للوقف) وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعمل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده ﷺ، ووهم من قال إن المراد به أجرة حافر قبره.

٣٣- باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

ووقف أنسُ داراً، فكان إذا قدم نزلها، وتصدق الزبيرُ بدوره وقال للمردودة من بناته: أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابنُ عمرَ نصيبه من دارِ عمرٍ سكنى لذوي الحاجات من آلِ عبدِ الله.

٢٧٧٨- عن أبي عبد الرحمن «أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَجَهَّزْتُهُ؟ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ، وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَكَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهَوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ».

قوله (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين).

هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم.

قوله (ووقف أنس) هو ابن مالك (داراً فكان إذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الأنصاري «حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف داراً له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره» وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيتاً.

قوله (أن عثمان) أي ابن عفان، (حوصر) أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح، والقصة مشهورة، وفي الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب.

٣٤- باب إذا قال الواقف لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله فهو جائز

٢٧٧٩- عن أنس رضي الله عنه قال «قال النبي ﷺ: يا بني النجارِ ثامنوني بحانتكم، قالوا: لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله»

٣٥- باب قول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا شهادةً بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة، فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي، ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين، فإن عثرَ على أنهما استحقا إثماً فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا، إنا إذا لمن الظالمين، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم، واتقوا الله واسمعوا، والله لا يهدي القوم الفاسقين} / المائدة: ١٠٦- ١٠٧

الأوليان واحدهما أولى ، ومنه: أولى به، عثر: ظهر أعثرنا: أظهرنا
٢٧٨٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكْتِهِ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَقَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا: لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ]

قوله (باب قول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم - إلى قوله - والله لا يهدي القوم الفاسقين) قال الزجاج في «المعاني» هذه الآيات الثلاث من أشكال ما في القرآن إعراباً وحكماً ومعنى.

قوله (الأوليان وأحدهما أولى، ومنه أولى به) أي أحق به، والمعنى وأخران أي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين، من الذين استحق عليهم أي من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته، والأوليان أي الأحقان بالشهادة لقربتهما ومعرفتهما.

قوله (مع تميم الداري) أي الصحابي المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتي، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه، وبين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال «عن ابن عباس عن تميم الداري قال: برئ الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتها وقدم عليهما مولى لبني سهم»

قوله (فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم) في رواية الكلبي «فمرض السهمي فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركته جاماً وهو أعظم تجارتها فبعناه بألف درهم فاقتمستها أنا وعدي».

قوله (فلما قدما بتركته فقدوا جاماً) في رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعوا إليهم ما أرادوا، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا، فرفعوهما إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية إلى قوله (من الآثمين) فأمرهم أن يستحلوهما.

قوله (جاماً) أي إناء.

قوله (مخوصاً) أي منقوشاً فيه صفة الخوص، (فإن عشر على أنهما استحقا إثماً) ووقع في رواية الكلبي عن تميم «فلما أسلمت تأثمت، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها».

قوله (فقام رجلان من أولياء السهمي) أي الميت، واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وسيأتي البحث فيه، واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى (منكم) أي من أهل دينكم (أو آخران من غيركم) أي من غير أهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه، وتعقب بأنه لا يقول بظاهاها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض، وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمانها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية ويفقد المسلم حينئذ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية، وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى: منكم أو من عشيرتكم، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى (ومن ترضون من الشهداء) واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق، والكافر شر من الفاسق. وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شحبيب وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة، وعن ابن عباس «أن الآية

نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين، فإن اتهما استحلفا «أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة، وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال: حضرت رجلاً من المسلمين الوفاة بدقوقاً ولم يجد أحداً من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدا الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري فقال: هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الإمساك لليمين ليلحف بعد الصلاة

٣٦- باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة

٢٧٨١- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما «أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً، فلما حضره جذاذ النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد ترك عليه ديناً كثيراً، وإني أحب أن يراك الغرماء. قال: اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيديراً ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال: ادع أصحابك، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي تمرة، فسلم والله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة».

قال أبو عبد الله «أغروا بي» يعني هيجوا بي، (فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء)

قوله (باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز، وقوله فيه «اذهب فبيدر» أي أجعل كل صنف في بيدير- أي جرين- يخصه.

٥٦ - كتاب الجهاد والسير

قوله (كتاب الجهاد) والجهاد لغة المشقة، وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشیطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب، واختلف في جهاد الكفار هل كان أولاً فرض عين أو كفاية، وسيأتي البحث فيه باب وجوب النفير^(١).

١ - باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَاً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟ فَاسْتَبَشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به - إلى قوله - وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ] / التوبة: ١١١ / قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَلِمَةً اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

٢٧٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْعَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

٢٧٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا تُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَكُنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٢٧٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: لَا أَجِدُهُ. قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُتِرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طَوِّهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ».

قوله (وقول الله تعالى [إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة] إلى قوله [والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين] والمراد بالمبيعة في الآية ما وقع في ليلة العقبة

من الأنصار أو أعم من ذلك، وفي مرسل محمد بن كعب «قال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت، فقال: أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: الجنة. قالوا: ربح البيع، لا نقييل ولا نستقييل» فنزل {إن الله اشترى} الآية.

قوله (قال ابن عباس الحدود الطاعة) يعني طاعة الله.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث ابن مسعود «أي العمل أفضل» الذي يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل أحيانه، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الأبوين، وقال الطبري: إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ماسواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع.

قوله (قال ومن يستطيع ذلك) وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال.

قال عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيع ذلك» وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً لما تقدم تقريره. وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله اعلم.

قوله (قال أبوهريرة إن فرس المجاهد ليستن) أي يرح بنشاط وقوله (في طوله) وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى، وقوله «فيكتب له حسنات» أي يكتب له الاستئنان حسنات.

٢ - باب أفضل الناس مؤمنٌ مجاهدٌ بنفسه وماله في سبيل الله وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ؟ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ} /الصف: ٨/

٢٧٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[الحديث ٢٧٨٦ طرفه ٦٤٩٤]

٢٧٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلِ اللَّهَ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّأَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

قوله (وقوله^(١)) يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) أي تفسير هاتين الآيتين، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير «أن هذه الآية لما نزلت قال المسلمون: لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين، فنزلت: تؤمنون بالله ورسوله، وتجاهدون الآية» هكذا ذكره مرسلًا وروى هو والطبري من طريق قتادة قال: «لولا أن الله بينها ودل عليها لتلطف عليها رجال أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبونها».

وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذئاب عن أبي هريرة «أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة، فأعجبه فقال: لو اعتزلت، ثم استأذن النبي ﷺ فقال: لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما» وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في كتاب الفتن^(٢)، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير» أخرجه مسلم.

قوله (مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص.

قوله (كمثل الصائم القائم)، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «: كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام» زاد النسائي من هذا الوجه «الخشع

(١) في المتن واليونينية "وقوله تعالى"

(٢) كتاب الفتن باب / ١١ ح ٧٠٨٤ - ٥ / ٣٧٧

الراعي الساجد» وفي الموطأ وابن حبان «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله» وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث «أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات» وأصرح منه قوله تعالى {ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب} الآيتين.

قوله (بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أي بأن يدخله الجنة إن توفاه.

قوله (أن يدخله الجنة) أي بغير حساب ولا عذاب، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته، كما ورد «أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة» وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالماً لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص.

قوله (مع أجر أو غنيمة) أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئاً أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مراداً بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم، لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحاً في نفي الجمع، وقد روى مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم».

وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيوتان وأخرية، فالدنيوتان السلامة والغنيمة والأخرية دخول الجنة، فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فات، وكان معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثواباً، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً، قال وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز والله أعلم، وفي الحديث أن الفضائل لا تدرك دائماً بالقياس، بل هي بفضل الله، وفيه استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال

الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً، والله أعلم.

٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك

٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعَمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ شَيْخَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ، شَكُّ إِسْحَاقٍ - قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ. فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصَرَعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ».

[الحديث ٢٧٨٨ - أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]

[الحديث ٢٧٨٩ - أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢]

قوله (باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) قال ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصي الله على من يطيعه، لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس ما ذكره مقصوداً لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين، وجاز قمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من اعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك. ثم أورد المصنف فيه حديث أنس في قصة أم حرام، والمراد منه قول أم حرام: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، وسيأتي الكلام على استيفاء شرحه في كتاب الاستئذان^(١) إن شاء الله تعالى.

٤ - باب درجات المجاهدين في سبيل الله

يُقَالُ هَذِهِ سَبِيلِي، وَهَذَا سَبِيلِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَزَاً وَأَحَدَهَا غَازٍ. هُمْ دَرَجَاتُ لَهُمْ دَرَجَاتُ

٢٧٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ قَالَ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

[الحديث ٢٧٩٠ طرفه في: ٧٤٢٣]

٢٧٩١ - عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ وَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

قوله (باب درجات المجاهدين في سبيل الله) أي بيانها

قوله (وجلس^(١) في بيته) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محروما من الأجر^(٢) بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين. قوله (وإن^(٣) في الجنة مائة درجة) قال الطيبي: هذا الجواب من أسلوب الحكيم، أي بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ولا تكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلاها، قلت: لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجها، لكن وردت في الحديث زيادة دلت على أن قوله «في الجنة مائة درجة» تعليل لترك البشارة المذكورة، فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة «قلت يا رسول الله ألا أخبر الناس؟ قال: ذر الناس يعملون، فإن في الجنة مائة درجة» فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد، وهذه هي النكتة في قوله «أعدها الله للمجاهدين» وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها، ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررت، والله أعلم. وليس في هذا السياق ما ينفي أن يكون في الجنة

(١) رواية الباب واليونانية "أو جلس في أرضه".

(٢) المقصود - والله أعلم - من حُرِّمَ وله عذر وليس المقصود من تخلف عنه وقد تعين عليه فإنه والحال هذا أتم.

(٣) في المتن واليونانية "إن في الجنة" بدون الواو

درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين، وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين.

٥ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم في الجنة
٢٧٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[الحديث ٢٧٩٢ - طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨]

٢٧٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِقَابِ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقَالَ: لَغْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

[الحديث ٢٧٩٣ طرفه في ٣٢٥٣]

٢٧٩٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدَوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[الحديث ٢٧٩٤ طرفه في ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤٦٥]

قوله (باب الغدوة والروحة في سبيل الله) أي فضلها، والغدوة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

قوله (في سبيل الله) أي الجهاد.

قوله (وقاب قوس أحدكم) أي قدره، وكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة.

قوله (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد: المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى. قلت: ويؤيده ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكته في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن

هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا.

٦ - باب الحُورِ العِينِ وَصَفَتِهِنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةٌ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةٌ بَيَاضِ الْعَيْنِ، وَزَوْجَتَاهُمْ بِحُورٍ أَنْكَحَتَاهُمْ

٢٧٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، لِمَا بَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

[الحديث ٢٧٩٥ - طرفه في: ٢٨١٧]

٢٧٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابٌ قَوْسٍ أُحَدِّثُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعٌ قِيدٍ - يَعْنِي سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَكَوْنُ أَنْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَكَمَلَاتُهُ رِيحًا، وَكَتَبَتْهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قوله (يحار فيها الطرف) أي يتحير.

قوله (شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين، والعين بالكسر جمع عينا، وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله أبو عبيدة، وروى ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: «ذكر الشهيد عند النبي ﷺ فقال: لا تحجب الأرض من دم الشهيد حتى تبتره زوجاته من الحور العين وفي يد كل واحدة منها حلة خير من الدنيا وما فيها» ولأحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا «أن للشهيد عند الله سبع خصال» فذكر الحديث وفيه «ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين» إسناده حسن، وأخرجه الترمذي من حديث المقدم بن معديكرب وصححه.

٧ - باب تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْدُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا».

٧٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ

زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ. وَقَالَ: مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا، وَعَيْنَاهُ تَذْرِقَانِ».

قوله (باب تمني الشهادة) تقدم توجيهه في أول كتاب الجهاد وأن تمنيها والقصد لها مرغّب فيه مطلوب، وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعا «من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم يصبها أي أعطى ثوابها ولو لم يقتل» أخرجه مسلم، وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ «من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد» وللنسائي من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

قوله (أقتل في سبيل الله) استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل، والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال: ﷺ «وددت لو أن موسى صبر» كما سيأتي في مكانه، وسيأتي في كتاب التمني نظائر لذلك، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه، قال ابن التين: وهذا أشبه.

قال النووي: في هذا الحديث الحض على حسن النية «وبيان شدة شفقة النبي ﷺ على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله، وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل، وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة، وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة، والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين. وفيه أن الجهاد على الكفاية، إذ لو كان على الأعيان ما تخلف عنه أحد. قلت: وفيه نظر لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر، وأما العاجز فمعدور، وقد قال سبحانه {غير أولي الضرر} وأدلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ من غير هذا، وسيأتي البحث في «باب وجوب النفير»^(١) إن شاء الله تعالى.

٨ - باب فضل مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وقول الله عز وجل وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَقَعَ: وَجَبَ / النساء: ١٠٠ / .

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: «نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ، أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرَكُبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ، قَالَتْ: فَادَّعَى اللَّهُ

أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَارَكَبِ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مَعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوَتِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَفُرِّتَ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ».

قوله (باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم) أي من المجاهدين.
قوله (وقول الله عز وجل: {ومن يخرج من بيته مهاجرا} الآية) أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع، فإن قوله {ثم يدركه الموت} أعم من أن يكون يقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة، وقد روى الطبري أن الآية نزلت في رجل كان مسلما مقيما بمكة، فلما سمع قوله تعالى {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} قال لأهله وهو مريض أخرجوني إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق، فنزلت، واسمه ضمرة على الصحيح، وفي حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزوة حكم الذاهب إليه في الثواب.

٩ - باب من يُنكبُ في سبيلِ الله

٢٨٠١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدُّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أْبْلَغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْثَمُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَرُتْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَتَتَلَوْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ أُعْرِجُ صَعِدَ الْجَبَلَ، قَالَ هَامٌ: وَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ؛ فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نَسِخَ بَعْدُ، قَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ عَلَى رِعْلٍ وَذَكَوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٢٨٠٢ - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ قَدْ دَمِيَتْ إِبْصَعُهُ فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِبْصَعُ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالِقِيَتْ».

[الحديث ٢٨٠٢ - طرفه في: ٦١٤٦]

قوله (باب من ينكب) والنكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله. ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أنس في قصة قتل خاله وهو حرام بن ملحان وسيأتي شرحه في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة^(١).

قوله (بعث النبي ﷺ أقواما من بني سليم إلى بني عامر) وفي الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا «من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد».

١٠ - باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَأَلْذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

قوله (باب من يجرح في سبيل الله) أي فضله.

قوله (لا يكلم) أي يجرح

قوله (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب.

قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره، ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك، وبغني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله ﷺ في شهداء أحد «زملوهم بدمائهم» كما سيأتي^(١) بسطه في مكانه إن شاء الله تعالى .

١١ - باب قولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ} /التوبة: ٥٢/، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بَيْنَ حَرْبِ أُخْبِرَهُ «أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ، فَرَزَعْتُمْ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدَوْلٌ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ».

قوله (باب قول الله عز وجل: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسينين}) سيأتي في تفسير برامة تفسير إحدى الحسينين} بأنه الفتح أو الشهادة، «والحرب سجال» أي تارة وتارة، ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وقد تقدم شرحه في كتاب بدء الوحي، والغرض منه قوله فيه «فزعمت أن الحرب بينكم سجال أو دول، وقال ابن المنير: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله «وكذلك الرسل تبتلئ ثم تكون لهم العاقبة» قال: فبذلك

يتحقق أن لهم إحدى الحسينين، إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى.

١٢ - باب قول الله عز وجل {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً} / الأحزاب: ٢٣

٢٨٠٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: «غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال يارسول الله، غيب عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما صنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني أصحابه، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، يعني المشركين، ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد. قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع. قال أنس: فوجدنا به يضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته بيتانه. قال أنس: كنا نرى - أو نظن - أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه} إلى آخر الآية».

[الحديث ٢٨٠٥ - طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣]

٢٨٠٦ - وقال «إن أخته - وهي تسمى الربيع - كسرت ثنية امرأة فامر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس: يارسول الله، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما، قرصوا بالأرشي وتركوا القصاص، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

٢٨٠٧ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فلم أجد لها إلا مع خزيمه بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، وهو قوله: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه}».

[الحديث ٢٨٠٧ أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥]

قوله (باب قول الله عز وجل {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه} الآية) المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأبار) وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن اسحق، وقيل ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤوه وينصروه ويمنعوه، والأول أولى.

قوله (فمنهم من قضى نحبه) أي مات، وأصل النحب النذر، فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نذر لازم له، فإذا مات فقد قضاه، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بين ينتظر ذلك، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس.

قوله (أول قتال) أي لأن بدرا أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلاً، وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلاً.

قوله (لئن الله أشهدني) أي أحضرنى.

قوله (ليرين الله ما أصنع) مراده أنه يبالي في القتال وعدم الفرار.

قوله (أعتذر) أي من فرار المسلمين (وأبرأ) أي من فعل المشركين.

قوله (ثم تقدم) أي نحو المشركين (فاستقبله سعد بن معاذ).

قوله (فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر) كأنه يريد والده، ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيراً.

قوله (قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع^(١) أنس) قال ابن بطال يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى في المشركين. قلت: وقع عند يزيد بن هارون عن حميد «فقلت أنا معك فلم أستطع أن أصنع ما صنع» وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأحوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال.

قوله (وقد مثل به) وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلة وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها، وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين، قال الزين بن المنير: من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر في حق المسلمين «أعتذر إليك» وفي حق المشركين «أبرأ إليك» فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعاً مع تغايرهما في المعنى، وسيأتي في غزوة أحد من المغازي^(٢) بيان ما وقعت الإشارة إليه هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم، رضى الله عنهم أجمعين.

(١) في الباب واليونينية "ما صنع، قال أنس"

(٢) كتاب المغازي باب / ١٨ ح ٤٠٦١ - ٣ / ٢٩٥

١٣ - باب عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

وقال أبو الدرداء: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ وقوله {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانًا مَرْصُوصًا} /الصف: ٢-٤/

٢٨٠٨ - عن أبي إسحاق قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مَقْتَعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ، فَاسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقَاتِلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا».

قوله (أتى النبي ﷺ رجل) لم أقف على اسمه، وقد أخرج ابن إسحق في المغازي قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة؟ ثم يقول: هو عمرو بن ثابت».

قوله (وأجر كثيرا) في هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله وإحسانا.

١٤ - باب من أتاه سهمٌ غَرَبٌ فقتله

٢٨٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبِرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَّاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبِكَاةِ، قَالَ: يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

[الحديث ٢٨٠٩ - أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧]

قوله (أصابه سهم غرب) أي لا يعرف راميهِ، أو لا يعرف من أين أتى، أو جاء على غير قصد من راميهِ قاله أبو عبيد وغيره.

١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨١٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله (باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا) أي فضله

قوله (والرجل يقاتل للذكر) أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة

فالحاصل أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل ان لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اهـ، وقال ابن بطال: إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر، وقد تقدم بعض مباحثه في أواخر كتاب العلم. وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

١٦ - باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ / ١٢٠ التوبة:

{مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}

٢٨١١ - عن أبي عبيس هو عبد الرحمن بن جبر أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغبرتأ قدما

عبد في سبيل الله فتمسه النار».

قوله (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) أي بيان ماله من الفضل.

١٧ - باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله

٢٨١٢ - عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله: إئتيا أبا سعيد فاسمعا

من حديثه. فأتيا وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه، فلما رأنا جاء فاحتبى وجلس فقال «كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين، فمر به النبي ﷺ ومسح عن رأسه الغبار وقال: ويح عمارٍ تقتله الفئة الباغية، عمارٌ يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار».

١٨ - باب الغُسلِ بعدَ الحربِ والغُبارِ

٢٨١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارَ فَقَالَ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْنَ؟ قَالَ هَا هُنَا - وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ - قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.»

قوله (باب الغسل بعد الحرب والغبار) سيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي^(١).

١٩ - باب فَضْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِاللَّذْنِ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَأَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَقَضَى وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ} / آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ /

٢٨١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بَثْرٍ مَعُونَةٌ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذُكْرَانَ وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسُ: أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَثْرٍ مَعُونَةٌ قُرْآنَ قُرْآنِهِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ».

٢٨١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «اصْطَبَحَ نَاسُ الْحَمْرَ يَوْمَ أَحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شَهَادَةً. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ».

[الحديث ٢٨١٥ - طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨]

وسياأتي بقية شرحه في كتاب المغازي^(١) إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب ظَلَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ - عَنْ جَابِرٍ يَقُولُ: «جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتًا نَائِحَةً، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: لِمَ تَبْكِي، أَوْ لَا تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنَحَتَيْهَا، قُلْتُ لِبَدَاةٍ: أَيْهِ حَتَّى رُفِعَ؟ قَالَ رَبَّنَا قَالَ».

٢١ - باب تَمَنَّى الْمُجَاهِدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

قوله (لما يرى من الكرامة) قال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب.

٢٢ - باب الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السِّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِينَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبَّنَا: مَنْ قُتِلَ مَنًّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَيْسَ قُتِلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقُتِلْنَا فِي النَّارِ؟ قَالَ بَلَى

٢٨١٨ - عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ».

[الحديث ٢٨١٨ - أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧]

قال ابن المنير: كَانَ البخاري أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أيضا ظل، قال القرطبي: وهو من الكلام النفيس الجامع المجرز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحظ على الجهاد والإخبار بالشواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين، وقال ابن الجوزي، المراد أن الجنة تحصل بالجهاد. والظلال جمع ظل وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال.

٢٣ - بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفُنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِقَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

[الحديث ٢٨١٩ - أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٥٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩]

قوله (باب من طلب الولد للجهاد) أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك.

قوله (وقال الليث الخ) سيأتي الكلام عليه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى. ثم تعجلت فشرحته في ترجمة سليمان^(١).

٢٤ - بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى قَرَسٍ، وَقَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

٢٨٢١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ حَتِينٍ، فَعَلِقَتِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى

سَمْرَةٌ فَخَطِطَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أُعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

[الحديث ٢٨٢١ - طرفه في: ٣١٤٨]

قوله (باب الشجاعة في الحرب والجبن) أي مدح الشجاعة وذم الجبن وأورد فيه حديثين أحدهما: عن أنس قال كان النبي ﷺ أشجع الناس، وسيأتي شرحه بعد عشرين بابا، ومضى بعض شرحه في آخر الهبة^(١).

قوله (وجدناه بحرا) أي واسع الجري، ثانيهما: حديث جبير بن مطعم في مقفله ﷺ من حنين، والغرض منه قوله في آخره «ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا» وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخمس^(٢)

قوله (العضاه) هو شجر ذو شوك.

٢٥ - بَاب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجَبْنِ

٢٨٢٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «كَانَ سَعْدُ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْعُلَمَانَ الْكِتَابَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ».

[الحديث ٢٨٢٢ - أطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠]

٢٨٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجَبْنِ وَالْهَرَمِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[الحديث ٢٨٢٣ أطرافه في ٤٧٠٧، ٦٣٢٧، ٦٣٧١]

قوله (باب ما يتعوذ من الجبن) وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات^(٣) إن شاء الله تعالى، والفرق بين العجز والكسل أن الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله، والعجز عدم القدرة.

٢٦ - بَاب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ

٢٨٢٤ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: «صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ

(١) كتاب الهبة باب / ٣٣ ح ٢٦٢٧ - ٢ / ٤٦٠

(٢) كتاب فرض الخمس باب / ٩ ح ٣١٤٨ - ٢ / ٦٨٣

(٣) كتاب الدعوات باب / ٤١ ح ٦٣٧٠ - ٤ / ٥٩٨

بَنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ».

[الحديث ٢٨٢٤ - طرفه في: ٤٠٦٢]

قوله (باب من حدث بمشاهده في الحرب، قاله أبو عثمان) أي النهدي (عن سعد) أي ابن أبي وقاص، وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولا في المغازي عن أبي عثمان عن سعد «أني أول من رمى بسهم في سبيل الله وإلى ما سيأتي أيضا موصولا في فضل طلحة عن أبي عثمان «لم يبق مع النبي ﷺ في تلك الأيام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد».

قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان، وقد تقدم بيان ذلك في العلم، وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب، ويطرق إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله.

٢٧ - باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكُمْ، وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ، وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ [التوبة: ٤١] / وقوله [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِثْقَالْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ؟ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ] - إلى قوله - على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ / التوبة: ٣٨ /

يذكر عن ابن عباس «انفروا ثبات: سرايا متفرقين». ويقال: واحد الثبات ثبته.

٢٨٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

قوله (باب وجوب النفير) أي الخروج إلى قتال الكفار.

قوله (وما يجب من الجهاد والنية) أي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك، وللناس في الجهاد حالان: إحداهما في زمن النبي، والأخرى بعده، فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي، وقال الماوردي: كان عينا على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام، وقال السهيلي: كان عينا على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق

الأنصار إذا طردوا المدينة طارداً، وفي حق المهاجرين إذا أُريد قتال أحد من الكفار ابتداءً، والتحقيق أنه كان علينا على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج، الحال الثاني بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم.

قوله (وقول الله عزوجل [انفروا خفافا وثقالا] الآية) متأهين أو غير متأهين نشاطا أو غير نشاطا، وقيل رجالا وركبانا.

قوله (وقوله^(١) تعالى {يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثابلكم إلى الأرض} الآية) قال الطبري: يجوز أن يكون قوله تعالى {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} خاصا والمراد به من استنفره رسول الله ﷺ فامتنع، وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} ثم تعقب ذلك، والذي يظهر أنها مخصوصة وليس بمنسوخة والله أعلم، وطريق عكرمة أخرجها أبو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس.

قوله (ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين) أي أخرجوا سرية بعد سرية، أو انفروا جميعاً أي مجتمعين، وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله تعالى {انفروا خفافا وثقالا} والتحقيق أن لا نسخ، بل الرجوع في الآيتين إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة إلى ذلك.

قوله (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة، قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى. وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم

(١) في المتن واليونانية "وقوله يا أيها الذين" بدون تعالى.

في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين » ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وهذا محمول على من لم يأمن على دينه، وسيأتي مزيد لذلك في أبواب الهجرة من أول كتاب المغازي^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله (ولكن جهاد نية) قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك.

قوله (وإذا استنفرتم فأنفروا) قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه، وقال الطيبي: قوله «ولكن جهاد» معطوف على محل مدخول «لا هجرة» أي الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم، فانقطعت الأولى وبقي الأخرى فاعتنوهما ولا تقاعدوا عنهما، بل إذا استنفرتم فأنفروا. قلت: وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال، وقد تقدم تحرير ذلك، وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان. وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبداً، وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام، وأن الأعمال تعتبر بالنيات.

٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل

٢٨٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد».

٢٨٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بخير بعد ما افتتحوها فقلت: يا رسول الله أسهم لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوئل، فقال ابن سعيد بن العاص: وأعجباً لو بر تدل علينا من قوم ضأن ينعى علي قتله رجل مسلم أكرمه

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٤٥ ح ٣٩٠٠ - ٣ / ٣٣٢

اللَّهُ عَلَى يَدَيْ وَكَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسَمَّ لَهُ أَمْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ».

[الحديث ٢٨٢٧ - أطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩]

قوله (باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) أي القاتل فيسدد بعد أن يعيش على سداد أي استقامة في الدين.

قوله (يضحك الله إلى رجلين) وقال ابن الجوزي: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء^(١) وينبغي أن يراعي في مثل هذا الامرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد^(٢) مع اعتقاد التنزيه.

قوله (يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل) قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا، قلت: وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع أن يكون مسلما لعدم قوله «ثم يتوب الله على القاتل» كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبة، وسيأتي البحث فيه في تفسير سورة النساء^(٣) إن شاء الله تعالى.

قوله (ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد) قال ابن عبد البر: يستفاد من هذا الحديث أن كل من قُتل في سبيل الله فهو في الجنة .

قوله (فقلت هذا قاتل ابن قوئل) سيأتي بقية شرح حديث أبي هريرة هذا في كتاب المغازي^(٤)، والمراد منه هنا قول أبان «أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه» وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة ولم يقتل أبان على كفره فيدخل النار، وهو المراد بالإهانة، بل عاش أبان حتى تاب وأسلم، وكان إسلامه قبل خيبر بعد الحديبية، وقال ذلك الكلام بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه، وهو موافق لما تضمنته الترجمة.

٢٩ - باب مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى».

قوله (باب من اختار الغزو على الصوم) أي لثلا يضعفه الصوم عن القتال ولا يمتنع ذلك

(١) وهذا هو الصواب الذي جرت عليه الملة وعمل به أئمتها من العصر النبوي إلى زمن الأئمة المتبوعين،

(٢) هذا غير مسلم لأنه من التفويض في معنى الصفة والصحيح أن معناها معلوم ولكن الكيفية

(٣) كتاب التفسير "النساء" باب / ١٦ ح ٤٥٩٠ - ٣ / ٥٠٩

(٤) كتاب المغازي ح ٤٢٣٧ - ٣ / ٣٤٦

لمن عرف أنه لا ينقصه كما سيأتي بعد ستة أبواب.

قوله (إلا يوم فطر أو أضحى) أي فكان لا يصومهما، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق، وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلزم الغزو بعد النبي ﷺ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أبا طلحة قرأ {انفروا خفافا وثقالا} فقال: استنفرنا الله شيوخا وشباناً جهزوني، فقال له بنوه: نحن نغزو عنك، فأبى فجهزوه، فغزا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير» قال المهلب: مثل النبي ﷺ المجاهد بالصائم لا يفطر، يعني كما تقدم في أول الجهاد^(١) فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم، فلما توطأ الإسلام وعلم أنه صار في سعة أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاتته الغزو.

٣٠ - باب الشهادة سبع سوي القتل

٢٨٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٨٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

[الحديث ٢٨٣٠ - طرفه في: ٥٧٣٢]

قوله (باب الشهادة سبع سوي القتل) اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيدا، فقال النظر بن شميل: لأنه حي فكان أرواحهم شاهدة أي حاضرة. وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة.

٣١ - باب قول الله عز وجل { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلاً وعد الله الحسنى، وفضل الله المجاهدين على القاعدين - إلى قوله - غفوراً رحيماً } / النساء / ٩٥

٢٨٣١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَمَّا نَزَلَتْ { لا يستوي القاعدون من المؤمنين } دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَهُ بِكِتَابٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر }».

[الحديث ٢٨٣١ - أطرافه في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠]

٢٨٣٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيَّ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ فَبَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخْذِي. ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (غَيْرِ أَوْلِي الضَّرْرِ)».

[الحديث ٢٨٣٢ - طرفه في: ٤٥٩٢]

قوله (باب قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة النساء^(١)

٣٢ - باب الصَّيْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْقَى كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

٣٣ - باب التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ

وقول الله عز وجل {حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} / الأنفال: ٦٥ /
 ٢٨٣٤ - أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرِ اللَّهُمَّ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
 عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[الحديث ٢٨٣٤ - اطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٢٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١]

قوله (باب التحريض على القتال) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي. وانتزاع الترجمة منه من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضاً للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك.

٣٤ - باب حفر الخندق

٢٨٣٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقِلُونَ التُّرَابَ عَلَى مَتُونِهِمْ وَ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
 عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

(١) كتاب التفسير "النساء" باب / ١٨ ح ٤٥٩٢ - ٣ / ٥١٠

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ.

٢٨٣٦ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَا».

[الحديث ٢٨٣٦ - إطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧١٣٦]

٢٨٣٧ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ الثَّرَابَ وَقَدْ وَارَى الثَّرَابَ بَيَاضَ بَطْنِهِ - وَهُوَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَكَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْتَنَا، إِنْ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِيْنَا».

٣٥ - بَابٌ مِنْ حَبْسَةِ الْعُذْرِ عَنِ الْغَزْوِ

٢٨٣٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

[الحديث ٢٨٣٨ - طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣]

٢٨٣٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: إِنْ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَقْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهْمٌ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

قوله (باب من حبسه العذر عن الغزو) العذر الوصف الطاريء على المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولم يذكر الجواب، وتقديره فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.
قوله (إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر) والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر.

قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى {لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} الآية فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكانه ألحقهم بالفاضلين، وفيه أن المرء يبلغ نيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

٣٦ - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيْفًا».

قوله (باب فضل الصوم في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصدا وجه الله. قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال ويحتمل أن يراد بسبيل الله

طاعته كيف كانت، والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في «باب من اختار الغزو على الصوم»^(١) لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا، ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين، وقد تقدم مزيد لذلك في كتاب الصيام^(٢) في الكلام على الصوم في السفر.

٣٧ - باب فضل النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ - كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ -: أَيُّ قُلٍّ، هَلُمَّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٨٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا قَبْدًا بِإِحْدَاهُمَا وَتَوَّى بِالْأُخْرَى. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا يُوحى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ الطَّيْرُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنِ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاء؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ - ثَلَاثًا - إِنْ الْخَيْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ. وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يَنْبُتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يَلْمُ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَاتُهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَتَلَطَّتْ وَيَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال المهلب: في هذا الحديث إن الجهاد أفضل الأعمال، لأن المجاهد يعطى أجر المصلي والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك، لأن باب الريان للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل الله انتهى. وما جرى فيه على ظاهر الحديث يردده ما قدمته في الصيام من زيادة في الحديث لأحمد حيث قال فيه «لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل» وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ما هو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة.

ثانيهما حديث أبي سعيد «إنما أحشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض» وسيأتي شرحه مستوفى في الرقاق إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الجهاد باب / ٢٩ ح ٢٨٢٨ - ٢ / ٥٧٠

(٢) كتاب الصوم باب / ٣٣ ح ١٩٤٣ - ٢ / ١٧٤

قوله (حبطا) وهو بفتح المهملة والموحدة، وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل.

٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَّفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

قوله (باب فضل من جهز غازيا) أي هيا له أسباب سفره (أو خلفه) أي قام بحال من يتركه.

قوله (فقد غزا) قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة.

قوله (إني أرحمها، قتل أخوها معي) هذه العلة أولى من قول من قال: إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرما له، وسيأتي بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستئذان^(١) إن شاء الله تعالى، والمراد بقوله «أخوها» حرام بن ملحان الذي تقدم ذكره في «باب من ينكب في سبيل الله» وستأتي قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي، والمراد بقوله «معي» أي مع عسكري أو على أمري وفي طاعتي، لأن النبي ﷺ لم يشهد بئر معونة وإنما أمرهم بالذهاب إليها.

قال ابن المنير: مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله «أو خلفه في أهله» لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته، والنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهده ﷺ .

٣٩ - باب التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: «أَتَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْذَيْهِ وَهُوَ يَتَحْنُطُ فَقَالَ: يَا عَمَّ مَا يَخْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحْنُطُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ السَّاسِ فَقَالَ: هَكَذَا عَنِ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ».

قوله (باب التحنط عند القتال) أي استعمال الحنوط، وهو ما يطيب به الميت، وقد تقدم بيانه في كتاب الجنائز.

قوله (يوم اليمامة) أي حين حاصرت المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه في خلافة

أبي بكر الصديق.

قوله (وقد حسر) أي كشف.

قوله (يا عم) إنما دعاه بذلك لأنه كان أسن منه، ولأنه من قبيلة الخزرج.

قوله (ما يحبسك) أي يؤخرك.

قوله (فذكر من الناس^(١) انكشافا) في رواية ابن أبي زائدة «فجاء حتى جلس في

الصف، والناس ينكشفون» أي ينهزمون.

قوله (فقال: هكذا عن وجوهنا) أي افسحوا لي حتى أقاتل.

قوله (ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ) أي بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه،

ووقع في رواية المستملي «عودكم أقرانكم» أي نظراؤكم، وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ

المنهزمين، أي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم، وزاد

معاذ بن معاذ الأنصاري وابن أبي زائدة في روايتهما «فتقدم فقاتل حتى قتل»، وقد أخرجه

ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ولفظه «أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم

اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم، فقال: اللهم اني ابرأ

إليك مما جاء به هؤلاء المشركون وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء - ثم قال - بشس ما عودتم

أقرانكم منذ اليوم، خلوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتل حتى قتل، وكانت درعه قد

سرت، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا، فأوصاه

بوصايا، فوجدوا الدرع كما قال، وأنفذوا وصاياها».

قال المهلب وغيره: فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة، والتهيته

للموت بالتحنط والتكفين، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته، وفيه التداعي إلى

الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر، وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد

النبي ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب، واستدل به على أن الفخذ ليست عورة، وقد

مضى البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة^(٢).

٤٠ - باب فضل الطليعة

٢٨٤٦ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ

الْأَحْزَابِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ».

[الحديث ٢٨٤٦ - أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١]

(١) في المتن واليونينية "فذكر في الحديث انكشافا"

(٢) كتاب الصلاة باب / ١٢ ح ٣٧١ - ١ / ٢٥٣

قوله (باب فضل الطليعة) أي من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم .

٤١ - باب هل يُبعثُ الطليعةُ وحدهُ

٢٧٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ - صَدَقَةٌ أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ بَنُ الْعَوَامِ».

وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه، وفيه جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك وسيأتي مزيد بحث في ذلك في أواخر الجهاد في «باب السير وحده».

٤٢ - باب سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ

٢٨٤٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ قَالَ: «انصرفت من عند النبي ﷺ فَقَالَ لَنَا - أَنَا وَصَاحِبِي لِي - أَذْنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا»

قوله (باب سفر الاثنين) أي جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، وقيل في تفسير قوله «الراكب شيطان»: أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله، وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الإثنين إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية. قلت: وسيأتي الإلمام بشيء من هذا بعد أبواب كثيرة في «باب السير وحده»، ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة.

٤٣ - باب الْخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[الحديث ٢٨٤٩ - طرفه في ٣٦٤٤]

٢٨٥٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ سَلِيمَانُ عَنْ شُعْبَةَ «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ»، تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ».

[الحديث ٢٨٥٠ - أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣]

٢٨٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

[الحديث ٢٨٥١ - طرفه في: ٣٦٤٥]

قوله (البركة في نواصي الخيل) قال عياض إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشام به. قلت: وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب.

قوله (الخيل) المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله في الحديث الآتي بعد أربعة أبواب «الخيل ثلاثة» الحديث: فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا «الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليه احتسابا كان شعبها وجوعها وربها وظمؤها وأروائها وأبوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة» الحديث.

قال عياض: في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعدوية مالا مزيد عليه في الحسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير، قال الخطابي: وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب بإتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمى المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى [إن ترك خيرا الوصية]. وقال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول، وفي النسائي عن أنس بن مالك «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل» الحديث الثالث.

٤٤ - باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفأجر

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
٢٨٥٢ - عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

قوله (القول النبي ﷺ الخيل معقود الخ) سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد، لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل: وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر «لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث.

٤٥ - باب مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} / الأنفال: ٦٠/

٢٨٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَوَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوِغَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله (باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله عز وجل: (١) ومن رباط الخيل) أي بيان فضله.

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى.

قوله (وروته) يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقدر بلفظه للحاجة لذلك. وقال ابن أبي جمرة: يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيب الشارع على أنها في ميزانية، بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان، وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعا «من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة».

٤٦ - باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَخَسِرَ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهَا الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَتَاوَلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلُوهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَتَدَمَّوْا، فَلَمَّا أَدْرَكَوهُ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَعَنَا رَجُلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا».

٢٨٥٥ - عَنْ أَبِي بِنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ «اللُّخَيْفُ».

٢٨٥٦ - عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلًا أَيْبَشُرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تَيْبَشُرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا».

[الحديث ٢٨٥٦ - أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣]

(١) في المتن والبيونينية "لقوله تعالى"

٢٨٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْتَاهُ لَبَحْرًا».

قوله (باب اسم الفرس والحمار) أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرها من الدواب بأسماء تخصصها غير أسماء أجناسها، وذكر البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول حديث أبي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج^(١)، والغرض منه قوله فيه «فركب فرسا يقال له الجرادة».

قوله (فيتكلموا) وقد تقدم شرح ذلك في أواخر كتاب العلم^(٢)، وسيأتي هذا الحديث في الرقاق^(٣)

٤٧ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ».

٢٨٥٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَنِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

[الحديث ٢٨٥٩ - طرفه في: ٥٠٩٥]

قوله (باب ما يذكر من شؤم الفرس) أي هل على عمومه، أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره، أو مؤول؟ وسيأتي تفصيل ذلك. وقد أشار بايراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهر، وترجمة الباب الذي بعده وهي «الخيل لثلاثة» إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره.

قوله (إنما الشؤم) ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، لكن قال فيه «إن تكن الطيرة في شيء» الحديث، والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سألينه في أواخر شرح الطب إن شاء الله تعالى، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن قتيبة: ووجه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة. قلت: فمضى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشام بشيء منها نزل به ما يكره، قال القرطبي: ولا يظن به أنه يحمل على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ وإنما

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ٥ ح ١٨٢٤ - ١١٩ / ٢

(٢) كتاب العلم باب / ٤٩ ح ١٢٨ - ١٢٥ / ١

(٣) كتاب الرقاق باب / ٣٧ ح ٦٥٠٠ - ٤٨ / ٥

عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيع له أن يتركه ويستبدل به غيره، وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يفز عليه، وشؤم الدار جار السوء. وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعا. وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبية ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب، قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفى العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم، وسيكون لنا عودة إلى بقية ما يتعلق بالتطير والفأل في آخر كتاب الطب^(١) حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

٤٨ - باب الخَيْلِ لِثَلَاثَةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً، وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} / النحل: ٨/

٢٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرًا، وَلِرَجُلٍ سِتْرًا، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرًا، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَطَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاطِلًا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْقِينَ كَانَتْ أَرْوَأُهَا وَأَنَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ. فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ فَهُوَ رَجُلٌ رَطَطَهَا فَحْرًا وَرِنَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَةَ: {مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}».

قوله (وقول الله عز وجل [وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ] الآية) أي أن الله خلقها للركوب والزينة، فمن إستعملها في ذلك فعل ما أبيح له، فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب، أو قصد معصية حصل له الإثم.

قوله (الخييل لثلاثة) ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخييل إما أن يقتنيها للركوب، أو للتجارة وكل منهما إما أن يقتنن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصيته وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني.

قوله (في مرج أو روضة) والمرج موضع الكلاء، وأكثر ما يطلق على الموضع المظمن، والروضة أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع.

قوله (فما أصابت في طيلها) هو الخيل الذي تربط به ويطول لها لترعى.

قوله (رجل ربطها فخرا) والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسألتهم، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عند مسلم «وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا، وقوله (ولم ينس حق الله في رقابها) قيل المراد حسن ملكها وتعهد شعبها وريثها والشفقة عليها في الركوب، وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى [فتحرير رقبة] وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور، وقيل المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد، وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة، وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار، قال أبو عمر: لا أعلم أحدا سبقه إلى ذلك.

قوله (فخرا) أي تعازما قوله «ورياء» أي إظهار للطاعة والباطن بخلاف ذلك، وفي هذا الحديث بيان أن الخييل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة.

قوله (عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة) سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسماها فاذة لانفرادها في معناها، قال ابن التين. والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك.

٤٩ - بَاب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١ - عن أبي المتوكل الناجي قال: «أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَفْرُتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ

أَبُو عَقِيلٍ: لَا أُذْرِي غَزْوَةَ أُمِّ عُمَرَ - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَحَبُّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجَّلْ. قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أُرْمَكَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي، قَبَيْتْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ، فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ: أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: الْجَمَلُ جَمَلْنَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَاقَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَعْطُوهَا جَابِرًا. ثُمَّ قَالَ: اسْتَوْقَيْتَ الشَّمْنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: الشَّمْنُ وَالْجَمَلُ لَكَ.

قوله (باب من ضرب دابة غيره في الغزوة) أي إعانة له ورفقاً به.

قوله (ليس فيها شية) أي علامة، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه.

قوله (إذ قام علي) أي وقف فلم يسر من التعب.

٥٠ - باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل

وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحيون الفحولة لأنها أجرى وأجسر

٢٨٦٢ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَدْنُوبٌ، فَرَكِبَهُ وَقَالَ: مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْتَاهُ لَبَحْرًا».

قوله (باب الركوب على الدابة الصعبة) أي الشديدة.

قوله (والفحولة) قال ابن بطال: معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول، إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص، كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى.

٥١ - باب سهام الفرس

٢٨٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا». وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ وَالْبِرَازِينَ مِنْهَا لِقَوْلِهِ / النحل/: [وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا] وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ.

[الحديث ٢٨٦٣ - طرفه في: ٤٢٢٨]

قوله (باب سهام الفرس) أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه.

قوله (وقال مالك: يسهم للخيل والبراذين) جمع برذون والمراد الجفاة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف

لخيل لعربية.

قوله (لقوله تعالى^(١)): ولخيل ولبغال ولحمير لتركبوها) قال ابن بطال. وجه لاحتجاج بالآية أن الله تعالى متن بركوب لخيل، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ، وسم لخيل يقع على لبرذون ولهجين بخلاف لبغال ولحمير، ولرد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيا ولآخر غير عربي.

قوله (ولا يسهم لأكثر من فرس) هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور، وقال الليث وبو يوسف وأحمد وإسحق: يسهم لفرسين لا لأكثر.

قوله (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا) أي غير سهمي الفرس فيصير للفراس ثلاثة أسهم، وسيأتي في غزوة خيبر أن نافعًا فسره كذلك ولفظه «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن معه فرس فله سهم».

وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكة كما قال تعالى {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال، فقال مالك: يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون: لا يسهم له إلا إذا حضر القتال، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاؤه وهو للورثة. وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه: يسهم له، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد والمشتري مما بعده، وما اشتمه قسم. وقال غيره: يوقف حتى يصطلحا، وعن أبي حنيفة: من دخل أرض العدو راجلا لا يقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه.

٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ «قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُنْفَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

[الحديث ٢٨٦٤ - أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧]

قوله (باب من قاد دابة غيره في الحرب)، وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من

كتاب المغازي إن شاء الله تعالى

(١) في المتن واليربينية "لقوله" بدون "تعالى"

٥٣ - باب الرُّكَّابِ، وَالغَرَزُ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ رَجُلُهُ فِي الْغَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

قوله (باب الركاب والغرز للدابة) قيل الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد.

٥٤ - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ

٢٨٦٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ».

قوله (باب ركوب الفرس العربي) أي ليس عليه سرج ولا أداة وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة فإن الركوب المذكور لا يفعله إلا من أحكم الركوب وأدمن على الفروسية، وفيه تعليق السيف في العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له، وفي الحديث ما يشير إلى أنه ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها.

٥٥ - باب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

٢٨٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قَطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى».

قوله (باب الفرس القطوف) أي البطيء المشي، وفيه بركة النبي ﷺ لكونه ركب ما كان بطيئا فصار سابقا.

٥٦ - باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى». عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَفِيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

قوله (باب السبق بين الخيل) أي مشروعية ذلك، والسبق بفتح المهمله وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا، وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك.

٥٧ - باب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبْقِ

٢٨٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ

تَضَمَّرُ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا».

قال أبو عبد الله: أَمَدًا غَايَةً. {فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ} /الحديد: ١٩/

ثم قال (باب إضمار الخيل للسبق) إشارة إلى أن السنة في المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل وإن كانت التي لا تضمر لا تمتنع المسابقة عليها.

٥٨ - باب غَايَةِ السَّبَاقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَابِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمَّرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَقِيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ. وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابِقَ فِيهَا».

ثم قال: (باب غاية السباق للخيل المضمرة) أي بيان ذلك وبيان غاية التي لم تضمر. قوله (أضمرت^(١)) والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرف فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى، وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي: لاختلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب، وفيه جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو. وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

(تنبيه): لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل» ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن» وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار «وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السبقين

(١) رواية الباب «ضمرت» والبونينية توافق الشرح.

فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق. وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب، لقوله في الحديث «وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها» كذا استدل به بعضهم، وفيه نظر لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتج الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصدالغاية بغير راكب وربما نفرت، وفيه نظر لأن الإهتداء لا يختص بالركوب فلو أن السائق كان ماهرا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن، وفيه جواز اضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة.

٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

قال ابن عمر: أرذف النبي ﷺ أسامة على القصواء، وقال المسور، قال النبي ﷺ: مَا خَلَّتِ الْقِصْوَاءُ

٢٨٧١ - عن أنس رضي الله عنه يقول: «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ».

[الحديث ٢٨٧١ - طرفه في: ٢٨٧٢]

٢٨٧٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قِسْعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». قوله (باب ناقة النبي ﷺ) كذا أفرد الناقاة في الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة.

قوله (على قعود) ما استحق الركوب من الإبل.

قوله (حتى عرفه) أي عرف أثر المشقة، و العضباء هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة .

وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها، وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع. وفيه الحث على التواضع. وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه.

٦٠ - باب الغزو على الحمير

٦١ - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، قاله أنس

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ

٢٨٧٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَاتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً».

٢٨٧٤ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ،

قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلِيَ سُرْعَانَ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبِيلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ».

واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاء الحمر على الخيل. وأما حديث على أن النبي ﷺ قال: «إنما يفعل ذلك الذي لا يعلمون» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان فقال الطحاوي: أخذ به قوم فحرموا ذلك، ولا حجة فيه لأن معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب، وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك.

٦٢ - باب جهاد النساء

٢٨٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ».

٢٨٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ: نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

قوله (باب جهاد النساء) قال ابن بطال دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب من الستر ومجانبة الرجال» فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. قلت: وقد لمح البخاري بذلك في إيراد الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجع المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد.

٦٣ - باب غزو المرأة في البحر

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مَلْحَانَ فَاتَّكَا عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: اللَّهُ أَجْعَلُهَا مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ - أَوْ مِم - ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ. قَالَ أَنَسُ: فَتَزَوَّجَتْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَّصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ».

قوله (باب غزو المرأة في البحر) ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حرام، وقد تقدم قريبا في «باب فضل من يصرع في سبيل الله» ويأتي شرحه في كتاب الاستئذان^(١) إن شاء الله تعالى.

٦٤ - باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

٢٨٧٩ - عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعًا بَيْنَ نِسَائِهِ قَائِمَتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفْرَعٌ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ».

قوله (باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة الإفك وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي تاما في التفسير.

٦٥ - غزو النساء وقاتلهن مع الرجال

٢٨٨٠ - عن أنس رضي الله عنه قال «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنِهِنَّ لِمُسْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوْقِهِنَّ تَنْقِرَانِ الْقَرَبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ : تَنْقِلَانِ الْقَرَبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَاتِيهَا ثُمَّ يَجِيبَانِ فِتْفُرْغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ

[الحديث ٢٨٨٠ - أطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤]

قوله (باب غزو النساء وقاتلهن مع الرجال) وفي حديث ابن عباس عند مسلم «كان يغزو بهن فيداوين الجرحى» الحديث، ووقع في حديث آخر مرسل أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال «كان النساء يشهدن مع النبي ﷺ المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى، ولأبي داود أنهن خرجن مع النبي ﷺ في حنين وفيه «أن النبي ﷺ سألهن عن ذلك فقلن: خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السوق، ولم أر في شيء من ذلك التصريح بانهن قاتلن، ولاجل ذلك قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث، فيما أن يريد أن إعاتتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ماثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك الا وهن بصد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب انتهى، وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس «ان أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه» ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله «وقتالهن مع الرجال» أي هل هو سائغ، أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك؟

وقد أخرجه في المغازي^(١) بهذا الاسناد بآتم من هذا السياق ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى، وقوله «خدم سوقهما وهي الخلاخيل، وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر.

٦٦ - باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

٢٨٨١ - عن ثعلبة بن أبي مالك « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة فبقي مرطاً جيداً، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت علي - فقال عمر: أم سليط أحق. وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد» قال أبو عبد الله: تزفر تخيط.

[الحديث ٢٨٨١-طرفه في: ٤٠٧١]

قوله (باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) أي جواز ذلك.

قوله (يريدون أم كلثوم) كان عمر قد تزوج أم كلثوم بنت علي وأما فاطمة ولهذا قالوا لها بنت رسول الله ﷺ وكانت قد ولدت في حياته وهي أصغر بنات فاطمة عليها السلام. قوله (تزفر) أي تحمل وزنا ومعنى.

قوله (قال أبو عبد الله: تزفر تخيط) وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه، قال الخليل: زفر بالحمل زفرا نهض به» وقال أبو صالح كاتب الليث: تزفر تخرز، قلت: فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره.

٦٧ - باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٨٢ - عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، وترد القتلى إلى المدينة».

[الحديث ٢٨٨٢ - طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩]

٦٨ - باب رد النساء الجرحى والقتلى

٢٨٨٣ - عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم، وترد الجرحى والقتلى إلى المدينة».

قوله (كنا مع النبي ﷺ نسقي) وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشع منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر

غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم، وقال الأوزاعي تدفن كما هي، قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

٦٩ - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَتَزَعْتُهُ، فَتَرَكَ مِنْهُ الْمَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ.»

[الحديث ٢٨٨٤ طرفا في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣٦]

قوله (باب نزع السهم من البدن) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار، وساقه في غزوة حنين بتمامه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قال المهلب: فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبه الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الإنتفاع بذلك، قال: أو مثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. وقال ابن المنير: لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقى فيه، كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع انتهى. والذي قاله المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة.

٧٠ - باب الحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها تقول: «كان النبي ﷺ سهرًا، فلما قدم المدينة قال: لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ.»

[الحديث ٢٨٨٥ - طرفه في: ٧٢٣١]

٢٨٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّيَّانِ وَالِدُ الرَّهْمِ وَالْقَطِيفَةَ وَالْخَمِيصَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ

[الحديث ٢٨٨٦ - طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥]

٢٨٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّيَّانِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ: إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَ، وَإِذَا شَبِكَ فَلَا أَنْتَقَشَ. طَوْبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعِيَانٍ قَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَّتْ رَأْسَهُ مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي

الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشْفَعْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرَقَعَهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَقَالَ «تَعَسَا»، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَّعَسَهُمُ اللَّهُ، «طَوْبَى»: فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَأْ حُوَكْتُ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مَنْ يَطِيبُ.

قوله (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) أي بيان ما فيها من الفضل.

وفي الحديث الأخذ بالحذر والإحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل. وفيه الشناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا، وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستئذان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل. وأيضاً فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال إبراهيم عليه السلام {ولكن ليطمئن قلبي} وقال عليه الصلاة والسلام «اعقلها وتوكل».

قوله (تعس عبد الدينار) الحديث سيأتي بهذا الإسناد والمتن في كتاب الرقاق ونذكر شرحه هناك إن شاء الله، والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانية «طوى لعبد آخذ بعنان فرسه» الحديث لقوله «إن كان في الحراسة كان في الحراسة».

قوله (تعس) أي شقي.

قوله (وإذا شيك فلا انتقش) والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش، وفي الدعاء بذلك إشارة عكس مقصوده لأن من عثر فدخلت في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزاً عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا، وفي قوله «طوى لعبد الخ» إشارة إلى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة.

قوله (إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية) والتقدير إن كان المهم في الحراسة كان فيها، وقيل معنى «فهو في الحراسة» أي فهو في ثواب الحراسة، وقيل هو للتعظيم أي إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم، والمراد منه لازمه أي فعلية أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلاً بخويصة عمله، وقال ابن الجوزي: المعنى أنه شامل الذكر لا يقصد السمو، فإن اتفق له السير سار؛ فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقية استمر فيها.

قوله (إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع) فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله (طوبى فعلى من كل شيء طيب) وقال غيره: المراد الدعاء له بالجنة، لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه، فدعا له أن ينالها، ودخول الجنة ملزوم نيلها. (تكميل) ورد في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري، منها حديث عثمان مرفوعا «حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» أخرجه ابن ماجه والحاكم، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا «من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم» أخرجه أحمد، وحديث أبي ربحان مرفوعا «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله» أخرجه النسائي، ونحوه للترمذي عن ابن عباس، وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة، ولأبي يعلى من حديث أنس وإسنادهما حسن، وللحاكم عن أبي هريرة نحوه.

٧١ - باب فضل الخدمة في الغزو

٢٨٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ يَسْرُ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ».

٢٨٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا».

٢٨٩٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكَسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَأَمْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

قوله (باب الخدمة^(١)) في الغزو) أي فضلها، سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة.

قوله (يصنعون شيئا) «يصنعون برسول الله ﷺ شيئا» أي من التعظيم وأبهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك.

قوله (لا أجد أحدا منهم إلا أكرمته) في رواية نصر «آليت - أي حلفت - أن لا أصحب أحدا منهم إلا خدمته».

وفي هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي ﷺ.

قوله (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها.

(١) رواية الباب واليونينية "باب فضل الخدمة في الغزو".

قوله (بالأجر) أي الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوا بل المراد أن المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل أجر الصوا لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوا ، فلذلك قال: «بالأجر كله» لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم، قال ابن أبي صفرة: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام. قلت: وليس ذلك على العموم. وفيه الحض على المعاونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام، وأن الصيام في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد. وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع.

٧٢ - باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٢٨٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ: يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ ﷺ دَقَّةً، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

قوله (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) والسلامى تقدم تفسيره في الصلح^(١) مع بعض الكلام عليه، ويأتي بقيته بعد خمسين بابا في «باب من أخذ بالركاب^(١)».

قوله (يحامله) أي يساعده في الركوب، وفي الحمل على الدابة. قال ابن بطال: وبين في الرواية الآتية في «باب من أخذ بالركاب» أن المراد من أعان صاحب الدابة عليها حيث قال: «ويعين الرجل على دابته» قال: وإذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره فإذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان أعظم أجرا، وقوله (دل الطريق) بفتح الدال أي بيانه لمن إحتاج إليه، وهو بمعنى الدلالة.

٧٣ - باب فضل رباط يوم في سبيل الله

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} / آل عمران: ٢٠.

٢٨٩٢ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

قوله (باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا}) الرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم.

واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصري وقتادة {اصبروا}

على طاعة الله {وصابروا} أعداء الله في الجهاد {ورابطوا} في سبيل الله، وعن محمد بن كعب القرظي: اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل.

٧٤ - باب من غزا بصبي للخدمة

٢٨٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: التَّمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامِنَا يَخْدُمُنِي حَتَّى أُخْرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرَدِّفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحَلْمَ، فَكَنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكَنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجَبَنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْوَةَ بْنِ أَخْطَبَ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا - فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَّغْنَا سُدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذِنَ مِنْ حَوْلِكَ. فَكَانَتْ تِلْكَ وَكَلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَحْوِي لَهَا وَرَاءَهُ بِعِبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ، فَسَرِنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَتُحِبُّهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ».

قوله (باب من غزا بصبي للخدمة) يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية، وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجره لأن ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث، وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه، وفيه نظر لأن أنسا حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لأن خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين، ولا يلزم من عدم ذكره الأجرة عدم وقوعها.

قوله (هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل هو على المجاز والمراد أهل أحد على حد قوله تعالى {واسأل القرية} وقال الشاعر:

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

٧٥ - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ (١) يَوْمًا فِي بَيْتِهَا: فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ؟ قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ. ثُمَّ تَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ. فَتَزَوَّجَ بِهَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِئَتْ دَابَّهٗ لِرَكْبِهَا، فَوَقَعَتْ فَاذْدَقَتْ عُنُقَهَا».

قوله (باب ركوب البحر) كذا أطلق الترجمة ، وخصوص ايراده في أبواب الجهاد يشير إلي تخصيصه بالغزو ، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه، وتقدم في أوائل البيوع قول مطر الوراق: ما ذكره الله إلا بحق، واحتج بقوله تعالى {هو الذي يسيركم في البر والبحر} وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه «من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة» وفي رواية «فلا يلومن إلا نفسه»، وفيه تقييد المنع بالإرتجاج، ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء، ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك، فمنعه للمرأة مطلقا، وهذا الحديث حجة للجمهور، وقد تقدم قريبا أن أول من ركبه للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان، وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له.

٧٦ - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان قال: «قال لي قيصر: سألتك أشرافُ الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فزعمت ضعفاؤهم؟ وهم أتباع الرسل».

٢٨٩٦ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تُنْصِرُونَ إِلَّا بِضِعْفَانِكُمْ».

٢٨٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ».

[الحديث ٢٨٩٧ طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩]

قوله (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) أي ببركتهم ودعائهم.

قوله (رأى) أي ظن.

قوله (علي من دونه) زاد النسائي «من أصحاب رسول الله (ﷺ)» أي بسبب شجاعته ونحو ذلك.

(١) من القيلولة، وهو نوم النهار.

قوله (هل تنصرون وترزقون^(١) إلا بضعفائكم) في رواية النسائي «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم، وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم» قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال «قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره؟ فذكر الحديث، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه.

قوله (يغزو فنام) وسيأتي شرحه في علامات النبوة وفضائل الصحابة، قال ابن بطال هو كقوله في الحديث الآخر «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم، قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان.

٧٧ - باب لا يقول فلان شهيد

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله».

٢٨٩٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمَشْرُكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدَبَّابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ سَحَّامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي

(١) رواية الباب بدون ذكر "وترزقون" واليونينية توافق الشرح.

الأرضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِينِهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْذُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْذُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[الحديث ٢٨٩٨ - أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧]

قوله (باب لا يقال (١) فلان شهيد) أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال «تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا، ولعله قد يكون قد أقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد» وهو حديث حسن أخرجه أحمد، وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال.

قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: الله أعلم بمن يجاهد في سبيله والله أعلم بمن يكلم في سبيله) أي يجرح.

ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» ولا يطلع ذلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطى حكم الشهادة، فقوله «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» أي فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله. ثم ذكر المصنف، حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون: ما أجزأ أحد ما أجزأ، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف، ووجه أخذ الترجمة منه أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم.

٧٨ - باب التحريض على الرمي

وقول الله عز وجل (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) / الأنفال: ٦٠

٢٨٩٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَقْرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا، ارْمُوا

(١) رواية الباب واليونانية "باب لا يقول فلان شهيد".

وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ فَاْمُسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا فَاْنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ».

[الحديث ٢٨٩٩ - طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧]

٢٩٠٠ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَقْنَا لِقْرِشٍ وَصَفَّقُوا لَنَا: إِذَا أَكْتَبُواكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

[الحديث ٢٩٠٠ - طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥]

قوله (ينتضلون) أي يترامون، والتناضل الترامي للسبق.

قوله (وأنا) (١) معكم كلكم) قال المهلب: يستفاد منه أن من صار السلطان عليه في جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هولاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدبا معه انتهى، وتعقب بأن المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي ﷺ معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر، وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه، وفيه حسن خلق النبي ﷺ ومعرفته بأمر الحرب، وفيه التنبؤ إلى إتباع خصال الآباء المحمودة، والعمل بمثلها، وفيه حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ.

٧٩ - باب اللهُو بِالْحِرَابِ وَنَحْوَهَا

٢٩٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». زَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ «فِي الْمَسْجِدِ».

قوله (باب اللهُو بالحراب ونحوها) أي من آلات الحرب.

قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآهم، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنهم، وهذا أولى لقوله في الحديث «وهم يلعبون عند رسول الله ﷺ». قلت: وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولا، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيهه إنكاره على المغنيتين، وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى، والجد في الجملة أولى من اللعب المباح. وأما النبي ﷺ فكان بصدد بيان الجواز.

٨٠ - باب الْمَجَنِّ وَمَنْ يَتْرَسُ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتْرَسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى يُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ

فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ».

٢٩٠٣ - عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأَذْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَالصَّقَّتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقًا الدَّمَ».

٢٩٠٤ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[الحدِيث ٢٩٠٤ - أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥]

٢٩٠٥ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

[الحدِيث ٢٩٠٥ - أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤]

قوله (باب المجن) قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر.

قوله (ومن يترس بترس صاحبه) أي فلا بأس به، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول: حديث أنس «كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد».

وسياتي بآتم من هذا السياق في المناقب في غزوة أحد (١).

ثانيها: حديث سهل وهو ابن سعد «لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه».

ويأتي الكلام عليه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى. ثالثها: حديث عمر «كانت أموال بني النضير مما أقاء الله على رسوله».

وسياتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس (٢) وفي الفرائض.

٨١ - باب الدُّرَقِ

٢٩٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْيَاءَ بُعَاثٍ، فَأَضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) كتاب المغازي باب / ١٨ ح ٤٠٦٤ - ٣ / ٣٠٧

(٢) كتاب فرض الخمس باب / ١ ح ٣٠٩٤ - ٢ / ٦٦٩

دَعَهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْتَا».

٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِيَنَّ تَنْظِيرِيَنَّ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: دُونَكُمْ بَنِي أَرْقَدَةَ. حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: حَسْبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبِي».

قوله (باب الدرق) جمع درقة أي جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته.

٨٢ - باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق

٢٩٠٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبْرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَرَبِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا، ثُمَّ قَالَ: وَجَدْتَاهُ بَحْرًا. أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قوله (باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق) الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهي ما يقلد به السيف، وسبق شرحه في الهبة^(١)، قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة.

٨٣ - باب ما جاء في حلية السيوف

٢٩٠٩ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ «لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةً سُبُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَثْكَ وَالْحَدِيدُ».

قوله (باب ما جاء في حلية السيوف) أي من الجواز وعدمه.

قوله (العلابي) الجلود الخام التي ليست بمدبوغة.

وقال ابن الجوزي: الأثك الرصاص وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى. وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم.

٨٤ - باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

٢٩١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ

يَمْتَعَكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ (ثلاثاً)، وَلَمْ يُعَاقِبَهُ، وَجَلَسَ».

[الحديث ٢٩١٠ - أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦]

قوله (باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة) وسيأتي شرحه في كتاب

الغازي.

٨٥ - باب لبس البيضة

٢٩١١ - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرْحُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهَشِمَتِ السَّبِيضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيْهَا يُمَسِكُ. فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَرْتَدُّ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيْرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ».

قوله (باب لبس البيضة) وهي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح.

٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَهُ بِيضَاءً وَأَرْضًا بِخَيْرٍ جَعَلَهَا صَدَقَةً».

قوله (باب من لم يركس السلاح وعقر الدواب^(١) عند الموت) كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم. قال ابن المنير: وفي ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله ويطلان آثاره وخمول ذكره، بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك انتهى.

٨٧ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَذْرَكَهُمْ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ فَشَامَ السَّيْفِ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ. ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبِهِ».

٨٨ - باب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا

(١) "وعقر الدواب عند الموت" من رواية الشارح فقط وليست في رواية الباب ولا في البيهقي

وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَالَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُتَاوَلُوهُ سَوَطُهُ فَأَبَوْا، فَسَالَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَفَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ السَّوْحَشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»

قوله (باب ما قيل في الرماح) أي في إتخاذها واستعمالها أي من الفضل، وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء أنها أفضل المكاسب، وذكر المصنف في الباب حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج (١).

٨٩ - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

وقال النبي ﷺ: أما خالد فقد احتبس أذراعهُ في سبيل الله
 ٢٩١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَحْحَحْتَ عَلَيَّ رَيْكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: {سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ. بَلِ السَّاعَةُ (٢) أَذْهَى وَأَمْرٌ} / القمر : ٤٥، ٤٦ / وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَوْمَ بَدْرٍ»

[الحديث ٢٩١٥ - أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧]

٢٩١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرِعُهُ مَرَاهُونَ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». وَقَالَ يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ «دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ». وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ: «رَهْنُهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

٢٩١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مِثْلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أُبْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اسْتَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْقَى أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: فَيَجْتَهُدُ أَنْ يَوْسَعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ».

قوله (باب ما قيل في درع النبي ﷺ) أي من أي شيء كانت؟

(١) كتاب جزاء الصيد باب ٢ / ح ١٨٢١ - ١١٦ / ٢

(٢) الآية [بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر].

قوله (والقميص في الحرب) أي حكمه وحكم لبسه.

قوله (وقال النبي ﷺ: أما خالد فقد احتبس أذراعه في سبيل الله) أشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة فدل على مشروعيته وأن لبسها لا ينافي التوكل.

٩٠ - باب الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَفِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: «أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ - فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ وَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ، فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ».

قوله (باب الجبة في السفر والحرب) وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في «باب المسح على الخفين» من كتاب الطهارة.

٩١ - باب الحريرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩ - عَنْ قَتَادَةَ أَنْ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

[الحديث ٢٩١٩ أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩]

٢٩٢٠ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَّرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ».

٢٩٢١ - عَنْ قَتَادَةَ أَنْ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَامِ فِي حَرِيرٍ».

٢٩٢٢ - عَنْ أَنَسٍ «رَخَّصَ - أَوْ رَخَّصَ - لَهُمَا لِحِكَّةٍ بِهِمَا».

وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطاً من جوازه للحكمة فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكمة ان من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له «باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب»، ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص، وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى، وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب انتهى.

٩٢ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ

٢٩٢٣ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفِ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ «قَالَ قِي السَّكِينِ».

قوله (باب ما يذكر في السكين) ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه. وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة (١).

٩٣ - باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرُ: فَحَدَّثْتَنَا أُمَّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا، قَالَتْ: أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: أَنْتِ فِيهِمْ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ. قُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا».

قوله (باب ما قيل في قتال الروم) أي من الفضل.

قوله (يغزون مدينة قيصر) يعني القسطنطينية، قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر، ومنقبة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر. وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله: أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد من غزاهما بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم. وأما قول ابن التين يحتمل أن يكون لم يحضر مع الجيش فرمود، إلا أن يريد لم يباشر القتال فيمكن فإنه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق. وجوز بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم قال النبي: ﷺ تلك المقالة وهي حمص وكانت دار مملكته إذ ذاك، وهذا يندفع بأن في الحديث أن الذين يغزون البحر قبل ذلك وأن أم حرام فيهم، وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام والله أعلم. قلت: وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، وفي تلك الغزاة مات أبوأيوب الأنصاري فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يعفى قبره ففعل به ذلك، فيقال إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به. وفي الحديث أيضاً الترغيب في سَكْنَى الشَّامِ، وقوله «قد أوجبوا» أي فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

٩٤ - باب قتال اليهود

٢٩٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ».

[الحديث ٢٩٢٥ - طرفه في: ٣٥٩٣]

٢٩٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ».

قوله (تقاتلون) فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده، لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بعد، وإنما أراد بقوله «تقاتلون» مخاطبة المسلمين، ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم، وهو متفق عليه، وفيه إشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، فإنه الذي يقاتل الدجال، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ماورد من طريق أخرى، وسيأتي بيانها مستوفى في علامات النبوة^(١) إن شاء الله تعالى.

٩٥ - باب قتال الترك

٢٩٢٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةُ».

[الحديث ٢٩٢٧ - طرفه في: ٣٥٩٢]

٢٩٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ».

[الحديث ٢٩٢٨ - أطرافه: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١]

قوله (ينتعلون نعال الشعر)، هذا والحديث الذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك.

قوله (المجان) جمع مجن والمطرقة التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية.

٩٦ - باب قتال الذين ينتعلون الشعر

٢٩٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةُ». عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً «صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ

المُطَرِّقَةُ».

قوله (باب قتال الذين ينتعلون الشعر) وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة^(١) إن شاء الله تعالى

٩٧ - باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر

٢٩٣٠ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ قَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ- قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَاوَلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَخَفَافُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَاتُوا قَوْمًا رَمَاءَ جَمَعَ هَوَازِنُ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سَفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ».

قوله (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) أي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم، والمراد قوله واستنصر أي استنصر الله بعد أن رمى الكفار بالتراب، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

٢٩٣١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

[الحديث ٢٩٣١ - أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٤٦٣٩٦]

٢٩٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سَيِّئِ كَسْبِي يَوْسُفَ».

٢٩٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ مَنْزِلِ الْكِتَابِ، سَرِّعِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمِهِمْ وَزَلِّلِهِمْ».

[الحديث ٢٩٣٢ - أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩]

٢٩٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَتَّاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَتَحَرَّتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَالْقَتُّهُ عَنْهُ، فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ

بِقَرْنِشَ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقَرْنِشَ، لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعَقِبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عْتَبَةَ وَأَبِي بْنِ خَلْفٍ وَعَقِبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلَيْبِ بَدْرٍ قَتَلْتَنِي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَتَسَيِّتُ السَّابِحَ. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ «أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ»، وَقَالَ شُعْبَةُ، «أُمِيَّةُ أَوْ أَبِي» وَالصَّحِيحُ أُمِيَّةُ.

٢٩٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ السَّيْهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، وَلَعْنَتُهُمْ، فَقَالَ: مَالِكُ؟ قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

[الحديث ٢٩٣٥ - أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ١٠٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧]

قوله (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) وسيأتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى، وفيه الدعاء عليهم بأن يملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم، ثانيها حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت وفيه «اللهم اشدد وطأتك على مضر» ودخوله في الترجمة بطريق العموم، لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ما ترجم به، فإن المراد اشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد.

٩٩ - باب هل يرشده المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟

٢٩٣٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأُرْسِيِّينَ».

[الحديث ٢٩٣٦ - طرفه في: ٢٦٤٠]

قوله (باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟) المراد بالكتاب الأول التوراة والإنجيل وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك.

وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه سلطهم على تعليمه إذ لا يقرءونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجها، وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن، ورخص أبو حنيفة، واختلف قول الشافعي. والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين والله أعلم. ويفرق أيضاً بين القليل منه والكثير كما تقدم في أوائل كتاب الحيض^(١).

١٠٠ - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم

٢٩٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَدِمَ طَفِيلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. قَالَ: اللَّهُمَّ اهدِ دَوْسًا وَأَنْتِ بِهِمْ»
[الحديث: ٢٩٣٧ طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧]

قوله (باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النبي ﷺ «اللهم اهد دوسا» وهو ظاهر فيما ترجم له.
قوله «ليتألفهم» من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ص كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذا هم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس وسيأتي شرح الحديث المذكور في المغازي إن شاء الله تعالى.

١٠١ - باب دَعْوَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

وعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ؟ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ.
٢٩٣٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَتَنْقَشُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.»
٢٩٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كَسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كَسْرَى. فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمَزُقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ.»
قوله (باب دعوة اليهود والنصارى) أي إلى الإسلام

قوله (وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) قد ذكر ذلك في الباب مستندا، وقوله والدعوة قبل القتال كأنه يشير إلى حديث ابن عون في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق على غرة، وهو متخرج عنده في كتاب الفتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة، وهي مسألة خلافية: فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك.

وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق، وفيه إرشاد المسلم إلى الكافر، وأن العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى

الكتاب ولم يتعرض للرسول.

١٠٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ،
وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ / آلَ عِمْرَانَ: ٧٩/

٢٩٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حَمَصٍ إِلَى إِبِلْيَاءَ شُكْرًا لِمَا أُنْبِأَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٢٩٤١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ يَبْعُضُ الشَّامَ، فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلْيَاءَ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عَظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لَتَرْجَمَانِهِ: سَلَهُمْ أَقْرَبَ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمٍّ، وَلَيْسَ فِي الرُّكْبِ يَوْمِنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي. فَقَالَ: قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ. وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي. ثُمَّ قَالَ لَتَرْجَمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ. قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمِنَا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَصْحَابِي عَنِي الْكُذْبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلْتِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكُذْبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ. ثُمَّ قَالَ لَتَرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ عَلَى الْكُذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافِ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعُفَاؤُهُمْ. قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ. قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: وَكَمْ يُمَكِّنِي كَلِمَةٌ أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا أُنْتَقِصُ بِهِ - لَا أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَنِّي - غَيْرَهَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرَبُهُ وَحَرَكْتُمْ؟ قُلْتُ: ذُولاً وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَبِنَهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ وَالْعَقَابِ وَالْوَقَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ لَتَرْجَمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ:

قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَيَكُم، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتَ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتَ رَجُلٌ يَأْتِمُ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمَوْنَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتَ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتَ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ ضَعْفَاؤُهُمْ اتَّبِعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشْتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدُرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدُرُونَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنْ حَرَبَكُمْ وَحَرَبَهُ تَكُونُ دُولًا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَنَهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ، وَالرِّقَابِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صَفَةُ نَبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمَيْهِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَا بَعْدُ فَيَا نَبِيَّ أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيْسِيِّينَ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [٦٤/ آل عمران/، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عَظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَفْظُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمْرٌ بِنَا فَأَخْرَجْنَا. فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمْرًا مِنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَكِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنْ أَمْرُهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ.»

٢٩٤٢ - عَنْ سَعْدِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حَبِيرٍ: لِأَعْظَمِ الرَّأْيَةِ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، فِقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَّوْا وَكَلِّمُوا يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فُدْعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ

مَكَانَهُ حَتَّى كَانَتْهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَ اللَّهُ لَإِنْ يُهْدِي بَكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

[الحديث ٢٩٤٢ - أطرافه في ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠]

٢٩٤٣ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ. فَتَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا».

٢٩٤٤ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنَاءً...».

٢٩٤٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَا يَغْيِرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ - فَلَئِمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ يَمْسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلَهُمْ، فَلَئِمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَيْتُ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا تَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ».

٢٩٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسُهُ وَمَالُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله (باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وقوله تعالى {ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب} الآية) أورد فيه أحاديث: أحدهما: حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحي^(١) والكلام عليه مستوفى.

ثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء علي الراية يوم خيبر، وسيأتي شرحه في المغازي^(٢).

ثالثها: حديث أنس في ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان.

وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لاشروط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

رابعها: حديث أبي هريرة «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث،

وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان^(٣).

(١) كتاب بدء الوحي باب / ح ٦ - ٧ - ٩ / ١

(٢) كتاب المغازي باب / ح ٣٨ - ٤٢١٠ - ٣ / ٢٤٦

(٣) كتاب الإيمان باب / ح ١٧ - ٢٥ - ١ / ٣٣

١٠٣ باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَىٰ بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ
 ٢٩٤٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ
 بَنِيهِ - قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَىٰ بِغَيْرِهَا».

٢٩٤٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا
 وَرَىٰ بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا
 بَعِيدًا وَمَقَازًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوًا عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَاءَ عَدُوِّهِمْ،
 وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ».

٢٩٤٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٢٩٥٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ».

قوله (باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس) أما
 الجملة الأولى فمعنى «ورى» ستر وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره.
 وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روى من قوله ﷺ «بورك لأمتي في بكورها يوم
 الخميس» وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني.

وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وسيأتي
 بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت.

١٠٤ - باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ
 بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا».

قوله (باب الخروج بعد الظهر) ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في الحج، وكأنه أورده
 إشارة إلى أن قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت
 البكور، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط، وحديث «بورك لأمتي في بكورها»
 أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان.

١٠٥ - باب الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وقال كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «انطلقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحُمْسِ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَقَدِمَ مَكَةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ حَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

٢٩٥٢ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ لَيَالٍ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ».

قال يحيى فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ فقال: أتتكَ واللهِ بالحديثِ على وجهه.

قوله (باب الخروج آخر الشهر) أي ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة، وقد نقل ابن بطل أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر.

١٠٦ - باب الخُرُوجِ فِي رَمَازَانَ

٢٩٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَازَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ

قوله (باب الخروج في رمضان) ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وقد مضى شرحه في كتاب الصيام^(١).

١٠٧ - باب التَّوَدِيعِ

٢٩٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَقَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنَ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتَاهُ نُودَعَهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَقَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

[الحديث ٢٩٤٥ - طرفه في: ٣٠١٦]

قوله (باب التوديع) عند السفر أي أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه.

١٠٨ - باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

٢٩٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

[الحديث ٢٩٥٥ - طرفه في: ٧١٤٤]

قوله (باب السمع والطاعة للإمام)؛ وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام^(١) إن شاء الله تعالى.

١٠٩ - باب يُقاتل من وراء الإمام، ويُتقى به

٢٩٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٢٩٥٧ - وَبِهَذَا الْإِسْتِدَادِ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وِرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ. فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بغيره فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

[الحديث ٣٩٥٧ - طرفه في: ٧١٣٧]

قوله (باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به) والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، ووراء يطلق على المعنيين.

وسياأتي بقية شرحه في كتاب الأحكام^(٢).

١١٠ - باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ / ١٨ / الْفَتْحِ / [لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعَانِكَ^(٣) تَحْتَ الشَّجَرَةِ]

٢٩٥٨ - عن جويرية عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما «رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِثْلُ اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، فَسَأَلْنَا نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا بَلَّ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ».

٢٩٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[الحديث ٢٩٥٩ - طرفه في: ٤١٦٧]

٢٩٦٠ - عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟ قَالَ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَأَيْضًا. فَبَايَعْتُهُ الشَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ

(١) كتاب الأحكام باب ٤ / ح ٧١٤٤ - ٥ / ٤١٩

(٢) كتاب الأحكام باب ١ / ح ٧١٣٧ - ٥ / ٤١٣

(٣) قراءة حفص عن عاصم [إذ يبايعونك].

تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ».

[الحديث ٢٩٦٠ - أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨]

٢٩٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَّنَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي

فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايَعُنَا؟ قَالَ:

عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

[الحديث ٢٩٦٢ - أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]

[الحديث ٢٩٦٣ - أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨]

قوله (لِقَوْلِهِ ^(١)) تعالَى [لقد رضي الله عن المؤمنين] الآية) قال ابن المنير: أشار البخاري

بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى {فعلم ما في

قلوبهم فأنزل السكينة عليهم} والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم

أضرموا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك، وتعقب بأن البخاري إنما ذكر الآية عقب

القول الصائر إلى أن المبايعة وقعت على الموت، ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها

مطلقة، وقد أخبر سلمة بن الأكوع - وهو ممن بايع تحت الشجرة - أنه بايع على الموت، فدل

ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالمبايعة

على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو الذي أنكره نافع

وعدل إلى قوله «بل بايعهم على الصبر» أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك

إلى الموت أم لا، والله أعلم. وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن -والد سعيد- لابن

عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها إفتتان لما وقع تحتها

من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها

قوة نفع أو ضرر كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله «كان

رحمة من الله» أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ويحتمل أن يكون

معنى قوله رحمة من الله أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا

على المؤمنين عندها.

قوله (لما كان زمن الحرة) أي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة

(١) في الباب «لقول الله عزوجل» واليونانية توافق الشرح

ثلاث وستين كما سيأتي بيان ذلك في موضعه^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله (ابن حنظلة) أي عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة، والسبب في تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة، فمات النبي ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه.

قوله (لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ) فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على ذلك وليس بصريح، ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي إنه لا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ أنه كان مستحقا للنبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وكان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره.

ثالثها: حديث سلمة فقولوه «فقلت له يا أبا مسلم» هي كنية سلمة بن الأكوع.

وقد أخرجه في الأحكام^(٢) أيضا ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداما في الحرب فأكد عليه العقد احتياطا. قلت: أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة.

رابعها: حديث أنس «كانت الانصار يوم الخندق تقول: نحن الذين بايعوا محمدا، على الجهاد ما بقينا أبدا». ويأتي الكلام عليه في المغازي^(٣) إن شاء الله تعالى.

١١١ - باب عزم الإمام على الناس فيما يُطيقونَ

٢٩٦٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَدُ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيظًا يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَانَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعَزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعَزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى تَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ. وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَّاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَحْجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثُّغْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ، وَبَقِيَ كَدْرُهُ».

قوله (باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون) المراد بالعزم الامر الجازم الذي لا تردد فيه، والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة

قوله (مؤديا) أي كامل الأداة أي أداة الحرب

(١) كتاب المغازي باب / ٣٥ ح ٤١٦٧ - ٣ / ٣٣٥

(٢) كتاب الأحكام باب / ٤٤ ح ٧٢٠٨ - ٥ / ٤٥٩

(٣) كتاب المغازي باب / ٢٩ ح ٤٠٩٩ - ٣ / ٣١٢

قوله (لا نحصيها) أي لا نطيقها لقوله تعالى {علم أن لن تحصوه} وقيل لا ندري أهي طاعة أم معصية، والأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به، والثاني موافق لقول ابن مسعود «وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه» أي من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه، والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى.

قوله (ما غير) أي مضى، وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام، وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللاشكال الذي وقع له من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه، ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلا الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله، والله الهادي إلى الصواب.

١١٢ - باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار أحر القتال حتى تزول الشمس

٢٩٦٥ - عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِباً لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ».

٢٩٦٦ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّهِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

قوله (باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار أحر القتال حتى تزول الشمس) أي لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط. وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن «كان إذا لم يُقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات».

فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك والله اعلم.

١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام

لِقَوْلِهِ [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ /النور: ٦٢/

٢٩٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَتَلَّاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أُعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: مَا لِبَعِيرِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: أُعْيَا. قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ قَالَ قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: أَفْتَبِيعُغْنِيهِ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ فَبِيعْتُهُ إِبَاهُ عَلَى أَنْ لِي فِقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبَلِّغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ بِهِ فَلَامَنِي، قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَمْ ثَيْبًا؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيْبًا، قَالَ فَهَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا ثَلَاعِبُهَا وَثَلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْمِي وَإِلْدِي - أَوْ اسْتَشْهَدَ - وَكَلِي أَخَوَاتُ صِغَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَهُ عَلَيَّ» قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا.

قوله (باب استئذان الرجل) أي من الرعية (الإمام) أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك.

قوله (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه). قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي ﷺ، كذا قال، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلو كان من عينه الإمام فطراً له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان.

١١٤ - باب من غزا وهو حديث عهد بعرضه، فيه جابر عن النبي ﷺ

قوله (باب من غزا وهو حديث عهد بعرضه) بكسر العين أي بزوجه، وبضمها أي بزمان عرسه.

١١٥ - باب من اختار الغزو بعد البناء

فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ

قوله (باب من اختار الغزو بعد البناء، فيه ابو هريرة عن النبي ﷺ يشير إلى حديثه

الآتي في الخمس من طريق همام عنه فقال: «غزا نبي من الانبياء فقال: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما بين بها» الحديث وسيأتي شرحه هناك، وترجم عليه في النكاح «من أحب البناء بعد الغزو» وساق الحديث. والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط، لأن الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها، بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالباً ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة.

١١٦ - باب مبادرة الإمام عند الفرع

٢٩٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِرْعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْتَاهُ لَبَحْرًا».

قوله (باب مبادرة الإمام عند الفرع) ذكر فيه حديث أنس في ركوب النبي ﷺ فرس أبي طلحة وقد تقدم الكلام عليه في الهبة، ومضى مرارا منها في «باب الشجاعة في الحرب».

١١٧ - باب السرعة والركض في الفرع

٢٩٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَرَعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِينًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحَدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ: لَمْ تَرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ. فَمَا سَبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

١١٨ - باب الخروج في الفرع وحده

قوله (باب الخروج في الفرع وحده)

قال ابن بطال: جملة ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ فيحتمل أن يسوغ له ذلك، وكان في النبي ﷺ من ذلك ما ليس في غيره، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره.

١١٩ - باب الجعائل والحملان في السبيل

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو: الْغَزْوُ. قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غَنَائِكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠ - عن سفيان قال سمعتُ مالكَ بن أنسٍ سأل زيدَ بن أسلم، فقال زيدٌ: سمعتُ أبي يقول: «قال عمرُ رضي الله عنه: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، قرأته يباعُ،

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٩٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٩٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَةٍ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشَقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَكَوَدَدْتُ أَنْي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَتَلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَتَلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ».

قوله (باب الجعائل والحُمْلان في السبيل) الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه، والحُمْلان مصدر كالحمل، تقول حَمَلَّ حَمَلًا وَحَمَلَانًا، قال ابن بطال: إن أَخْرَجَ الرجل من ماله شيئًا فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرسٍ ونحوها فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أجز نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء، وقالوا إن أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البذل. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره، لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضا انتهى، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال «يَمْتَعُ القَاعِدُ الغَازِيَّ بما شاء، فأما أنه يبيع غزوه فلا» ومن وجه آخر عن ابن سيرين: سئل ابن عمر عن الجعائل فكره وقال «أرى الغازي يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه» والذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو لا يتجاوز به إلى غيره أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك.

١٢٠ - باب الأجير وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبْنُ سَيْرِينَ: يُقَسَّمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمُغْنِمِ وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ فَلَبَّغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مائتين وأعطى صاحبه مائتين

٢٩٧٣ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَاثْنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَثْنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ أَيْدِعْ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضُضْهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟»

قوله (باب الأجير) للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل، فالأول قال الأوزاعي واحمد واسحق: لا يسهم له، وقال الأكثر: يسهم له لحديث سلمة «كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه» أخرجه مسلم، وفيه أن النبي ﷺ أسهم له، وقال الثوري لا يسهم للأجير إلا إن قاتل، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه، وقال أحمد: وإستأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة، وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة.

قوله (وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف الخ) وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة، وقال بصحته هنا الأوزاعي وأحمد خلافاً للثلاثة، وقد تقدمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة^(١) ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن أبيه.

وسياتي شرحه في القصاص؛ والغرض منه قوله «فاستأجرت أجيراً» قال المهلب: استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد، وقد خاطب الله المؤمنين بقوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) الآية فدخل الأجير في هذا الخطاب، قلت: وقد أخرج الحديث ابو داود من وجه آخر عن يعلى بن أمية أوضح من الذي هنا ولفظه «أذن رسول الله ﷺ في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمي، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما سهمك وما يبلغ، فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير»، الحديث.

١٢١ - باب مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤ - عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَرَادَ الْحِجَّ فَرَجَلَ.

٢٩٧٥ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيْبَرٍ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً اللَّيْلَةَ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَعْظِينَ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ: لِيَأْخُذْنَ - غَدًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَإِذَا نَحْنُ بَعْلِي وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[الحديث ٢٩٧٥ - طرفاه في: ٤٢٠٩، ٣٧٠٢]

٢٩٧٦ - عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَا هُنَا أَمْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرُكُزَ الرَّايَةَ».

قوله (باب ما قيل في لواء النبي ﷺ) اللواء هي الراية، ويسمى أيضاً العلم، وكان الاصل أن يسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه.

قوله (ان قيس بن سعد) أي ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم، وسيأتي للمصنف من حديث أنس في الأحكام أنه كان عند رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة.

قوله (وكان صاحب لواء النبي ﷺ) أي الذي يختص بالخزرج من الانتصار، وكان النبي ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته.

وقال المهلب: وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام، لأنها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره، وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب، وقد تقدم حديث أنس «أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب» الحديث، ويأتي تمام شرحه في المغازي^(١) إن شاء الله تعالى أيضاً.

١٢٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {سَنَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ}

/آل عمران: ١٥١/: قَالَ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ

الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيَتْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا.

[الحديث ٢٩٧٧ - اطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨ - عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ -وَهُمْ بِبَيْلِيَاءِ- ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ».

قوله (باب قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب مسيرة شهر» وقول الله عز وجل {سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب}) قال جابر عن النبي ﷺ يشير إلي حديثه الذي أوله «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» فإن فيه «ونصرت بالرعب مسيرة شهر» وقد تقدم شرحه في التيمم،^(٢) ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة الذي

(١) كتاب المغازي باب / ٤٨ ح ٤٢٨٠ - ٣ / ٣٧٣

(٢) كتاب التيمم باب / ١ ح ٣٣٥ - ١ / ٢٢٨

أوله «بعثت بجوامع الكلم» وفيه «ونصرت بالعرب ، وبيننا أنا ناتم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير^(١) إن شاء الله تعالى، وقول أبي هريرة «وأنتم تتثلونها» أي تستخرجونها.

١٢٣ - باب حَمَلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} / البقرة: ١٩٧/

٢٩٧٩ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَنَعْتُ سَفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسْفَرَتِهِ وَلَا لِسِقَانِهِ مَا نَرِبَطُهُمَا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي قَالَ: فَشَقَّيْهِ بَائِثَيْنِ فَارِبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السَّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ».

(الحديث ٢٩٧٩ - طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨)

٢٩٨٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ».

٢٩٨١ - عَنْ سُؤدِ بْنِ الثُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى حَيْبَرَ - فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعَمَةِ، وَكَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا وَصَلَّيْنَا».

٢٩٨٢ - عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَاتَوَّأ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذَنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَادِ فِي النَّاسِ يَا تُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

قوله (باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله عز وجل: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل. ثم ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها: حديث أسماء بنت أبي بكر في تسميتها ذات النطاقين، والغرض منه قولها

(١) كتاب التعبير باب ٢٢ ح ٧٠١٣ - ٥ / ٣٤١

« فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به » فإنه ظاهر في حمل آلة الزاد في السفر، وسيأتي الكلام على شرحه في أبواب الهجرة، والنطاق ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة.

قوله في هذه الرواية « فلكننا » بضم اللام اي أدركنا اللقمة في الفم.

قوله فيه « أملقوا » أي فنى زادهم، ومعنى أملق افتقر.

قوله (فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم) أي بسبب نحر إبلهم.

قوله (ناد في الناس يأتون) أي فهم يأتون.

قوله (وبرك) بالتشديد أي دعا بالبركة.

قوله (فاحتشى الناس) أي أخذوا حثية حثية، وقوله: « قال رسول الله ﷺ أشهد » إلى آخر الشهاداتين أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. وفي الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ، وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه، وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر، ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه بإجابة دعاء رسول الله ﷺ وعلى حسن نظره للمسلمين. على أنه ليس في إجابته النبي ﷺ لهم على نحر إبلهم ما يتحتم إنهم يبقون بلا ظهر، لاحتمال أن يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها، لكن أجاب عمر إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام، وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة في الماء، وقول عمر « ما بقاؤكم بعد إبلكم » أي لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك، وكان عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها، قال ابن بطال: استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس، وفي حديث سلمة جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة.

١٢٤ - باب حمل الزاد على الرقاب

٢٩٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَجْنَا وَتَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِمَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً. قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَدَّقَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا».

قوله (باب حمل الزاد على الرقاب) اي عند تعذر حمله على الدواب، ذكر فيه حديث

جابر في قصة العنبر، وسيأتي شرحه مستوفي في أواخر المغازي^(١)

١٢٥ - باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا

٢٩٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أُنْهَى قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي، وَلِيُرْدِفَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ». ٢٩٨٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وَأَعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».

قوله (باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا) ذكر فيه حديث عائشة وارتدافها في العمرة خلف أخيها عبدالرحمن وحديث عبد الرحمن، وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب الحج^(١)، ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم «جهادكن الحج».

١٢٦ - باب الْإِرْتِدَافِ فِي الْعَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةَ». وقد تقدم شرحه في الحج^(٢)

١٢٧ - باب الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَّافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأُرْدَفَ أُسَامَةُ وَرَأَاهُ».

[الحديث ٢٩٨٧ - أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧]

٢٩٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحِجْبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ أَبَانَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ».

١٢٨ - باب مَن أَخَذَ بِالرُّكَّابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةً، وَيُعِينُ الرَّجُلَ

(١) كتاب الحج باب / ١٤٥ ح ١٧٦٢ - ٢ / ٩٤

(٢) كتاب الحج باب / ٢٥ ح ١٥٤٨ - ٢ / ١٥

عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا - أَوْ يَرْقُعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ - صَدَقَهُ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَنَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

قوله (باب من أخذ بالركاب ونحوه) أي من الإعانة على الركوب وغيره.

قوله (كل سلامي) أي أمثلة.

والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط. وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الأدمي.

١٢٩ - باب كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالمَصْحَفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

وَكذلك يُروى عَن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ عَن نَافِعِ عَن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَن نَافِعِ عَن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ ٢٩٩٠ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ».

قوله (وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، وادعى المهلب أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالترقية بين العسكر الكثير والطائفة القليلة، فيجوز في تلك دون هذه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه: فمنع مالك أيضا مطلقا، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهية مع الخوف وجودا وعدما، وقال بعضهم كالمالكية، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن: فمنع مالك مطلقا، وأجاز الحنفية مطلقا، وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازوه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات، وقد سبق في (باب هل يرشد) بشيء من هذا، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك.

١٣٠ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

٢٩٩١ - عَن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرًا وَقَدْ حَرَجُوا بِالمَسَاحِي

عَلَى أَعْتَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَلَجِئُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَيْتَ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ. وَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا».

قوله (باب التكبير عند الحرب) أي جوازه أو مشروعيته، وذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر وفيه قوله ﷺ «الله أكبر خريت خيبر» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب المغازي^(١)، والذي نادى بالنهي عن لحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم.

١٣١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ».

[الحديث ٢٩٩٢ - أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦]

قوله (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) أورد فيه حديث أبي موسى، وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله (اربعوا) بفتح الموحدة أي ارفقوا، قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى، وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة^(٣) حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة، وتقدم البحث فيه هناك.

١٣٢ - باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَأَدْبَاً

٢٩٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا».

[الحديث ٢٩٩٣ - طرفه في: ٢٩٩٤]

١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا

٢٩٩٤ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّنَا

(١) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤٢٠٠ - ٣ / ٣٤٦

(٢) كتاب الدعوات باب / ٥٠ ح ٦٣٨٤ - ٤ / ٦٠٢

(٣) كتاب الأذان باب / ١٥٥ ح ٨٤١ - ١ / ٤٥٠

سَبَّحْنَا .

٢٩٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوُ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْقَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ قَدَفَةٍ كَبُرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَتَصَرَّعْبَدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: لَا»

ثم قال (باب التكبير إذا علا شرفا)

والقدفد بقاءين مفتوحتين بينهما مهملة هي الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب.

قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسيح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها، وقيل مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة، ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس^(١)، ولذلك ورد في صفته العالي والعلو والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وإن كان قد أحاط بكل شيء علما جل وعز.

١٣٤ - بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَأَصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كُبَيْشَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مَرَارًا يَقُولُ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِحًا».

قوله (باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة^(٢)) أي إذا كان سفره في غير معصية قال ابن بطال: وهذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله أعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسع، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك، بمعنى أنه إذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه، كصلاة

(١) اعتقاد استحالة علو الله تعالى بذاته اعتقاد باطل، وعقيدة السلف أن الله تعالى عال مطلقاً حساً ومعنى، علواً ذات، وعلو قدر، وعلو قهر

(٢) في المتن والبرنينية "باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة"

المريض جالسا يكتب له أجر القائم انتهى. وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد، واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم.

١٣٥ - باب السيرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ». قَالَ سَفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ.

٢٩٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ».

قوله (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك.

قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب اخص من السفر، والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطلية، والكرهه لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.

١٣٦ - باب السُرْعَةِ فِي السَّيْرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ»

٢٩٩٩ - سُنِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ: وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةً نَصَّ. وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ».

٣٠٠٠ - عَنْ زَيْدٍ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَحْرَّ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

٣٠٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ».

قوله (باب السرعة في السير) أي في الرجوع إلى الوطن. ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها حديث أسامة بن زيد في سير العتق، وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج (١).

قال المهلب: تعجله ﷺ إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله، وتعجله إلى المزدلفة ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام، وتعجل ابن عمر إلى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد إلى غيره.

١٣٧ - باب إذا حمل على فرس فرآها تباع

٣٠٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا تَبْتَعَهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٣٠٠٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَبْتَاغَهُ - أَوْ فَأُضَاعَهُ - الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَانِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

١٣٨ - باب الجهاد بإذن الأبوين

٣٠٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحْيُ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[الحديث ٣٠٠٤ - طرفه في: ٥٩٧٢]

قوله (باب الجهاد بإذن الأبوين) كذا أطلق، وهو قول الثوري، وقيده بالإسلام الجمهور. قوله (فيهما^(١)) فجاهد أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك.

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة. قال: ثم مه؟ قال الجهاد، قال فإن لي والدين، فقال أملك بوالديك خيرا. فقال والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركنهما قال فأنت أعلم» وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين، وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم، واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا إليه

(١) في المتن واليونانية "ففيهما فجاهد"

فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف. وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب^(١) إن شاء الله تعالى.

١٣٩ - باب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أُعْنَاقِ الْإِبِلِ

٣٠٠٥ - عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: لَا تَبْقَيْنُ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ».

قوله (باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل) أي من الكراهة، وقيدته بالإبل لورود الخبر فيها بخصوصها.

قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلاث تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك. قلت: وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه «من علق تيممة فلا أتم الله له» أخرجه أبو داود أيضاً، والتيممة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده. ثانيها: النهي عن ذلك لثلاث تخرق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه فإنه قال: نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاخرقت أو تعوقت عن السير، ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاة الخطابية وعليه يدل تبويب البخاري، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضاً، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ «لا تبقين قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ وَلَا جَرَسٍ فِي عُنُقِ بَعِيرٍ إِلَّا قُطِعَ». قلت: ولا فرق بين الإبل وغيره في ذلك، إلا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل.

قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه، وقيل للتحريم، وقيل يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة. وعن مالك تختص الكراهة من القلائد

بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين.

١٤٠ - باب من اكتتب في جيش فخرجت

امراته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟

٣٠٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تُسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة. قال: اذهب فاحجج مع امرأتك».

قوله (باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له)؟

يستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامراته وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره، وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة.

١٤١ - باب الجاسوس

وقول الله عز وجل {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} /المتحنة: ٨/ التجسس: التبجث
٣٠٠٧ - عن علي رضي الله عنه يقول: «بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا فعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأ مخلصاً في قرين، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كُفراً ولا ارتداداً ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

قال سفيان: وأزي إسناده هذا.

[الحديث ٣٠٠٧ - اطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩]

قوله (باب الجاسوس) أي حكمه إذا كان من جهة الكفار، ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين.

قوله (وقول الله عز وجل {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} الآية) مناسبة الآية إما لما

سيأتي في تفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها، وإما لأن ينتزع منها حكم جاسوس الكفار، فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتفم أمره بل يرفعه إلى الإمام ليرى فيه رأيه، وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتي البحث فيه بعد أحد وثلاثين باباً، ثم ذكر فيه حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وسيأتي الكلام على شرحه في تفسير سورة الممتحنة^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله (قال سفيان وأي إسناده هذا) أي عجباً لجلالة رجاله وصریح اتصاله.

١٤٢ - باب الكسوة للأسارى

٣٠٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَتَيْتُ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لُهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَدْرٍ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافئَهُ.

قوله (باب الكسوة للأسارى) أي بما يوارى عوراتهم، إذ لا يجوز النظر إليها

قوله (لما كان يوم بدر أتى بأسارى^(٢)) من المشركين.

قوله (وأتي بالعباس) أي ابن عبد المطلب.

قوله (يقدر عليه) وإنما كان ذلك لأن العباس كان بين الطول، وكذلك كان عبد الله بن أبي.

قوله (فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه) أي لعبد الله بن أبي عند دفنه، وقد

تقدم شرح ذلك في أواخر الجناز^(٣).

١٤٣ - باب فضل من أسلم على يديه رجل

٣٠٠٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأَعْظِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يَعْطَى، فَغَدُوا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَّقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ قَبْرًا كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

قوله (باب فضل من أسلم على يديه رجل) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة علي

يوم خيبر، وسيأتي شرح الحديث في المغازي^(٤) إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب التفسير "الممتحنة" باب / ١ ح ٣٨٩٠ - ٣ / ٧١١

(٢) في المتن بدون "أتى بأسارى" واليونانية توافق الشرح

(٣) كتاب الجناز باب / ٧٧ ح ١٣٥٠ - ١ / ٦٨٠

(٤) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤٢١٠ - ٣ / ٣٤٦

١٤٤ - باب الأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

[الحديث ٣٠١٠ - طرفه في: ٤٥٥٧]

قوله (باب الأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ).

قال ابن الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب.

١٤٥ - باب فَضْلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكُتَابِ

٣٠١١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ تَأْدِيبَهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَمُؤْمِنٌ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشُّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ».

قوله (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) وقد تقدم الكلام عليه في العتق^(٢)، قال المهلب: جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن في معنيين في أي فعل كان من أفعال البر، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم^(٣).

قال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنا بنبينا ﷺ لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره. ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثاني بأن محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى، ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره.

١٤٦ - باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ

فِيصَابُ الْوَالِدَانِ وَالذَّرَارِيِّ {بِيَاتًا} / الأعراف: ٤ و ٩٧ و يونس: ٥٠ / ليل. {لُنُبَيْتَتَهُ}

/النمل: ٤٩ / ليل. {بَيْت} / النساء: ٨١ / ليل

٣٠١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «مَرُّ بِي النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نَسَائِهِمْ

(١) كتاب العتق باب / ١٤ ح ٢٥٤٤ - ٢ / ٤٢٥

(٢) كتاب العلم باب / ٣١ ح ٩٧ - ١ / ١٠٧

وَذَرَارِيهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَأَحْمِي إِلَّا لِلَّهِ وَكَرِسُولِهِ ﷺ .
 ٣٠١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: هُمْ
 مِنْ آبَائِهِمْ».

قوله (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذاري) أي هل يجوز ذلك أم لا؟ قال
 أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحدا كرهه.

قال أبو عبيدة: كل شيء قدر لليل بيت.

ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم

قوله (عن أهل الدار) أي المنزل.

قوله (هم منهم) أي في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر قال: «لما دخل النبي ﷺ مكة أتته امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل ونهى» فذكر الحديث، وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عكرمة «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء، من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن توارى» ويحتمل في هذه التعداد، والذي جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه، وهو قول الشافعي والكوفيين، وقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه، قال: وكذلك الصبي المراهق، واتفق الجميع كما نقل ابن بطل وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب. وسيأتي الكلام على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص^(١)، وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، ويستنبط منه الرد على من

(١) كتاب استتابة المرتدين باب / ٢ ح ٦٩٢٢ - ٥ / ٢٧٦

يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهداً لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل اجتنبت وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة.

١٤٧ - باب قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

[الحديث ٣٠١٤ - طرفه في: ٣٠١٥]

١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب

٣٠١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

١٤٩ - باب لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجِدْتُمْ فَلَانًا وَقِلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَقِلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجِدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

٣٠١٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَكَفَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

[الحديث ٣٠١٧ - طرفه في: ٦٩٢٢]

قوله (باب لا يعذب بعذاب الله) هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب.

قوله (بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلانا وقيلانا) ووقع في رواية ابن إسحاق «إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار» يعني زينب بنت رسول الله ﷺ وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بغيرها فأسقطت ومرضت من ذلك، والقصة مشهورة عند ابن إسحاق وغيره، وقال في روايته.

فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال: إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم إشعلوا فيه

النار» ثم قال: «إني لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله» الحديث، فكان أفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعاً له، وقد أسلم هبار هذا، ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة «فلم تصبه السرية واصابه الإسلام فهاجر» فذكر قصة إسلامه، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم.

قوله (وأن النار لا يعذب بها إلا الله) واختلف السلف في التحريق: ففكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازة علي وخالد بن الوليد وغيرهما، وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريباً. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المْحْمَى، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي، وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة كما تقدم وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس، والاستنابة في الحدود ونحوها، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمّن يستحقها، وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار. وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق، وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده، وتوديع أصحابه له أيضاً، وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به.

قوله (إن علياً^(١) حرق قوما) في رواية الحميدي المذكورة «إن علياً أحرق المرتدين» يعني الزنادقة.

١٥٠ - باب {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} /سورة محمد: ٤/.

فيه حَدِيثٌ ثَمَامَةٌ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْحِنَ فِي الْأَرْضِ - حَتَّى يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ - تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا} الآية /الأنفال: ٦٧/
قوله (باب {فإمّا منّا بعد وإمّا فداء})، فيه حديث ثمامة) كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة ابن أثال، وستأتي موصولة مطولة في أواخر كتاب المغازي^(١)،

(١) في المتن واليونانية "أن علياً رضي الله عنه"

والمقصود منها هنا قوله فيه «إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت» فإن النبي ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك، فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين، وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلاً وعن الحسن وعطاء: لا تقتل الأسارى، بل يتخير بين المن والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء، وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره، فيرد الأسير حريباً. قال الطحاوي: وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل، وقال أبو بكر الرازي: احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى {لولا كتاب من الله سبق} الآية، ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة، فإن فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة انتهى. وهذا هو الصواب، فقد حكى ابن القيم في الهدى اختلافاً: أي الأمرين أرجح؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء، أو ما أشار به عمر من القتل؟ فرجحت طائفة رأي عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي ﷺ: «أبكى لما عرض على أصحابك من العذاب لأخذهم الفداء» ورجحت طائفة رأي أبي بكر لأنه الذي استقر عليه الحال حينئذ، ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق، ولموافقة حديث «سبقت رحمتي غضبي» ولحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم في الإسلام والصحة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد، إلى غير ذلك مما يعرف بالتأمل. وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء فيحصل عرض الدنيا مجرداً وعفا الله عنهم ذلك.

قوله (وقوله عز وجل {ما كان لنبي أن يكون} (٢) له أسرى حتى يشخن في الأرض يعني يغلب في الأرض - تريدون عرض الدنيا {الآية}).

وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار، ورجحتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد، واحتجوا بقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} قال فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه، وقال الضحاك: بل قوله تعالى {فإما متاً بعد وإما فداء} ناسخ قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} وقال أبو عبيد: لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة، وذلك أنه ﷺ عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه: فقتل بعض الكفار يوم بدر، وفدى بعضاً ومن على بعض، وكذا قتل بني قريظة، ومن على بني المصطلق، وقتل

(١) كتاب المغازي باب / ٧٠ ح ٤٣٧٢ - ٣ / ٤١٣

(٢) في ترجمة الباب البيونينية "تكون" بالتاء ورواية الشارح توافق قراءة حفص عن عاصم.

ابن خطل وغيره بمكة ومن على ساثرهم، وسبى هوازن ومن عليهم ومن على ثمامة بن أثال. فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور أن ذلك راجع إلى رأي الإمام، ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض، هذا في الرجال، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً، وهل يصير رقيقاً أو تبقى بقية الخصال؟ قولان للعلماء.

١٥١ - باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟ فيه المسور عن النبي ﷺ

قوله (باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟ فيه المسور عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم بسطها في أواخر الشروط، وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف أيضاً، ولهذا لم يبت الحكم فيها، قال الجمهور: إن ائتمنوه يف لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم وخالفه أشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله أن يقتله، وقال أبو حنيفة والطبري: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفى لهم به، وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم. قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحويل الدار وغير ذلك، وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين عهد، ولهذا تعرض للقتل، فقتل أحد الرجلين وانفلت الآخر ولم ينكر عليه النبي ﷺ كما تقدم مستوفى

١٥٢ - باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟

٣٠١٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فاجتروا المدينة، فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلاً، قال: ما أجد لكم إلا أن تلتحقوا بالذود، فانطلقوا فشرّبوا من أبوالها وألبانها حتى صحووا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريح النبي ﷺ، فبعث الطلب، فما ترجل النهار حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحتهم بالحرّة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا».

قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربتوا الله ورسوله ﷺ وسعوا في الأرض فساداً.

قوله (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ أي جزاء بفعله.

قال ابن بطال: ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنين بطريق الأولى، لأنه إذا

جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في «باب أبوال إبل».

١٥٣ - باب * ٣٠١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقِرْبَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ».

[٣٠١٩ - طرفه في: ٣٣١٩]

ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق^(١) إن شاء الله تعالى.

١٥٤ - باب حرق الدور والنخيل

٣٠٢٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «قَالَ لِي جَرِيرٌ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ - وَكَانَ بَيْتًا فِي خَنْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ - قَالَ فَاذْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسٍ وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أُثْبِتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا، فَاذْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجُوفٌ أَوْ أُجْرَبٌ. قَالَ قَبَارِكُ فِي أَحْمَسَ وَرِجَالَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ».

[الحديث ٣٠٢٠ - أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣]

٣٠٢١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ».

قوله (باب حرق الدور والنخيل) أي التي للمشركين، وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتفريق. وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقائها على المسلمين. والله أعلم.

١٥٥ - باب قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٢٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حَصْنَهُمْ، قَالَ فَدَخَلْتُ فِي مَرِيضٍ ذَوَابُّ لَهُمْ قَالَ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَحَذْتُ الْمَفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتُ فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ - وَغَيَّرْتُ صَوْتِي - فَقَالَ: مَالِكَ لَأَمْلِكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِّتُ^(١) رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةٌ، حَتَّى أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَاهُ».

[الحديث ٣٠٢٢ - أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠]

٣٠٣٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. قَوْلُهُ (بَابُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ^(٢) النَّائِمِ) ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي كِتَابِ الْمَغَازِي^(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِيمَا تَرَجَّمْ لَهُ، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ طَلَبَ قَتْلَ أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ نَائِمٌ، وَإِنَّمَا نَادَاهُ لِيَتَحَقَّقَ أَنَّهُ هُوَ لِثَلَا يَقْتُلَ غَيْرَهُ مِمَّنْ لَا غَرَضَ لَهُ إِذْ ذَاكَ فِي قَتْلِهِ وَيَعِدُ أَنْ أَجَابَهُ كَانَ فِي حُكْمِ النَّائِمِ لِأَنَّهُ حَيْثُ اسْتَمَرَ عَلَى خِيَالِ نَوْمِهِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ ضَرِبَهُ لَمْ يَفِرْ مِنْ مَكَانِهِ وَلَا تَحَوَّلَ مِنْ مَضْجَعِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ. وَفِيهِ جَوَازُ التَّجْسِيسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَطَلَبُ غُرْتِهِمْ، وَجَوَازُ اغْتِيَالِ ذَوِي الْأَذْيَةِ الْبَالِغَةِ مِنْهُمْ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يَعَادِي رَسُولَ اللَّهِ ص وَيُؤَلِّبُ عَلَيْهِ النَّاسَ. وَيُؤَخِّذُ مِنْهُ جَوَازَ قَتْلِ الْمُشْرِكِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَتْلُهُ إِذَا كَانَ نَائِمًا فَمَحَلُّهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُسْتَمَرٌّ عَلَى كُفْرِهِ وَأَنَّهُ قَدْ يَثْسُ مِنْ فَلَاحِهِ، وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ إِذَا بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا بِالْقِرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) (فوثئت): من الوثء، وهو أن يصيب العظم صدعاً من غير بينونة

(٢) في المتن واليونانية «باب قتل النائم المشرك»

(٣) كتاب المغازي باب ١٦ / ح ٤٠٣٨ - ٣ / ٢٨٦

١٥٦ - باب لا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: «حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْقَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَةِ فَرَأَتْهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ».

٣٠٢٥ - «ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: السُّلْهُمُ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمَجْرِي السُّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَخْرَابِ، أَهْزِمَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ «حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْقَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

٣٠٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

قوله (لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا) قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق «لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر» وقال غيره: إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والإنكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يبين الاحتياط والأخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة، وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمر المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى، واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان علي يقول: لا تدع إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب تنصر، لأن الداعي باغ، وقد تقدم قول علي في ذلك، وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم، وتعليمهم بما يحتاجون إليه، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنی وبنعمه السالفة، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة، والحث على سلوك الأدب وغير ذلك.

١٥٧ - باب، الْحَرْبُ خُدْعَةٌ

٣٠٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا

يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرَ لِيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَلِتُقَسَّمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

[الحديث ٣٠٢٧ - اطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠]

٣٠٢٨ - «وسمى الحرب خدعة».

[الحديث ٣٠٢٨ - طرفه في: ٣٠٢٩]

٣٠٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً.»

٣٠٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ «الْحَرْبَ

خُدْعَةً».

وقال الخطابي: معناه أنها مرة واحدة، أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عشرته، وقيل الحكمة في الإتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكروهم ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل.

قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك. وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاختصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله «الحج عرفة»، قال ابن المنير معني الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

١٥٨ - باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُقْتَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلُئُنَّهُ. قَالَ: فَإِنَّا اتَّبَعْتَاهُ فَتَكَرَّرَ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظَرَ إِلَيَّ مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَّ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.»

قوله (باب الكذب في الحرب) وقد جاء من ذلك صريحا ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس».

قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص وفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس

للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى، ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه، ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبدالله بن أبي سرح، وقول الأنصاري للنبي ﷺ لما كف عن بيعته «هلاً أو مات إلينا بعينك»، قال: ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة، واما حال المباحة فليست بحال حرب، كذا قال، وفيه نظر لأن قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن في حال حرب. والجواب المستقيم أن تقول المنع مطلقاً من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحا لغيره، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى غيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وإما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا، والله أعلم.

١٥٩ - باب الفَتَكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

٣٠٣٢ - عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذِّنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.»
قوله (باب الفتك بأهل الحرب) أي جواز قتل الحربي سرا.

وذكر هنا طرفاً من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف، وقد تقدم التنبيه عليه في الباب الذي قبله، وإنما فتكوا به لأنه نقض العهد، وأعان على حرب النبي ﷺ، وهجاه، ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح، وإنما أوهموه ذلك وأنسوه حتى تمكنوا من قتله.

١٦٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ، وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ

٣٠٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ - فَحَدَّثَتْ بِهِ فِي نَحْلِ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّحْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ وَابْنَ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ بِنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ»

قوله (باب ما يجوز من الاحتتيال والحذر مع من يخشى معرفته) أي شره وفساده.

وسياتي شرحه قريبا بعد ستة عشر بابا^(١).

١٦١ - باب الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ، وَرَفَعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَتَسُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ يَزِيدٌ عَنْ سَلَمَةَ

٣٠٣٤ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ

التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعْرَ صَدْرِهِ - وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ - وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا فَتْنَةَ أَيْتِنَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

يَرَفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.»

قوله (باب الرجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق) وفيه جواز تمثل النبي ﷺ

بشعر غيره، وسياتي بسط ذلك في أوائل المغازي^(٢) إن شاء الله تعالى. وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره.

١٦٢ - باب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥ - عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أُسَلِّمْتُ، وَلَا

رَأَيْتِي إِلَّا تَبَسَّمْ فِي وَجْهِهِ.»

[الحديث ٣٠٣٥ - طرفه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠]

٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ

وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا.»

قوله (باب من لا يثبت على الخيل) أي ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات، وفيه

إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها.

١٦٣ - باب دَوَاءِ الْجَرْحِ بِأَحْرَاقِ الْحَصِيرِ

وَعَسَلِ الْمَرَاةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ

دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ

يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا

فَأَحْرَقَ، ثُمَّ حَشِيَّ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.»

(١) كتاب الجهاد باب ١٧٨ ح ٣٠٥٦ - ٦٥٣/٢

(٢) كتاب المغازي باب / ٢٨ ح ٤١٠٦ - ٣٠٧ / ٣

وسياتي شرحه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى (١)

١٦٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ

وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} / الأنفال: ٤٦ /

يعني الحرب. قال قتادة: الريح الحرب

٣٠٣٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَوَّعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

٣٠٣٩ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطِفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ. فَهَزَمُوهُمْ. قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشُدُّدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَائِلُهُنَّ وَأَسْوَقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ. فَقَالَ أَصْحَابُ ابْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أُنْسِيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَاتَيْنُ النَّاسَ فَلَنُصَيِّبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ قَلِمًا أَتَوْهُمْ صُرِقَتْ وَجُوهُهُمْ؛ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي آخِرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مَنَا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنْ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ، قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي. ثُمَّ أَخَذَ يَرْمِجُ: أَعْلَى هَبْلٍ، أَعْلَى هَبْلٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا تَحْجِيبُونَهُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ، قَالَ: إِنْ لَنَا الْعَزَى وَلَا عَزَى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا تَحْجِيبُونَهُ؟ قَالَ قُولُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

[الحديث ٣٠٣٩ - أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١]

قوله (باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب) أي من المقاتلة في أحوال الحرب.

قوله (وعقوبة من عصى إمامه) أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة.

قوله (وقال الله عز وجل [ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم] يعني الحرب) «قال قتادة: الريح الحرب». وهو تفسير مجازي، فالمراد بالريح القوة في الحرب، والفشل الجبن يقال فشل إذا هاب أن يقدم جينا، وذكر في الباب حديثين: أحدهما: حديث أبي موسى وفيه «ولا تختلفا» وسيأتي شرحه في مكانه من أواخر المغازي، ثانيهما: حديث البراء في قصة غزاة أحد، والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ لا تبرحوا من مكانكم وسيأتي شرحه أيضا مستوفى في الكلام على غزوة أحد^(١) إن شاء الله تعالى.

١٦٥ - باب إذا فزعوا بالليل

٣٠٤٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلًا، سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ فَتَلَقَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ: لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَدْتُهُ بَحْرًا، يَعْنِي الْفَرَسَ».

قوله (باب إذا فزعوا بالليل) أي ينبغي لأمر العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك.

١٦٦ - باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمَعَ النَّاسَ

٣٠٤١ - عَنْ سَلْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَنِيَةِ الْغَابَةِ لَقِينِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَنَحَكَ، مَا بَكَ؟ قَالَ: أَخَذَتْ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ، يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَقَعْتُ حَتَّى الْقَاهِمُ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ فَاسْتَنْقَذْتَهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ، فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيهِمْ، فَأَبَعْتُ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَاسْجُحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ».

[الحديث ٣٠٤١ - طرفه في: ٤١٩٤]

قوله (باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع الناس) ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع في قصة غطفان وفزارة، وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي.

قوله (يا صباحاه) كأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح.

قوله (فأسجج) أي أحسن أو أرفق.

قال ابن المنير: موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لأنها استغاثة على الكفار.

١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

٣٠٤٢ - سَأَلَ رَجُلٌ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبِرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُؤَلَّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانٍ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: فَمَا رُمِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

قوله (باب من قال خذها أنا ابن فلان) هي كلمة تقال عند التمدح «قال ابن المنير: موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك، قلت: وهو قريب من جواز الاختيال - بالخاء المعجمة - في الحرب دون غيرها.

ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب، وسيأتي شرحه في غزوة حنين إن شاء الله تعالى.

١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حَكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ - فَبَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ، فَبَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ هُوَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَّ الدُّرَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

[الحديث ٣٠٤٣ - أطرافه في: ٤٣٨٠، ٤١٢١، ٦٢٦٢]

قوله (باب إذا نزل العدو على حكم رجل) أي فأجازه الإمام نفذ، ذكر فيه حديث أبي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، وسيأتي شرحه في غزوة بني قريظة^(١) إن شاء الله تعالى، قال ابن المنير: يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين.

١٦٩ - باب قَتْلُ الْأَسِيرِ، وَقَتْلُ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ،

فَقَالَ: اقْتُلُوهُ».

قوله (باب قتل الأسير وقتل الصبر) أورد فيه حديث أنس في قتل ابن خطل، وقد تقدم شرحه في أواخر الحج، وقد تقدم أن الإمام يتخير - متبعاً ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين بين قتل الأسير، أو المن عليه بفداء، أو بغير فداء، أو استرقاقه.

١٧٠ - باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر،

ومن ركع ركعتين عند القتل

٣٠٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ - جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ - وَهِيَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَانَتِي رَجُلٍ رَجُلٌ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصَوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمَرٌ يَشْرِبُ، فَاقْتَصَوْا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَثُوا إِلَى قَدَقٍ، أَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: إِنزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِشَاقُّ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ بِنُ ثَابِتِ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَتَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِشَاقِّ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دَنْتَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسُوءَ - يُرِيدُ الْقَتْلَى - وَجَرُّوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ قَابِسِي، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَابْنِ دَنْتَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَبَيْعَةِ بَدْرٍ، فَاِبْتِاعَ حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْقَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَرَعْتُ فَرْعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فِي وَجْهِ، فَقَالَ: تَخْشَيْنِ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قُطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ تَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكِعُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطَّنُوا أَنْ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَه؛ وَإِنْ يَشَأْ
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنُ الرُّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا،
فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا
أَصَابُوا، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ
مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظْمَانِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعَتْ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظَّلَّةِ
مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتَهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

[الحدِيث ٣٠٤٥ - أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢]

قوله (باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر) أي هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ (ومن صلى^(١) ركعتين عند القتل)، ذكر فيه حديث أبي هريرة في بعث عاصم بن ثابت، وقصة قتل خبيب بن عدي وسيأتي شرحها مستوفى في المغازي^(٢).

١٧١ - باب فكاك الأسير

فِيهِ عَنِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
٣٠٤٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فُكُّوا الْعَانِيَةَ -
يَعْنِي الْأَسِيرَ- وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ».

[الحدِيث ٣٠٤٦ - أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣]

٣٠٤٧ - عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الرَّحْمِيِّ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ،
مَا أَعْلَمَهُ إِلَّا قَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي
الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ، وَفَكَكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

قوله (باب فكاك الأسير) أي من أيدي العدو بمال أو بغيره.

قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور، وقال إسحق بن راهويه: من بيت المال، وروى عن مالك أيضا، وقال أحمد يفادي بالروس؛ وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت، ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال، ثانيهما حديث أبي جحيفة.

وقد مضى شرحه في كتاب العلم^(٣)، وسيأتي الكلام على بقية ما فيه في الديات^(٤)
إن شاء الله تعالى.

(١) في المتن واليونانية "ومن ركع ركعتين عند القتل"

(٢) كتاب المغازي باب / ٢٨ ح ٤٠٨٦ - ٣ / ٣٠٧

(٣) كتاب العلم باب / ٣٩ ح ١١١ - ١ / ١١٣

(٤) كتاب الديات باب / ٣١ ح ٦٩١٥ - ٥ / ٢٧٣

١٧٢ - باب فداء المشركين

٣٠٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ فَلَنتُركَ لابنِ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دَرِهَمًا».

٣٠٤٩ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَقَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: خُذْ فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ».

٣٠٥٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

قوله (باب فداء المشركين) أي بمال يؤخذ منهم، واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة، ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة، فإن قيل إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرمانى فقد تعقب، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجزية^(١).

١٧٣ - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

٣٠٥١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَمْوَجِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَتَلْتَهُ، فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ».

قوله (باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف، قال مالك يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب، وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين.

قوله (أتى النبي ﷺ عين من المشركين) وسمى الجاسوس عينا لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا.

قوله (فقتلته فنقله سلبه) كذا فيه، وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول فنقلني وهي رواية أبي داود وزاد، هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور «فاتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء، فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فبدر، فجئت براحلته

(١) كتاب الجزية باب ٤ / ح ٣١٦٤ - ٢ / ٧٠٦

وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوخ، قال: له سلبه أجمع» وترجم عليه النسائي «قتل عيون المشركين» وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين ويادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، أما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعيه خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفقا، وفيه حجة لمن قال: إن السلب كله للقاتل.

١٧٤ - باب يُقاتلُ عن أهل الذمة ولا يُسترقون

٣٠٥٢ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ».

قوله (باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون) أي ولو نقضوا العهد، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله «وأوصيه بذمة الله» فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق، والذي قال إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي، واغرب ابن قدامة فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به.

١٧٥ - باب جوائز الوقد

١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم

٣٠٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى حَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: أَتُنَوِّنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعُونِي، فَأَلْذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَقْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ، وَتَسَيِّتُ الثَّالِثَةَ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوْلُ تِهَامَةَ.

قوله (قال يعقوب: والعرج أول تهامة) موضع بين مكة والمدينة، وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم،

لكن الذي يمنع المشركون من سكنه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعونها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور، وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة.

١٧٧ - باب التَّجْمُلِ للوفود

٣٠٥٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتَغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجْمُلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَّاخِلَاقٍ لَهُ،... أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَّا خِلَاقَ لَهُ،... فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَّا خِلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَّا خِلَاقَ لَهُ، ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ: تَبِعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

قوله (باب التجميل للوفد^(١)) ذكر فيه حديث ابن عمر في حلة عطارده، وسيأتي شرحه في اللباس^(٢)، قال ابن المنير: موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه للتجميل للوفود ولما ذكر، وإنما أنكر التجميل بهذا الصنف المنهي عنه.

١٧٨ - باب كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

٣٠٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَيِّثًا، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحْسَأَ، فَلَنْ تَعُدُّوْا قَدْرَكَ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِنِي لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ يَكُنُّهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

٣٠٥٦ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ الثُّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ

(١) في المتن واليونينية ".... للوفود"

(٢) كتاب اللباس باب ٣٠ ح ٥٨٤١ - ٤ / ٣٧٤

صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَّجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمَزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ - فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ.

٣٠٥٧ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدُّجَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ: لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أُعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأُعْوَرَ».

[الحديث ٣٠٥٧ - أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٨٤٠٧]

قوله (باب كيف يعرض الإسلام على الصبي) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في «باب هل يعرض الإسلام على الصبي» في كتاب الجنائز، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد «أتشهد أنني رسول الله» وكان إذ ذاك لم يحتلم، فإنه يدل على المدعى، ويدل على صحة إسلام الصبي، وأنه لو أقر لقبول لأنه فائدة العرض.

قوله (أشهد أنك رسول الأميين) فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حجتهم واضح جدا، لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه، فوجب تصديقه.

قوله (قال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله) وفي حديث أبي سعيد «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» قال الزين بن المنير، إنما عرض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه، قلت: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملا فأراد اختباره بذلك فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو، وإن لم يجب تمادى الاحتمال، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال: «آمنت بالله ورسله»، وقال القرطبي: كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى، فشاع ذلك ولم ينزل في شأنه وحي، فأراد النبي ﷺ سلوك طريقة يختبر حاله بها، أي فهو السبب في انطلاق النبي ﷺ إليه، وقد روى أحمد من حديث جابر قال: «ولدت امرأة من اليهود غلاما مسحوا عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فأشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال»، وللترمذي عن أبي بكر مرفوعا «يمكث أبو

الدجال وأمه ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أضر شيء وأقله منفعة، قال ونعتهما فقال: أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفه منقار، وأما أمه ففرضاحة والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين «قال فسمعنا بمولود بتلك الصفة، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه -يعني ابن صياد - فإذا هما بتلك الصفة» ولأحمد والبخاري من حديث أبي ذر قال: «بعثني النبي ﷺ إلى أمه فقال: سلها كم حملت به؟ فقالت حملت به اثني عشر شهرا، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر» انتهى، فكان ذلك هو الأصل في إرادة استكشاف أمره.

قوله (ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب) في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم «فقال أرى حقا وباطلا، وأرى عرشا على الماء» وفي حديث أبي سعيد عنده «أرى صادقين وكاذبا» ولأحمد «أرى عرشا على البحر حوله الحيتان».

قوله (قال لبس^(١)) أي خلط، وفي حديث أبي الطفيل عند أحمد فقال: «تعوذوا بالله من شر هذا».

قوله (إني قد خبأت لك خبئا) أي أخفيت لك شيئا.

قوله (هو الدخ) «فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ».

فإن عند أحمد عن عبد الرزاق في حديث الباب «وخبأت له: يوم تأتي السماء بدخان مبين» وأما جواب ابن صياد بالدخ فقليل أنه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه.

ولهذا قال له النبي ﷺ : «لن تعدو قدرك» أي قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطا صدقه بكذبه.

قوله (أخسأ) قال العلماء: استكشف النبي ﷺ أمره ليبين لأصحابه تمويهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام ومحصل ما أجاب به النبي ﷺ أنه قال: له على طريق القرض والتنزل: إن كنت صادقا في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك، وإن كنت كاذبا وخلط عليك الأمر فلا، وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك فلا تعدو قدرك.

قوله (إن يكن هو^(٢)) وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة «إن يكن هو الدجال».

قوله (فلن تسلط عليه) في حديث جابر «فلست بصاحبه، إنما صاحبه عيسى بن مريم».

قوله (وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله) قال الخطابي: وإنما لم يأذن النبي ﷺ في

(١) في المتن واليونانية "خلط" بدل "لبس"

(٢) في المتن واليونانية «إن يكنه»

قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لأنه كان غير بالغ، ولأنه كان من جملة أهل العهد، قلت: الثاني هو المتعين، وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمر التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله، والتجسس على أهل الرب، وأن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه، وقد اختلف العلماء في أمر ابن صياد إختلافا كثيرا سأستوفيه إن شاء الله تعالى في الكلام على حديث جابر «أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال» حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام^(١) إن شاء الله تعالى، وفيه الرد على من يدعي الرجعة إلى الدنيا لقوله ﷺ لعمر «إن يكن هو الذي تخاف منه فلن تستطيعه» لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وكون عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة، والله أعلم.

١٧٩ - باب قول النبي ﷺ لِلْيَهُودِ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا

قَالَهُ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم
٣٠٥٨ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ غَدًا - فِي حَجَّتِهِ - قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا؟ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحْصَبِ حَيْثُ قَاسَمَتِ قَرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَقَتِ قَرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ الْوَادِي.

٣٠٥٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْيَا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ: يَا هُنَيْيُ أَضْمَمُ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيَنِي بَيْنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتَارِكُهُمْ أَتَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَاءُ أُنْسِرَ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَإِنَّمِ السَّلْهُ إِنَّهُمْ لَسَيْرُونَ أَتَيْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ؛ إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أُحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْبًا».

قوله (باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فينا للمسلمين، وقد

خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور، ووافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلي قال: «فر قوم من بني سليم عن أرضهم فأخذتها، فأسلموا وخاصموني إلى النبي ﷺ، فرد ما عليهم وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله».

قوله (قلت يا رسول الله أين تنزل غدا؟ الحديث) وقد تقدم في «باب توريث دور مكة وشراؤها» من كتاب الحج^(١) بتمامه وتقدم شرحه هناك، وفيه ما ترجم له هنا، لكنه مبني على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية أنها فتحت صلحا، وسيأتي تحرير مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله (اضم جناحك عن المسلمين) أي اكفف يدك عن ظلمهم.

قوله (واتق دعوة المسلمين) في رواية الإسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم «دعوة المظلوم».

قوله (وأدخل) والصرمة وكذا الغنيمة أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، ومتعلق الإدخال محذوف والمراد المرعى.

قوله (وإياي) فيه تحذير المتكلم نفسه.

قوله (فيه ابن عوف) هو عبد الرحمن، وابن عفان هو عثمان، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كان من مياسير الصحابة، ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما، وقد بين حكمه ذلك في نفس الخبر، والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكأل لهلكت مواشيهم فاحتاج إلى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خللتهم وربما عارض ذلك الاحتياج إلى النقد في صرفه في مهم آخر، وقال المهلب: إنما قال عمر ذلك لأن أهل المدينة أسلموا عفوا وكانت أموالهم لهم، ولهذا ساوم بني النجار بمكان مسجده، قال فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل العنوة فارضه فيء للمسلمين، لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك، وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب، وهو ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها عليها وهي في ملكهم، وليس المراد ذلك هنا، وإنما حمي عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص إبل الصدقة وخيول المجاهدين، وأذن لمن كان مقلًا أن يرعى فيه مواشيه رفقا به، فلا حجة فيه للمخالف.

قوله (لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله) أي من الإبل التي كان يحمل عليها من

لا يجد ما يركب، وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألف من إبل وخيل وغيرها، وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين.

١٨١ - باب كتابَةِ الإمامِ النَّاسِ

٣٠٦٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اِكْتَبُوا لِي مَنْ تَلَفَطَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفُ وَخَمْسِمِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا ابْتَلَيْنَا حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.»
عَنْ الأَعْمَشِ «فَوَجَدْتَاهُمْ خَمْسِمِائَةً»، قَالَ أَبُو مَعَاوِيَةَ «مَابَيْنَ سِتْمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ».

٣٠٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَإِمْرَأَتِي حَاجَةٌ، قَالَ: ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

قوله (باب كتابة الإمام الناس) أي من المقاتلة أو غيرهم، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره.

قوله (فقلنا نخاف) هو استفهام تعجب، ولعله كان عند خروجهم إلى أحدٍ أو غيرها، ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق، وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة أو غير ذلك مما سيأتي في مكانه وأما قول حذيفة «فلقد رأيتنا ابتلينا الخ» فيشبهه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو ليقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة، وقيل كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الإنكار عليه، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره، وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح، وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى {ويوم حين إذ أعجبتكم كثرتمكم} الآية، وقال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمؤاخذة التي وقعت في حين كانت من جهة الإعجاب.

وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى^(١).

١٨٢ - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

٣٠٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعَى الْإِسْلَامَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَى النَّارِ، قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَّمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِ الْفِتْنَةِ النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لِيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

[الحديث ٣٠٦٢ - اطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦]

قوله (باب إن الله ليؤيد^(١) الدين بالرجل الفاجر) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي ﷺ: «إنه من أهل النار» وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم به وقال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك» لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك، قلت: الحديث أخرجه مسلم، وأجاب عنه الشافعي بالأول، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حيننا مع النبي ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي.

وقال الطحاوي: قصة صفوان لا تعارض قوله «لا أستعين بمشرك» لأن صفوان خرج مع النبي ﷺ باختياره لا بأمر النبي ﷺ له بذلك، قلت: وهي تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه، قال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام إذا حوى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفجوره على نفسه.

١٨٣ - باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّيَّةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُنِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ - أَنَّهُمْ عِنْدَنَا، وَقَالَ: وَإِنْ عَيْتِيهِ لَتَذْرَفَانَ».

(١) في المتن واليونانية "يؤيد الدين"
(٢) كتاب المغازي باب / ٤٤ ح ٤٢٦١ - ٣ / ٤٤

قوله (باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) أي جاز ذلك ، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي^(٢) إن شاء الله تعالى، وهو ظاهر فيما ترجم له به أيضا، قال ابن المنير: يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعا وتجب طاعته حكما، وكذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه، قال: ويستفاد منه صحة مذهب مالك في أن المرأة إذا لم يكن لها ولي إلا السلطان فتعذر إذن السلطان أن يزوجهما الآحاد، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لأنفسهم.

١٨٤ - باب العون بالمدد

٣٠٦٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِجْلٌ وَذِكْوَانٌ وَعَصِيَّةٌ وَبَنُو لَحْيَانَ فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاَنْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَمُوا بِهِمْ قُرَاتًا: أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بَأْتًا قَدْ لَقِينَا رَيْثًا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ».

قوله (باب العون بالمدد) ما يد به الأمير بعض العسكر من الرجال، ذكر فيه حديث أنس في قصة بئر معونة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم به أيضا، قال ابن المنير: وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التخلف من ظن به الوفاء.

١٨٥ - باب من غلب العدو، فأقام على عرصتهم ثلاثاً

٣٠٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

[الحديث ٣٠٦٥ - طرفه في: ٣٩٧٦]

قوله (باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً) العرصة هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو وطارق، والاختصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة، وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا، وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في

حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً لأن الضيافة ثلاثة.

١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبِعِيرٍ.

٣٠٦٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ».

قوله (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره) أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام، وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وقام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين، ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقاً لم ينفذ عتقهم، ولو أسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حراً.

١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدُّهُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدُّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

[الحديث - ٣٠٦٧ طرفاه في : ٣٠٦٨، ٣٠٦٩]

٣٠٦٨ - عَنْ نَافِعٍ أَنْ عَبْدًا لَابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لَابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ حِمَارٌ وَحْشٌ، أَي هَرَبَ.

٣٠٦٩ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ»

قوله (باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) أي هل يكون أحق به، أو يدخل الغنيمة؟ وهذا مما اختلف فيه، فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها، وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلاً، ويختص به أهل المغانم، وقال عمر وسليمان ابن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن الحسن أيضاً ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا

بالقسمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جداً، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق فقال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقاً.

١٨٨ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [وَإِخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَأَانِكُمْ] / الروم: ٢٢ /

وَقَالَ [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ] / إبراهيم: ٤ /

٣٠٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بِهِمَةً لَنَا وَطَخْنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَتَفَرُّ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤراً، فَحِي هَلَا بِكُمْ».

[الحديث - ٣٠٧٠ طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢]

٣٠٧١ - عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَنَّهُ سَنَّهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ، فَزَرَبَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْلِي وَأَخْلَقِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ».

[الحديث ٣٠٧١ - أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣]

٣٠٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: كَخْ، كَخْ، كَخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»

قوله (والرطانة) هو كلام غير العربي، قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر الجزية^(١) في «باب إذا قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا»، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاث أحاديث: أحدها طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق، وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد مع شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله «إن جابراً قد صنع سوراً وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري: السور بغير همز الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه وقيل الطعام مطلقاً، وهو بالفارسية وقيل بالحبشية، وبالهز بقية الشيء والأول هو المراد هنا. ثانيها: حديث أم خالد بنت خالد، وسيأتي بهذا الإسناد في كتاب الأدب، ويأتي شرحه في اللباس، والغرض منه قوله «سنه سنه».

(١) كتاب الجزية والموادعة باب / ١١ - ٢ / ٧١٠

قوله في آخره (قال عبد الله فبقيت حتى ذكر) أي ذكر الراوي من بقائها أمدا طويلا.

١٨٩ - باب الغُلُول

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ / آل عمران: ١٦١

٣٠٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ امْرَأَةً» قَالَ: لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شاة لها ثغاء وعلى رقبته شاة لها ثغاء وعلى رقبته قَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشِنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

قوله (باب الغلول) أي الخيانة في المنعم، قال ابن قتيبة: سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر.
قوله (لا ألفين) أي لا أجد.

قوله (على رقبته شاة لها ثغاء) صوت الشاة.

قوله (لا أملك لك شيئا) أي من المغفرة، لأن الشفاعة أمرها إلى الله.

قوله (قد بلغتك) أي فليس لك عذر بعد الإبلاغ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنب الأمة.
قوله (بعير له رغاء) صوت البعير.

قوله (صامت) أي الذهب والفضة، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال.

قوله «رقاع تخفق» أي تتفقع وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب.

قال المهلب: هذا الحديث وعيد لمن انفضه الله عليه من أهل المعاصي، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رموس الأشهاد، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه، وقال غيره: هذا الحديث يفسر قوله عز وجل [يأت بما غل يوم القيامة] أي يأت به حاملا له على رقبته، ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا والبعير أرخص ثمنا فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رموس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة، قال ابن المنير: أظن الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث، وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث في أوائل الزكاة^(١).

(١) كتاب الزكاة باب / ٣ ح ١٤٠٢ - ١ / ٧٠٩

١٩٠ - باب القليل من الغلُول

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.
 ٣٠٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَانَةً قَدْ غَلَّهَا».

قوله (باب القليل من الغلُول) أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟.

قوله (ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه) يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غل العباة، وقوله «وهذا أصح» أشار إلى تضعيف ما روى عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال، والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود. قال أبو داود: هذا أصح، وقال البخاري في التاريخ: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحال الغال، وهو باطل ليس له أصل وروايه لا يعتمد عليه، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية، وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن: يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال.

قوله (على ثقل) العيال وما يشغل حمله من الامتعة.

قوله (كركرة) ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال، وفي الحديث تحريم قليل الغلُول وكثيره، وقوله (هو في النار) أي يعذب على معصيته، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه.

١٩١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥ - عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِقَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ - فَعَجَلُوا فَتَصَبُّوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِنَتْ ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدُّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ بِسِيرَةٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَرْوَاحٌ كَأَرْوَاحِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدُّ عَلَيْكُمْ فَاصْتَعَوْا بِهِ هَكَذَا، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرَجُوا - أَوْ نَخَافُ أَنْ تَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى؛ أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

قوله (باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم) ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ونصبهم، وأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور، وفيه قصة

البعير الذي ند، وفيه السؤال عن الذبح بالقصب وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح، وقد مضى في الشركة وغيرها، وموضع الترجمة منه أمره ﷺ بإكفاء القدور فإنه مشعر بكرامة ما صنعوا من الذبح بغير إذن، وقال المهلب: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها «بذي الحليفة» وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل إن الذبح إذا كان على طريق التعدي كان المذبح ميتة، وكأن البخاري انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم، قال: وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله أولى، ومن ثم قال مالك: يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وإن زعم أنه ينتفع به بغير البيع أدباً له، انتهى.

١٩٢ - باب البشارة في الفتح

٣٠٧٦ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟ وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَشْعَمٌ يُسْمَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أُحْمَسَ - وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ - فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ قَبِّئْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتِكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبٌ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أُحْمَسَ وَرِجَالِهَا مَرَاتٍ»، قَالَ مُسَدَّدٌ «بَيْتٌ فِي خَشْعَمٍ».

قوله (باب البشارة في الفتح) ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي^(١) والمراد منه قوله في آخره «فأرسل إلى النبي ﷺ يبشره».

١٩٣ - باب ما يُعطى البشير

وَأُعْطِيَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بَشُرَ بِالتَّوْبَةِ

قوله (باب ما يعطى للبشير، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة) يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك، وسيأتي في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع.

١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنَيْءٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

(١) كتاب المغازي باب / ٦٢ ح ٤٣٥٥ - ٣ / ٤٠٥

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ - عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

٣٠٨٠ - عَنْ عَطَاءٍ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْبَرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مُذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ».

[الحدِيث ٣٠٨٠ - طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢]

قوله (باب لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: «الاول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة، الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، الثالث: عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر.

١٩٥ - باب إذا اضطرَّ الرجلُ إلى النظرِ في شعورِ أهلِ الذِّمَّةِ
وَأَلْمُومَاتٍ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدَهُنَّ

٣٠٨١ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عَثْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةٍ وَكَانَ عُلُوْبًا: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ: اثْنَا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لِتُخْرِجُنَّ أَوْ لِأَجْرَدْنِكَ، فَأَخْرَجْتِ مِنْ حُجْرَتَيْهَا، فَأَرْسَلْتِ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلِي، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أزدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَكَلَهُ بِمَكَّةَ مِنْ يَدِّعِ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُتَخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أُضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَهَذَا الَّذِي جَرَّاهُ».

قوله (باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن) أورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب إلى أهل مكة، ومناسبتة للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى «فأخرجته من عقاصها» وهي ذواتها المصفورة، وفي التجريد من قول علي «لأجردنك» وقد تقدم في «باب الجاسوس» من وجه آخر عن علي، ويأتي شرحه في تفسير سورة المتحنة^(١)، وقوله في

الإسناد «عن أبي عبد الرحمن» هو السلمي، وقوله (كان عثمانياً) أي يقدم عثمان على علي في الفضل، وقوله (وكان علويًا) أي يقدم عليًا في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من أهل السنة بالكوفة، قال ابن المنير: ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل، وقوله (فأخرجت من حجرتها) والحجزة معقد الإزار والسراويل.

١٩٦ - باب استقبال الغزاة

٣٠٨٢ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ «قَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ لَابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ».

٣٠٨٣ - قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ».

[الحديث ٣٠٨٣، طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧]

قوله (باب استقبال الغزاة) أي عند رجوعهم.

قوله (قال ابن الزبير لابن جعفر) كل منهما يسمى عبد الله، في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النبي ﷺ على ولده عبد الله فحمله بين يديه، وهو كما قال، وفي حديث ابن جعفر أيضا جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي ﷺ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير - وهما متقاربان في السن.

١٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبْرًا ثَلَاثًا قَالَ: آيْبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَتَصَرَ عِبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٣٠٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أُرْدَفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَنَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهَا مَرْكَبُهَا فَرَكِبَا، وَاکْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: آيْبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ».

٣٠٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يُرِدُّهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضَ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ الدَّابَّةُ

فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرَأَةُ، وَإِنْ أبا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسَبُ قَالَ: افْتَحَمَ عَن بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ الْمَرَأَةُ، فَالْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَالْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرَأَةُ، فَشَدَّتْ لَهَا عَلَى رَاِحَتَيْهَا فَرَكِبَا فَسَارُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَطْهَرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آيْبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ».

قوله (باب ما يقول إذا رجع من الغزو) ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عمر، وقد تقدم شرحه في أواخر الحج^(١)، ثانيهما: حديث أنس في قصة وقوع صفة عن الناقية، وسيأتي شرحه في غزوة خيبر^(٢) إن شاء الله تعالى.

١٩٨ - باب الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

٣٠٨٨ - عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

١٩٩ - باب الطعام عند القدوم

وكان ابن عمر يُفطر لمن يغشاه.

٣٠٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً، زَادَ مُعَاذُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِأَوْقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دَرَاهِمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ».

٣٠٩٠ - عن جابر قال «قدمت من سفر، فقال النبي ﷺ صل رَكَعَتَيْنِ».

صَرَارًا: موضع ناحية بالمدينة.

قوله (باب الطعام عند القدوم) أي من السفر، وهذا الطعام يقال له النقيعة.

قوله (وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه) أي لأجل من يغشاه، والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضاً ولا تطوعاً وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، وكان إذا سافر أفطر وإذا قدم صام إما قضاء إن كان سافر في رمضان وإما تطوعاً إن كان في غيره، لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف.

(١) كتاب العمرة باب / ١٢ ح ١٧٩٧ - ٢ / ١٠٦

(٢) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤٢٠٠ - ٣ / ٣٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٥٧ - كِتَابُ فَرْضِ الْخُمْسِ
١ - بَابُ فَرْضِ الْخُمْسِ

٣٠٩١ - عن عليٍّ قال: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ ابْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّعَهُ الصَّوَاغِينَ وَأُسْتَعِينَ بِهِ فِي وَكَيْمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لشارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالْحَبَالِ، وَشارِفِي مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شارِفِي قَدْ اجْتَبَأَ أُسْنِمَتَهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا وَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ - فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَالِك؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاتِقِي فَجَبَّ أُسْنِمَتَهُمَا، وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، قَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رَكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرْتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْفَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ».

٣٠٩٢ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[الحديث ٣٠٩٢ - أطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥]

٣٠٩٣ - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيتُ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكِ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ

وقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَبِيرٌ وَفَدَكَ فَاْمَسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحَقْوَرِهِ النَّبِيِّ تَعْرُوهُ وَنَوَائِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَكَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اعْتَرَكَ، افْتَعَلْتَ، مِنْ عَرَوْتَهُ فَأَصَبْتَهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ، وَاعْتَرَانِي

[الحدِيث ٣٠٩٣ - أطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦]

٣٠٩٤ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاِنطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَقَالَ مَالِكٌ -: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاِنطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَيَّ رِمَالٍ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَكِيٌّ عَلَيَّ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ، فَاِقْبِضْهُ، فَاِقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتُ لَهُ غَيْرِي، قَالَ: فَاِقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عِثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ، قَالَ نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ - فَقَالَ الرَّهْطُ - عِثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَيْدُكُمْ؛ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَاَقْبَلْ عُمَرُ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْقِيَمِ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قرأ {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولُهُ مِنْهُمْ} - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَاللَّهِ مَا احْتَاَزَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيَّ أَهْلِي نَفَقَةً سَتْتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟

قالوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَتِي هَذَا -يُرِيدُ عَلِيًّا- يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَْا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِمَّا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَمِمَّا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَكَيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَوَّ اللَّهُ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب فرض الخمس^(١)) والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} الآية، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام: فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية، وسيأتي البحث في مستحقه بعد أبواب، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله، واختلف فيمن يستحقه بعده: فمذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية وهو قول الحنفي مع اختلافهم فيهم كما سيأتي، وقيل يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كما سيأتي، وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث علي بن أبي طالب في قصة الشارفين.

قوله (كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر) الشارف المسن من النوق.
قوله (وكان النبي ﷺ أعطاني شارفا من الخمس) قال ابن بطال: ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر.

قوله (ابتنى بفاطمة) أي أدخل بها، والبناء الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله، واختلف في وقت دخول علي بفاطمة، وهذا الحديث

(١) أخرت البسملة في المتن واليونينية توافق الشرح

يشعر بأنه كان عقب قعة بدر، لعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن قعة بدر كانت في رمضان منها، قيل تزجها في السنة الأولى، لعل قائل ذلك أراد العقد.

قوله (فرجعت حين جمعت ما جمعت) « حمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت » أي الذي أناخ الشارفين بجانبه « معه قينة » هي الجارية المغنية « فقالت: ألا يا حمز للشرف والنواء » والشرف جمع شارف كما تقدم، والنواء جمع ناوية وهي الناقة السمينة، وحكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب ابن أبي السائب المخزومي جد أبي السائب المخزومي المدني، وبقيته « وهن معقلات بالفناء ».

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب قديدا من طبيخ أو شواء

والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب، والفناء: الجانب، أي جانب الدار التي كانوا فيها، والقديد اللحم المطبوخ، والتضريح: التلطيح.

قوله (فلم^(١) أملك عيني حين رأيت) والمراد أنه بكى من شدة القهر الذي حصل له. وذلك لتصوره تأخر الابتداء بزواجه بسبب فوات ما يستعان به عليه، أو لخشية أن ينسب في حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين.

قوله (القهقرى) هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمراى منه ليدفعه إن وقع منه شيء.

قوله (وخرجنا معه) زاد ابن جريج « وذلك قبل تحريم الخمر » أي ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ بحمزة بقوله.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربع وعشرون سنة، قلت: وفيه أن المغانم يعطى من الغنيمة من جهتين: من الأربعة أخماس بحق الغنيمة، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق، وأن لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها، وفيه الإناخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به، وأن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم، وأن المرء قد لا يملك دمه إذا غلب عليه الغيظ، وفيه ماركب في الإنسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج إليه، وأن استعداد المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه مشروعية وليمة العرس، وسيأتي شرحها في النكاح^(٢)، ومشروعية الصياغة والتكسب بها وقد تقدم في أوائل البيوع^(٣).

(١) رواية الباب ولم أملك، ورواية الشارح توافق البيونية.

(٢) كتاب النكاح باب / ٦٨-٤ / ٨٧

(٣) كتاب البيوع باب / ٢٨ ح ٢٠٨٩ - ٢ / ٢٣٦

وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك، وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها،

قال المهلب: وفيه أن العادة جرت بأن جنابة ذوي الرحم مغتفرة، قلت: وفيه نظر لأن ابن أبي شيببة روى عن أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين، وفيه علة تحريم الخمر، وفيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره، وقال غيره: فيه حل تذكية الغاصب، لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما وجبَّ أسنمتها إلا بعد التذكية المعتبرة، وفيه سنة الاستئذان في الدخول، وإن الإذن للرئيس يشتمل أتباعه، لأن زيد بن حارثة وعلياً دخلا مع النبي ﷺ وهو الذي كان استأذن فأذنوا له، وأن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران، وأن الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم، وفيه إشارة إلى عظم قدر عبد المطلب^(١)، وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ ومراده كالعبيد.

قوله (فغضبت فاطمة)^(٢) فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة في رواية معمر «فهجرت فاطمة فلم تكلفه حتى ماتت».

روى البيهقي من طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب أن آذن له قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها ففرضها حتى رضيت» وهو وإن كان مرسلًا فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر، وقد قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكان فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها، وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله (لا نورث) ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام.

قوله (لست تاركا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به) وهذا تمسك به من قال

(١) ليس فيه إشارة إلى ما ذكر لأن حمزة رضي الله عنه حين تكلم بهذا كان سكراناً بهذي ولا اعتبار لقوله في تلك الحال، والله أعلم.

(٢) في المتن واليونانية «فاطمة بنت رسول الله ﷺ»

إن سهم النبي يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي ﷺ يصرفه له، وما بقي منه يصرف في المصالح، وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله، وفي وجه: هو للإمام، وقال مالك والثوري: يجتهد فيه الإمام، وقال أحمد يصرف في الخيل والسلاح، وقال ابن جرير يرد إلى الأربعة قال ابن المنذر: كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف، فإن فقد صنف رد على الباقيين يعني الشافعي، وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذوي القربى إلى الثلاثة، وقيل: يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين ومن الفيء إلى المصالح. قوله (فأما صدقته) أي صدقة النبي ﷺ.

قوله (وأما خبير) أي الذي كان يخص النبي ﷺ منها (وفدك فأمسكها عمر) أي لم يدفعها لغيره، وبين سبب ذلك، وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير، وأما سهمه من خبير وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خبير، وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك، فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب. قوله (تتيدكم) والتؤدة الرفق، أي اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم.

قوله (إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء) في رواية مسلم «بخاصة لم يخص بها غيره» وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في التفسير «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، فكانت له خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»، وفي رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخبير، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوابه، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خبير فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين» ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشترى السلاح والكراع.

وزاد أبو داود في رواية أبي البختري المذكورة «وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله» وهذا لا يعارض حديث عائشة «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير» لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه، فيحتاج إلى أن يعرض من يأخذ منها عوضه، فلذلك استدان.

واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقال: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة

الأطفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربع أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة، وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: «فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة» وتأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة، وفي حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم، وأن للإمام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه، وفيه استعفاء المرء من الولاية، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق، وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس بين يدي الإمام، والشفاعة عنده في إنفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه، وفيه إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه، والتشريك بين الإثنين في ذلك، وفيه جواز الادخار خلافاً لقول من أنكروه من مشددي المتزهدين، وأن ذلك لا ينافي التوكل، وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعتة، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التي يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك، وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره، ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضاً لم يفاخموه حتى يفاخموهم بالكلام، واستدل به على أن النبي ﷺ كان لا يملك شيئاً من الفيء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يموه، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية، وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقة ما غنمه، وإنما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر بعده.

٢ - باب أداء الخمس من الدين

٣٠٩٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَتَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بِيَدِهِ - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزُّكَاةِ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالتَّقْيِيرِ وَالْحِنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ».

قوله (باب أداء الخمس من الدين) أورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان^(١).

٣ - باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

٣٠٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي

(١) كتاب الإيمان باب / ٤٠ ح ٥٣ - ١ / ٦٨

دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَثْوَى عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٣٠٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطَرَ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلِيٌّ، فَكَلَّمْتُهُ؛ فَقَنِيَّ».

[الحديث ٣٠٩٧ - طرفه في: ٦٤٥١]

٣٠٩٨ - عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً».

قوله (باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، واختلف في المراد بقوله «عاملي» فقيل الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر، وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال.

٤ - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ

وما نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ / الْأَحْزَابُ: ٣٣ / وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ / الْأَحْزَابُ: ٥٣ /

٣٠٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ».

٣١٠٠ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوْفِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرَيْقِهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكِ فَضَعَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَأَخَذَتْهُ فَمَضَغَتْهُ ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ».

٣١٠١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ - فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ فِقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَقَدَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الشَّيْطَانُ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَغْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

٣١٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ».

٣١٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا».

٣١٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: هَا هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[الحديث ٣١٠٤ - أطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣]

٣١٠٥ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ أَفَلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ - الرُّضَاعَةُ تُحْرَمُ مَا تُحْرَمُ الْوَالِدَةُ».

قوله (باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، وقول الله عز وجل {وقرن في بيوتكن} و {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاتهن للبيوت ما بقين، لأن نفقتهن وسكنانهن من خصائص النبي ﷺ، والسرفيه حبسهن عليه ثم ذكر فيه سبعة أحاديث: الأول: حديث عائشة «استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي».

ثانيها: حديثها «توفي في بيتي وفي نوبتي» وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أواخر المغازي^(١) إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث صفيه وقد قدم شرحه في الاعتكاف^(٢).

رابعها: حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في الطهارة^(٣).

خامسها: حديث عائشة وقد تقدم شرحه في المواقيت.

سادسها: حديث عبد الله وهو ابن عمر «الفتنة ههنا» وسيأتي شرحه في الفتن.

سابعها: حديث عائشة «أنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة» ويأتي شرحه في الرضاع.

٥ - باب ما ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ

وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ قِسْمَتَهُ

وَمِنْ شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ وَأَنْبِئِهِ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَقَاتِهِ

٣١٠٦ - عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ،

وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ

(١) كتاب المغازي باب / ٨٣ ح ٤٤٤٢ - ٤٣٥ / ٣

(٢) كتاب الاعتكاف باب / ٨ ح ٢٠٣٥ - ٢ / ٢١٥

(٣) كتاب الوضوء باب / ١٢ ح ١٤٥ - ١ / ١٣٥

سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٍ، وَاللَّهُ سَطْرٌ».

٣١٠٧ - عن عيسى بن طهمان قال أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لهُمَا قِبَالَانِ، فحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبِنَانِيِّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.».

[الحديث ٣١٠٨ - طرفاه في : ٥٨٥٧، ٥٨٥٨]

٣١٠٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلْبَدًا وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصَنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمَلْبُدَةَ».

[الحديث ٣١٠٨ - طرفه في: ٥٨١٨]

٣١٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسُلَةً مِنْ فِصَّةٍ قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ».

[الحديث ٣١٠٩ - طرفه في : ٥٦٣٨]

٣١١٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ «أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لِقِيَةِ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَنْ أَعْطِيَتَنِيهِ لَا يَخْلُصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي، إِنْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ الْمُحْتَلِمُ - فَقَالَ: إِنْ فَاطِمَةُ مِنِّْي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدْتَنِي فَوَقَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمَ حَلَالًا وَلَا أَحِلَّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا».

٣١١١ - عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَرُوا سَعَاءَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: إِذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرُّ سَعَاتِكَ يَعْمَلُوكَ بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَغْنِيهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ضَعَهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا».

[الحديث ٣١١١ - طرفه في: ٣١١٢]

٣١١٢ - عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أُرْسِلْتَنِي أَبِي، خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ».

قوله (باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك) الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا يبيع موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به، ولو كانت ميراثا لبيعت وقسمت، ولهذا قال بعد ذلك «مما لم تذكر قسمته»، وقوله (مما تبرك أصحابه) أي به، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فالأول منها حديث أنس في الخاتم، وسيأتي في اللباس^(١) فيه من الزيادة أنه كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان، ويأتي شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

الخامس حديث المسور بن مخرمة في خطبة علي بنت أبي جهل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في النكاح^(٢)، والغرض منه ما دار بين المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين في أمر سيف النبي ﷺ، وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبي ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره، والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد، وقال الكرمانى: مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء، أي فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقرباتك كدورة بسببه، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فانت أيضا راع جانب بني عمك النوفليين لأن المسور نوفلي، كذا قال، والمسور زهري لا نوفلي، قال: أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فأنا أيضا أحب رفاهية خاطر لكونك ابن ابنها فأعطني السيف حتى أحفظه، لك، قلت: وهذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف، وسأذكر إشكالا يتعلق بذلك في كتاب المناقب^(٣) إن شاء الله تعالى، ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمرء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم وللإمام التنقيب عن ذلك، ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته، ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء.

٦ - باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل، حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن والرحى أن يخدمها من السبي، فوكلها إلى الله

٣١١٣ - عَنِ عَلِيٍّ أَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُهُ، فَبَلَّغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيْتَنِي بِسَبْيِي، فَأَتَيْتُهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُؤَافِقْهُ، فَذَكَرْتَنِي

(١) كتاب اللباس باب / ٥٥ ح ٥٨٧٨ - ٤ / ٣٨٨

(٢) كتاب النكاح باب / ١٠٩ ح ٥٢٣٠ - ٤ / ١٢٠

(٣) كتاب فضائل الصحابة باب / ٢٩ ح ٣٦٧ - ٣ / ١٧٦

لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا لِلَّهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ».

[الحديث ٣١١٣ - أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨]

قوله (باب الدليل على أن الخمس) أي خمس الغنيمة (لنواب رسول الله والمساكين) النواب جمع نائبة وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث. وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى، لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغائبين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم، وقال نحوه الطبري: لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله لها وامتن به على ذوي القربى، وقال المهلب: في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي الأوكد فالأوكد. ويستفاد من الحديث حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهدي في الدنيا والقنوع بما أعد الله لأولياته الصابرين في الآخرة.

٧ - باب قول الله تعالى:

{فَإِنَّ لِلَّهِ خُسُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} / الأنفال: ٤١/: يعني لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِينِي».

٣١١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ: وَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ، وَقَالَ حَصِينٌ: بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ أَرَادَ أَنْ يَسْمِيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

[الحديث ٣١١٤ أطرافه في: ٣١١٥، ٦١٧٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦]

٣١١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ:

النَّبِيِّ ﷺ: أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، فَسَمَوْا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». .
 ٣١١٦ - عن معاوية يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي
 الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَرَكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى
 يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٣١١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا
 أَمْتَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمِرتُ».

٣١١٨ - عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ
 رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله (يتخوضون) (في مال الله بغير حق) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل).

٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ».

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ / ٢٠/ الفتح / (وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا) الآية. وهي
 للعامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ

٣١١٩ - عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي
 نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣١٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا
 كَسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَتَفَقَّنَ كُنُوزُهُمَا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ».

٣١٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا هَلَكَ كَسْرَى
 فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَتَفَقَّنَ كُنُوزُهُمَا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ».

[الحديث ٣١٢١ - طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩]

٣١٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّتْ لِي
 الْغَنَائِمُ».

٣١٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَكْفُلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ
 فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ
 إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ مَلِكٌ بَضَعَ امْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا وَلَكَمَا يَبْنِي بِهَا، وَلَا

أَحَدَ بَنِي بُيُوتَا لَمْ يَرْقَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا آخَرَ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ وَهوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَعَزَا، فَذَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنَا عَلَيْنَا، فَحُيِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فليُبايعني من كلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلزقت يد رجل بيده، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فليُبايعني قبيلتك، فَلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَتَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

[الحديث ٣١٢٤ - طرفه في: ٥١٥٧]

قوله (فهي^(١) للعامة) أي الغنيمة لعموم المسلمين من قاتل.

قوله (حتى يبينه الرسول) أي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه، وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه} الآية، ثم ذكر فيه ستة أحاديث: أحدها: حديث عروة البارقي في الخيل، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد، والغرض منه قوله في آخره «الأجر والمغنم». ثانيها حديث أبي هريرة «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» وسيأتي الكلام عليه في علامات النبوة، والغرض منه قوله «لتنفقن كنوزهما في سبيل الله».

قوله (غزا نبي من الأنبياء) أي أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون.

قوله (بُضِعَ امرأة) البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة لاثقة هنا، ويطلق أيضا على المهر وعلى الاطلاق.

قوله (ولما بين بها) أي ولم يدخل عليها.

قوله (أو خَلْفَاتٍ) جمع خَلْفَةٍ وهي الحامل من النوق.

قوله (فغزا) أي بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة.

قوله (فدنا من القرية) هي أريحا.

قوله (فقال إن فيكم غلولا) هو السرقة من الغنيمة.

قوله (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة) قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول إنزاق يد الغال.

قوله (رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل، وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا، فأحل الله لهم الغنيمة}.

(١) في الباب والبيوتية "وهي للعامة".

قال المهلب: في هذا الحديث أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا، وهو كما قال، وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوض إلا لحاز فارغ البال لها، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته في الطاعة، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوي. وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لاتنزل، ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فله الحمد على نعمه تترى.

٩ - بابُ الغنِمةِ لمن شهد الوقعة

٣١٢٥ - قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرِيَّةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ».

قوله (باب) بالتنوين. (الغنيمة لمن شهد الوقعة) هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق ابن شهاب «أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة» ذكره في قصة، ومن طريق عبد الله بن أبي قيس «أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسدا فلا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم، فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم» فبقي ما عدا ذلك على اختصاص الغانمين به وبه قال الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الإسلام مددا لجيش آخر فوافقهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم في الغنيمة، واحتج بما قسم ﷺ للأشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر، وبما قسم النبي ﷺ لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر ونحو ذلك، فأما قصة الأشعريين فسيأتي سياقها في غزوة خيبر، والجواب عنها سيأتي بعد أبواب، وأما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة: أحدها: أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله، ثانيها: أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي ﷺ عند نزول {يسألونك عن الأنفال} ثم نزلت بعد ذلك {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول} فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. ثالثها: على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتي. رابعها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له

بخلاف غيره، وهذا مشهور مذهب مالك. وقال ابن بطال: لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الواقعة إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلاً يقاس عليه، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، ولذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ما قدموا عليهم.

١٠ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله (باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره)؟ قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافياً للأجر ولا منقوصاً إذا قصد معه إعلاء كلمة الله، لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاماً ولقال مثلاً: من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله. قلت: وما ادعى أنه مراد البخاري فيه بعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضاً في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمة أو غيرها.

١١ - بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مَزْرُودَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ تَوْقَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأَتْ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأَتْ هَذَا لَكَ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ».

قوله (باب قسمة الإمام ما يقدم عليه) أي من جهة أهل الحرب.

قوله (ويخبأ لمن لم يحضره) أي في مجلس القسمة، أو غاب عنه أي في غير بلد القسمة، قال ابن المنير: فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر قلت: قد سبق الكلام في الهبة على شيء من ذلك، وسيأتي شرح الحديث في كتاب اللباس^(١) إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: ما أهدي إلى النبي ﷺ من المشركين فحلال له أخذه لأنه فيء، وله أن يهب منه ماشاء ويؤثر به من شاء كالفيء، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لأنه إنما أهدي إليه لكونه أميرهم.

١٢ - بَابُ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرَ، وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ نَوَائِبِهِ.

٣١٢٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير، فكان بعد ذلك يرُدُّ عليهم».

قوله (باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير، وما أعطى من ذلك من نوائبه) ذكر فيه حديث أنس، وتقدم التنبيه عليه في أواخر الهبة. ومحصل القصة أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله وكانت له خالصة، لكنه أثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم، فاستغنى الفريقان جميعاً بذلك، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في أصحابه وأعطى من نصيبه في نوائبه - أي في نفقات أهله ومن يطراً عليه - ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين.

١٣ - بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

٣١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيُّ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَاكُنِي إِلَّا سَأَقْتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنْ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دَيْنَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا فَقَالَ: يَا بُنَيُّ، بَعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي. وَأَوْصِي بِالثَّلْثِ، وَثَلْثُهُ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلْثِ - فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضَّلْ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَثُلْثُهُ لَوَدَكَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ - خُبَيْبٌ وَعَبَادٌ - وَكُلُّهُ يَوْمَئِذٍ تَسَعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيُّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتَ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ. فَقَتَلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَلَّمَ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دَرْهَمًا، إِلَّا أَرْضَيْنِ مِنْهَا الْغَابِيَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ الرَّجُلُ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الطَّيْعَةَ، وَمَا وَكِي إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ قَالَ: فَلَقِيَّ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي: كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكْتَمْتُهُ فَقَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى

أَمْوَالِكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفَ وَمِائَتِي أَلْفًا؟ قَالَ: مَا أَرَأَيْتُمْ تَطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ وَسِتْمِائَةِ أَلْفٍ: ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَانِفْنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ - فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخْرَجْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَا هُنَا إِلَى هَا هُنَا، قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْقَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدَّمَ عَلَى مَعَاوِيَةَ - وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ - فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمْتَ الْغَابَةَ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ بِسِتْمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قِضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمِ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَتَادِيَ بِالْمُوسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ: قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُتَادَى بِالْمُوسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَقَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

قوله (باب بركة الغازي في ماله) هو بالموحدة من البركة، والذي يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير «وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئاً، إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ»، وهذا القدر هو المطابق للترجمة.

قوله (لما وقف الزبير يوم الجمل) يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار فوقفت به في الصف، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة، هذا ملخص القصة، وسيأتي الإلمام بشيء من سببها في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى: وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين.

قوله (لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم) قال ابن بطال: معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب، وقال ابن التين: معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم.

قوله (قد وازى) بالزاي أي ساوى، والمراد أنه ساواهم في السن.

قوله (إلا أرضين منها الغابة) أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة.

قوله (لا ولكنه سلف) أي ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرأى أن يجعله مضموناً فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته، زاد ابن بطال: وليطيب له ربح ذلك المال.

قوله (وما ولي خراجاً^(١) قط إلخ) أي أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها، بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها.

قوله (فلقي حكيم بن حزام) قال ابن بطال: إنما قال له مائة ألف وكتّم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم ويعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبدالله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع، فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال: لم أرد منك هذا، ولكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر: فانطلق معه ويعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه، فلما دخلوا عليه، قال: أجيئت بهؤلاء تستشفع بهم علي؟ هي لك، قال: لا أريد ذلك، قال فأعطني بها نعليك هاتين أو نحوها، قال: لا أريد، قال فهي عليك إلى يوم القيامة؟ قال: لا، قال: فحكّمك، قال: أعطيك بها أرضاً، فقال نعم، فأعطاه، قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك،

قوله (وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله) أي ابن الزبير (بألف ألف وستمائة ألف) كأنه قسمها ستة عشر سهماً لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف.

قوله (فأتاه عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب.

قوله (وقال عبد الله) أي ابن الزبير.

قوله (فباع منها) أي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف.

قوله (وكان للزبير أربع نسوة) أي مات عنهن، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، وأما أسماء وأم كلثوم فكان

(١) في الباب واليونينية «وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج»

طلقهما، وقيل أعاد أسماء وطلق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت كما سيأتي.

قوله (ورفع الثلث) أي الموصى به.

قوله (فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف) هذا يقتضي أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانائة ألف.

قوله (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف).

وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانائة ألف وهذا هو الثمن، ويرتفع من ضربه في ثمانية ثمانية وثلثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر الف الف ومائتا الف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف، وقال ابن الجوزي: فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين، وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجا بالوعظ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد، وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والأجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء، وفيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد، والاستفهام لمن لم يتبين له، لأن الزبير قال لابنه «استعن عليه مولاي» والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلاً فاستفهمه فعرف حينئذ مراده، وفيه منزلة الزبير عند نفسه، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به، ودل ذلك على أنه كان في نفسه حقا مصيبا في القتال ولذلك قال: «إن أكبر همه دينه» ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد.

وفيه شدة أمر الدين، لأن مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت.

١٤ - باب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالْمَقَامِ، هَلْ يُسَهَّمُ لَهُ؟

٣١٣٠ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا تَغْيِبَ عُمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

[الحديث ٣١٣٠ - أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥]

قوله (باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، أو أمره بالمقام) أي يبيلده (هل يسهم له) أي مع الغائمين أم لا.

١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازنُ النبي ﷺ - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين، وما كان النبي ﷺ يعدُّ النَّاسَ أن يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفِيءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمْسِ، وما أُعْطِيَ الْأَنْصَارُ، وما أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرٍ.

٣١٣١، ٣١٣٢ - عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة «أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وقد هوازنُ مسلمين فسألوه أن يرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَسَبِيَّهُمْ، فقال لَهُمْ رسولُ الله ﷺ: أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتِظَرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيْنَا، فقام رسولُ الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أمَّا بعد فَإِنِ إِخْوَانِكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَانِيَيْنِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدُ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، مِنْ أَحَبِّ أَنْ يُطَيَّبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فقال النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فقال لَهُمْ رسولُ الله ﷺ: إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أذنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْقَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذَنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَؤُوزِنِ».

٣١٣٣ - عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأَتَى ذِكْرُ دِجَاجَةٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ، وَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبِ إِبْلِ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرِيِّ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

[الحديث ٣١٣٣ - أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥١٧، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠،

٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

٣١٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْلٍ نَجْدٍ فَعَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا».

[الحديث ٣١٣٤ - طرفه: ٤٣٣٨]

٣١٣٥ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سَوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ».

٣١٣٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ - أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ - إِذَا قَالَ: فِي بَضْعٍ وَإِنَّمَا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ، وَوَأَقَفْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَا هُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدَمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ انْفَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا - مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ».

[الحديث ٣١٣٦ - أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣]

٣١٣٧ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَلَمْ يَجِيءْ: حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُتَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا فَآتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَقًّا لِي ثَلَاثًا، وَجَعَلَ سَفِيَانٌ يَخْتَرُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدَرِ، وَقَالَ مَرَّةً فَآتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِنَّمَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخُلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتُ تَبْخُلَ عَلَيَّ، مَا مَنَعْتِكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ» عَنْ جَابِرٍ فَحَقًّا لِي حَقِيَّةٌ وَقَالَ: عُدُّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةَ فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ» وَقَالَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدَرِ - : وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ.

٣١٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسُمُ غَنِيمَةً بِالْجُعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدُلْ، قَالَ: لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

الجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنواب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك يتولى الإمام ما كان يتولاه، هذا محصل ما ترجم به المصنف.

قوله (ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين) أي بسبب رضاعه، لأن حليلة السعدية مرضعته كانت منهم.

قوله (وعنده رجل من بني تيم الله) وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في الإيمان والنذور وأبين هناك ما قيل في اسمه ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم عليه، ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها، وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص بالخمس، وإذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق.

قوله (ونفلوا بغيرا بغيرا) قال النووي: معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منهما، وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع، قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد: إن الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه، قال: وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى، وهذا القيد في مذهب مالك، وقال إبراهيم النخعي: للإمام أن ينقل السرية جميع ما غنمته دون بقية الجيش مطلقاً، وقيل إنه انفرد بذلك، وفيه مشروعية التنفيل، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال، لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبي ﷺ دون من بعده، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال وبعد بأن ينقل الربع إلى الثلث قبل القسم، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا، قال فلا يجوز مثل هذا انتهى، وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته، وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، والثلاثة الأول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس.

قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة، وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس، وقال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة، والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل من الخمس، قلت: ويؤيد، ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال: «بلغني عن ابن عمر قال: نفل رسول الله ﷺ سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلاً سوى نصيبهم من المغنم» لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ويؤيده أيضاً ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم» وصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أيضاً بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فإنه يدل

على أن ما سوى الخمس للمقاتلة، وروى مالك أيضا عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال: «كان الناس يعطون النفل من الخمس، قلت: وظاهره إتفاق الصحابة على ذلك، قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى، وهذا الشرط قال به الجمهور، وقال الشافعي لا يتحدد، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة، ويدل له قوله تعالى [قل الأنفال لله والرسول] ففرض إليه أمرها، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد: للحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد، ولكن لم يضرهم ذلك قطعا لكونه صدر لهم من النبي ﷺ فيدل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدر في الإخلاص، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جدا، الخامس: حديث أبي موسى في مجيئهم من الحبشة.

وسياتي شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي.

قوله (حدثنا قره) والمعنى لقد شقيت أي ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن.

١٦ - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس

٣١٣٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

[الحديث ٣١٣٩ - طرفه في : ٤٠٢٤]

قوله (باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس) أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، واستدل على الأول بأنه كان يمين على الأسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، فدل على أنه كان له أن ينفل من رأس الغنيمة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم «لو كان المطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتني لتركتهم له» قال ابن بطال: وجه الاحتجاج به أنه ﷺ لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز، فدل على أن للإمام أن يمين على الأسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك كما تقدم واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية، وقال الشافعي: يملكون بنفس الغنيمة، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيع أنفس الغانمين، وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به.

١٧ - باب وَمَنْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الخُمْسَ لِلْإِمَامِ

وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَعْصِمُهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَخْصُ قَرِيباً دُونَ مَنْ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لَمْ يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلَمْ مَسْتَهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحَلْفَانِهِمْ.

٣١٤٠ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مَعَكُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ «قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسَمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمَّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرْةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ».

[الحديث ٣١٤٠ - طرفاه في : ٤٢٢٩، ٣٥٠٢]

قوله (وإن كان الذي أعطى) أي أبعد قرابة ممن لم يعط، وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش؛ وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين، وهذا الحديث يدل لإلحاق بني المطلب بهم، وقيل هم قريش كلها لكن يعطي الإمام منهم من يراه، وبهذا قال أصبغ، وهذا الحديث حجة عليه، وفيه توهين قول من قال أن النبي ﷺ إنما أعطاهم بعلة الحاجة إذ لو أعطاهم بعلة الحاجة لم يخص قوما دون قوم، والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الإسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا، والمخلص أن الآية نصت على استحقاق قريى النبي ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس لأنه شقيق، وفي بني نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم، واختلف الشافعية في سبب إخراجهم فقيل: العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو مطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها، وذهب الأكثر إلى تعميم ذوي القربى في قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعي وأحمد، وعن مالك يعمهم في الإعطاء، وعن أبي حنيفة يخص الفقراء من الصنفين، وحجة الشافعي أنهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكراماً لهم، بخلاف اليتامى فإنهم أعطوا لسد الخلة.

١٨ - باب مَنْ لَمْ يُخْمَسِ الْأَسْلَابَ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ

٣١٤١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا

أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بغلامين من الأتصار حديثة أستانهما تمتيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيتُه لأيقارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس فقلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه سيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلتُه، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قال: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله، سلبه لعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح».

[الحديث ٣١٤١ - طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨]

٣١٤٢ - عن قتادة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين؛ فاستدبرت حتى أتيت من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضممني ضمة وجددت منها ریح الموت؛ ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: من قتل قتيلاً له عليه بيئة فله سلبه، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: من قتل قتيلاً له عليه بيئة فله سلبه، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقلت: فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي، فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا ها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: صدق، فأعطاه، فابتعت مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام».

قوله (باب من لم يخمس الأسلاب) السلب هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب.

قوله (ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه) أما قوله «ومن قتل قتيلاً فله سلبه» فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسب من حديث أنس، وأما قوله «من غير أن يخمس» فهو من تفقهه، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب

الجمهور، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقال: إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي، وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك، وعن مالك يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه واختاره إسماعيل القاضي، وعن إسحق إذا كثرت الأسلاب خمست، ومكحول والثوري يخمس مطلقا، وقد حكى عن الشافعي أيضا، وتمسكوا بعموم قوله {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه} ولم يستثن شيئا، واحتج الجمهور بقوله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه» فإنه خصص ذلك العموم، وتعقب بأنه ﷺ لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين، قال مالك: لم يبلغني ذلك في غير حنين، وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن، منها يوم بدر كما في أول حديثي الباب، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد فسلم له رسول الله ﷺ سلبه أخرجه البيهقي ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنقله النبي ﷺ درعه، ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القتال، الحديث بطوله.

قوله (بين أضلع منهما) من الضلعة وهي القوة.

قوله (حتى يموت الأعجل منا) أي الأقرب أجلا.

قوله (فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي) لم أقف على اسمه، واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله «من قتل قتيلا» وعن الشافعي في قول، وبه قال مالك لا يستحق السلب إلا من إستحق السهم لأنه قال إذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الأولى، وعورض بأن السهم علق على المظنة، والسلب يستحق بالفعل فهو أولى، وهذا هو الأصل، واستدل به على أن السلب للقاتل في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر: يستحقه ولو كان المقتول منهزما، وقال أحمد لا يستحقه إلا بالمبارزة، وعن الأوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب، واستدل به على أنه مستحق للقاتل الذي اثنخه بالقتل دون من ذهب عليه كما سيأتي في قصة ابن مسعود مع أبي جهل في غزوة بدر، واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وقال الجمهور: شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة، واتفقوا على أنه لا يقبل قوله من ادعى السلب إلا بينة تشهد له بأنه قتله، والحجة فيه قوله في هذا الحديث «له عليه بينة» فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسياق أبي قتادة يشهد لذلك،

١٩ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَوْلَقَةَ قُلُوبَهُمْ وغيرهم من الخمس ونحوه

رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣١٤٣ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بورك له فيه، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أُعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْقِيَامِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرِزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ».

٣١٤٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيٌّ اعْتَكَفَ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انظُرْ مَا هَذَا؟ قَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي؟ قَالَ: إِذْهَبْ فَارْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ، قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ».

وزاد جرير عن ابن عمر وقال: «مِنَ الْخُمْسِ».

٣١٤٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ تَغْلِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلْعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَعْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِم مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ تَغْلِبٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ تَغْلِبٍ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ».

٣١٤٦ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّي أُعْطِي قَرْنِشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».

[الحديث ٣١٤٦ - أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٢، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١]

٣١٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقَاءَ اللَّهُ

عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَقَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمَائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسَيُؤْفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ؟ قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ أَمَا ذُوو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَسُ مِمَّا حَدِيثُهُ أَسْتَأْنِهِمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكُ الْأَنْصَارَ، وَسَيُؤْفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لِأُعْطِي رِجَالًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ».

٣١٤٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَحَطَفَتْ رِدَائَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أُعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عِدْدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بِخَيْلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

٣١٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

[الحدِيث ٣١٤٩ - طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨]

٣١٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ: فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْتَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَاتَّيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَّرْ».

[الحدِيث ٣١٥٠ - أطرافه في: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦]

٣١٥١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَثْقُلُ النَّوَى مِنْ

أرض الزبير التي أقطعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ على رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلثِي قَرَسَخَ». وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ».

[الحديث ٣١٥١ - طرفه في: ٥٢٢٤]

٣١٥٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَسَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ -لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا- لِلْيَهُودِ وَلِلرُّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَتْرُكُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَأَقْرُوا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ».

قوله (باب ما كان رسول الله ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم) سيأتي بيانهم، وأنهم من أسلم ونيته ضعيفة، أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه في تفسير براءة.

قوله (وغيرهم) أي غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة في إعطائه.

قوله (من الخمس ونحوه) أي من مال الخراج والجزية والفيء، قال إسماعيل القاضي: في إعطاء النبي ﷺ للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة.

قوله (وأصاب عمر جارتين من سبي حنين) أي من هوازن.

قوله (قال اذهب فأرسل الجاريتين) يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد.

قوله (أخاف ظلهم) أي إعوجاجهم (وجزعهم).

وأصل الظل الميل، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين.

قوله (والغناء) (١) الكفاية.

قوله (فخطفت رداه) وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل، والكذب والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها، وفيه ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب، وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم، وفيه رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التنجيز، وفيه أن الإمام مخير في قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك، وقد تقدم البحث فيه.

(١) في المتن واليونانية "والغنى"

سادسها: حديث أنس في قصة الأعرابي الذي جذب رداء النبي ﷺ، وسيأتي شرحه في الأدب^(١).

سابعها: حديث ابن مسعود قال: «لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسا في القسمة» الحديث، وسيأتي شرحه في غزوة حنين^(٢) إن شاء الله تعالى.

ثامنها: حديث أسماء بنت أبي بكر «كنت أنقل النوى من أرض الزبير» الحديث، وسيأتي في كتاب النكاح^(٣) بآتم من هذا السياق، ويأتي شرحه هناك.

٢٠ - باب ما يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٣١٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْلَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَبِيرٍ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ فَالْتَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

[الحديث ٣١٥٣ - طرفاه في: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨]

٣١٥٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا تَرْقَعُهُ».

٣١٥٥ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَبِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَبِيرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْتَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفَيْتُمُ الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا».

قال عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ حَرَمَهَا أَلْبَتَّةَ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ فَقَالَ: حَرَمَهَا أَلْبَتَّةَ.

[الحديث ٣١٥٥ - أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦]

قوله (باب ما يصيب) أي المجاهد (من الطعام في أرض الحرب) أي هل يجب تخميسه في الغنائم، أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغنائم من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه، والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيع للضرورة، والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير

(١) كتاب الأدب باب / ٦٨ ح ٦٠٨٨ - ٤ / ٤٦٦

(٢) كتاب المغازي باب / ٥٦ ح ٤٣٣٦ - ٣ / ٣٩٠

(٣) كتاب النكاح باب / ١٠٧ ح ٥٢٢٤ - ٤ / ١١٦

الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك، وحجته حديث روفع بن ثابت مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجزها ردها إلى المغنم» وذكر في الثوب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي، وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه، وأما العلف فهو في معناه، وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام، وقيد الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام، وقد تقدم في «باب ما يكره من ذبح الإبل» في أواخر الجهاد^(١) شيء من ذلك.

قوله (فنزوت) أي وثبت مسرعاً، ووقع في رواية سليمان ابن المغيرة «فالتزمت» فقلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً».

وموضع الحجة منه عدم إنكار النبي ﷺ، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه «فإذا رسول الله ﷺ متبسماً» وزاد أبو داود الطيالسي في آخره «فقال هو لك» وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به، وفي قوله «فاستحييت» إشارة إلى ما كانوا عليه من توقير النبي ﷺ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة، وفيه جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك «وعن أحمد تحريمها، وسيأتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله (ولا نرفعه) أي ولا نحمله على سبيل الإدخار، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولى أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

(١) كتاب الجهاد باب / ١٩١ ح ٣٠٧٥ - ٢ / ٦٦٤
 (٢) كتاب الذبائح والصيد باب / ٢٢ ح ٥٥٠٨ - ٤ / ٢٥٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ - كتابُ الجزية والموادعة

١ - باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب

وقول الله تعالى: /٢٩ التوبة/ [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] يعني أذلاء وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم، وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

٣١٥٦ - عن عمرو قال: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بِجَالَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ - عَامَ حَجِّ مُصْعَبِ بْنِ الزَّيْبِرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ - عِنْدَ دَرَجِ زَمَزَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجُزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْتَفِ، فَاتَانَا كِتَابُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَقُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ».

٣١٥٧ - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ».

٣١٥٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ يَدْرًا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَاقَقَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ وَقَالَ: أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَ اللَّهُ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

[الحديث ٣١٥٨ - طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥]

٣١٥٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَقْتَاءِ الْأَنْصَارِ يُقَاتِلُونَ

المُشْرِكِينَ، فَاسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلَهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنْ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كَسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسُ فَإِنْ كَسِرَ الْجَنَاحَ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَبُرَّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةٍ قَالَ: فَندَبْنَا عُمَرَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيَكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمُصُّ الْجِلْدَ وَالسُّنَى مِنَ الْجَوْعِ، وَتَلْبَسُ الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ، وَتَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ- إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَأَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ أَنْ يُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تَوَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرْتَنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مَنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مَثَلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مَنَّا مَلِكًا رِقَابَكُمْ»،

[الحديث ٣١٥٩ - طرفه في: ٧٥٣٠]

٣١٦٠ - فَقَالَ النُّعْمَانُ: رَبِّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مَثَلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْذِمَكَ وَلَمْ يُخْزِكَ وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَهْبُ الْأَرْوَاحُ، وَتَخْضُرَ الصَّلَوَاتُ»،

قوله (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) فيه لف ونشر مرتب، لأن الجزية مع أهل الذمة، والموادعة مع أهل الحرب،

قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم ويحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الإطلاع على محاسن الإسلام، واختلف في سنة مشروعيتها فقبل في سنة ثمان، وقيل في سنة تسع،

قوله (يعني أذلاء) هو تفسير [وهم صاغرون] قال أبو عبيدة في المجاز: الصاغر الذليل الحقير، وعن الشافعي: المراد بالصغار هنا التزام حكم الإسلام، وهو يرجع إلى التفسير اللغوي، لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقد ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل، قوله (وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم) فأما اليهود

والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق، وأما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب، وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفارالعجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام، وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط، ونقل أيضا الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نساتهم ولا أكل ذبائحهم، لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك، قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه، قلت: وفيه نظر، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا إذا أمره المسلم بذبحها، وروى ابن أبي شيبه عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية، وقال الشافعي: تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ويلتحق بهم المجوس في ذلك.

قوله (وقال ابن عيينة إلخ) أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية، وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة، وخصه الحنفية بالفقير، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة، وهو موافق لأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر، وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد، واختلف السلف في أخذها من الصبي فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قول، والأصح عن الشافعي الوجوب على من ذكر آخرا.

قوله (قبل موته بسنة) كان ذلك سنة اثنتين وعشرين، لأن عمر قتل سنة ثلاثة^(١).

قال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به، وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم، قلت قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه «أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم بأهل الكتاب» فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم، وأما الأمر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف، وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة «واقتلوا كل ساحر وكاهن» وسيأتي الكلام على حكم الساحر في «باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر»^(١).

قوله (بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين) أي البلد المشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهجر، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس.

قوله (وكان النبي ﷺ هو صالح أهل البحرين) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة.

قوله (فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح) يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات في التجميع إلا لأمر يطرأ، وكانوا يصلون في مساجدهم، إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فلأجل ذلك عرف النبي ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم فأبوا إلا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك.

قوله (فتعرضوا له) أي سأله بالإشارة.

قوله (فتنافسوها) يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق^(١) إن شاء الله تعالى، وفي هذا الحديث إن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه، وفيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم منه، وفيه من أعلام النبوة إخباره ﷺ بما يفتح عليهم، وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين.

قوله (بعث عمر الناس في أفناء الأمصار) أي في مجموع البلاد الكبار، والمصر المدينة العظيمة،

قوله (فأسلم الهرمزان) لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري وأرسل به إلى عمر مع أنس فأسلم فصار عمر يقربه ويستشيره، ثم إتفق أن عبيد الله - بالتصغير - ابن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر، وستأتي قصة إسلام الهرمزان بعد عشرة أبواب^(٢)، وكان من عظماء الفرس.

قوله (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) وكان من أفاضل الصحابة هاجر هو وإخوة له سبعة وقيل عشرة، وقال ابن مسعود «ان للإيمان بيوتا، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان» وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية ففي رواية ابن أبي شيبة المذكورة «فدخل عمر المسجد فإذا هو بالنعمان يصلي فقعده، فلما فرغ قال: إني مستعملك، قال أما جابيا فلا، ولكن غازيا، قال: فإنك غاز، فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث وعمرو بن معد يكرب».

قوله (فأمرنا نبينا رسول ربنا^(٣)) أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية هذا القدر هو الذي يحتاج إليه في هذا الباب، وفيه إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال

(١) كتاب الرقاق باب ٧ / ح ٦٤٢٥ - ٥ / ٧

(٢) كتاب الجزية باب ١١ / ح ٢ - ٧١٠ / ٢

(٣) في المتن واليونانية "رسول ربنا ﷺ"

المجوس حتى يؤدوا الجزية، ففيه دفع لقول من زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك، وزاد في رواية الطبري «وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على مافي أيديكم».

قوله (فقال النعمان) هكذا وقع في هذه الرواية مختصراً، قال ابن بطلان: قول النعمان للمغيرة «ربما أشهدك الله مثلها» أي مثل هذه الشدة، وقوله «فلم يندمك» أي مالقيت معه من الشدة «ولم يحزنك» أي لو قتلت معه لعلمك بما تصير إليه من النعيم وثواب الشهادة.

قوله (وتحضر الصلوات) «ويطيب القتال» وفي رواية ابن أبي شيبة «وينزل النصر» وزاد معاً واللفظ لمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير «فقال النعمان: اللهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام وذلل الكفر والشهادة لي» ثم قال «إني هاز اللواء فتيسروا للقتال»، وفي رواية ابن أبي شيبة «فليقض الرجل حاجته وليتوضأ، ثم هازه الثانية فتأهبوا» وفي رواية ابن أبي شيبة «فلينظر الرجل إلى نفسه ويرمي من سلاحه، ثم هازه الثالثة فاحملوا، ولا يلوين أحد على أحد، ولو قتلت، فإن قتلت فعلى الناس حذيفة، قال فحمل وحمل الناس، فوالله ما علمت أن أحداً يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر، فثبتوا لنا، ثم انهزموا، فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة، وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم» وفي رواية ابن أبي شيبة «ووقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فانشق بطنه، ففتح الله على المسلمين» وفي رواية الطبري وجعل «النعمان يتقدم باللواء، فلما تحقق الفتح جاءت نشابة في خاصرته فصرعته، فسجاه أخوه معقل ثوباً وأخذ اللواء، ورجع الناس فنزلوا وبايعوا حذيفة، فكتب بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين، وفي الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته، ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما، وعلى أحوالهم الدينية أولاً وثانياً، وعلى معتقدتهم من التوحيد والرسالة والإيمان بالمعاد، وعلى بيان معجزات الرسول ﷺ وإخباره بالمغيبات ووقوعها كما أخبر، وفيه فضل المشورة وأن الكبير لا نقص عليه وفي مشاورة من هو دونه، وأن المفضول قد يكون أميراً على الأفضل، لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه إتفاقاً، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سيأتي في أواخر المغازي^(١)، وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر، وتشبيه لغائب المجوس بحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم، وفيه البداية بقتال الأهم فالأهم، وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش، والإرسال إلى الإمام بالبشارة، وفضل

(١) كتاب المغازي باب / ٦٣ ح ٤٣٥٨ - ٣ / ٤٠٧

القتال بعد زوال الشمس على ما قبله، وقد تقدم ذلك في الجهاد، ولا يعارضه ما تقدم أنه ﷺ كان يغير صباحا لأن هذا عند المصاففة وذاك عند الغارة.

٢ - باب إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

٣١٦١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءً، وَكَسَاهَا بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ».

قوله (باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟) أي لبيعة أهل القرية.

قوله (ببحرهم) أي بقريتهم،

وإنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد ذكر ذلك ابن إسحق في السيرة فقال: «لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتاه بحنة بن رؤية صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتابا فهو عندهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنة بن رؤية وأهل أيلة» فذكره، قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقتيتهم، واختلفوا في عكس ذلك وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا بد من تعيينه لفظا، وقال أصبغ وسحنون: لا يحتاج إلى ذلك، بل يكتفي بالقرينة، لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه،

٣ - باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ

والذمة العهد والإل القرابة

٣١٦٢ - عن جَوْرِيَّةَ بنِ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: «سَمَعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُلْنَا أَوْصَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرَزَقُ عِيَالِكُمْ».

قوله (والذمة العهد والإل القرابة) هو تفسير الضحاک في قوله تعالى {لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة} وقال أبو عبيدة في «المجاز» الإل العهد والميثاق واليمين.

قوله (أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم) في رواية عمرو بن ميمون «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بمعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم» قلت: ويستفاد من هذه الزيادة أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه، وقوله في هذه الرواية «ورزق عيالكم» أي ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج، قال المهلب: في الحديث الحض على الوفاء بالعهد، وحسن النظر في عواقب الأمور، والإصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب.

٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين،

وما وعدَ من مال البحرين والجزية، ولمن يُقسَمُ الفَيءُ والجزية؟

٣١٦٣ - عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «دعا النبي ﷺ الأنصارَ ليكتبَ لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله حتى تكتبَ لإخواننا من قُرَيشٍ بِمثلها، فقال: ذاك لهم ما شاء اللهُ على ذلك يقولون له قال: فإنكم سترونَ بعدي أثرَ قاصبروا حتى تلقوني على الحوضِ».

٣١٦٤ - عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ قال لي: لوَ قدَ جاءنا مالُ البحرينِ قدَ أعطيتكَ هكذا وهكذا وهكذا، فلما قبضَ رسولُ اللهِ ﷺ وجاءَ مالُ البحرينِ قال أبو بكر: من كانتَ له عندَ رسولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فليأتني، فأتيتُهُ فقلتُ: إن رسولَ اللهِ ﷺ قدَ كانَ قالَ لي: لوَ قدَ جاءنا مالُ البحرينِ لأعطيتكَ هكذا وهكذا وهكذا، فقال لي: احشهُ، فحشرتُ حشيتُهُ، فقال لي: عُدّها، فعددتها، فإذا هي حَمَسانة، فأعطاني ألفاً وخَمَسانة».

٣١٦٥ - عن أنسٍ «أتي النبي ﷺ بِمالٍ منَ البحرينِ فقال: انثروهُ في المَسجدِ، فكانَ أكثرَ مالِ أتيَ به رسولُ اللهِ ﷺ، إذَ جاءهُ العباسُ فقال: يا رسولَ اللهِ أعطني، فإني فاديتُ نفسي وفاديتُ عَقبيلاً، فقال: خُذْ، فحشاً في ثوبِهِ، ثمَ ذهبَ يُقلهُ فلمَ يَسْتَطعُ فقال: أمرُ بعضهمَ يرقعه إلي، قال: لا، قال: فارقعه أنتَ علي، قال: لا، فنشَرَ منه ثمَ ذهبَ يُقلهُ فلمَ يرقعه فقالَ قمرُ بعضهمَ يرقعه علي، قال: لا، قال: فارقعه أنتَ علي، قال: لا، فنشَرَ منه ثمَ احتملَهُ على كاهله ثمَ انطلقَ، فما زالَ يُتبعُهُ بصرُهُ حتى خفيَ علينا عَجيباً من حرصه فما قامَ رسولُ اللهِ ﷺ وشمَّ منها درهم».

قوله (باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفَيء والجزية) اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب، فأما أقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ هم بذلك وأشار على الأنصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق، وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تملك رقبتها لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع، واختلف الصحابة في قسم الفَيء: فذهب أبو بكر إلى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل وبه قال مالك، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأي الإمام إن شاء فضل وإن شاء سوى، قال ابن بطال: أحاديث الباب حجة

لمن قال بالفضل، كذا قال، والذي يظهر أن من قال بالفضل يشترط التعميم بخلاف من قال إنه إلى نظر الإمام وهو الذي تدل عليه أحاديث الباب والله أعلم.

٥ - بابُ إثم من قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

[الحديث ٣١٦٦- طرفه في ٦٩١٤]

٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

وقال عمرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ».

٣١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَسِ فَقَالَ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا، أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

[الحديث ٣١٦٧ - طرفاه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨]

٣١٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعَةُ الْحَصَى، قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: اثْنُونِي بِكُتْفِ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعُ، فَقَالُوا: مَالَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، فَقَالَ ذُرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثِ قَالَ: أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ وَالثَّلَاثَةَ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيَتْهَا».

قوله (فمن يجد منكم بماله) من الوجدان أي يجد مشتربا، أو من الوجد أي المحبة أي يحبه، والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شيء من ماله مما يعسر تحويله فقد أذن له في بيعه، وسيأتي الكلام على شرح المتن في الوفاة آخر المغازي^(١) إن شاء الله تعالى، قال الطبري: فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الأرض ونحو ذلك، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام، وزعم أن ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها.

(١) كتاب المغازي باب / ٨٣ ح ٤٤٣١ - ٣ / ٤٣٥

٧ - باب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ أَهَدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شاةً فِيهَا سَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟ فَقَالُوا نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ، قَالُوا صَدَقْتَ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ، إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِخْسَتْوَا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ، إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشاةِ سَمًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتُمْ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْكُمُ»،

[الحديث ٣١٦٩ - طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧]

قوله (باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة اليهود في سم الشاة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي^(١).

٨ - باب دعاء الإمام على من نكث عهداً

٣١٧٠ - عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الثَّنَوْتِ قَالَ: قَبِلَ الرَّكُوعَ، فَقُلْتُ إِنْ فَلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَّتْ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ -يَشْكُ فِيهِ- مِنَ الْفُرَاءِ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَوْلًا فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَى بَيْتَهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ «

٩ - باب أمان النساء وجوارهن

٣١٧١ - عَنْ أُمِّ هَانِئِ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِقًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ؛ فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجْرْتَنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمِّ هَانِئِ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئِ: وَذَلِكَ ضَعْفِي»،

قوله (باب أمان النساء وجوارهن) الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة، والمراد هنا

الإجارة، تقول جاورته أجاوره مجاورة وجوارا، وأجرته أجيره إجارة وجوارا،

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئا ذكره عبد الملك - يعني ابن الماجشون صاحب مالك - لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة، قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ «يسعى بدمتهم أديانهم» دلالة على إغفال هذا القائل انتهى،

١٠ - باب. ذمة المسلمين وجوارهم وأحدة، يسعى بها أديانهم

٣١٧٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «حَطَبْنَا عَلَيَّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصُّحُفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الْجَرَاحَاتُ، وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَاحِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَحْقَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ».

وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، قلت: وكلام غيره يشعر بالترفة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة، وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر، لكن قال الأوزاعي: إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه، وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب فقال: لا ينفذ أمانه، وكذلك الأجير، وقد مضى كثير من فوائد هذا الحديث في فضل المدينة^(١)، وتأتي بقيته في كتاب الفرائض^(٢) إن شاء الله تعالى،

١١ - باب إذا قالوا صبياننا ولم يحسنوا أسلمنا

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو «فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»
وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتْرُسٌ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَلْسِنَةَ كُلِّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ،
لَا بَأْسَ

قوله (باب إذا قالوا) أي المشركون حين يقاتلون (صبياننا) أي وأرادوا الإخبار بأنهم أسلموا (ولم يحسنوا أسلمنا) أي جريا منهم على لغتهم، هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم أم لا؟ قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيفما كانت الأدلة لفظية أو غير لفظية بأي لغة كانت،

قوله (وقال ابن عمر: فجعل خالد يقتل، فقال النبي ﷺ: أبرأ إليك مما صنع خالد) هذا

(١) كتاب فضائل المدينة باب / ١ ح ١٨٧٠ - ٢ / ١٣٨

(٢) كتاب الفرائض باب / ٢١ ح ٦٧٥٥ - ٥ / ١٧٦

طرف من حديث طويل أخرجه المؤلف في غزوة الفتح من المغازي، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قوما فقالوا صبأنا وأرادوا أسلمنا، فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فأنكره، فدل على أنه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم، وقد عذر النبي ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده، ولذلك لم يقدر منه، وقال ابن بطلان: لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجور أو بخلاف قول أهل العلم أنه مردود، لكن ينظر فإن كان على وجه الاجتهاد فإن الإثم ساقط، وأما الضمان فيلزم عند الأكثر، وقال الثوري وأهل الرأي وأحمد وإسحق: ما كان في قتل أو جراح ففي بيت المال، وقال الأوزاعي والشافعي وصاحب أبي حنيفة: على العاقلة، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأحكام.

قوله (وقال عمر: إذا قال: «مترس» فقد آمنه؛ إن الله يعلم الألسنة كلها) و«مترس» كلمة فارسية معناها لا تخف،

قوله (وقال تكلم لا بأس) فاعل قال هو عمر، وروى ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال «حاصرنا تستر، فنزل الهرمزان على حكم عمر، فلما قدم به عليه استعجم، فقال له عمر: تكلم لا بأس عليك وكان ذلك تأمينا من عمر».

١٢ - باب المُوَادَعَةِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ،

وَأِثْمٌ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

وقوله ٦١/ الأنفال: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ - جَنَحُوا: طَلَبُوا السَّلْمَ - فَاجْتَنَحْ لَهَا} الآية، ٣١٧٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَبِيرٍ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحُّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَذَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوصَّةُ ابْنَتَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: كَبُرَ كَبْرٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ - أَوْ صَاحِبِكُمْ - قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: فَتَبَرَّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قوله (باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) أي كالأسرى.

قوله (وإن جنحوا للسلم - جنحوا طلبوا السلم - فاجتنب لها) أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف، وقال غيره: معنى جنحوا مالوا، وقال أبو عبيدة: السلم والسلم واحد وهو الصلح، وقال أبو عمر: والسلم بالفتح الصلح، والسلم بالكسر الإسلام، ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما

إذا كان الأخط للإسلام المصالحة، أما إذ كان الإسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا، فقال الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم، قال ولا بأس أن يصلحهم على غير شيء يؤدونه إليهم كما وقع في الحديبية، وقال الشافعي: إذا ضعف المسلمين عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطي المشركون على أن يكفوا عنهم، إلا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو، لأن ذلك من معاني الضرورات، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز، وسيأتي البحث فيه في كتاب القسامة^(١) من كتاب الدييات إن شاء الله تعالى.

١٣ - باب فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي أَبِي سَفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ».

قوله (باب فضل الوفاء بالعهد) ذكر فيه طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، قال ابن بطال: أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرسل.

١٤ - باب هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ «عَنْ ابْنِ شَهَابٍ سئل: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَنَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

٣١٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَحَرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ».

[الحديث ٣١٧٥ - أطرافه في: ٢٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١]

قوله (باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر) قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب، إلا إن قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حدثا فيؤخذ به. وهو قول الجمهور. وقال مالك: إن أدخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده بذلك. وقال أيضا: يقتل الساحر ولا يستتاب، وبه قال أحمد وجماعة، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تاما في كتاب الطب^(٢) إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الدييات باب / ٢٢ ح ٦٨٩٨ - ٥ / ٢٥٨

(٢) كتاب الطب باب / ٤٧ ح ٥٧٦٣ - ٤ / ٣٤٥

١٥ - باب ما يُحذَرُ مِنَ الْغَدْرِ

وقول الله تعالى / ٦٢ الأنفال: [وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ] الآية ٣١٧٦ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ - فَقَالَ: اْعِدُّ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانُ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتَفَاضَةَ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُ سَاخِطًا، ثُمَّ فَتَنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتُهُ، ثُمَّ هَدَنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

قوله (وقول الله عز وجل^(١)) [وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله] الآية) في هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه قوله (ستا) أي ست علامات لقيام الساعة، أو لظهور أشراتها المقترية منها.

قوله (ثم موتان) قال القزاز: هو الموت. وقال غيره الموت الكثير الوقوع.

قوله (كعقاص^(٢) الغنم) هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتصوت فجأة. قال أبو عبيد: ومنه أخذ الإقعاص وهو القتل مكانه. وقال ابن فارس: العقاص داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق ويقال أن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس.

قوله (ثم استفاضة المال) أي كثرته، وظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة، والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان، واستمرت الفتن بعده، والسادسة لم تحجى بعد.

قوله (هدنة) هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه.

قوله (بني الأصفر) هم الروم.

قوله (غاية) أي راية، وسميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف.

قال المهلب فيه أن الغدر من أشرط الساعة. وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها. وقال ابن المنير: أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد فهي من الأمور التي لم تقع بعد، وفيه بشارة ونذارة وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه.

١٦ - باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟

وقول الله عزَّ وَجَلَّ [٥٨ الأنفال]: [وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى

(١) في المتن "وقول الله تعالى" وفي اليونانية "وقوله تعالى"

(٢) في رواية الباب واليونانية "كعقاص".

سواء { الآية

٣١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِي: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبًا. وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ «الْأَكْبَرُ» مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ «الْحَجُّ الْأَصْفَرُ» فَتَبَدَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكًا».

قوله (باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، وقول الله عز وجل [وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء أي اطرح إليهم عهدهم، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض، قال ابن عباس: أي على مثل، وقيل على عدل، وقيل أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم بذلك. وقال الأزهري: المعنى إذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم. ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة «بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمني» الحديث، وقد تقدم شرحه في الحج^(١) وأنه سيشرح في تفسير براءة، قال المهلب: خشي رسول الله ﷺ غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك.

١٧ - باب إثم من عاهد ثم غدر

وقول الله ٥٦/ الأنفال: [الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ]

٣١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُرْبِعُ خِلَالَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَنَانٌ مُتَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَصلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَصلَةٌ مِنَ النِّقَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا».

٣١٧٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَكَلَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٣١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَانَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَسُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَسْتَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ».

قوله (باب إثم من عاهد ثم غدر) الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي.

قوله (وقول الله عز وجل^(١)): الذين عاهدت منهم) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث عبد الله بن عمرو في علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان^(٢).

قوله (إذا لم تحببوا) من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً

قوله (تنتهك) أي تتناول مما لا يحل من الجور والظلم.

قوله (فيمنعون ما في أيديهم) أي يمتنعون من أداء الجزية.

١٨ - باب * ٣١٨١ - عن الأعمش قال: «سألت أبا وائل: شهدت صفين؟ قال:

نعم، فسمعت سهل بن حنيف يقول: اتهموا رأيكم، رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أزد أمر النبي ﷺ لزدته، وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا لأمر يقطعنا إلا سهلن بنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا».

[الحديث ٣١٨١ - أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨]

٣١٨٢ - عن أبي وائل قال: «كنا بصفين، فقام سهل بن حنيف فقال: أيها الناس

اتهموا أنفسكم، فإننا كنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال: بلى. فقال: أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الذئبة في ديننا؟ أترجع ولا يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إنني رسول الله، ولكن يضيعني الله أبداً، فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي ﷺ، فقال: إنه رسول الله، ولكن يضيعه الله أبداً فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول ﷺ على عمر إلى آخرها، فقال عمر: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال: نعم».

٣١٨٣ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قدمت على أمي وهي

مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفصلها؟ قال: نعم، صليها».

١٩ - باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

٣١٨٤ - عن البراء رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل

مكة يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال، ولا

(١) في المتن بدون "عز وجل" وفي اليونانية "وقوله"

(٢) كتاب الإيمان باب / ٢٤ ح ٣٤ - ١ / ٤١

يدخلها إلا بجلبان السلاح، ولا يدعو منهم أحداً. قال: فأخذ يكتب الشرط بيئتهم علي بن أبي طالب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقالوا: لو علمنا أنك رسول الله لم نمتعك ولتابعناك، ولكن كتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله. فقال: أنا والله محمد بن عبد الله، وأنا والله رسول الله. قال: وكان لا يكتب، قال فقال لعلي امح رسول الله. فقال علي: والله لا أمحاه أبداً. قال فارنيه، قال فأراه إياه، فمحاه النبي ﷺ بيده. فلما دخل ومضت الأيام أتوا علياً فقالوا: مر صاحبك فليرتحل. فذكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال: نعم. فارتحل.

قوله (باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم) أي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة، وأورد فيه حديث البراء في العمرة وقد تقدم في الصلح، وسيأتي شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه في كتاب المغازي^(١) إن شاء الله تعالى.

٢٠ - باب المودعة من غير وقت

وقول النبي ﷺ: أقرمكم على ما أقرمكم الله.

قوله (باب المودعة من غير وقت، وقول النبي ﷺ أقرمكم على ما أقرمكم الله) هو طرف من حديث معاملة أهل خيبر، وقد تقدم شرحه في المزارعة وبيان الاختلاف في أصل المسألة، وأما ما يتعلق بالجهاد فالمودعة فيه لا حد لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأخط والأحوط للمسلمين

٢١ - باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن

٣١٨٥ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: «بيننا النبي ﷺ وساجد وحوله ناس من قريش من المشركين إذ جاءه عقبه بن أبي معيط بسلى جزور وقدفه على ظهر النبي ﷺ، فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام فأخذت من ظهره ودعت على من صنع ذلك، فقال النبي ﷺ: اللهم عليك الملا من قريش، اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبه بن أبي معيط وأميمة بن خلف - أو أبي بن خلف - فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر، غير أميمة - أو أبي - فإنه كان رجلاً ضخماً، فلما جرؤه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر».

قوله (باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن).

قوله (ولا يؤخذ لهم ثمن) أشار به إلى حديث ابن عباس «أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعه» أخرجه الترمذي وغيره.

٢٢ - باب إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا يُنْصَبُ - وَقَالَ الْآخَرُ يَرَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

٣١٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَدْرَتِهِ».

[الحديث ٣١٨٨ - أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦١٦٦، ٦١١١]

٣١٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: لَا هَجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا، وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاؤُهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيْوتِهِمْ، قَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ».

قوله (باب إثم الغادر للبر والفاجر) أي سواء كان من بر لفاجر أو بر، أو من فاجر لبر أو فاجر. قوله (قال أحدهما ينصب - وقال الآخر يرى - يوم القيامة يعرف به) وقد زاد مسلم من طريق غندر عن شعبه «يقال هذه غدرة فلان» وله من حديث أبي سعيد «يرفع له بقدر غدرة» وله من حديثه من وجه آخر «عند استه» قال ابن المنير كأنه عومل بتقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفلى زيادة في فضيحتة، لأن الأعين غالباً تمتد إلى الأعلى فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة.

قوله (ينصب يوم القيامة بغدرته) أي بقدر غدرة كما في رواية مسلم، قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه، فاقترض الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ، وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده. وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة. قال: والصحيح الأول. قلت: ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم

من ذلك، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن حيث أورده المصنف فيه أتم مما هنا، وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم لقوله فيه «هذه غدرة فلان ابن فلان» وهي رواية ابن عمر الآتية في الفتن، قال ابن دقيق العيد: وإن ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم فقد يخص هذا من العموم.

رابعها: حديث ابن عباس «لا هجرة بعد الفتح ساقه بتمامه، وقد تقدم شرحه في أواخر الجهاد وباقيه في الحج، وفي تعلقه بالترجمة غموض، قال ابن بطال: وجهه أن محارم الله عهوده إلى عبادته، فمن انتهك منها شيئاً كان غادراً، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة أمن الناس، ثم أخبر أن القتال بمكة حرام، فأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٩ - كتاب بدء الخلق

١ - باب ماجاء في قول الله تعالى:

٢٧/ الروم: {وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ} قال الربيع بن خثيم والحسن كل عليه هين. هين وهين: مثل لين وكين، وميت وميت، وصيق وصيق. {أفعبينا} أفاعيا علينا. حين أنشاكم وأنشأ خلقكم {لغوب: النصب} {أطوارا}: طورا كذا، وطورا كذا. عدا طوره: أي قدره.

٣١٩٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «جاء نقر من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال: يا بني تميم أبشروا. فقالوا: بشرتنا فأعطنا. فتغبر وجهه. فجاء أهل اليمن، فقال: يا أهل اليمن اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم. قالوا: قبلنا. فأخذ النبي ﷺ يحدث بدء الخلق والعرش. فجاء رجل فقال: يا عمران راحلتك تفلتت. ليتني لم أقم».

[الحديث ٣١٩٠ - أطرافه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨]

٣١٩١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب. فاتاه ناس من بني تميم فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم. قالوا: قد بشرتنا فأعطنا (مرتين). ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن أن لم يقبلها بنو تميم. قالوا: قد قبلنا يا رسول الله. قالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر. قال كان الله ولم يكن شيء غيره. وكان عرشه على الماء. وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض. فتأدى مناد: ذهبت ناقتك يا ابن الحصين. فانطلقت فإذا هي يقطع دونها السراب. فوالله لو ددت أنني كنت تركتها».

٣١٩٢ - عن عمر رضي الله عنه قال: «قام فينا النبي ﷺ مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه».

٣١٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: يَتَمَنَّى ابن آدم. وما ينبغي له أن يشتمني ويكذبني وما ينبغي له. أما شتمه فقولهُ: إن لي وكدا. وأما تكذيبه فقولهُ: ليس يعيدني كما بداني».

[الحديث ٣١٩٣ - أطرافه في: ٤٩٧٥، ٩٤٧٤]

٣١٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي».

[الحديث ٣١٩٤ - أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤١٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤]

قوله (كل عليه هين) أي البدء والإعادة، وقد روى الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن

مجاهد في قوله تعالى {أفعمينا بالخلق الأول} يقول: أفأعيا علينا إنشاؤكم خلقا جديدا فتشكوا في البعث؟ وقال أهل اللغة: عييت بالأمر إذا لم أعرف وجهه، ومنه العي في الكلام.

قوله (اقبلوا البشرى) أي اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا إذا أخذتم به بالجنة، كالفقه في الدين والعمل به.

قوله (كان الله ولم يكن شيء غيره) في الرواية الآتية في التوحيد «ولم يكن شيء قبله» وفي رواية غير البخاري «ولم يكن شيء معه» والقصة متحدة فاقترض ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها أخذها من قوله ﷺ في دعائه في صلاة الليل - كما تقدم من حديث ابن عباس - أنت الأول فليس قبلك شيء» لكن رواية الباب أصرح في العدم وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما، لأن كل ذلك غير الله تعالى، ويكون قوله «وكان عرشه على الماء» معناه أنه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء، وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحميري بلفظ «كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال: اكتب ما هو كائن، ثم خلق السموات والأرض وما فيهن» فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش.

قوله (وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض) هكذا جاءت هذه الأمور الثلاثة معطوفة بالواو، وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا «أن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء» وهذا الحديث يؤيد رواية من روى «ثم خلق السموات والأرض» باللفظ الدال على الترتيب.

قوله (وكتب) أي قدر (في الذكر) أي في محل الذكر أي في اللوح المحفوظ (كل شيء) أي من الكائنات، وفي الحديث جواز السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك، وعليه الكف إن خشي على السائل ما يدخل على معتقده.

قوله (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين) أي انفلتت.

قوله (فو الله لوددت أنني كنت تركتها) في التوحيد «أنها ذهبت ولم أقم» يعني لأنه قام قبل أن يكمل النبي ﷺ حديثه في ظنه، فتأسف على ما فاتته من ذلك. وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم.

قوله (يشتمني ابن آدم) بكسر التاء من «يشتمني» والشتم هو الوصف بما يقتضي النقص ولا شك أن دعوى الولد لله يستلزم الإمكان المستدعي للحدوث، وذلك غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالى والمراد من الحديث هنا قوله ليس يعيدني كما بدأتي وهو قول منكري البعث من عبّاد الأوثان.

قوله (لما قضى الله الخلق) أي خلق الخلق كقوله تعالى (ففضاهن سبع سموات) أو المراد

أوجد جنسه، وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى.

قوله (كتب في كتابه) أي أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ.

٢ - باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ

وقول الله تعالى [١٢ الطلاق]: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. [وَالسَّمَاءِ الْمَرْقُوعِ]: السَّمَاءُ، {سَمَكَهَا}: بِنَاءَهَا، {الْحَبْكُ}: اسْتَوَاوَهَا وَحُسْنَهَا. [وَأَذْنَتْ]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ. [وَأَلْقَتْ]: أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى، {وَتَخَلَّتْ} عَنْهُمْ، {طَحَاها} أي دحاهًا [بِالسَّاهِرَةِ]: وَجْهَ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَاوانُ نَوْمُهُمْ وَسَهْرُهُمْ.

٣١٩٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ - فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبَرٍ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٣١٩٦ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

٣١٩٧ - عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ - ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ - وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

٣١٩٨ - عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ «أَنَّهُ خَاصَمْتَهُ أَرْوَى - فِي حَقِّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَ لَهَا - إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؛ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شَيْبَرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا فَإِنَّهُ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». قَالَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ...»

قوله (باب ما جاء في سبع أرضين) أي في بيان وضعها.

قوله (وقول الله سبحانه^(١)) وتعالى [الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن] الآية) قال الداودي: فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السماوات.

قوله [وَأَلْقَتْ] أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى [وَتَخَلَّتْ] أَي عَنْهُمْ.

قوله [طَحَاها دحاهًا] هو تفسير مجاهد والمعنى بسطها بيننا وشمالا من كل جانب، ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث عائشة «من ظلم قيد شبر» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب المظالم^(٢) ثانيها حديث ابن عمر في المعنى، وقد تقدم هناك أيضا،

قوله (كهيتته) الكاف صفة مصدر محذوف تقديره استدار استدارة مثل صفته يوم خلق السماء.

(١) في المتن واليونانية بدون "سبحانه"

(٢) كتاب المظالم باب / ١٣ ح ٢٤٥٣ - ٢ / ٢٨٨

٣ - باب في النجوم

وَقَالَ قَتَادَةُ {وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ} [٥ الملك]: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرَجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بَغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {هَشِيمًا} مُتَغَيِّرًا. وَالْأَبُ: مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامَ. وَالْأَتَامُ الْخَلْقُ. بَرَزُخٌ: حَاجِبٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ {الْفَاقَاتُ}: مَلْتَقَةٌ. وَالغُلْبُ: الْمَلْتَقَةُ: فَرَاثًا: مَهَادًا. كَقَوْلِهِ {وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ}، {نَكِدًا}: قَلِيلًا.

قوله (باب في النجوم). وقال قتادة (الخ) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به وزاد في آخره «وأن ناسا جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة. من غرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم إلا ويولد به الطويل والقصير والأحمر والأبيض والحسن والدميم، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيء من هذا الغيب انتهى. وبهذه الزيادة تظهر مناسبة إيراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن وإن كان ذكر بعضها وقع استطراداً والله أعلم.

قوله (وقال ابن عباس هشيمًا متغيراً) وقال أبو عبيدة: قوله {هشيمًا} أي يابسًا متفتتًا، (وتذروه الرياح) أي تفرقه.

قوله {والأب ما تأكل} (١) {الأنعام} هو تفسير ابن عباس أيضا، وعن عمر أنه قال: «عرفنا الفاكهة فما الأب» ثم قال: «إن هذا لهو التكلف» فهو صحيح عنه، أخرجه عبد بن حميد من طرق صحيحة عن أنس عن عمر، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام (٢) إن شاء الله تعالى

قوله (برزخ حاجب) في رواية المستملي والكشميني «حاجز» بالزاي، وهذا تفسير ابن عباس أيضا.

٤ - باب صفة الشمس والقمر. {بحسبان}

قال مجاهد: كحسبان الرحي. وقال غيره: بحساب ومنازل لا يعدوانها. حسبان: جماعة الحساب، مثل شهاب وشهبان. ضحاها: ضوؤها، أن تدرك القمر: لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك، سابق النهار: يتطالبان حثيثين، نسلخ: نخرج أحدهما من الآخر، ونجري كل واحد منهما، وأهية: وهيها تشققها. أرجانها: ما لم ينشق منها، فهو على حافتها كقولك: على أرجاء البئر، أغطش وجن: أظلم. وقال الحسن: كوررت تكور حتى يذهب ضوءها. والليل وما وسق: أي جمع من دابة، استوى: استوى، بروجا: منازل الشمس والقمر، فالحرور بالنهار مع الشمس، وقال ابن عباس ورؤية: الحرور بالليل، والسوم بالنهار. يقال: يولج يكور وكيجة، كل شيء أدخلته في شيء.

٣١٩٩ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غررت الشمس: أتدري أين تذهب؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهب حتى تسجد

(١) في المتن واليونانية "ما يأكل الأنعام"
(٢) كتاب الاعتصام باب / ٣ ح ٧٢٨٩، ٧٢٩٣ - ٥ / ٤٩٧

تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، فَيَقَالُ لَهَا: إِرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى [٣٨ يس]: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ}.

[الحدِيث ٣١٩٩ - أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣]

٣٢٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْرَوَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصَلُّوا».

٣٢٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

٣٢٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

٣٢٠٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

قوله (حسبان جماعة الحساب) يعني أن حسبان جماعة الحساب كشهبان جمع شهاب.

قوله (واهية: وهيا تشققها) هو قول الفراء، وروى الطبري عن ابن عباس في قوله [واهية] قال متمزقة ضعيفة.

قوله (أرجائها: مالم تنشق منها فهو على حافتيها) يريد تفسير قوله تعالى [والملك على أرجائها].

ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث: أولها: حديث أبي ذر في تفسير قوله تعالى [والشمس تجري لمستقر لها] وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة يس^(١)، والغرض منه هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة، وظاهره مغاير لقول أهل الهيئة أن الشمس مرصعة في الفلك، فإنه يقتضي أن الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث أنها هي التي تسير وتجري، ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى [كل في فلك يسبحون] أي يدورون، قال ابن العربي: أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن، وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم، ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع. قلت: إن أراد بالخروج الوقوف فواضح، وإلا فلا

دليل على الخروج، ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة، أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن الزيادة في الإنقياد والخضوع في ذلك الحين. قوله (مكوران) زاد في رواية البزار ومن ذكر معه «في النار، فقال الحسن: وما ذنبهما؟ فقال أبو سلمة أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول وما ذنبهما».

قال الخطابي: ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه تبيكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلا. وقيل إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها. وقال الإسماعيلي: لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما، فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذاب وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي معذبة.

٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ / ٥٧ الأعراف / { وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ نُشْرًا ^(١) بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ } قَاصِفًا: تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. لَوَاقِحَ: مَلَاقِحَ مَلْقَحَةٍ. إِعْصَارٌ: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. صِرٌّ: بُرْدٌ. نُشْرًا: مُتَفَرِّقَةً.

٣٢٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالذَّبُورِ».

٣٢٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأُدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا أَذْرِي كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ / ٢٤ الاحقاف: فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوذِيَّتِهِمْ [الآية]».

[الحديث - ٣٢٠٦ طرفه في: ٤٨٢٩]

قوله (قاصفا تقصف كل شيء) يريد تفسير قوله تعالى {فيرسل عليكم قاصفا من الريح} قال أبو عبيدة هي التي تقصف كل شيء أي تحطم.

قوله (لواقح ملاقح ملقحة) يريد تفسير قوله تعالى {وأرسلنا الرياح لواقح} وأن أصل لواقح ملاقح.

قوله (نشرا متفرقة) هو مقتضى كلام أبي عبيدة فإنه قال: قوله (نشرا) أي من كل مهب وجانب وناحية.

قوله (نصرت بالصبا) هي الريح الشرقية، والذبور مقابلها.

قال ابن بطال: في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لاعلى الفخر، وفيه الإخبار عن الأمم

(١) قراءة حفص عن عاصم "بشرا" بالياء المعجمة.

الماضية وإهلاكها، ثانيهما: حديث عائشة وقد تقدم شرحه في كتاب الاستسقاء، وقوله فيه (مخيلة) بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال فيها المطر. وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للألم الخالية، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم. وفيه شفقتة ﷺ على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى.

٦ - باب ذكر الملائكة

وقال أنس: قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ: إن جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة قال ابن عباس (لتحن الصافون): الملائكة.

٢٢٠٧ - عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «بيتا أنا عند البيت بين النائم واليقظان - وذكر يعني رجلاً بين الرجلين - فأتيت بطست من ذهب ملآن حكمة وإيماناً، فشق من النحر إلى مرق البطن، ثم غسل البطن بماء زمزم، ثم ملئ حكمة وإيماناً. وأتيت بدابة أبيض دون البغل وقوق الحمار: البراق، فانطلقت مع جبريل، حتى أتيت السماء الدنيا، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك قال: محمد، قيل: قد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعيم المجيء جاء. فأتيت على آدم فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من ابن وتبي فأتيت السماء الثانية قيل: من هذا؟ قال جبريل قيل: من معك قال محمد ﷺ قيل أرسل إليه؟ قال نعم قيل مرحباً به، ولنعيم المجيء جاء. فأتيت على عيسى ويحيى، فقالا: مرحباً بك من أخ ونبي، فأتيت السماء الثالثة. قيل: من هذا؟ قيل: جبريل، قيل من معك؟ قال: محمد، قيل وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به ولنعيم المجيء جاء، فأتيت على يوسف فسلمت، فقال: مرحباً بك من أخ وتبي فأتيت السماء الرابعة، قيل من هذا؟ قال: جبريل، قيل من معك؟ قيل محمد ﷺ. قيل وقد أرسل إليه؟ قال نعم، قيل: مرحباً به ولنعيم المجيء جاء. فأتيت على إدريس فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من أخ وتبي، فأتيت السماء الخامسة، قيل من هذا؟ قيل: جبريل، قيل ومن معك؟ قيل: محمد ﷺ. قيل وقد أرسل إليه؟ قال نعم، قيل مرحباً به ولنعيم المجيء جاء. فأتيت على هارون، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ وتبي، فأتيت على السماء السادسة، قيل من هذا؟ قيل جبريل، قيل من معك؟ قيل محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ مرحباً به، نعم المجيء جاء، فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من أخ وتبي، فلما جاوزت بكي، فقيل: ما أبكاك؟ قال: يارب، هذا الغلام الذي بعثت بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي. فأتيت السماء السابعة، قيل من هذا؟ قيل جبريل، قيل: من معك؟ قيل: محمد، قيل وقد أرسل إليه؟ مرحباً به ولنعيم المجيء

جاء، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرَحِبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنْبِي. فَرَفِعَ لِي
الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ
أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ. وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى،
فَإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجْرًا، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفِيلِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ:
نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا
الظَاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ
مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ، وَإِنْ أَمْتَكُ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلْتُهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ،
فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَهُ عَشْرًا.
فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا: فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ جَعَلْتُهَا
خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ. قُلْتُ فَسَلَّمْتُ، فَتَوَدَّعَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي. وَخَفَّفْتُ عَنْ
عِبَادِي، وَأَجْزَيْتُ الْحَسَنَةَ عَشْرًا».

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ».

[الحدِيث ٣٢٠٧ - أطرافه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧]

٣٢٠٨ - عن عبد الله قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: «إِنْ
أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً
مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا يُؤَمِّرُ بَارِعَ كَلِمَاتٍ وَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيَّهُ
أَوْ سَعِيدَهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ
إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[الحدِيث ٣٢٠٨ - أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤]

٣٢٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ
نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَخْبِئْهُ، فَيُخْبِئُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلَ فِي أَهْلِ
السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَخْبِئُوهُ، فَيُخْبِئُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي
الْأَرْضِ».

[الحدِيث ٣٢٠٩ - طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥]

٣٢١٠ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ،
فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينَ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوجِّهِهِ إِلَى الْكُفَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مِنْهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ

مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

[الحديث ٣٢١٠ - أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١]

٣٢١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلِهِ، وَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ».

٣٢١٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٣٢١٣ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: اهْجِئْهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلَ مَعَكَ».

[الحديث ٣٢١٣ - أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣]

٣٢١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانِي أَنْظِرُ إِلَى غُبَارِ سَاطِعٍ فِي سَكَّةِ بَنِي غَنَمٍ. زَادَ مُوسَى: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ».

٣٢١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ، يَأْتِينِي الْمَلِكُ أحيانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَقْضِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ أحيانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعْبِي مَا يَقُولُ».

٣٢١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أُنْفِقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتَهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيُّ قُلْ هَلُمَّ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣٢١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ».

[الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦١٥٣]

٣٢١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: أَلَا تَرَوُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرَوُنَا؟ قَالَ فَتَزَلَّتْ / ٦٤ مريم: {وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا} الْآيَةَ».

[الحديث ٣٢١٨، طرفاه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥]

٣٢١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ

عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ.»

[الحديث ٣٢١٩- طرفه في: ٤٩٩١]

٣٢٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ.»

٣٢٢١ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: «أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعَلِمَ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمْسَى فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ حُمُسَ صَلَوَاتٍ.»

٣٢٢٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ، قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ.»

٣٢٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ: مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ.»

قوله (باب ذكر الملائكة جمع ملك بفتح اللام

قال جمهور أهل الكلام من المسلمين: الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السموات، وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث: منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا «خلقت الملائكة من نور» الحديث، ومنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبخاري من حديث أبي ذر مرفوعا «أطت السماء وحق لها أن تثنط، ما فيه موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد» الحديث، وذكر في «ربيع الأبرار» عن سعيد بن المسيب قال: الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون. قلت وفي قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يزيد أنهم لا يأكلون، وقدم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء لا لكونهم أفضل عنده بل لتقدمهم في الخلق ولسبق ذكرهم في القرآن في عدة آيات كقوله تعالى [كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله]، [ومن يكفر بالله وملائكته

وكتبه ورسله)، [ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين] وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج «ابدؤا بما بدأ الله به».

ولأنهم وسائط بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرائع فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الأنبياء، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء، وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في كتاب التوحيد^(١) عند شرح حديث ذكرته في ملاحير منهم، والله أعلم. ومن أدلة كثرتهم ما يأتي في حديث الإسراء «إن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون».

٧ - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: «آمِينَ» وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوَاقَفَتْ أَحَدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٣٢٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ النَّاسِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا بَالَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: وَسَادَةٌ جَعَلْتَهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ؟ وَأَنْ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ».

٣٢٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ».

[الحديث ٣٢٢٥ - أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨]

٣٢٢٦ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ: بُسْرٌ؛ فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعَدَّتَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ يَسْتَرِ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ».

٣٢٢٧ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

[الحديث ٣٢٢٧ - طرفه في: ٥٩٦٠]

٣٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ رِنَّا لَكَ الْحَمْدَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٢٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ

مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثُ».

٣٢٣٠ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ (وَتَادُوا يَا مَالٍ) قَالَ سَفِيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَتَادُوا يَا مَالٍ».

[الحديث ٣٢٣٠ - طرفاه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩]

٣٢٣١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٌ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ. وَأَنَا مَهْمُومٌ، عَلَى وَجْهِ، فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثُّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمَنِي، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَارَدُوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَتَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[الحديث ٣٢٣١ - طرفه في: ٧٣٨٩]

٣٢٣٢ - عن أبي إسحاق الشيباني قال: سألت زبَّ بنَ حُبَيْشٍ عن قولِ الله تعالى /٩/ النجم / فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ».

[الحديث ٣٢٣٢ - طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧]

٣٢٣٣ - عن عبد الله رضي الله عنه: [لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى] قَالَ: «رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدًّا أَفَقَ السَّمَاءِ»

[الحديث ٣٢٣٣ - طرفه في: ٤٨٥٨]

٣٢٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَنْ زَعَمَ أَنْ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلَقَهُ سَادًا مَا بَيْنَ الْأَفُقِ».

[الحديث ٣٢٣٤ - أطرافه في: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١]

٣٢٣٥ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى}؟ قَالَتْ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا أَتَى هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأَفُقَ».

٣٢٣٦ - عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَقَالَا: الَّذِي

يُوقَدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ».

٣٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

[الحديث ٣٢٣٧ - طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤]

٣٢٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَتَرَةً، فَبَيَّنَّا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي قَدْ جَاءَنِي بِحَرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَاتَّزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ] ثُمَّ فَأَنْذِرْ إِلَى قَوْلِهِ [وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالرُّجْزَ الْأَوْقَانُ».

٣٢٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا أَدَمَ طَوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَتْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالذُّجَالَ فِي آيَاتِ أَرَاهُنُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ. قَالَ أَنَسُ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الذُّجَالِ».

[الحديث ٣٢٣٩ - طرفه في: ٣٣٩٦]

قوله (يقرأ على المنبر: وتادوا يامال) وسيأتي الكلام عليه في التفسير

قوله (على وجهي) أي على الجهة المواجهة لي.

قوله (بقرن الثعالب) هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا، وهو على يوم وليلة من مكة.

قوله (ملك الجبال) أي المركل بها، وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى {فبما رحمة من الله لنت لهم} وقوله {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

قال أبو العالية [مطهرة]: {مِنَ الْخَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُصَاقِ، [كلما رزقوا]: أتوا بشيء، ثم أتوا بآخر. قالوا هذا الذي رزقنا من قبل}: أوتيتنا من قبل، {وأثروا به متشابهها}: يشبه بعضه بعضًا ويختلف في الطعم. {قطوفها}: يقطفون كيف شاءوا، {دانية}: قريبة. {الأرائك}: السرر. وقال الحسن النضرة في الوجوه، والسرور في القلب، وقال مجاهد {سلسبيلًا}: حديدة الجريرة. {غول}: وجع البطن. {ينزفون} لا تذهب عقولهم، وقال ابن

عَبَّاسٍ [دهاقا]: مُتَلَنًا. [كَوَاعِب]: نَوَاهِدَ. [الرحيق]: الخمر. [التسنيم] يعلو شراب أهل الجنة. [خِثَامُهُ]: طينه [مسك]. [نصاختان]: فيأختان. يقال [مَوْضُونَةٌ]: منسوجه منه «وَضِينُ النَّاقَةِ». و«الكوب» مالا أذن له ولا عروة، و«الأباريق» ذات الأذان والعراء [عرباً] مثقلة، وأحدها عروب، مثل صبور وصبر، يسميها أهل مكة «العربة»، وأهل المدينة «الغنجية» وأهل العراق «الشكيلة». وقال مجاهد [رَوْحٌ]: جنة ورخاء. [والريحان]: الرزق. و[المنضود]: الموز. و[المخضود]: الموقر حملاً، ويقال أيضاً: لا شوك له. [والعرب]: المحبيبات إلى أزواجهن. ويقال [مسكوب]: جارٍ و[فرش مرفوعة]: بعضها فوق بعض. [لغوا]: باطلاً. [تأثيماً]: كذبا. [أفنان] أغصان. و[جنى الجنتين] دان: ما يجتنى قريب. [مذهامتان]: سوداوان من الرِّيِّ.

٣٢٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْفِدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

٣٢٤١ - عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»

[الحديث ٣٢٤١ - أطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦]

٣٢٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا. فَبَكَى عَمْرٍو وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»

[الحديث ٣٢٤٢ - أطرافه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥]

٣٢٤٣ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طَوَّلَهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مَيْلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ».

عَنْ أَبِي عَمْرَانَ «سِتُونَ مَيْلًا»

[الحديث ٣٢٤٣ - طرفه في ٤٨٧٩]

٣٢٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أُعِدَّتْ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَالًا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا حَظْرٌ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ. فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ [فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ].»

[الحديث ٣٢٤٤ - أطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨]

٣٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ. أَنْتَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِخُّ سَوْقَيْهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ. لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»

[الحديث ٣٢٤٥ - أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧]

٣٢٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِرْتِهِمْ كَأَشَدُّ كَوْمَكِبِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ إِمْرٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مِخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ. يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا. وَلَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ. أَنْتَيْتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةَ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ - وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ».

قال مجاهد: الإِنْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أَرَاهُ - تَغْرُبُ
٣٢٤٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجِسْمُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

[الحديث ٣٢٤٧ - طرفاه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤]

٣٢٤٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جِبَّةٌ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي تَفَسُّ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لِمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٣٢٤٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَكَيْفِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا».

[الحديث ٣٢٤٩ - أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠]

٣٢٥٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوَاطِرٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٢٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٣٢٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً

يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ {وَوَيْلٌ لِّلْمُصَدِّقِينَ}

[الحديث ٣٢٥٢ - طرفه في: ٤٨٨١]

٣٢٥٣ - وَلَقَابُ قَوْسٍ أُوْحِدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرَبُ».

٣٢٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدُ، لِكُلِّ إِمْرِيٍّ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مَخُّ سَوْقَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ».

٣٢٥٥ - عَنْ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: إِنَّ لُهُ مَرْضَعًا فِي الْجَنَّةِ».

٣٢٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاوَنُ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ قَوْعِهِمْ كَمَا يَتَرَاوَنُ الْكَوْكَبُ الدَّرِّيُّ الْغَائِبَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

[الحديث ٣٢٥٦ - طرفه في: ٦٥٥٦]

قوله (باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة) أي موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة، وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به: فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفاتها. وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها» الحديث.

ثم ذكر المصنف في الباب ستة عشر حديثاً: الأول حديث ابن عمر في عرض مقعد الميت عليه، وقد تقدم شرحه في أواخر الجنائز^(١)، وهو من أوضح الأدلة على مقصود الترجمة. الحديث الخامس حديث أبي هريرة فيما أعد لأهل الجنة سيأتي شرحه في تفسير سورة السجدة^(٢).

قوله (لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون)

قال ابن الجوزي: لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقذر، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه.

قوله (ومجامرهم الألوة) والمجامر جمع مجمرة وهي البخرة سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور والألوة، وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح

(١) كتاب الجنائز باب / ٨٩ ح ١٣٧٩ - ١ / ٦٩٦

(٢) كتاب التفسير "السجدة" باب / ١ ح ٤٧٧٩ - ٣ / ٦٤٦

بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ومن ثم قال الإسماعيلي بعد تخريج الحديث المذكور: ينظر هل في الجنة نار؟ ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله كن، وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الأصل، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق، أو يفوح بغير اشتعال، ونحو ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً «إن الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه مشوياً» وفيه الاحتمالات المذكورة، وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم في الباب الثاني والأربعين من «حادي الأرواح» وزاد في الطير أو يشوى خارج الجنة أو بأسباب قدرت لإنضاجه ولا تتعين النار، قال: وقريب من ذلك قوله تعالى {هم وأزواجهم في ظلال أكلها دائم وظلها} وهي لا شمس فيها، وقال القرطبي قد يقال أي حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ؟ وأي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك؟ قال: ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عري أو نتن، وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية، والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا. وقال النووي: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له .

قوله (ولكل واحد منهم زوجتان) أي من نساء الدنيا.

قوله (مخ سوقهما من وراء اللحم) والمخ مافي داخل العظم، والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد.

قوله (قلب واحد) وقد فسره بقوله «لا تحاسد بينهم ولا اختلاف» أي أن قلوبهم طهرت عن مذموم الأخلاق.

قوله (يسبحون الله بكرة وعشيا) أي قدرهما، قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام، وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله «يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس» ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه، فجعل تنفسهم تسبيحاً، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلات بحبه، ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره.

قوله (وصدقوا المرسلين) أي حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك، ويحتمل أن يكون التنكير في قول رجال يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك، والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص، ومن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى.

وروى الترمذي أيضا عن علي مرفوعا «إن في الجنة لغرفا ترى ظهورها من بطونها ويطونها من ظهورها فقال أعرابي لمن هي يا رسول الله؟ قال: هي لمن ألان الكلام وأدام الصيام، وعلَّقه بالليل والناس نيام»

٩ - باب صفة أبواب الجنة

وقال النبي ﷺ: «من أنفق زوجين دُعي من باب الجنة» فيه عبادة عن النبي ﷺ
٣٢٥٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّبَّانُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة {غساقا} يقال غسقت عينه

ويغسق المجرخ. وكان الغساق والغسقيق واحد. {غسلين}: كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين، فعلى من الغسل، من المجرخ والدبر. وقال عكرمة {حصب جهنم}: حطب بالحبشية. وقال غيره: {حاصبا} الريح العاصف، والحاصب ما ترمي به الريح، ومنه حصب جهنم: يرمى به في جهنم. هم حصبها، ويقال: حصب في الأرض ذهب، والحصب مشتق من حصباء الحجارة. {صديد}: قيح ودم. {حبت}: طفنت. {ثورون}: تستخرجون، أورت: أوقدت. {للمقوين} للمسافرين. والقيح: القفر. وقال ابن عباس {صراط الجحيم}: سواء الجحيم ووسط الجحيم. {الشربا من حميم}: يخلط طعامهم وسائط بالحميم. {زفير وشهيق}: صوت شديد وصوت ضعيف. {وردًا}: عطاشا، {غيا}: خسرا وقال مجاهد {يسجرون}: توقد لهم النار. {ونحاس}: الصفر يصب على رؤوسهم. {يقال ذوقوا}: بأشروا وجربوا، وليس هذا من ذوق الفم. {مارج} خالص من النار، مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض. {مريج}: ملتبس. مرج أمر الناس: اختلط. {مرج البحرين} مرجت دابتك تركتها.

٣٢٥٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَبْرِدْ، ثُمَّ قَالَ: أَبْرِدْ، حَتَّى فَاءَ الْفَيْءِ - يَعْنِي لِلتَّلْوْلِ - ثُمَّ قَالَ: أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٢٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٢٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رُبَّمَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

٣٢٦١ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَى فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هِيَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ،

قَابِرِدُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءٍ زَمَزَمَ. شَكَ هَمَامٌ.

٣٢٦٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحُمَى مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ، قَابِرِدُوهَا عَنَّا بِالْمَاءِ».

[الحديث ٣٢٦٢ - طرفه في ٥٧٢٦]

٣٢٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، قَابِرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

[الحديث ٣٢٦٣ - طرفه في: ٥٧٢٥]

٣٢٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، قَابِرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

[الحديث ٣٢٦٤ - طرفه في: ٥٧٢٣]

٣٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَارِكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَتْ لِكَافِيَةً، قَالَ: فَضَلْتُ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

٣٢٦٦ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبِرِ {وَتَادُوا يَا مَالِكُ}».

٣٢٦٧ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «قِيلَ لِأَسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أُنْفِخَ بِأَبَا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ - أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا - إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتُنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيَهُ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيَهُ».

[الحديث ٣٢٦٧ - طرفه في ٧٠٩٨]

قوله (باب صفة النار وأنها مخلوقة) القول فيه كالقول في «باب صفة الجنة» سواء .
قوله (غساقا، يقال غسقت عينه، ويغسق الجرح) وهذا مأخوذ من كلام أبي عبيدة، فإنه قال في قوله تعالى {إلا حميما وغساقا}: الحميم الماء الحار، والغساق ما همى وسال، يقال غسقت من العين ومن الجرح، ويقال عينه تغسقت أي تسيل، والمراد في الآية ما سال من أهل النار من الصديد.

قوله (غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين، فعلين من الغسل من الجرح والدبر) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الغسلين صديق أهل النار، والدبر بفتح المهمل والموحدة هو ما يصيب الإبل من الجراحات.

قوله (إن كانت لكافية) «إن» هي المخففة من الثقيلة أي أن نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة.

قوله (فضلت عليهن) كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا، وفي رواية مسلم (فضلت عليها) أي على النار، قال الطيبي ماحصله: إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء، أي لا بد من الزيادة ليميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه.

قوله (لو أتيت فلانا فكلتمه) هو عثمان كما في صحيح مسلم، وسيأتي بيان ذلك وبيان السبب فيه في كتاب الفتن^(١).

١١ - باب صفة إبليس وجنوده

وقال مجاهد {يُقذِفُونَ}: يُرمون. {دُحورًا}: مطرودين. {واصب}: دائم. وقال ابن عباس {مدحورًا}: مطروداً، يقال {مَرِيداً} متمرداً {بِتَكْهٍ}: قطعاً. {واستَفْرَزَ} استخف. {بخيلك} الفرسان. والرَّجُلُ: الرجالة، واحدُها راجل، مثلُ صاحب وصحب، وتاجر وحجر. {لأحتنكن}: لأستأصلن {قرين}: شيطان.

٣٢٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ». وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتُ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شَفَانِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَمَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ فِي مُشْنَطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجَفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ. فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: نَخَلْنَا كَأَنَّهُ رُمُوسُ الشَّيَاطِينِ. فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: لَا. أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُشِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا. ثُمَّ دَفَنْتُ الْبِئْرَ».

٣٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

٣٢٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ».

٣٢٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرَزَقْنَا وَكَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

٣٢٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٣٢٧٣ - وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ الشَّيْطَانِ، لَا أُذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ».

٣٢٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْتَعَهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْتَعَهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٣٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ؛ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: - إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

٣٢٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رِيكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَسْتَعِذْ».

٣٢٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَعَلَقَتْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ وَسَلَسَتْ الشَّيَاطِينَ».

٣٢٧٨ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاةَنَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذُكَّرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ».

٣٢٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣٢٨٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ - أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ

فَخَلَوْهُمْ، وَأَغْلَقَ بَابَكَ وَادْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفَى مِصْبَاحَكَ وَادْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاكَ وَادْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرَ اسْمَ اللَّهِ وَكَلِّمْ تَعَرَّضْ عَلَيْهِ شَيْئًا».

[الحدِيث ٣٢٨٠ - أطرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦]

٣٢٨١ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قَمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ سَكْنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيَّ رِسَالُكُمْ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا. أَوْ قَالَ: شَيْئًا».

٣٢٨٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَآنِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ وَانْتَفَحَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ. فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟

[الحدِيث ٣٢٨٢ - طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥]

٣٢٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقَتِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَكَلِّمْ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَكَلِّمْ يَسْكُطُ عَلَيْهِ».

٣٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ... فَذَكَرَهُ».

٣٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَذَرِي أَثْلَاثًا صَلَّى أُمَّ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَذَرْ أَثْلَاثًا صَلَّى أُمَّ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُو».

٣٢٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِيهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعَنُ قَطْعَنَ فِي الْحِجَابِ».

[الحدِيث ٣٢٨٦ - طرفاه في: ٣٤٣١، ٤٥٤٨]

٣٢٨٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أُنْفِكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

عَنْ مُغِيرَةَ وَقَالَ: «الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي عَمَّارًا».

[الحديث ٣٢٧٨ - أطرافه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٦٢٧٨]

٣٢٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الملائكة تتحدث في العنان - والعنان الغمام - بالأمر يكون في الأرض، فتستمع الشياطين الكلمة فتقرأها في أذن الكاهن كما تقرأ القارورة، فيزيدون معها مائة كذبة».

٣٢٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التناؤب من الشيطان، فإذا تناوب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان».

[الحديث ٣٢٨٩ - طرفاه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦]

٣٢٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله، أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال أي عباد الله، أبي أبي. فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله».

[الحديث ٣٢٩٠ - أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠]

٣٢٩١ - عن مسروق قال «قالت عائشة رضي الله عنها: سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة أحدكم».

٣٢٩٢ - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «الرويا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حُلماً يخافه فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لا تضره».

[الحديث ٣٢٩٢ - أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤]

٣٢٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك».

[الحديث ٣٢٩٣ - طرفه في: ٦٤٠٣]

٣٢٩٤ - عن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعد بن أبي وقاص قال: «استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمته ويستكثرته عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن يتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله

ﷺ يضحك، فقال عمرُ: أضحك اللهُ سنك يا رسولَ الله، قال: عَجِبْتُ من هؤلاءِ اللّاهي كُنْ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ. قال عمرُ: فأنتَ يا رسولَ الله كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قلن: نعم، أنت أنظُّ وأغلظُ من رسولِ الله ﷺ. قال رسولُ الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَبِئْسَ إِلَّا سَلَكَ فَبِئْسَ غَيْرَ فَبِئْسَ فَجْكَ».

[الحديث ٣٢٩٤ - طرفاه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥]

٣٢٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ أَحَدَكُمْ - مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْثُرُ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

قوله (من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته) أي عن الإسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها، قال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع، قال: وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان، قال: والفرق بينهما أن لآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة، نعوذ بالله من ذلك. وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الإعتصام^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله (فخلوهم) قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت، والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وكذلك، كل سواد وفي الحديث إباحة ربط من يخشى هربه بمن في قتله حق، وفيه إباحة العمل باليسير في الصلاة وأن المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لا تعد كلاماً فلا يقطع الصلاة، لقوله ﷺ في بعض طرق هذا الحديث «أعوذ بالله منك» كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٢ - باب ذكر الجنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لقوله { يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي - إلى قوله - عَمَّا يَعْمَلُونَ}. {بِخُسًا}: نَقْصًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَابًا}: قَالَ كَفَّارٌ قَرِيشِي: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، قَالَ اللَّهُ {وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ}: سَيُحْضَرُونَ لِلْحِسَابِ. {جُنُدٌ مُحْضَرُونَ} عِنْدَ الْحِسَابِ.

٣٢٩٦ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وبأديتك فأذنت بالصلاة فارقع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

قوله (باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين، واختلف في صفتهم قال القاضي أبو بكر الباقلاني قال بعض المعتزلة: الجن أجساد رقيقة بسيطة، قال: وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع. وقال أبو يعلى ابن الفراء: الجن اجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة، وروى البيهقي في «مناقب الشافعي» بإسناده عن الربيع للشافعي يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبيا، انتهى. وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئا منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدر فيه، وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور، وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا، وقيل إن الشياطين خاصة أولاد إبليس ومن عداهم ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة الجن يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد، واختلف صنفه فمن كان كافرا سمي شيطانا وإلا قيل له جني وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافا بين أهل النظر في ذلك.

قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا، وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم أم لا؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك، قال: ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلا أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو فاسد انتهى وأجاب الجمهور عن

ذلك بأن معنى الآية أن رسل من قبل الله إليهم، ورسل الجن بشهم الله في الأرض فسمعوا كلام الرسل من الإنس وبلغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم {إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى} الآية، واحتج ابن حزم بأنه عليه السلام قال: «وكان النبي يبعث إلى قومه» قال وليس الجن من قوم الإنس، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم، قال: ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلا نبينا عليه السلام لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق انتهى، وقال ابن عبد البر: لا يختلفون أنه عليه السلام بعث إلى الإنس والجن» وهذا بما فضل به على الأنبياء، وقال ابن تيمية: اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، قلت وثبت التصريح بذلك في حديث «وكان النبي يبعث إلى قومه ويبعث إلى الإنس والجن» فيما أخرجه البزار بلفظ: وعن ابن الكلبي كان النبي يبعث إلى الإنس فقط، وبعث محمد عليه السلام إلى الإنس والجن وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عدها من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وأنهما زاد الجن، وسيأتي في السيرة النبوية حديث أبي هريرة وفي آخره «فقلت ما بال الروث والعظم؟ قال هما طعام الجن» الحديث، فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الإنس، واختلف أيضاً هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ فقبل بالنفي وقيل بمقابله، ثم اختلفوا فقيل أكلهم وشربهم تشم واسترواح لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشي قال: «كان رسول الله عليه السلام جالساً ورجل يأكل ولم يسم ثم سمى في آخره، فقال النبي عليه السلام: مازال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه» وروى مسلم من حديث ابن عمر قال: «قال رسول الله عليه السلام لا يأكلن أحدكم بشماله ويشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف، ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله عليه السلام: «الجن على ثلاثة أصناف: صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون»، واختلف هل يشابون؟ فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفاً قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله لمومن الجن وسائر الأمم أي من غير الإنس: كونوا تراباً، فحينئذ يقول الكافر: ياليتني كنت تراباً»، وذهب الجمهور إلى أنهم يشابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس؟ على أربعة أقوال: أحدها: نعم، وهو قول الأكثر، وثانيها: يكونون في رضى الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة، وثالثها: أنهم أصحاب الأعراف، ورابعها التوقف عن الجواب في هذا. وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى في هذا لهم ثواب، قال فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى {ولكل درجات مما عملوا} قلت: وإلى هذا أشار المصنف بقوله قبلها {يا معشر الجن ألم يأتيكم رسل منكم} فإن قوله {ولكل

درجات مما عملوا] يلي الآية التي بعد هذه الآية.

١٣ - باب قول الله عز وجل [وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ - إِلَى قَوْلِهِ -
أَوْلَيْكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ]. الأحقاد ٢٩-٣٢ {مَصْرَفًا}: مَعْدَلًا. {صَرَفْنَا} أَي وَجَّهْنَا
١٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{وَيْثُ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذُّكْرُ مِنْهَا، يُقَالُ الْحَيَّاتُ
أَجْنَسُ: الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. {أَخَذُ بِنَاصِيَتِهَا} فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ. وَيُقَالُ {صَافَاتُ}
بُسْطُ أَجْنَحَتَهُنَّ. {يَقْبِضْنَ}: يَضْرِبْنَ بِأَجْنَحَتَهُنَّ.
٣٢٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ
يَقُولُ: اقْتَلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتَلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ
الْحَبْلَ».

[الحديث ٣٢٩٧ - أطرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦]

٣٢٩٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبِينَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَتَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا.
فَقُلْتُ: أُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ
الْبَيْوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ».

[الحديث ٣٢٩٧ - أطرافه في: ٣٣١١، ٣٣١٣]

٣٢٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَرَأَنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ.
قَوْلُهُ (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَيْثُ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى سَبْقِ خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ
وَالْجِنِّ عَلَى الْحَيَوَانَ أَوْ سَبْقِ جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَالدَّابَّةُ لُغَةٌ مَا دَبَّ مِنَ الْحَيَوَانَ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «أَنَّ خَلْقَ الدَّوَابِّ كَانَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ» وَهُوَ دَالٌ عَلَى أَنَّ
ذَلِكَ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ.

قَوْلُهُ (وَاقْتَلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ) تَشْبِيهُ طَفِيَّةٍ بِضَمِّ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَهِيَ خُوصَةٌ
الْمَقْلِ، وَالطُّفِي خُوصُ الْمَقْلِ، شَبَّهَ بِهِ الْخَطَّ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: يُقَالُ أَنَّ
ذَا الطُّفَيْتَيْنِ جِنْسٌ مِنَ الْحَيَّاتِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ خَطَّانِ أَبِيضَانِ.

قَوْلُهُ (وَالْأَبْتَرَ) هُوَ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ، زَادَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنَّهُ أَزْرَقُ اللَّوْنِ لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ
حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ.

قَوْلُهُ (فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ) أَي يَمْحَوَانِ نُورَهُ.

قَوْلُهُ (وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ) هُوَ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ الْجَنِينِ.

قَوْلُهُ (إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوتِ) أَي اللَّاتِي يَوْجَدْنَ فِي الْبَيْوتِ، وَظَاهِرُهُ
التَّعْمِيمُ فِي جَمِيعِ الْبَيْوتِ وَعَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصُهُ بِبَيْوتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِبَيْوتِ الْمَدَنِ

دون غيرها، وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار.

قوله (وهي العوامر) قال أهل اللغة عمّار البيوت سكانها من الجن، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت، وعند مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعاً «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيت منها شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً، فإن ذهب وإلا فاقتلوه» واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات، وقيل ثلاثة أيام، ومعنى قوله خرجوا عليهن أن يقال لهن أنتن في ضيق وحرَج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت إلينا.

١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

٣٣٠٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن». ٣٣٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والكفر والخيلاء في أهل الحيل والإبل، والفداكين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم».

[الحديث ٣٣٠١ - أطرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠]

٣٣٠٢ - عن عتبة بن عمرو أبي مسعود قال: «أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال: الإيمان يمان يمان هاهنا، ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفداكين عند أصول أذتاب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضرة».

[الحديث ٣٣٠٢ - أطرافه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣]

٣٣٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً».

٣٣٠٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جُح الليل -أو أمسيتم- فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلّوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً».

٣٣٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فقدت أمه من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر؛ إذا وضع لها البان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها البان الشاء شربت. فحدثت كعباً فقال: أنت سمعت النبي ﷺ يقوله؟ قلت: نعم. فقال لي مراراً، فقلت: أفأقرأ التوراة؟».

٣٣٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال للوزع: الفوسق. ولم أسمعهُ

أمرَ بقتله. وزعمَ سعدُ بن أبي وقاصٍ أن النبي ﷺ أمرَ بقتله». ٣٣٠٧ - عَنْ أُمِّ شُرَيْكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ».

[الحديث ٣٣٠٧ - طرفه في: ٣٣٥٩]

٣٣٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَطْمَسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ».

[الحديث ٣٣٠٨ - طرفه في: ٣٣٠٩]

٣٣٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَقَالَ: إِنَّهُ يَصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبَلَ».

٣٣١٠ - «عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، ثُمَّ نَهَى قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ فَوَجَدَ فِيهِ سِلْحَ حَيَّةٍ فَقَالَ: انظُرُوا أَيْنَ هُوَ فَنظَرُوا فَقَالَ: قَتَلُوهُ، فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ».

٣٣١١ - فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرٍ ذِي طُفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ فَاقْتَلُوهُ».

٣٣١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ.

٣٣١٣ - فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا».

قوله (رأس الكفر نحو المشرق) وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ كما سيأتي في موضعه، واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سيأتي بيانه واضحا في الفتن (١).

قوله (والفخر) ومنه الإعجاب بالنفس (والخيلاء) الكبير واحتقار الغير.

قوله (الفدادين) قال الخطابي: الفدان آلة الحرث والسكة، فعلى الأولى فالفدادون جمع فدان وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك، والفديد هو الصوت الشديد.

قوله (أهل الوير) أي ليسوا من أهل المدر، لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوير.

قوله (والسكينة) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع.

قوله (إذا سمعتم صياح الديكة) وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي، فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطا لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده لا يكاد يخطيء، سواء أطل الليل أم قصر، ومن ثم أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب في الوقت.

قوله (فإنها رأت ملكا) بفتح اللام، قال عياض: كان السبب فيه رجاء تأمين الملاحة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركا بهم^(١).

قوله (فقلت أفأقرأ التوراة) هو استفهام إنكار، وفي رواية مسلم أفأنزلت عليّ التوراة، وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع، وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه، وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود، قال: «وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير فقال:

إن الله لم يجعل للمسوخ نسلا ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك» وعلى هذا يحمل قوله ﷺ «لا أراها إلا الفأر، وكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليست هي، قال ابن قتيبة: إن صح هذا الحديث وإلا فالقردة والخنازير هي المسوخ بأعيانها توالدت. قلت: الحديث صحيح، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر أحاديث الأنبياء.

قوله (أن النبي ﷺ هدم حائطاً له فوجد فيه سلخ حية) وهو جلدها.

١٦ - باب إذا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمَسْهُ

فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ، وَخَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

٣٣١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٣١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ».

٣٣١٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «خَمَّرُوا الْآتِيَةَ، وَأَوَكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَانْكَفَيْتُمْ صِيْبَانِكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً، وَأَطْفَنُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ رِيماً اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَخْرَجَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»

٣٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَتَزَلَّتْ {وَالْمُرْسَلَاتُ عِزْقًا} وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حِيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْتَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقِيَّتْ شُرْكَكُمْ كَمَا وَقِيَّتُمْ شُرْهًا».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. قَالَ (وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً)

(١) التبرك بالصالحين لا يجوز لأن الصحابة لم يتبركوا بأفاضلهم كالخلفاء الراشدين وباقي العشرة

٣٣١٨ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رِبْطَتْنَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

٣٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟

قوله (خمروا الآتية) أي غطوها.

قوله (وأوكثوا^(١)) أي اربطوها وشدوها، والوكاء اسم ما يسد به فم القرية.

قوله (وأجيفوا) بالجميم والفاء أي أغلقوها.

قوله (وأكفثوا^(٢)) أي ضمومهم إليكم، والمعنى امنعهم من الحركة في ذلك الوقت.

قوله (فإن الفويسقة) هي الفأرة.

قوله (اجترت) في رواية الإسماعيلي «ربما جرت» وسيأتي في الاستئذان حديث ابن عمر مرفوعاً «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا» قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء العلة.

قوله (رطوبة) أي غضة طرية في أول ما تلاها ووصفت هي بالرطوبة، والمراد بالرطوبة رطوبة فيه أي أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها، والأول أشبه.

وفيه جواز قتل الحية في الحرم، وجواز قتلها في جحرها.

قوله (في هرة) أي بسبب هرة.

قوله (من خشاش الأرض) والمراد هوام الأرض وحشراتهما من فأرة ونحوها

قال عياض: يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة، أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب. ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك، أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك. قال النووي: الذي يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية، كذا قال.

وفيه جواز اتخاذ الهرة رباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها، وأن الهر لا يملك، وإنما يجب إطعامه على من جسده، كذا قال القرطبي، وليس في الحديث دلالة على ذلك.

قوله (فأمر بجهازه) أي متاعه.

(١) في المتن واليونينية "وأوكثوا"

(٢) رواية الباب "وأكفثوا" وكذا في اليونينية.

قوله (ثم أمر ببيتها فأحرق) أي بيت النمل، وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد فأمر بقرية النمل فأحرق، و قرية النمل موضع اجتماعهن، والعرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن، ولمسكن الإبل عطن. وللأسد عرين وغابة، وللظبي كناس، وللضب وجار، وللطائر عش، وللزنبور كور، ولليربوع نافق، وللنمل قرية.

قوله (فهلا نملة واحدة) فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية. وقال عياض: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ.

١٧ - إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ

فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ
٣٣٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ».

[الحديث ٣٣٢٠ - طرفه في: ٥٧٨٢]

٣٣٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «عُفِّرَ لَامْرَأَةٍ مُوسِمَةٌ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ - فَزَعَتْ حُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَعُفِّرَ لَهَا بِذَلِكَ».

[الحديث ٣٣٢١ - طرفه في: ٣٤٦٧]

٣٣٢٢ - عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٣٣٢٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ».

٣٣٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».

٣٣٢٥ - عن سفيان بن أبي زهير الشننبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا. فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ».

تم بحمد الله الجزء الثاني من إتحاف القاري



فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٢١	عند الركوب على الدابة		(٢٥- كتاب الحج)		
٢١	من أهل حين استوت به راحلته	٢٨	رقم ١٥١٣-١٧٧٢		
٢١	الإهلال مستقبل القبلة	٢٩	٥	وجوب الحج وفضله	١
٢٢	التلبية إذ انحدر في الوادي	٣٠		{يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من	٢
٢٣	كيف تهل الحائض والنفساء	٣١	٦	كل فح عميق}	
	من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال	٣٢	٦	الحج على الرحل	٣
٢٣	النبي ﷺ		٧	فضل الحج المبرور	٤
٢٤	{الحج أشهر معلومات}	٣٣	٨	فرض مراقبت الحج والعمرة	٥
٢٥	التمتع والقران والإفراد بالحج	٣٤	٩	{وتزودوا فإن خير الزاد التقوى}	٦
٢٩	من لبى بالحج وسماه	٣٥	٩	مهل أهل مكة للحج والعمرة	٧
٢٩	التمتع على عهد النبي ﷺ	٣٦		ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي	٨
	{ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	٣٧	١٠	الحليفة	
٢٩	{الحرام}		١١	مهل أهل الشام	٩
٣٠	الاغتسال عند دخول مكة	٣٨	١١	مهل أهل نجد	١٠
٣٠	دخول مكة نهاراً أو ليلاً	٣٩	١١	مهل من كان دون المراقبت	١١
٣١	من أين يدخل مكة	٤٠	١١	مهل أهل اليمن	١٢
٣١	من أين يخرج من مكة	٤١	١١	ذات عرق لأهل العراق	١٣
٣٢	فضل مكة وبنينها	٤٢	١٢	أناخ ﷺ بالبطحاء - بذي الحليفة فصلى بها	١٤
٣٤	فضل الحرم	٤٣	١٢	خروج النبي ﷺ طريق الشجرة	١٥
٣٥	تورث دور مكة وبيعها وشراؤها	٤٤	١٢	العقيق واد مبارك	١٦
٣٦	نزول النبي ﷺ مكة	٤٥	١٣	غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب	١٧
٣٦	{وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً}	٤٦	١٤	الطيب عند الإحرام	١٨
	{جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً	٤٧	١٦	من أهل ملبدا	١٩
٣٧	{للناس}		١٦	الإهلال عند مسجد ذي الحليفة	٢٠
٣٧	كسوة الكعبة	٤٨	١٧	ما لا يلبس المحرم من الثياب	٢١
٣٩	هدم الكعبة	٤٩	١٧	الركوب والارتداد في الحج	٢٢
٤٠	ما ذكر في الحجر الأسود	٥٠	١٨	ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزور	٢٣
	إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي	٥١	١٩	من بات بذي الحليفة حتى أصبح	٢٤
٤١	البيت شاء.		١٩	رفع الصوت بالإهلال	٢٥
٤١	الصلاة في الكعبة	٥٢	١٩	التلبية	٢٦
٤٢	من لم يدخل الكعبة	٥٣		التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال	٢٧

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٦٢	وللحاج إذا خرج إلى منى		٤٢	من كبر في نواحي الكعبة	٥٤
٦٢	أين يصلي الظهر يوم التروية	٨٣	٤٣	كيف كان يده الرمل	٥٥
٦٣	الصلاة بمنى	٨٤		استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما	٥٦
٦٤	صوم يوم عرفة	٨٥	٤٣	يطوف، ويرمل ثلاثاً	
	التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى	٨٦	٤٤	الرمل في الحج والعمرة	٥٧
٦٤	عرفة		٤٥	استلام الركن بالمحجن	٥٨
٦٤	التهجير بالرواح يوم عرفة	٨٧	٤٦	من لم يستلم إلا الركتين اليمانيين	٥٩
٦٦	الوقوف على الدابة بعرفة	٨٨	٤٦	تقبيل الحجر	٦٠
٦٧	الجمع بين الصلاتين بعرفة	٨٩	٤٧	من أشار إلى الركن إذا أتى عليه	٦١
٦٧	قصر الخطبة بعرفة	٩٠	٤٧	التكبير عند الركن	٦٢
٦٨	الوقوف بعرفة	٩١		من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع	٦٣
٦٨	السير إذا دفع من عرفة	٩٢	٤٧	إلى بيته	
٦٩	النزول بين عرفة وجمع	٩٣	٤٩	طواف النساء مع الرجال	٦٤
	أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الافاضة	٩٤	٤٩	الكلام في الطواف	٦٥
٧٠	وإشارته إليهم بالسوط			إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف	٦٦
٧١	الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٩٥	٥٠	قطعه	
٧١	من جمع بينهما ولم يتطوع	٩٦	٥١	لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك	٦٧
٧١	من أذن وأقام لكل واحدة منهما	٩٧	٥١	إذا وقف في الطواف	٦٨
	من قدم ضعفة أهله ليليل فيقفون بالمزدلفة	٩٨	٥١	صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين	٦٩
٧٢	ويدعون ويقدم إذا غاب القمر			من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج	٧٠
٧٤	متى يصلي الفجر بجمع	٩٩	٥٢	إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول	
٧٤	متى يدفع من جمع	١٠٠	٥٢	من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد	٧١
	التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي	١٠١	٥٢	من صلى ركعتي الطواف خلف المقام	٧٢
٧٥	الجمرة ، والإرتداف في السير		٥٣	الطواف بعد الصبح والعصر	٧٣
	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من	١٠٢	٥٤	المريض يطوف راكباً	٧٤
٧٦	الهدى		٥٥	سقاية الحاج	٧٥
٧٦	ركوب البدن	١٠٣	٥٦	ما جاء في زمزم	٧٦
٧٧	من ساق البدن معه	١٠٤	٥٦	طواف القارن	٧٧
٧٩	من اشترى الهدى من الطريق	١٠٥	٥٧	الطواف على وضوء	٧٨
٧٩	من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم	١٠٦	٥٨	وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله	٧٩
٨٠	قتل القلائد للبدن والبقر	١٠٧	٥٩	ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	٨٠
٨٠	إشعار البدن	١٠٨		تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف	٨١
٨٠	من قلد القلائد بيده	١٠٩	٦٠	بالبيت	
٨١	تقليد الغنم	١١٠		الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي	٨٢

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٩٥	القبلة		٨٢	القلائد من العهن	١١١
٩٦	رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى	١٤١	٨٢	تقليد النعل	١١٢
٩٦	الدعاء عند الجمرتين	١٤٢	٨٢	الجلال للبدن	١١٣
٩٧	الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة	١٤٣	٨٣	من اشترى هديه من الطريق وقلدها	١١٤
٩٧	طواف الوداع	١٤٤	٨٣	ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمر هن	١١٥
٩٨	إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت	١٤٥	٨٣	النحر في منحر النبي ﷺ بمنى	١١٦
٩٩	من صلى العصر يوم النفر بالأبطح	١٤٦	٨٤	من نحر بيده	١١٧
٩٩	المحصب	١٤٧	٨٤	نحر الإبل مقيدة	١١٨
	النزول بذئ طوى قبل أن يدخل مكة	١٤٨	٨٤	نحر البدن قائمة	١١٩
	والنزول بالبطحاء التي بذئ الحليفة إذا		٨٥	لا يعطى الجزاء من الهدى شيئاً	١٢٠
١٠٠	رجع من مكة		٨٥	يتصدق بجلود الهدى	١٢١
١٠٠	من نزل بذئ طوى إذا رجع من مكة	١٤٩	٨٦	يتصدق بجلال البدن	١٢١
	التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق	١٥٠		«وإذ بورأنا إبراهيم مكان البيت أن لا	١٢٣
١٠١	الجاهلية		٨٦	تشرك به شيئاً»	
١٠١	الإدلاج من المحصب	١٥١	٨٦	ما يأكل من البدن وما يتصدق به	١٢٤
	(٢٦ - كتاب العمرة)		٨٧	الذبح قبل الحلق	١٢٥
	رقم ١٧٧٣-١٨٠٥		٨٧	من ليد رأسه عند الإحرام وحلق	١٢٦
١٠٢	وجوب العمرة وفضلها	١	٨٨	الحلق والتقصير عند الإحلال	١٢٧
١٠٢	من اعتمر قبل الحج	٢	٨٨	تقصير المتمتع بعد العمرة	١٢٨
١٠٣	كم اعتمر النبي ﷺ	٣	٨٩	الزيارة يوم النحر	١٢٩
١٠٤	عمرة في رمضان	٤		إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن	١٣٠
١٠٤	العمرة ليلة الحصة وغيرها	٥	٨٩	يذبح ناسياً أو جاهلاً	
١٠٥	عمرة التنعيم	٦	٨٩	الفتيا على الدابة عند الجمرة	١٣١
١٠٦	الاعتمار بعد الحج بغير هدي	٧	٩٠	الخطبة أيام منى	١٣٢
١٠٧	أجر العمرة على قدر النصب	٨		هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة	١٣٣
	المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل	٩	٩٢	ليالي منى	
١٠٨	يجزئه من طواف الوداع		٩٣	رمي الجمار	١٣٤
١٠٨	يفعل في العمرة ما يفعل في الحج	١٠	٩٤	رمي الجمار من بطن الوادي	١٣٥
١٠٩	متى يحل المعتمر	١١	٩٤	رمي الجمار بسبع حصيات	١٣٦
	ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو	١٢		من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن	١٣٧
١١٠	الغزو		٩٤	يساره	
١١٠	استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة	١٣	٩٤	يكبر مع كل حصة	١٣٨
١١١	القدوم بالغدأة	١٤	٩٥	من رمى جمرة العقبة ولم يقف	١٣٩
١١١	الدخول بالعشي	١٥		إذا رمى الجمرتين يقوم ويهل مستقبلاً	١٤٠

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
١٣١	تزيوج المحرم	١٢	١١١	لا يطرق أهله إذا بلغ بالمدينة	١٦
١٣١	ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	١٣	١١١	من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة	١٧
١٣٢	الاعتسال للمحرم	١٤	١١١	{وأتو البيوت من أبوابها}	١٨
١٣٣	لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النملين	١٥	١١٢	السفر قطعة من العذاب	١٩
١٣٤	إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل	١٦	١١٢	المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله	٢٠
١٣٤	لبس السلاح للمحرم	١٧		(٢٧- كتاب المحصر)	
١٣٤	دخول الحرم ومكة بغير إحرام	١٨		رقم ١٨٠٦ - ١٨٢٠	
١٣٤	إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص	١٩	١١٣	إذا أحصر المعتصر	١
١٣٦	المحرم يموت بعرفة	٢٠	١١٤	الإحصار في الحج	٢
١٣٧	سنة المحرم إذا مات	٢١	١١٥	النحر قبل الخلق في المحصر	٣
	الحج والتذوق عن الميت، والرجل يحج عن المرأة	٢٢	١١٥	من قال ليس على المحصر بدل	٤
١٣٧	الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة	٢٣	١١٦	{فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه}	٥
١٣٧	حج المرأة عن الرجل	٢٤	١١٧	{أو صدقة} وهي إطعام ستة مساكين	٦
١٣٨	حج الصبيان	٢٥	١١٧	الإطعام في الفدية نصف	٧
١٣٩	حج النساء	٢٦	١١٨	النسك شاة	٨
١٤٠	من نذر المشي إلى الكعبة	٢٧	١١٩	{فلارفت}	٩
	(٢٩- كتاب فضائل المدينة)		١١٩	{ولا فسرق ولا جدال في الحج}	١٠
	رقم ١٨٦٧ - ١٨٩٠			(٢٨ - كتاب جزاء الصيد)	
١٤٢	حرم المدينة	١		رقم ١٨٢١ - ١٨٦٦	
١٤٥	فضل المدينة وأنها تنفي الناس	٢	١٢٠	جزاء الصيد ونحوه	١
١٤٦	المدينة طابة	٣	١٢٠	إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله	٢
١٤٦	لا بتي المدينة	٤		إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال	٣
١٤٧	من رغب عن المدينة	٥	١٢٢	لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد	٤
١٤٨	الإيمان يأرز إلى المدينة	٦	١٢٢	لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده	٥
١٤٨	إثم من كاد أهل المدينة	٧		الحلال	
١٤٩	أطام المدينة	٨	١٢٣	إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل	٦
١٤٩	لا يدخل الدجال المدينة	٩	١٢٤	ما يقتل المحرم من الدواب	٧
١٥٠	المدينة تنفي الخبث	١٠	١٢٥	لا يعضد شجر الحرم	٨
١٥١	كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة	١١	١٢٧	لا ينفر صيد الحرم	٩
١٥١	حديث ما بين بيتي ومنبري	١٢	١٢٨	لا يحل القتال بمكة	١٠
	(٣٠ - كتاب الصوم)		١٢٩	الحجامة للمحرم	١١
	رقم ١٨٩١ - ٢٠٠٧		١٣٠		
١٥٣	وجوب صوم رمضان	١			

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
١٧٧	الكفارة إذا كانوا محاربين		١٥٤	فضل الصوم	٢
١٧٨	الحجامة والقيء للصائم	٣٢	١٥٥	الصوم كفارة	٣
١٧٨	الصوم في السفر والإفطار	٣٣	١٥٦	الريان للصائمين	٤
١٧٨	إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر	٣٤		هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً	٥
١٨٠	الصوم في السفر	٣٥	١٥٧	من صام رمضان إيماناً واحتساباً وثنية	٦
١٨٠	ليس من البر الصوم في السفر	٣٦	١٥٧	أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان	٧
	لم يجب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار	٣٧	١٥٨	من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم	٨
١٨١	من أفطر في السفر ليراه الناس	٣٨	١٥٩	هل يقول إنني صائم إذا شتم	٩
١٨١	{وعلى الذين يطيقونه فدية}	٣٩	١٥٩	الصوم لمن خاف على نفسه العزبة	١٠
١٨٢	متى يُقضى قضاء رمضان	٤٠		إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا	١١
١٨٣	الحائض ترك الصوم والصلاة	٤١	١٦٠	شهرها عيد لا ينقصان	١٢
١٨٣	من مات وعليه صوم	٤٢	١٦٣	لا نكتب ولا نحسب	١٣
١٨٤	متى يحل فطر الصائم	٤٣	١٦٣	لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين	١٤
١٨٥	يفطر بما تيسر بالماء وغيره	٤٤	١٦٤	{أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}	١٥
١٨٥	تعجيل الإفطار	٤٥	١٦٤	{وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}	١٦
١٨٦	إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	٤٦	١٦٥	لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال	١٧
١٨٦	صوم الصبيان	٤٧	١٦٦	تعجيل السحور	١٨
١٨٧	الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام	٤٨	١٦٦	قدر كم بين السحور وصلاة الفجر	١٩
١٨٩	التنكيل لمن أكثر الوصال	٤٩	١٦٧	بركة السحور من غير إيجاب	٢٠
١٩١	الوصال إلى السحرة	٥٠	١٦٨	إذا نوى بالتهار صوماً	٢١
	من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له	٥١	١٦٩	الصائم يصبح جنباً	٢٢
١٩١	صوم شعبان	٥٢	١٧١	المباشرة للصائم	٢٣
١٩٢	ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطار	٥٣	١٧٢	القبلة للصائم	٢٤
١٩٣	حق الضيف في الصوم	٥٤	١٧٢	اغتسال الصائم	٢٥
١٩٤	حق الجسم في الصوم	٥٥	١٧٣	الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً	٢٦
١٩٥	صوم الدهر	٥٦	١٧٤	سواك الرطب واليابس للصائم	٢٧
١٩٦	حق الأهل في الصوم	٥٧	١٧٤	إذا توضع فليستنشق بمنخره الماء	٢٨
١٩٦	صوم يوم وإفطار يوم	٥٨	١٧٥	إذا جامع في رمضان	٢٩
١٩٧	صوم داود عليه السلام	٥٩		إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكثر	٣٠
	صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة	٦٠	١٧٦	المجامع في رمضان هل يطعم أهله من	٣١
١٩٨	من زار قوماً فلم يفطر عندهم	٦١			

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٢١٩	هل يدرأ المعتكف عن نفسه	١٢	١٩٩	الصوم من آخر الشهر	٦٢
٢٢٠	من خرج من اعتكافه عند الصبح	١٣	٢٠٠	صوم يوم الجمعة	٦٣
٢٢٠	الاعتكاف في شوال	١٤	٢٠٠	هل يخص شيئاً من الأيام	٦٤
٢٢٠	من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً	١٥	٢٠١	صوم يو عرفة	٦٥
٢٢١	إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم	١٦	٢٠٢	صوم يوم الفطر	٦٦
٢٢١	الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان	١٧	٢٠٣	صوم يوم النحر	٦٧
٢٢٢	من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج	١٨	٢٠٣	صيام أيام التشريق	٦٨
٢٢٢	المعتكف يدخل رأسه البيت للفصل (٣٤ - كتاب البيوع) رقم ٢٠٤٧ - ٢٢٣٨	١٩	٢٠٤	صيام يوم عاشوراء (٣١ - كتاب صلاة التراويح) رقم ٢٠٠٨ - ٢٠١٣	٦٩
	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله]	١	٢٠٦	فضل من قام رمضان (٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر) رقم ٢٠١٤ - ٢٠٢٤	١
٢٢٣	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات تفسير المشتبهات	٢	٢٠٩	فضل ليلة القدر	١
٢٢٥	ما يتنزه من الشبهات	٤	٢٠٩	التماس ليلة القدر في السبع الأواخر	٢
٢٢٧	من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات	٥	٢١٠	تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر	٣
٢٢٧	[وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها]	٦	٢١٣	رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس	٤
٢٢٨	من لم يبال من حيث كسب المال	٧	٢١٣	العمل في العشر الأواخر من رمضان (٣٣ - كتاب الاعتكاف) رقم ٢٠٢٥ - ٢٠٤٦	٥
٢٢٨	التجارة في البز وغيره	٨		الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها	١
٢٢٩	الخروج في التجارة	٩	٢١٤	المناضن ترجل المعتكف	٢
٢٣٠	التجارة في البحر	١٠	٢١٥	لا يدخل البيت إلا لحاجة	٣
٢٣٠	[وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها]	١١	٢١٥	غسل المعتكف	٤
٢٣٠	[أنفقوا من طيبات ما كسبتم]	١٢	٢١٦	الاعتكاف ليلاً	٥
٢٣١	من أحب البسط في الرزق	١٣	٢١٦	اعتكاف النساء	٦
٢٣١	شراء النبي ﷺ بالنسيئة	١٤	٢١٦	الأخبية في المسجد	٧
٢٣٢	كسب الرجل وعمله بيده	١٥	٢١٧	هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد	٨
	السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن	١٦	٢١٨	الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحه عشرين	٩
٢٣٤	طلب حقاً فليطلبه في عفاف	١٧	٢١٩	اعتكاف المستحاضة	١٠
٢٣٤	من أنظر موسراً	١٧	٢١٩	زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	١١
٢٣٥	من أنظر معسراً	١٨			
٢٣٥	إذا بين البيعان ولم يكتبما ونصحا	١٩			
٢٣٦	بيع المخلط من التمر	٢٠			
٢٣٧	ما قيل في اللحام والجزار	٢١			
٢٣٧	ما يحق الكذب والكتمان في البيع	٢٢			

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٢٥٧	بركة صاع النبي ﷺ ومده	٥٣	٢٣	{ها أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة}	
٢٥٧	ما يذكر في بيع الطعام والحكرة	٥٤	٢٣٧	أكل الربا وشاهده وكاتبه	٢٤
	بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك	٥٥	٢٣٨	مركل الربا	٢٥
٢٥٨	من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يزويه إلى رحله، والأدب في ذلك	٥٦	٢٣٨	{يحق الله الربا ويربي الصدقات}	٢٦
٢٥٩	إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض	٥٧	٢٣٩	ما يكره من الحلف في البيع	٢٧
٢٦٠	لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك بيع الزائدة	٥٨	٢٣٩	ما قيل في الصواغ	٢٨
٢٦٠	النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع	٥٩	٢٤٠	ذكر القين والحداد	٢٩
٢٦٢	بيع الغرر، وحبل الحيلة	٦٠	٢٤١	الخياط	٣٠
٢٦٣	بيع الملامسة	٦١	٢٤١	النساج	٣١
٢٦٤	بيع المزادة	٦٢	٢٤١	التجار	٣٢
٢٦٥	النهي للبائع أن لا يجعل الإبل والبقر والغنم وكل مختلفة	٦٣	٢٤٢	شراء الإمام الحوائج بنفسه	٣٣
٢٦٦	إن شاء رد المصراة وفي حليتها صاع من تمر	٦٤	٢٤٢	شراء الدواب والحمير	٣٤
٢٦٦	بيع العبد الزاني	٦٥	٢٤٣	الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام	٣٥
٢٦٧	البيع والشراء مع النساء	٦٦	٢٤٤	شراء الإبل الهيم أو الأجر	٣٦
٢٦٧	هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؟	٦٧	٢٤٤	بيع السلاح في الفتنة وغيرها	٣٧
٢٦٩	من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر	٦٨	٢٤٤	في العطار وبيع المسك	٣٨
٢٦٩	لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة	٦٩	٢٤٤	ذكر الحجام	٣٩
٢٦٩	النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود	٧٠	٢٤٥	التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء	٤٠
٢٧٠	منتهى التلقي	٧١	٢٤٦	صاحب السلعة أحق بالسوم	٤١
٢٧١	إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل	٧٢	٢٤٦	كم يجوز الخيار	٤٢
٢٧١	بيع التمر بالتمر	٧٣	٢٤٧	إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع	٤٣
٢٧٢	بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام	٧٤	٢٤٧	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٤٤
٢٧٢	بيع الشعير بالشعير	٧٥	٢٤٩	إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع	٤٥
٢٧٣	بيع الذهب بالذهب	٧٦	٢٥٠	إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟	٤٦
٢٧٣	بيع الفضة بالفضة	٧٧	٢٥٠	إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا	٤٧
٢٧٣	بيع الدينار بالدينار نساء	٧٨	٢٥٢	ما يكره من الخداع في البيع	٤٨
٢٧٤		٧٩	٢٥٢	ما ذكر في الأسواق	٤٩
			٢٥٥	كراهية السخب في السوق	٥٠
			٢٥٦	الكيل على البائع والمعطي	٥١
			٢٥٦	ما يستحب من الكيل	٥٢

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
	أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم حين أجلاهم	١٠٧	٢٧٤	بيع الورق بالذهب نسيئة	٨٠
٢٩٣			٢٧٥	بيع الذهب بالورق بدأ بيد	٨١
٢٩٣	بيع العبيد والحيوان نسيئة	١٠٨		بيع الزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا	٨٢
٢٩٤	بيع الرقيق	١٠٩	٢٧٥		
٢٩٤	بيع المدبر	١١٠		بيع الثمر على رموس النخيل بالذهب أو الفضة	٨٣
٢٩٥	هل يسافر بالجمارية قبل أن يستيرتها؟	١١١	٢٧٧		
٢٩٦	بيع الميتة والأصنام	١١٢	٢٧٨	تفسير العرايا	٨٤
٢٩٦	ثمن الكلب	١١٣	٢٧٨	بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٨٥
	(٣٥ - كتاب السلم)		٢٧٩	بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها	٨٦
	رقم ٢٢٣٩ - ٢٢٥٦			إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٨٧
٢٩٨	السلم في كيل معلوم	١	٢٨٠	شراء الطعام إلى أجل	٨٨
٢٩٨	السلم في وزن معلوم	٢	٢٨٠	إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	٨٩
٢٩٩	السلم إلى من ليس عنده أصل	٣	٢٨٠	قبض من باع نخلا قد أهرت، أو أرضاً، مزروعة أو بإجارة	٩٠
٣٠٠	السلم في النخل	٤	٢٨١	بيع الزرع بالطعام كيلا	٩١
٣٠١	الكفيل في السلم	٥	٢٨٢	بيع النخل بأصله	٩٢
٣٠١	الرهن في السلم	٦	٢٨٣	بيع المخاضرة	٩٣
٣٠١	السلم إلى أجل معلوم	٧	٢٨٣	بيع الجمار وأكله	٩٤
٣٠٢	السلم إلى أن تنتج الناقة	٨	٢٨٤	من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة	٩٥
	(٣٦ - كتاب الشفعة)		٢٨٤	بيع الشريك من شريكه	٩٦
	رقم ٢٢٥٧ - ٢٢٥٩		٢٨٦	بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم	٩٧
	الشفعة ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة	١	٢٨٦	إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي	٩٨
٣٠٣			٢٨٧	الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	٩٩
٣٠٣	عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	٢	٢٨٧	شراء المملوك من الحرابي وهبته وعتقه	١٠٠
٣٠٤	أي الجوار أقرب	٣	٢٩٠	جلود الميتة قبل أن تدبغ	١٠١
	(٣٧ - كتاب الإجارة)		٢٩٠	قتل المختزير	١٠٢
	رقم ٢٢٦٠-٢٢٨٦		٢٩١	لا يلذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	١٠٣
٣٠٥	استئجار الرجل الصالح	١	٢٩٢	بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك	١٠٤
٣٠٦	رعي الغنم على قراريط	٢	٢٩٢	تحريم التجارة في الخمر	١٠٥
٣٠٦	استئجار المشركين عند الضرورة	٣	٢٩٢	إثم من باع حراً	١٠٦
٣٠٧	إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام	٤			
٣٠٧	الأجير في الغزو	٥			
	من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل	٦			
٣٠٨					
	إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً	٧			

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
	(٤٠ - كتاب الوكالة)		٣٠٨	يريد أن ينقض جاز	
	رقم ٢٢٩٩-٢٣١٩		٣٠٨	الإجارة إلى نصف النهار	٨
٣٢٨	وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها	١	٣٠٩	الإجارة إلى الصلاة العصر	٩
	إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو دار	٢	٣٠٩	إثم من منع أجر الأجير	١٠
٣٢٨	الإسلام جاز		٣٠٩	الإجارة من العصر إلى الليل	١١
٣٢٩	الوكالة في الصرف والميزان	٣		من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه	١٢
	إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو	٤	٣١١	المستأجر الخ	
	شيئاً يفسد ذببح وأصلح ما يخاف عليه			من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق	١٣
٣٣٠	الفساد		٣١١	به، وأجرة الحمال	
٣٣١	وكالة الشاهد والغائب جائزة	٥	٣١٢	أجر السمسة	١٤
٣٣١	الوكالة في قضاء الدين	٦		هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في	١٥
٣٣١	إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز	٧	٣١٢	أرض الحرب	
	إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم	٨		ما يعطي في الرقية على أحياء العرب	١٦
٣٣٢	يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس		٣١٢	بفاتحة الكتاب	
٣٣٣	وكالة المرأة الإمام في النكاح	٩	٣١٥	ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإمام	١٧
	إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه	١٠	٣١٥	خراج الحجام	١٨
٣٣٣	المركل فهو جائز			من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من	١٩
٣٣٥	إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود	١١	٣١٦	خراجه	
	الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم	١٢	٣١٦	كسب البهي والإمام	٢٠
٣٣٥	صديقاً له ويأكل بالمعروف		٣١٧	عسب الفحل	٢١
٣٣٦	الوكالة في الحدود	١٣	٣١٧	إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما	٢٢
٣٣٦	الوكالة في البدن وتعاهدا	١٤		(٣٨ - كتاب الحوالة)	
	إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله	١٥		رقم ٢٢٨٧-٢٢٨٩	
٣٣٧	وقال الوكيل قد سمعت ما قلت		٣١٨	في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة	١
٣٣٧	وكالة الأمين في الخزانة ونحوها	١٦	٣٢٠	إذا أحال على مليّ فليس له رد	٢
	(٤١ - كتاب الحرث والمزارعة)		٣٢٠	إن أحال دين الميت على رجل جاز	٣
	رقم ٢٣٢٠ - ٢٣٥٠			(٣٩ - كتاب الكفالة)	
٣٣٨	فضل الزرع والفرس إذا أكل منه	١		رقم ٢٢٩٨-٢٢٩٠	
٣٣٩	ما يحلر من عواقب الاشتغال بألة الزرع	٢	٣٢١	الكفالة في القرض والدين بالأبدان وغيرها	١
٣٣٩	اقتناء الكلب للحرث	٣	٣٢٣	(والذين عاقدت أيمانكم فاتروهم نصيبهم)	٢
٣٤١	استعمال البقر للحراثة	٤	٣٢٤	من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع	٣
	إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره	٥	٣٢٥	جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعهده	٤
٣٤١	وتشركتي في الشمر		٣٢٦	الدين	٥
٣٤٢	قطع الشجر والنخل	٦			

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٣٥٩	بانه		٣٤٢	عن رافع بن خديج	٧
٣٥٩	لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ	١١	٣٤٢	المزارعة بالشرط ونحوه	٨
٣٦٠	شرب الناس والدواب من الأنهار	١٢	٣٤٤	إذا لم يشترط السنين في المزارعة	٩
٣٦١	بيع الحطب والكلأ	١٣	٣٤٤	المخابرة	١٠
٣٦١	القطائع	١٤	٣٤٥	المزارعة مع اليهود	١١
٣٦٢	كتابة القطائع	١٥	٣٤٥	ما يكره من الشروط في المزارعة	١٢
٣٦٣	حلب الإبل على الماء	١٦	٣٤٥	إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم	١٣
٣٦٣	الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل	١٧	٣٤٥	أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم	١٤
	(٤٣ - كتاب الاستقراض)		٣٤٦	من أحيا أرضاً مواتاً	١٥
	رقم ٢٣٨٥ - ٢٤٠٩		٣٤٧	التعريس ببطحاء مباركة	١٦
٣٦٥	الاستقراض وأداء الدين والحجر والتفليس	١	٣٤٨	إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما	١٧
	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها	٢	٣٤٨	ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشجرة	١٨
٣٦٥	إتلافها		٣٤٨	كراء الأرض بالذهب والفضة	١٩
٣٦٦	أداء الدين	٣	٣٥٠	حُبُّ الزرع	٢٠
٣٦٦	استقراض الإبل	٤	٣٥١	ما جاء في الفرس	٢١
٣٦٧	حسن التقاضي	٥	٣٥٢	(٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة)	٢٢
٣٦٧	هل يعطي أكبر من سنه	٦		رقم ٢٣٥١ - ٢٣٨٢	
٣٦٨	حسن القضاء	٧		في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم	١
٣٦٨	إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز	٨	٣٥٣	من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي	٢
	إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره	٩	٣٥٤	من حفر بئراً في ملكه لم يضمن	٣
٣٦٨	غيره		٣٥٤	الخصومة في البئر والقضاء فيها	٤
٣٦٩	من استعاض من الدين	١٠	٣٥٥	إثم من منع ابن السبيل من الماء	٥
٣٦٩	الصلاة على من ترك ديناً	١١	٣٥٥	سكر الأنهار	٦
٣٧٠	مطل الغني ظلم	١٢	٣٥٥	شرب الأعلى قبل الأسفل	٧
٣٧٠	لصاحب الحق مقال	١٣	٣٥٥	شرب الأعلى إلى الكعبين	٨
	إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به	١٤	٣٥٧	فضل سقي الماء	٩
٣٧٠	من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً	١٥	٣٥٧	من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق	١٠
٣٧١	من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه	١٦			
٣٧١	إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع	١٧			
٣٧١					

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٣٨٥	يأخذها من لا يستحق	١١	٣٧٢	الشفاعة في وضع الدين	١٨
٣٨٦	من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان		٣٧٢	ما ينهى عن إضافة المال	١٩
٣٨٦	عن أبي بكر رضي الله عنه (٤٦ - كتاب المظالم والغصب) رقم ٢٤٤٠ - ٢٤٨٢	١٢		العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه	٢٠
٣٨٧	قصاص المظالم	١		(٤٤ - كتاب المحصرات) رقم ٢٤١٠ - ٢٤٢٥	
٣٨٧	ألا لعنة الله على الظالمين	٢		ما يذكر في الإشخاص والمحصرات بين المسلم واليهودي	١
٣٨٨	لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه	٣	٣٧٥	من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن	٢
٣٨٩	أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً	٤		يكن حجر عليه الإمام	٣٧٦
٣٨٩	نصر المظلوم	٥		من باع على الضعيف ونحوه فدفق ثمنه إليه	٣
٣٩٠	الانتصار من الظالم	٦		كلام المحصرين بعضهم في بعض	٤
٣٩٠	عفو المظلوم	٧	٣٧٦	إخراج أهل المعاصي والمحصرين من البيوت بعد المعرفة	٥
٣٩١	الظلم ظلمات يوم القيامة	٨		دعوى الوصي للميت	٦
٣٩١	الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له	٩	٣٧٧	التوثق ممن تخشى معرفته	٧
٣٩١	هل يبين مظلمته	١٠		الربط والحبس في الحرم	٨
٣٩٢	إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه	١١	٣٧٨	في الملازمة	٩
٣٩٢	إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو	١٢		التقاضي	١٠
٣٩٣	إثم من ظلم شيئاً من الأرض	١٣	٣٧٩	(٤٥ - كتاب اللقطة) رقم ٢٤٢٦ - ٢٤٣٩	
٣٩٣	إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز	١٤		إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه	١
٣٩٤	قول الله تعالى {وهو ألد الخصام}	١٥	٣٨٠	ضالة الإبل	٢
٣٩٤	إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه	١٦		ضالة الغنم	٣
٣٩٤	إذا خاصم فجر	١٧	٣٨١	إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها	٤
٣٩٥	قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه	١٨		إذا وجد خشبة في البحر أو وسطاً أو نحوه	٥
٣٩٦	ما جاء في السقائف	١٩	٣٨٢	إذا وجد غمرة في الطريق	٦
٣٩٦	لا يمنع جار جاره أن يفرغ خشبة في جداره	٢٠		كيف تعرف لقطة أهل مكة	٧
٣٩٧	صب الخمر في الطريق	٢١	٣٨٣	لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه	٨
٣٩٨	أفنية الدور والجلوس فيها على الصعداء	٢٢		إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه	٩
٣٩٩	الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها	٢٣	٣٨٤	لأنها وديعة عنده	
٣٩٩	إماطة الأذى	٢٤		هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا	١٠
	الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها	٢٥			
٣٩٩			٣٨٥		
٤٠١	من عقل بعبيره على البلاط أو باب المسجد	٢٦			
٤٠٢	الوقوف والبول عند سبابة القوم	٢٧			

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
	(٤٨ - كتاب الرهن)			من أخذ الفصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به	٢٨
	رقم ٢٥٠٨ - ٢٥١٦		٤٠٢	إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة	٢٩
٤١٧	الرهن في الحضرة	١	٤٠٢	تكون بين الطريق	٣٠
٤١٨	من رهن درعه	٢	٤٠٣	النهى بغير إذن صاحبه	٣١
٤١٨	رهن السلاح	٣	٤٠٤	كسر الصليب وقتل الخنزير	٣٢
٤١٩	الرهن مركوب ومحلوب	٤	٤٠٤	هل تكسر الدنان التي فيها الحمر أو تخرق الزقاق	٣٣
٤١٩	الرهن عند اليهود وغيرهم	٥	٤٠٥	من قاتل دون ماله	٣٤
	إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيئنة على المدعي واليمن على المدعى عليه	٦	٤٠٦	إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره	٣٥
٤٢٠	(٤٩ - كتاب العتق)		٤٠٧	إذا هدم حائطاً فليبين مثله	
	رقم ٢٥٥٩ - ٢٥١٧			(٤٧ - كتاب الشركة)	
٤٢١	ما جاء في العتق وفضله	١		رقم ٢٤٨٣ - ٢٥٠٧	
٤٢١	أي الرقاب أفضل؟	٢	٤٠٨	الشركة في الطعام والنهد والعروض	١
	ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات	٣	٤٠٩	ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية في الصدقة	٢
٤٢٢	إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء	٤	٤٠٩	قسمة الغنم	٣
٤٢٢	إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة	٥	٤١٠	القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه	٤
٤٢٣	الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله	٦	٤١٠	تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل	٥
٤٢٤	إذا قال رجل لعبد هو لله ونوى العتق، والإشهاد في العتق	٧	٤١١	هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه	٦
٤٢٤	أم الولد	٨	٤١١	شركة اليتيم وأهل الميراث	٧
٤٢٥	بيع المدبر	٩	٤١٢	الشركة في الأرضين وغيرها	٨
٤٢٦	بيع الولاة وهبته	١٠	٤١٢	إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة	٩
٤٢٧	إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان مشركاً؟	١١	٤١٢	الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصراف	١٠
٤٢٧	عتق المشرك	١٢	٤١٣	مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة	١١
٤٢٨	من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية	١٣	٤١٣	قسمة الغنم والعدل فيها	١٢
٤٢٨	فضل من أدب جاريته وعلمها	١٤	٤١٣	الشركة في الطعام وغيره	١٣
٤٣٠	العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون	١٥	٤١٥	الشركة في الرقيق	١٤
٤٣٠			٤١٥	الاشتراك في الهدى والبدن	١٥
			٤١٦	من عدل عشرأ من الغنم بجزور في القسم	١٦

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٤٥٣	بين يبدأ بالهدية؟	١٦	٤٣١	العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده	١٦
٤٥٤	من لم يقبل الهدية لعلة	١٧		كراهية التطاول على الرقيق، وقرله عبدي	١٧
	إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل	١٨	٤٣٢	أو أمتي	
٤٥٥	إليه		٤٣٤	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	١٨
٤٥٦	كيف يقبض العبد والمتاع؟	١٩	٤٣٤	العبد راع في مال سيده	١٩
٤٥٦	إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت	٢٠	٤٣٥	باب إذا ضرب العبد فليجنتب الوجه	٢٠
٤٥٧	إذا وهب دهنأ على رجل	٢١		(٥٠ - كتاب المكاتب)	
٤٥٧	هبة الواحد للجماعة	٢٢		رقم ٢٥٦٠ - ٢٥٦٥	
	الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة	٢٣	٤٣٦	المكاتب ونحوه في كل سنة نجح	١
٤٥٨	وغير المقسومة		٤٣٧	ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط	٢
	إذا وهب جماعة لقرم، أو وهب رجل جماعة	٢٤	٤٣٨	شرطاً ليس في كتاب الله	
٤٥٩	جاز		٤٣٨	استعانة المكاتب وسؤاله الناس	٣
	من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو	٢٥	٤٤٠	بيع المكاتب إذا رضي	٤
٤٥٩	أحق			إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتره	٥
٤٥٩	إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز	٢٦	٤٤١	لذلك	
٤٦٠	هدية ما يكره لبسها	٢٧		(٥١ - كتاب الهبة)	
٤٦٠	قبول الهدية من المشركين	٢٨		رقم ٢٥٦٦ - ٢٦٣٦	
٤٦٢	الهدية للمشركين	٢٩	٤٤٢	الهبة وفضلها والتحريض عليها	١
٤٦٣	لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته	٣٠	٤٤٣	القليل من الهبة	٢
٤٦٤	شهادة ابن عمر	٣١	٤٤٣	من استوهب من أصحابه شيئاً	٣
٤٦٤	ما قيل في العمري والرقبي	٣٢	٤٤٤	من استسقى	٤
٤٦٥	من استعار من الناس الفرس	٣٣	٤٤٤	قبول هدية الصيد	٥
٤٦٦	الاستعارة للفرس عند البناء	٣٤	٤٤٥	قبول الهدية (حديث الصعب بن جثامة)	٦
٤٦٧	فضل المنيحة	٣٥		قبول الهدية (تحريمهم الهدايا في يوم عائشة)	٧
	إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما	٣٦	٤٤٥		
٤٦٨	يتعارف الناس فهو جائز		٤٤٦	من أهدى إلى صاحبه ونحوه بعض نساءه	٨
	إذا حمل رجل رجلاً على فرس فهو	٣٧	٤٤٩	ما لا يرد من الهدية	٩
٤٦٩	كالعمري والصدقة		٤٤٩	من رأى الهبة الغائبة جائزة	١٠
	(٥٢ - كتاب الشهادات)		٤٤٩	المكافأة في الهبة	١١
	رقم ٢٦٣٧ - ٢٦٨٩		٤٥٠	الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً	١٢
٤٧٠	ما جاء في البيعة على المدعي	١	٤٥٠	الأشهاد في الهبة	١٣
	إذا عدل رجل أحداً فقال لا نعلم إلا خيراً،	٢	٤٥١	هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	١٤
٤٧٠	أر قال ما علمت إلا خيراً			هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها	١٥
٤٧١	شهادة المختبي	٣	٤٥٢	زوج	

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٤٩٦	القرعة في المشكلات (٥٣ - كتاب الصلح) رقم ٢٦٩٠ - ٢٧١٠	٣٠	٤٧٢	إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك	٤
٤٩٨	ما جاء في الإصلاح بين الناس	١	٤٧٣	الشهداء العدول	٥
٤٩٩	ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس	٢	٤٧٣	تعديل كم يجوز	٦
٥٠٠	قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح (أن يصلحنا بينما صلحاً والصلح خير)	٣	٤٧٤	الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم	٧
٥٠٠	إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود	٤	٤٧٥	شهادة القاذف والسارق والزاني	٨
٥٠٠	كيف يكتب: هذا ما صلح فلان بن فلان، وفلان بن فلان	٥	٤٧٧	لا يشهد على جور إذا أشهد	٩
٥٠١	الصلح مع المشركين	٦	٤٧٨	ما قيل في شهادة الزور	١٠
٥٠٢	الصلح في الديعة	٧	٤٨٠	شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته الخ	١١
٥٠٣	ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتنتين عظيمتين	٨	٤٨٠	شهادة النساء	١٢
٥٠٣	هل يشير الإمام بالصلح؟	٩	٤٨٢	شهادة الإمام والعبيد	١٣
٥٠٤	فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم	١٠	٤٨٣	شهادة المرضعة	١٤
٥٠٤	إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم بين	١١	٤٨٣	حديث الإفك: تعديل النساء بعضهم بعضاً	١٥
٥٠٥	الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك	١٢	٤٨٦	إذا زكى رجل رجلاً كفاه	١٦
٥٠٦	الصلح بالدين والعين (٥٤ - كتاب الشروط) رقم ٢٧١١ - ٢٧٣٧	١٣	٤٨٦	ما يكره من الاطتاب في المدح، وليقل ما يعلم	١٧
٥٠٧	ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة	١٤	٤٨٨	بلوغ الصبيان وشهادتهم	١٨
٥٠٧	إذا باع تخلأ قد أبرت	١	٤٨٨	سؤال الحاكم المدعي هل لك بيعة قبل اليمين	١٩
٥٠٨	الشروط في البيع	٢	٤٨٩	اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود	٢٠
٥٠٨	إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز	٣	٤٩٠	إذا ادعى أو قذف فله أن يلمس البيعة، وينطلق لطلب البيعة	٢١
٥٠٨	الشروط في المعاملة	٤	٤٩١	اليمين بعد العصر	٢٢
٥١٠	الشروط في المهر عند عقدة النكاح	٥	٤٩١	يحلف المدعى عليه حيشما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره	٢٣
٥١٠	الشروط في المزارعة	٦	٤٩٢	إذا تسارع قوم في اليمين	٢٤
٥١١	ما لا يجوز من الشروط في النكاح	٧	٤٩٢	إن الذين يشترتون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً	٢٥
		٨	٤٩٢	كيف يستحلف؟	٢٦
			٤٩٣	من أقام البيعة بعد اليمين	٢٧
			٤٩٤	من أمر بانحياز الوعد	٢٨
			٤٩٥	لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها	٢٩

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
	إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز	١٤	٥١١	الشروط التي لا محل في الحدود	٩
٥٣٨	إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز	١٥	٥١١	ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق	١٠
٥٣٩	إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز	١٦	٥١٢	الشروط في الطلاق	١١
٥٣٩	من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه [وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقهم منه]	١٧	٥١٢	الشروط مع الناس بالقول	١٢
٥٤٠	ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء الذور عن الميت	١٨	٥١٢	الشروط في الولاء	١٣
٥٤٠	الاشهاد في الوقف والصدقة [وأتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب]	٢٠	٥١٣	إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك	١٤
٥٤١	وأتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب	٢١	٥١٣	الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط	١٥
٥٤٢	وأتوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً]	٢٢	٥١٤	الشروط في القرض	١٦
٥٤٢	[ويسيئون عن اليتامى قل إصلاح لهم خير]	٢٣	٥٢٦	المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله	١٧
٥٤٣	استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له	٢٤	٥٢٦	ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم	١٨
٥٤٤	إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز	٢٥	٥٢٧	الشروط في الوقف (٥٥ - كتاب الوصايا) رقم ٢٧٣٨ - ٢٧٨١	١٩
٥٤٤	إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز	٢٦	٥٢٨	الوصايا، وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده»	١
٥٤٦	الوقف كيف يكتب؟	٢٧	٥٢٨	أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفروا الناس	٢
٥٤٦	الوقف للغني والفقير والضيف	٢٨	٥٣١	الوصية بالثلث	٣
٥٤٧	وقف الأرض للمسجد	٢٩	٥٣٣	قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي، وما يجوز للموصي من الدعوى	٤
٥٤٨	وقف الدواب والكراع والعروض والصامت	٣٠	٥٣٣	إذا أوماً المريض برأسه إشارة بينة جازت لا وصية لوارث	٥
٥٤٨	نفقة القيم للوقف	٣١	٥٣٤	الصدقة عند الموت	٦
٥٤٩	إذا وقف أرضاً أو بترأ واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين	٣٢	٥٣٤	[من بعد وصية يوصى بها أو دين]	٧
٥٤٩	إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز	٣٣	٥٣٥	[من بعد وصية توصون بها أو دين]	٨
٥٤٩	إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز	٣٤	٥٣٦	إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟	٩
٥٥٠	أحدكم الموت حين الوصية... الخ	٣٥	٥٣٧	هل ينتفع الواقف بوقفه؟	١٠
			٥٣٨	إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز	١١
			٥٣٨		١٢
			٥٣٨		١٣

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٥٧٠	من حدث بمشاهدته في الحرب	٢٦	٣٦	قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة	
٥٧١	وجوب التغير، وما يجب من الجهاد والثنية	٢٧	٥٥٢	٥٦ - (كتاب الجهاد والسير)	
	الكاfer يقتل المسلم ثم يسلم فيسد بعد	٢٨		رقم ٢٧٨٢ - ٣٠٩٠	
٥٧٣	ويقتل		١	فضل الجهاد والسير	
٥٧٤	من اختار الغزو على الصوم	٢٩	٥٥٣	أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله	
٥٧٥	الشهادة سبع سوى القتل	٣٠	٥٥٤	في سبيل الله	
	{ لا يستوي القاعدون من المؤمنين - غير	٣١	٥٥٧	الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء	
٥٧٥	أولي الضرر - والمجاهدون في سبيل الله }		٥٥٧	درجات المجاهدين في سبيل الله	
٥٧٦	الصبر عند القتال	٣٢	٥	الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس	
٥٧٦	التحريض على القتال	٣٣	٥٥٩	أحدكم من الجنة	
٥٧٦	حفر الخندق	٣٤	٦	الحور العين وصفتهن	
٥٧٧	من حبسه العذر عن الغزو	٣٥	٧	تمني الشهادة	
٥٧٧	فضل الصوم في سبيل الله	٣٦	٨	فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو	
٥٧٨	فضل النفقة في سبيل الله	٣٧		منهم	
٥٧٩	فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير	٣٨	٩	من يتكبر في سبيل الله	
٥٧٩	التحنت عند القتال	٣٩	١٠	من يخرج في سبيل الله عز وجل	
٥٨٠	فضل الطليعة	٤٠	١١	{هل يتريصون بنا {إلا إحدى الحسنين}	
٥٨١	هل يبعث الطليعة وحده	٤١	١٢	{من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله	
٥٨١	سفر الاثني عشر	٤٢		{عليه}	
	الحيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم	٤٣	١٣	عمل صالح قبل القتال	
٥٨١	القيامة		١٤	من أتاه سهم غرب فقتله	
٥٨٢	الجهاد ماض مع البر والفاجر	٤٤	١٥	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	
٥٨٣	من احتبس فرساً	٤٥	١٦	من اغبرت قدماء في سبيل الله	
٥٨٣	اسم الفرس والحمار	٤٦	١٧	مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله	
٥٨٤	ما يذكر من شؤم الفرس	٤٧	١٨	الفصل بعد الحرب والقبار	
٥٨٥	الحيل لثلاثة	٤٨	١٩	{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله	
٥٨٦	من ضرب دابة غيره في الغزو	٤٩		أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون}	
٥٨٧	الركوب على الدابة والفحولة من الخيل	٥٠	٢٠	ظل الملائكة على الشهيد	
٥٨٨	سهام الفرس	٥١	٢١	تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا	
٥٨٩	من قاد دابة غيره في الحرب	٥٢	٢٢	الجنة تحت بارقة السيوف	
٥٨٩	الركاب والفرز للدابة	٥٣	٢٣	من طلب الولد للجهاد	
٥٨٩	ركوب الفرس العربي	٥٤	٢٤	الشجاعة في الحرب والجبن	
٥٨٩	الفرس القطفوف	٥٥	٢٥	ما يتعوذ من الجبن	
٥٨٩	السبق بين الخيل	٥٦	٥٧٠		

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٦٠٦	والاستغلال بالشجر		٥٨٩	إضرار الخيل للسبق	٥٧
٦٠٦	ما قيل في الرماح	٨٨	٥٩٠	غاية السبق للخيل المضرة	٥٨
	ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في	٨٩	٥٩١	ناقة النبي ﷺ	٥٩
٦٠٧	الحرب		٥٩١	الغزو على الحمير	٦٠
٦٠٨	الجبة في السفر والحرب	٩٠	٥٩١	بغلة النبي ﷺ البيضاء	٦١
٦٠٨	الحرير في الحرب (الجرب)	٩١	٥٩٢	جهاد النساء	٦٢
٦٠٩	ما يذكر في السكنين	٩٢	٥٩٢	غزو المرأة في البحر	٦٣
٦٠٩	ما قيل في قتال الروم	٩٣		حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض	٦٤
٦١٠	قتال اليهود	٩٤	٥٩٢	نساته	
٦١٠	قتال الترك	٩٥	٥٩٣	غزو النساء وقتالهن مع الرجال	٦٥
٦١٠	قتال الذين ينتعلون الشعر	٩٦	٥٩٤	حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو	٦٦
	من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن	٩٧	٥٩٤	مداواة النساء الجرحى في الغزو	٦٧
٦١١	دابته واستنصر		٥٩٤	رد النساء الجرحى والقتلى	٦٨
٦١١	الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة	٩٨	٥٩٥	نزع السهم من البدن	٦٩
	هل يرشد المسلم أهل الكتاب، أو يعلمهم	٩٩	٥٩٥	الحراسة في الغزو في سبيل الله	٧٠
٦١٢	الكتاب؟		٥٩٧	فضل الخدمة في الغزو	٧١
٦١٣	الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم	١٠٠	٥٩٨	فضل من حمل متاع صاحبه في السفر	٧٢
	دعوة اليهودي والنصراني، وعلى ما	١٠١	٥٩٨	فضل رباط يوم في سبيل الله	٧٣
٦١٣	يقاتلون عليه؟		٥٩٩	من غزا بصبي للخدمة	٧٤
	دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن	١٠٢	٥٩٩	ركوب البحر	٧٥
٦١٤	لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله			من استعان بالضعفاء والصالحين في	٧٦
	من أراد غزوة فوري بغيرها، ومن أحب	١٠٣	٦٠٠	الحرب	
٦١٧	الخروج يوم الخميس		٦٠١	لا يقول فلان شهيد	٧٧
٦١٧	الخروج بعد الظهر	١٠٤	٦٠٢	التحريض على الرمي	٧٨
٦١٨	الخروج آخر الشهر	١٠٥	٦٠٣	اللهم بالحراب ونحوها	٧٩
٦١٨	الخروج في رمضان	١٠٦	٦٠٣	المجن ومن تترس بترس صاحبه	٨٠
٦١٨	التوديع	١٠٧	٦٠٤	الدروق	٨١
٦١٨	السمع والطاعة للإمام	١٠٨	٦٠٥	الحماائل وتعليق السيف بالعنق	٨٢
٦١٩	يقاتل من وراء الإمام وينفى به	١٠٩	٦٠٥	حلية السيوف	٨٣
٦١٩	البيعة في الحرب أن لا يفروا	١١٠		من علق سيفه بالشجر في السفر عند	٨٤
٦٢١	عزم الإمام على الناس فيما يطيقون	١١١	٦٠٥	القائلة	
	كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر	١١٢	٦٠٦	لبس البيضة	٨٥
٦٢٢	القتال حتى تزول الشمس		٦٠٦	من لم يركس السلاح عند الموت	٨٦
٦٢٣	استئذان الرجل الإمام	١١٣		تفرق الناس عن الإمام عند القائلة،	٨٧

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٦٣٩	أهل الدار ببيتون فيصاب الولدان والذراي	١٤٦	٦٢٣	من غزا وهو حديث عهد بعمره	١١٤
٦٤١	قتل الصبيان في الحرب	١٤٧	٦٢٤	من اختار الغزو بعد البناء	١١٥
٦٤١	قتل النساء في الحرب	١٤٨	٦٢٤	مبادرة الإمام عند الفزع	١١٦
٦٤١	لا يعذب بعذاب الله	١٤٩	٦٢٤	السرعة والركض في الفزع	١١٧
٦٤٢	{فإما منا بعد وإما فداء}	١٥٠	٦٢٤	الخروج في الفزع وحده	١١٨
	أهل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه	١٥١	٦٢٤	المجانيل والحملان في السبيل	١١٩
٦٤٤	حتى ينجو من الكفرة؟		٦٢٥	الأجير	١٢٠
٦٤٤	إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟	١٥٢	٦٢٦	ما قيل في لواء النبي ﷺ	١٢١
٦٤٥	قرصت غلظة نبياً من الأنبياء	١٥٣	٦٢٧	قول النبي ﷺ نصرت بالربح مسيرة شهر	١٢٢
٦٤٥	حرق الدور والنخيل	١٥٤	٦٢٨	حمل الزاد في الغزو	١٢٣
٦٤٦	قتل النائم المشرك	١٥٥	٦٢٩	حمل الزاد على الرقاب	١٢٤
٦٤٧	لا تمنوا لقاء العدو	١٥٦	٦٣٠	إرداف المرأة خلف أخيها	١٢٥
٦٤٧	الحرب خدعة	١٥٧	٦٣٠	الإرتداف في الغزو والحج	١٢٦
٦٤٨	الكذب في الحرب	١٥٨	٦٣٠	الردف على الحمار	١٢٧
٦٤٩	الفتك بأهل الحرب	١٥٩	٦٣٠	من أخذ بالركاب ونحوه	١٢٨
	ما يجوز من الاحتياال والحذر مع من	١٦٠	٦٣١	السفر بالمصاحف في أرض العدو	١٢٩
٦٤٩	يخشى معرفته		٦٣٢	التكبير عند الحرب	١٣٠
	الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر	١٦١	٦٣٢	ما يكره من رفع الصوت في التكبير	١٣١
٦٥٠	الخنق		٦٣٢	التسبيح إذا هبط وادياً	١٣٢
٦٥٠	من لا شبت على الخيل	١٦٢	٦٣٢	التكبير إذا علا شرفاً	١٣٣
	دواء الجرح بإحراق الحصر وغسل المرأة عن	١٦٣		يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في	١٣٤
٦٥٠	أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس		٦٣٣	الإقامة	
	ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب	١٦٤	٦٣٤	السير وحده	١٣٥
٦٥١	وعقوبة من عصى إمامه		٦٣٤	السرعة في السير	١٣٦
٦٥٢	إذا فزعوا بالليل	١٦٥	٦٣٥	إذا حمل على فرس فرأها تباع	١٣٧
	من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا	١٦٦	٦٣٦	الجهاد بإذن الأبوين	١٣٨
٦٥٢	صباحه حتى يسمع الناس		٦٣٧	ما قيل في الجرس ونحوه في أعتاق الإبل	١٣٩
٦٥٣	من قال خذها وأنا ابن فلان	١٦٧		من أكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة	١٤٠
٦٥٣	إذا نزل العدو على حكم رجل	١٦٨	٦٣٧	وكان له عذر هل يؤذن له؟	
٦٥٣	قتل الأسير وقتل الصبر	١٦٩	٦٣٧	الجماسوس	١٤١
	هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر، ومن	١٧٠	٦٣٨	الكسوة للأسارى	١٤٢
٦٥٤	ركع ركعتين عند القتل		٦٣٨	فضل من أسلم على يديه رجل	١٤٣
٦٥٥	فكاك الأسير	١٧١	٦٣٩	الأسارى في السلاسل	١٤٤
٦٥٦	فداء المشركين	١٧٢	٦٣٩	فضل من أسلم من أهل الكتابين	١٤٥

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٦٨٠	أداء الخمس من الدين	٢	١٧٣	الحرابي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان	
٦٨٠	نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته	٣	٦٥٦	يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون	
	ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ،	٤	٦٥٧	جوائز الوفاء	١٧٥
٦٨١	ومانسب من البيوت إليهن		٦٥٧	هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم	١٧٦
	ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه	٥	٦٥٨	التجمل للوفود	١٧٧
٦٨٢	وقدحه وخاقمه		٦٥٨	كيف يعرض الإسلام على الصبي؟	١٧٨
	الدليل على أن الخمس لنواب النبي ﷺ	٦	٦٦١	قول النبي ﷺ لليهود: أسلموا تسلموا	١٧٩
	والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة		١٨٠	إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال	
٦٨٤	والأرامل	٦٦١	وأرضون، فهي لهم		
٦٨٥	{فإن لله خمسة}	٦٦٣	كتابة الإمام الناس	١٨١	
٦٨٦	{أحلت لكم الغنائم}	٦٦٤	إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر	١٨٢	
٦٨٨	الغنيمة لمن شهد الرقعة	٩	من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف	١٨٣	
٦٨٩	من قاتل للمغرم هل ينقص من أجره؟	١٠	٦٦٤	العدو	
	قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبأ لمن لم	١١	٦٦٥	العون بالمدد	١٨٤
٦٨٩	يحضره أو غاب عنه		٦٦٥	من غلب العدو فأقام على عرضتهم ثلاثاً	١٨٥
	كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير؟ وما	١٢	٦٦٦	من قسم الغنيمة في غزوه وسفروه	١٨٦
٦٩٠	أعطى من ذلك في نوابه		١٨٧	إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده	
	بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي	١٣	٦٦٦	المسلم	
٦٩٠	ﷺ وولاية الأمر		٦٦٧	من تكلم بالفارسية والبطانية	١٨٨
	إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره	١٤	٦٦٨	الغلول	١٨٩
٦٩٣	بالمقام هل يسهم له؟		٦٦٩	القتيل من الغلول	١٩٠
٦٩٤	ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين	١٥	٦٦٩	ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم	١٩١
	ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن	١٦	٦٧٠	البشارة في الفتح	١٩٢
٦٩٧	يخمس		٦٧٠	ما يعطى البشير	١٩٣
٦٩٨	ومن الدليل على أن الخمس للإمام	١٧	٦٧٠	لا هجرة بعد الفتح	١٩٤
	من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله	١٨	١٩٥	إذا اضطرب الرجل إلى النظر في شعور أهل	
٦٩٨	سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه			الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن	
	ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم	١٩	٦٧١	استقبال الفزاة	
٧٠١	وغيرهم من الخمس ونحوه		٦٧٢	ما يقول إذا رجع من الغزو	١٩٦
٧٠٤	ما يصيب من الطعام في أرض الحرب	٢٠	٦٧٣	الصلاة إذا قدم من سفر	١٩٧
	(٥٨ - كتاب الجزية والموادعة)		٦٧٣	الطعام عند القدوم	١٩٩
	مع أهل الذمة والحرب			(٥٧ - كتاب فرض الخمس)	
	رقم ٣١٥٦ - ٣١٨٩			رقم ٣٠٩١ - ٣١٥٥	
٧٠٦	الجزية والموادعة مع أهل الحرب	١	٦٧٤	فرض الخمس - قصة فذك	١

الصفحة	الموضوع	الباب	الصفحة	الموضوع	الباب
٧٢١	ثمن		٢	إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك	
٧٢٢	إثم الغادر للبر والفاجر	٢٢	٧١١	لهيئتهم؟	
	(٥٩ - كتاب بدء الخلق)		٧١١	الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ	٣
	٣١٩٠ - ٣٢٢٠		٧١٢	ما أقطع النبي ﷺ من البحرين	٤
٧٢٤	(وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده)	١	٧١٣	إثم من قتل معاهداً بغير جرم	٥
٧٢٦	ما جاء في سبع أرضين	٢	٧١٣	إخراج اليهود من جزيرة العرب	٦
٧٢٧	في النجوم	٣	٧	إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى	
٧٢٧	صفة الشمس والقمر [بحسبان]	٤	٧١٤	عنهم	
	(وهو الذي يرسل الرياح نشرأ بين يدي	٥	٧١٤	دعاء الإمام على من نكث عهداً	٨
٧٢٩	رحمته)		٧١٤	أمان النساء وجوارهن	٩
٧٣٠	ذكر الملائكة	٦	١٠	ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسمى بما	
	إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء	٧	٧١٥	أدناهم	
	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم		٧١٥	إذا قالوا صلواتنا ولم يحسنوا أسلمنا	١١
٧٣٤	من ذنبه		١٢	الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال	
٧٣٦	ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة	٨	٧١٦	وغيره، وإثم من لم يف بالعهد	
٧٤١	صفة أبواب الجنة	٩	٧١٧	فضل الوفاء بالعهد	١٣
٧٤١	صفة النار وأنها مخلوقة	١٠	٧١٧	هل يعفى عن الذمي إذا سحراً؟	١٤
٧٤٣	صفة إبليس وجنوده	١١	٧١٨	ما يحذر من الغدر	١٥
٧٤٨	ذكر الجن وثوابهم وعقابهم	١٢	٧١٨	كيف ينبذ إلى أهل العهد؟	١٦
٧٥٠	(وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن)	١٣	٧١٩	إثم من عاهد ثم غدر	١٧
٧٥٠	(ويث فيها من كل دابة)	١٤	٧٢٠	حديث سهل بن حنيف «اتهموا رأيكم»	١٨
٧٥١	خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال	١٥	٧٢١	المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم	١٩
٧٥٣	خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم	١٦	٧٢١	الموادعة من غير وقت	٢٠
٧٥٥	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه	١٧	٢١	طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم	